قسم المتاجر

البُغية

شرح اللُّمعة

للعلّامة

الحاج الشيخ محمّد تقي البُشروي

دام ظله الوارف

مكتبة الصدوق

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Tustari

النُّجعة

فی شرح اللّمعة

تألیف

العلّامة

الحاج الشّیخ محمّد تقی التّستری

دام ظلّه الوارف

قسم المتاجر

مکتبة الصّدوق

طهران - بازار سرای امیر

2264
.1122
.956
vol. 3

تصدّی لابزاره و مقابلته بنسخة المؤلف
و عرض جل فصوصه علی نصوصه و تنمیقه
و ترصیفه علی اکبر الغفاری
۱۳۶۴

* نام کتاب : النُّجعة فی شرح اللمعة
* نام مؤلف : العلامة المحقق الحاج الشیخ محمد تقی التستری
* تاریخ انتشار: پائیز ۱۳۶۴
* نوبت چاپ : اول
* ناشر : کتابخانه صدوق
* تیراژ : ۲۰۰۰
* چاپخانه : دفترانتشارات اسلامی (وابسته بجامعه مدرسین حوزه علمیه قم)

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 017421593

بسم الله الرحمن الرحيم

*(**كتاب المتاجر**)* المتاجر جمع المتجر ، والمتجر اسم مكان ، ففي الصّحاح والقاموس : أرض مَتْجَرة يُتجر فيها .

و أما قول الشّارح : « إمّا اسم مكان أو مصدرٌ ميميٌّ » فلم أر من احتمل الثّاني من كتب اللّغة حتّى « اللّسان » الّذي أبسط كتاب فيها ، و كما لم يذكره القاموس والصّحاح ، لم يذكره الجمهرة ولا النّهاية و لا أساس البلاغة و لا المُغرب ولا المصباح .

و أما قوله : « و أشار المصنّف إليه بقوله بعد : « ثمّ التّجارة ـ الخ » فكما ترى فأيُّ دلالة في ما قال على ما قال ؟ بل لمّا قال : « كتاب المتاجر » والمتاجر جمع المتجر ، والمتجر مفعَلٌ من تَجَر يَتْجُرُ ، وتَجَرَ له مصدران : تَجْرٌ بالسّكون و تِجارةٌ ، والثّاني أشهر ، عبّر بالثّاني أخيراً في قوله : « ثمّ التّجارة تنقسم » كما عبّر أوّلاً « ينقسم موضوع التّجارة » ، فكلٌّ منهما مصدر تَجَر يَتْجُرُ ، و إنّما الفرق بينهما أنّ في الأوّل جعل المسند إليه موضوع التّجارة ، و هو ما يكتسب به ، و في الثّاني جعل المسند إليه نفس التّجارة .

و بالجملة لا يصحّ قول الشّارح بعد ما مرّ : « و قد أشار المصنّف إلى الأمرين معاً ، فإلى الثّاني بتقسيمه الأوّل ، و إلى الأوّل بقوله أخيراً : « ثمّ التّجارة تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة » ، إلاّ إذا كان المصنّف قال بعد قوله : كتاب المتجر ، « ينقسم المتجر إلى محرّم و مكروه و مباح » و يقول أخيراً : « ثمّ المتجر ينقسم » ، فيقول الشّارح : « المتجر الأوّل في كلام المصنّف اسم مكان ، والثّاني مصدر ميميٌّ » .

ثم لفظه : « إمّا اسم مكان أو مصدر ميميّ » أيضاً كما ترى .

هذا والقاعدة في اسم فاعل « اتّجر » ـ افتعل من تجر ـ مُتّجر ، لكنّ الصّحاح والقاموس قالا : اسم فاعله تاجر ، مثل اسم فاعل تجر المجرّد ، وقالا : جمع تاجر تَجْر ـ بالسكون ـ مثل صاحب وصَحْب ، وتِجار ـ بالكسر والتّخفيف ـ كراجل و رجال ؛ و تُجّار ـ بالضّمّ والتّشديد ـ كعامل و عمّال .

و زاد القاموس : تُجُر ـ بضمّتين ـ كَكُتُب ، لكنّه كما ترى فكتب ـ بضمّتين ـ جمع « كتاب » لا « كاتب » .

وللتاجر معان اُخر . قال الجوهريّ : «تسمّى بائع الخمر تاجراً ، كما قال الأسود بن يَعفُر :

و لقد أروح على التّجار مرجّلاً مَذِلاً بمالي ليّناً أجيادي

أي : مائلاً عنقي من السّكر » .

قلت : و مراده كون التّجار جمع تاجر ، كما مرّ .

و قال أيضاً : « ويقال : ناقة تاجرة ـ للنّافقة ـ و اُخرى كاسدة . وحكى أبو عبيدة : «ناقة تاجرٌ » أي نافقةٌ في التّجارة والسّوق » .

قلت : و يمكن إرجاعه إلى المعنى الأوّل . وفي لسان العرب : قال ابن الأعرابيّ : تقول العرب : «إنّه لتاجر بذاك الإمر» أي حاذق ؛ وأنشد :

ليست لقومي بالكتيف تجارة لكنّ قومي بالطّعان تِجار

قلت : و من أين أنّ قوله : « بالطّعان تجار » ليس باستعارة ، مثل قوله تعالى : « هَلْ أدُلُّكم عَلى تِجارَةٍ تُنْجيكُمْ » ، أو مثل قول الشّاعر :

قالوا اقترح شيئاً نجدلك طبخه قلت اطبخوا لي جبّةً و قميصاً

ثم حيث إنّ أشهر مصاديق المتاجر البيوع ، خصّها المصنّف بها و لا مشاحّة في الاصطلاح ؛ فهذا التّهذيب ذكر كتاب المكاسب ؟ ثمّ جعله بابين ، «باب المكاسب» و«باب اللّقطة والضّالّة» ، فما اعترض عليه الشّارح غير وارد .

*(وفيه فصول الاول ينقسم موضوع التّجارة إلى محرّم ومكروه ومباح ،

فالمحرّم : الأعيان النّجسة كالخمر والنّبيذ وغيرهما والفُقّاع)* .

قال الشّارح : « و إن لم يكن مسكراً لأنّه خمر استصغره النّاس » .

قلت: إذالم يكن مسكراً كيف يكون خمراً، وعندنا ليس الخمر إلاّ كلّ مسكر. روى الكافي (في باب أنّ الخمر إنّما حرّمت لفعلها ، فما فَعَل فِعْلَ الخمر ، فهو خمر ، من أبواب أنبذته من كتاب أشربته ، أوّلا) عن عليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام « انّ الله تعالى لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمرٌ » ، وثانياً عنه عليه السلام « انّ الله تعالى لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها ، فماكان عاقبته عاقبة الخمر ، فهو خمرٌ».

و يمكن أن يكون الأصل في الخبرين واحداً ، و الأوّل مأخوذٌ من كتاب سهل الآدميّ ، والثاني من كتاب أحمد الأشعريّ .

و كيف كان فروى الكافي (في باب الفقّاع ١٩ ممّا مرّ أوّلاً) عن سليمان ابن جعفر الجعفريّ ، عن الرّضا عليه السلام « سألته عن الفُقّاع ، فقال : هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان ، لو كان الدّارلي أوالحكم ، لقتلت بائعه ولجلدت شاربه» . ورواه في ١٠ منه باختلاف لفظيّ .

و في٢ منه بإسناد، عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الفقّاع ، فقال : هو خمرٌ» . و رواه في ١٤ منه بإسناد آخر.

و في ٣ منه ، عن الحسين القلانسيّ ، عن الكاظم عليه السلام « كتبت إليه أسأله عن الفقّاع ، فقال : لاتقربه ، فإنّه خمرٌ» .

و في ٤ منه، عن محمّد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام «سألته عن الفقّاع ، فقال: هو الخمر بعينها» .

و في ٥ منه ، عن ابن فضّال « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع فكتب ينهاني عنه» ورواه عنه أخيراً وفيه «فقال: هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر» .

و في ٦ منه عن زاذان ، عن الصّادق عليه السلام « لو أنّ لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة ـ يعني الفقّاع ـ» .

و في ٧ منه، عن أبي جميلة البصري « قال : كنت مع يونس ببغداد فبينا أنا أمشي معه، في السوق إذ فتح صاحب القفاع قفاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس ، فقلت له : ألا تصلي يا أبا محمد ، فقال : ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي . فقلت له: هذا رأيك أوشيء ترويه ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنه قال : سألت الصادق عليه السلام عن القفاع ، فقال : لا تشربه ، فإنه خمر مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فاغسله » .

و في ٨ منه ، عن الحسن بن الجهم؛ وابن فضال «سألنا أبا الحسن عليه السلام عن القفاع ، فقال : حرام و هو خمر مجهول ، وفيه حد شارب الخمر» .

و في ٩ منه، عن الوشاء « كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن القفاع، فكتب : حرام و هو خمر، و من شربه كان بمنزلة شارب الخمر، قال : وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: لو أن الدار داري ، لقتلت بائعه ولجلدت شاربه ، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: حده حد شارب الخمر. وقال عليه السلام: هي خمرة استصغرها الناس» .

وفي ١١ منه عن محمد بن إسماعيل « سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب القفاع ، فكرهه كراهة شديدة» . ورواه في ١٢ بإسناد آخر عنه . والكراهة فيه بمعنى الحرمة ، ويستشم من الخبر رائحة التقية .

و في ١٣ منه، عن زكريا بن أبي يحيى « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن القفاع وأصفه له ، فقال : لا تشربه ، فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يعمل ؟ فقال : لا تشربه ولا تراجعني فيه » .

و في ١٥ منه ، عن الحسن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام « كل مسكر حرام و كل مخمر حرام، والقفاع حرام». هذا حكم القفاع .

و أما ما قاله من الخمر والنبيذ و غيرهما ، فروى الكافي (في أول أول أنبذته) عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل،

والمِزر من الشعير ، والنبيذ من التمر» .

و في آخره ، عن عليّ بن جعفر الهاشميّ عنه عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله .

و في ٢ منه ، عن الحسن الحضرميّ ، عمّن أخبره . عن السجّاد عليه السلام : «الخمر من خمسة أشياء : من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل » ، ثمّ روى عن عامر بن السمط ، عنه عليه السلام و قال مثله .

و يأتي في عنوان « والخنزير » موارد جوّز فيها بيع الخمر مثله .

(والمائع النجس غير القابل للطهارة الا الدهن للضوء تحت السماء)

لم أقف في اشتراط كونه تحت السماء على مستند و إن قال في المبسوط : «روى أصحابنا أنّه يستصبح به تحت السماء دون السقف » وهذا يدلّ على أنّ دخانه نجس، غير أنّ عندي أنّ هذا مكروه ، والظاهر أنّ الأصل في التقييد «المفيد» و عن الإسكافيّ أنّه أطلق كالأخبار .

روى الكافي (في أوّل باب الفأرة تموت في الطعام والشراب ، ١٤ من أطعمته) حسناً ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه ، فإن كان جامداً فألقها وما يليها و كل ما بقي ، و إن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك » .

وفي ٢ منه ، صحيحاً عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام ، قلت له : «جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل ، فقال عليه السلام: أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، والزيت يستصبح به» .

و روي التهذيب (في ٣٣ من غرره ، ٩ من أبواب كتاب تجاراته) عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « سألته عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه ، قال : إن كان جامداً فيطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقي ، و إن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعته» .

هكذا الخبر ، والظاهر وقوع تحريف فيه . فإنّ التفصيل بين الجمود والذوب إنّما هو في السمن كما في خبري الكافي المتقدّمين « و أمّا الزيت

فإنّما يستصبح به» كما رواه هو أيضاً بعد . فروى بعده في ٣٤ ، عن معاوية بن وهب وغيره ، عن الصّادق عليه السلام «في جرذمات في زيت ، ما تقول في بيع ذلك ؟ قال : بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به» .

فلا بدّ أنّ الأصل في قوله « قال : إن كان جامداً » «قال : السّمن إن كان جامداً » وسقط بعد آخره : «والزّيت مثل ذلك » .

ثم المراد بإلقاء الفأرة ومثلها في السّمن ومثله إن كان جامداً ، ما إذا كانت فوقه ، و أمّا لو كانت تحته يعلم أنّه كان ذائباً فجمد فلا بدّ من الاستصباح به أو صبّه .

روى الحميريّ (في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام في ذيل ٨ من أخباره) عن إسماعيل بن عبدالخالق ، عنه عليه السلام « قال : وسألـه سعيد الاعرج السمّان ـ وأنا حاضر ـ عن الزّيت والسّمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت ، كيف يصنع به ؟ قال : أمّا الزّيت فلا تبعه إلاّ لمن تبيّن له فيبتاع للسّراج ، فأمّا الأكل فلا ، و أمّا السّمن فإن كان ذائباً فكذلك و إن كان جامداً والفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها و ما حولها ثمّ لا بأس به، والعسل كذلك إن كان جامداً» .

و أما قطع ألیات الغنم أحياءً و ذوبها للاستصباح ، فالأخبار في جوازه مختلفة. فروى الحميريّ (في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام في باب مايحلّ من البيوع ، قبل آخره بخبرين) عن عليّ بن جعفر، عنه عليه السلام «وسألته عن الرّجل يكون له الغنم ، يقطع من أليتها وهي أحياء ، أيصلح أن ينتفع بما قطع ؟ قال: نعم يذيبها و يُسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها» .

و رواه السّرائر في ما استطرفه من جامع البزنطيّ عن الرّضا عليه السلام في خبره ١١ ، وكان في نسخة القرب تصحيف صحّح من المستطرف ، فيكون رواه الحميريّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن الكاظم عليه السلام ، والمستطرف ، عن البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام .

و روى الكافي (في أوّل ٨ من أبواب أطعمته) عن الكاهليّ « سأل رجل

أبا عبدالله عليه السلام و أنا عنده عن قطع أليات الغنم ، فقال : لا بأس بقطعها إذا كنت تُصلح بها مالك ، ثمّ قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ ما قطع منها ميّت لاينتفع به» .

و في ٣ عن الحسن بن عليّ «سألت أباالحسن عليه السلام فقلت : إنّ أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها ، فقال: حرام هي، فقلت : فنصطبح بها. فقال : أما علمت أنّه يصيب اليد والثّوب وهو حرام» ؟ .

و يمكن حملهما على أنّ رعاية الاجتناب من النّجاسة في البدن واللّباس مع ذوبها واستعمالها في الاستصباح مشكلٌ لكثير من النّاس .

ثمّ لم يستثن المصنّف من المائع النّجس في الانتفاع به غير الدّهن للاستصباح مع أنّه ورد : لوكان نجاسة المائع بوقوع المسكر فيه يجوز بيعه من النّصارى لاستحلالهم شربه .

روى الكافي (في١٨ من أبواب أنبذته) عن زكريّا بن آدم ، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في خبر ـ «قلت : فخمرٌ أو نبيذ قطر في عجين أو دم ؟ فقال : فسد ، قلت : أبيعه من اليهود والنّصارى وأبيّن لهم فإنّهم يستحلّون شربه ؟ قال : نعم» .

والظّاهر زيادة « أودم » ، فإنّ اليهود والنّصارى يستحلّون شرب الخمر والنّبيذ دون الدّم و أيضاً أفتى بالخبر الصّدوق في مقنعه ، (في باب ما يقع في البئر والآواني) بدونه .

*(**والميتة**)* و كذلك جسد الميّت ، في مروج المسعوديّ بعد ذكر قتل عبيدالله بن عمر مع معاوية في صفّين : كلّمت نساؤه معاوية في جيفته فأمرهنّ أن تأتين ربيعة ، فتبذ لن في جيفته عشرة آلاف ، ففعلن ذلك ، فاستأمرت ربيعة عليّاً عليه السلام، فقال : إنّما جيفته جيفة كلب لايحلّ بيعها».

و روى الأشعثيّات (في أوّل باب المرتدّ والنّهي عن بيع الجيفة) عن الصّادق ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام «أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه رجلٌ نصرانيّ أسلم ثمّ تنصّر ، فقال : اعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيّام ، وكلّ ذلك يطعمه

و يسقيه ، فأخرجه يوم الرّابع فأبى أن يسلم ، فأخرجه إلى رحبة المسجد فقتله ، و طلب النّصارى جيفته بمائة ألف، فأبى عليه السلام فأمر به فأحرق بالنّار ، و قال: لا أكون عوناً للشّيطان عليهم» .

و في ٢ عنه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام «لمّا قتل عمر بن عبدودٍ أرسل المشركون في جيفته بعشرة آلاف، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنّا لا نأكل زبد المشركين» .

و روى الطّبريّ في تاريخه «أيضاً أنّ قومه سألوا النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يبيعهم جسده ، فقال : لا حاجة لنا بجسده فشأنكم به» .

*(**وأرواث و أبوال غير المأكول**)* لنجاستها و كذا أبوال المأكول لعدم منفعة فيها . و أمّا قول الحلّيّ بجواز بيعها لطهارتها ، فكما ترى، بعد عدم منفعة فيها . نعم أرواث المأكول كلّها يصحّ التكسّب بها لاستعمالها في الوقود و غيره . و أمّا قول المفيد والدّيلميّ : « و بيع العذرة والأبوال كلّها حرام إلاّ أبوال الإبل » فغير دالٍّ على حرمة بيع بعر البعير والغنم كما توهّمه المختلف ، و أمّا استثناؤهما بول الإبل فلحليّة شرب بوله لمن به الاستسقاء .

و أمّا عذرة الانسان ، فمرّ أنّ المفيد و الدّيلميّ قالا بحرمة بيعها . و ظاهرُ الكافي ، حيث روى (في ٣ من ١٠٣ من أبواب معيشته) عن محمّد بن مضارب ، عن الصّادق عليه السلام « لا بأس ببيع العذرة » بلا معارض جوازه ؛ و يشهد له ما في توحيد المفضّل عن الصّادق عليه السلام : « فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق و كبيره ، و بما له قيمة و مالا قيمة له ، و أخسّ من هذا و أحقره الزّبل والعذرة الّتي اجتمعت فيها الخساسة والنّجاسة معاً، و موقعها من الزّروع والبقول والخضر أجمع الموقع الّذي لا يعدله شيءٌ حتّى إنّ كلّ شيءٍ من الخضر لا يصلح ولا يزكو إلاّ بالزّبل و السّماد الّذي يستقذره الإنسان و يكرهون الدّنوّ منه ، واعلم أنّه ليس منزلة الشّيء على حسب قيمته ، بل هما قيمتان مختلفتان بسوقين ، و ربّما كان الخسيس في سوق المكتسب ، نفيساً في سوق العلم ، فلا تستصغر العبرة في الشّيء لصغر قيمته ، فلو فطن طالبوا الكيمياء

لما في العذرة لاشتروها بأنفس الأثمان وغالوا بها » .

والتّهذيب تبع شيخه ، روى خبر الكافي المتقدّم (في ٢٠٠ من أخبار مكاسبه) ثمّ روى (في ٢٠١ منها) عن يعقوب بن شعيب ، عن الصّادق عليه السلام « ثمن العذرة من السّحت» .

و حمل الأوّل على عذرة غير الانسان ، واستشهد له بما رواه (في ٢٠٢ منها) عن سماعة « سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام فقال : إنّي رجل أبيع العذرة ، فما تقول ؟ فقال : حرام بيعها وثمنها ، وقال : لا بأس ببيع العذرة» .

و قال : ولولا أنّ المراد بقوله : « حرام بيعها وثمنها » ما ذكرناه ، لكان قوله بعد : « ولا بأس ببيع العذرة » مناقضاً له و ذلك منفيّ عن أقوالهم عليهم السلام .

قلت : إنّما المنفيّ عن أقوالهم عليهم السلام تغيّر الرّأي كالثلاثة و أتباعهم ، و أمّا التّناقض في الكلام فمنفيّ عن قول كلّ عاقل ولو كان عاميّاً ، ولا حرج على المجنون ، فلا بدّ أن نقول في مثله بوقوع تحريف فيه و أنّ الأصل : ولا بأس ببيع غير العذرة . والتّحريف في الأخبار كثير ، وقد كتبنا فيه مجلّدات ولو أريد استقصائها ارتفع عددها .

(والخنزير والكلب الا كلب الصيد والماشية والزرع والحايط)

أمّا الخنزير فبعد حرمة لحمه في الإسلام وليس فيه شيء ينتفع به سواه ، يكون بيعه وشراؤه حراماً ، لكن روى الكافي (في ٩ من ١٠٧ من أبواب معيشته) والتّهذيب (في ٧٧ من أخبار غرره ، ٩ من كتاب تجاراته) عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام « في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير وهو ينظر فقضاه ، فقال : لا بأس به ، أمّا للمقتضي فحلال ، وأمّا للبائع فحرام».

و روى الكافي (في ١١ ممّا مرّ) عن زرارة عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل يكون لي عليه دراهم ، فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثمّ يقضي عنها ؟ قال : لا بأس ـ أو قال : خذها ـ » .

و روى التّهذيب (في ٧٨ ممّا مرّ) عن محمّد بن يحيى الخثعميّ عنه عليه السلام :

«سألته عن الرّجل يكون لنا عليه الدّين فيبيع الخمر والخنازير ، فيقضينا ، فقال : لا بأس به ، ليس عليك من ذلك شيء» .

و روى الكافي (في ٥ ممّا مرّ) عن معاوية بن سعيد ، عن الرّضا عليه السلام : « سألته عن نصرانيّ أسلم و عنده خمر وخنازير و عليه دين ، هل يبيع خمره و خنازيره ، فيقضي دينه ؟ قال: لا » .

و روى مثله (في آخر ما مرّ) عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام أيضاً .

قلت : وجه الخبرين أنّ النّصرانيّ بعد إسلامه ، حاله حال باقي المسلمين لا يجوز له بيع الخمر والخنزير . ولكن استثنى في الخبر موردان : ما لو كان بيعه قبل إسلامه بأجل ووقت الحلول كان مسلماً ، يجوز له أخذ الثّمن ، وما لو أسلم وله خمر و خنازير تركهما و مات وعليه دين وليس له شيء غيرهما ، يباعان في أداء دينه .

روى الكافي (في ١٣ ممّا مرّ) عن يونس «في مجوسيّ باع خمراً أو خنازير إلى أجلٍ مسمّى ثمّ أسلم قبل أن يحلّ المال ، قال : له دراهمه ، وقال : إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثمّ مات وهي في ملكه وعليه دين ؟ قال : يبيع ديّانه أو وليّ له غير مسلم خمره و خنازيره و يقضي دينه ، وليس له أن يبيعه و هو حيّ ولا يمسكه » .

وأمّا الكلب وما استثنى منه، فإنّما قال به الإسكافيّ وابن حمزة والحلّيّ . و ذهب المفيد والشّيخ في نهايته إلى عدم جواز بيع غير كلب الصّيد السّلوقيّ ، و ذهب في مبسوطيه إلى عدم جواز بيع غير كلب الصّيد مطلقاً وتبعه القاضي .

والظّاهر أنّ مستند الإسكافيّ في استثناء ما في المتن ورود الخبر بالدّية في كلٍّ منها ، فيدلّ التزاماً بجواز بيعها .

أمّا عدم الجواز في غير المستثنيات فروى الكافي (في ٢ من سحته ٤٢ من معيشته) عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام « السّحت : ثمن الميتة و ثمن -

الكلب ـ الخبر» .

و في ٥ منه ، عن أبي عبدالله العامريّ ، عنه عليه السلام : « سألته عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ، فقال: سحت فأمّا الصّيود ، فلا بأس » .

و روى التّهذيب (في ١٣٨ من أخبار باب مكاسبه) عن محمّد بن مسلم و عبدالرّحمن البصريّ ، عنه عليه السلام « ثمن الكلب الّذي لا يصيد سحتٌ ، قال : ولا بأس بثمن الهرّ » .

و رواه العيّاشيّ (في ١١٤ من أخبار تفسير سورة مائدته) عن الأوّل فقط .

و روى العيّاشيّ في ١١١ منها) عن الوشّاء عن الرّضا عليه السلام « ثمن الكلب سحتٌ ، والسّحت في النّار» .

وأمّا ما استثني فروى الكافي (في ٥ من ٦٦ من أبواب دياته) عن الوليد بن صبيح عن الصّادق عليه السلام «في دية الكلب السّلوقيّ أربعون درهماً أمر النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يديه لبني جذيمة » .

و في ٦ منه ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « دية الكلب السّلوقيّ أربعون درهماً، جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ودية كلب الغنم كبش ، و دية كلب الزّرع جريب من برّ ، ودية كلب الأهليّ قفيزٌ من تراب لأهله» .

و في ٧ منه ، عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « في من قتل كلب الصّيد ، قال: يقوّمه ، و كذلك البازيّ و كذلك كلب الغنم و كذلك كلب الحائط » .

و عن تفسير أبي الفتوح ، عن أبي رافع ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « رخّص في اقتناء كلب الصّيد، و كذلك كلّ كلب فيه منفعة ، مثل كلب الماشية ، و كذلك الحائط والزّرع» .

هذا و في المختلف « قال القاضي: من باع هرّة فليتصدّق بثمنها » . **قلت:** ومستنده ما في الدّعائم « عن عليّ عليه السلام رأى رجلاً يحمل هرّة فقال : ما تصنع بها ؟ قال : أبيعها ، فلا حاجة لي فيها ، قال : فتصدّق إذن بثمنها» . و مرّ خبر

محمد بن مسلم و صاحبه في غير المستثنيات في الهرّ .

*(**وآلات اللهو**)* (روى الكافي في ٦ من أخبار ٥٥ من أبواب ديانته) عن مسمع ، عن الصّادق عليه السلام في خبر « ورفع إليه ـ أي إلى أمير المؤمنين عليه السلام ـ رجلٌ كسر بَرْبطاً فأبطله » .

*(**والصنم و الصليب و آلات القمار كالنرد والشطرنج**)*

في تحف العقول (في عنوان جوابه ـ أي الصّادق عليه السلام ـ عن جهات معائش العباد) « سأله سائل ـ إلى أن قال : ـ و كذلك كلّ بيع ملهوٍّ به و كلّ منهيٍّ عنه ممّا يتقرّب به لغير الله ، أو يقوى به الكفر والشّرك من جميع وجوه المعاصي ، أو باب من الأبواب يقوى به باب من أبواب الضّلالة ، أو باب من أبواب الباطل ، أو باب يوهن به الحقّ فهو حرامٌ محرّمٌ ، حرامٌ بيعه وشراؤه و إمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التّقلّب فيه إلاّ في حال تدعو الضّرورة فيه إلى ذلك ـ إلى أن قال : ـ و ذلك إنّما حرّم الله الصّناعة الّتي حرام هي كلّها الّتي يجيءُ منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشّطرنج و كلّ ملهوٍّ به والصّلبان والأصنام » .

وقوله في أوّل الكلام : « و كذلك كلّ بيع ملهوٍّ به » لابدّ أنّه مصحّف « و كذلك بيع كلّ ملهوٍّ به » والتّصحيف في النّسخ يقع كثيراً .

و أمّا آلات القمار ، فروى الكافي (في ٧ من غنائه ٢٥ من أنبذته) عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « أنهاكم عن الزّفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات » .

و في أوّل آخر أشربته ، عن معمّر بن خلاّد ، عن أبي الحسن عليه السلام « النّرد والشّطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة ، و كلّ ما قومر عليه فهو ميسر » .

و في ٢ منه ، عن زيد الشّحّام ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن قوله تعالى: « فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور » قال : الرّجس من الأوثان الشّطرنج ـ الخبر » .

و رواه في ٧ منه ، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام .

و في ٣ منه ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : الشّطرنج والنّرد هما الميسر».

و في ٤ منه ، عن حفص بن البختريّ ، عمّن ذكره ، عنه عليه السلام « قال : الشّطرنج من الباطل » .

و روى في ٥ ، عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام « انّ الله تعالى في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النّار إلاّ من أفطر على مسكر، أو مشاحن ، أو صاحب شاهَين ، قلت : وأيّ شيء صاحب شاهَين ؟ قال : الشّطرنج».

ورواه في ١٠ منه ، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عنه عليه السلام بلفظ « يغفر الله في شهر رمضان إلاّ لثلاثة صاحب مسكر أو صاحب شاهَين أو مشاحن» .

بيان : شاهين بالفتح : تثنية شاه .

و روى في ٦ منه ، عن زرارة عنه عليه السلام « سئل عن الشّطرنج و عن لعبة شبيب الّتي يقال لها : لعبة الأمير وعن لعبة الثّلاث قال : أرأيتك إذا ميّز الحقّ من الباطل مع أيّهما يكون ؟ قال: قلت : مع الباطل ، قال : فلا خير فيه» .

والظاهر أنّ المراد بـ«لعبة الثّلاث » فيه « السّدر » الآتي في ٩ ، فيأتي أنّه معرّب « سه در » ، كما أنّ الظّاهر أنّ المراد من قوله فيه : « لعبة شبيب الّتي يقال لها : لعبة الأمير» الشّطرنج .

و في القاموس: اللّعبة ـ بالضّمّ ـ : التّمثال وما يلعب به كالشّطرنج ونحوه .

و روى في ٨ منه ، عن عبد الملك القمّيّ « قال: كنت أنا وإدريس أخي عند أبي عبدالله عليه السلام ، فقال إدريس : ما الميسر ؟ فقال عليه السلام : هي الشّطرنج ؛ فقلت : أما إنّهم يقولون: إنّها النّرد ، قال: والنّرد أيضاً» .

و في ٩ منه ، عن فضيل « سألت أباجعفر عليه السلام عن هذه الأشياء الّتي يلعب بها النّاس : النّرد والشّطرنج حتّى انتهيت إلى السّدر ، فقال : إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل في أيّهما تكون ؟ قلت : مع الباطل ، قال : ومالك وللباطل» .

و في نهاية الجزري: « في حديث بعضهم : رأيت أباهريرة يلعب بالسّدر . السّدر : لعبة يقامر بها و تكسر سينها و تضم ، و هي فارسيّة معرّبة عن ثلاثة أبواب . و منه حديث يحيى بن أبي كثير: «هي الشّيطانة الصّغرى» يعني أنّها من أمر الشّيطان » .

وروى في ١١ منه ، عن عبدالله بن جندب ، عمّن أخبره عن الصّادق عليه السلام «الشّطرنج ميسر والنّرد ميسر» .

و في ١٢ منه ، عن حمّاد بن عيسى «دخل رجل من البصريّين على أبي - الحسن الأوّل عليه السلام ، فقال له : إنّي أقعد مع قوم يلعبون بالشّطرنج و لست ألعب بها ولكن أنظر ، فقال : مالك ولمجلس لاينظر الله إلى أهله» .

و في ١٣ منه ، عن مسعدة بن زياد ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن الشّطرنج ، فقال : دعوا المجوسيّة إلى أهلها ، لعنها الله» .

و في ١٤ منه ، عن محمّد بن عليّ بن جعفر ، عن الرّضا عليه السلام «جاء رجل إلى أبي- جعفر عليه السلام ، فقال: ما تقول في الشّطرنج الّتي يلعب بها النّاس ؟ قال: أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : من كان ناطقاً فكان منطقه لغير ذكر الله تعالى كان لاغياً ، و من كان صامتاً فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً . ثمّ سكت فقام الرّجل وانصرف » .

قلت : والمراد إذا كان النّطق والصّمت لغير ذكر الله تعالى مذموماً ، فكيف حال من كان نطقه في الشّطرنج الّذي هو الميسر والرّجس من الأوثان كما مرّ في الخير .

و في ١٥ منه ، عن ابن رئاب « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : ما تقول في الشّطرنج ؟ فقال : المقلّب لها كالمقلّب لحم الخنزير ، فقلت : ما على من يقلّب لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده » .

و في ١٦ ، عن سليمان الجعفري ، عن الرّضا عليه السلام « المطّلع في الشّطرنج

كالمطّلع في النّار».

و أخيراً عن السّكونيّ، عن الصّادق عليه السلام «نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله عن لعب الشّطرنج والنّرد».

و لا ينحصر آلات القمار بالنّرد والشّطرنج، فمنها الكعاب والجوز والبيض والنّهبة.

فروى الكافي (في ٢ من ٤٠ من معيشته) عن جابر، عن الباقر عليه السلام «لمّا أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ»، قيل للنّبيّ صلى الله عليه وآله: ما الميسر؟ فقال: كلّ ما تقومر به حتّى الكعاب والجوز ـ الخبر».

و في آخره عن إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام «قلت له: الصّبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون؟ فقال: لا تأكل منه، فإنّه حرام».

و في ٣ منه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الباقر عليه السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله «لا يزني الزّاني ـ إلى ـ و لا ينهب نهبة ذات شرف حين ينهبها و هو مؤمن، قال ابن سنان: قلت لأبي الجارود: و ما نهبة ذات شرف؟ قال: نحو ما صنع حاتم حين قال: من أخذ شيئاً فهو له».

﴿ والبُقَيْرَى ﴾ لم أقف عليه في أخبارنا؛ ولم يعلم وروده في أخبار العامّة وإلاّ لذكره نهاية الجزريّ الّذي موضوعه ما ورد في أخبارهم من اللّغات، ولا ذكره القدماء في كتب فقههم، بل ولا الشّرايع الّذي هو فاتحة المتأخّرين و إنّما في الصّحاح: البُقَيْرَى، مثال السُّمَيْهَى: لعبة للصّبيان، و هي كُومة من تراب وحولها خطوط. و بقّر الصّبيان: لعبوا البُقَيْرَى، يأتون إلى موضع قد خبىء لهم فيه شيء، فيضربون بأيديهم بلاحفر يطلبونه؛ قال طُفيل الغَنَوِيّ يصف فرساً:

أَبَنَّتْ فَمَا تَنْفَكُّ حَوْلَ مُتالِعٍ ... لها مثلَ آثار المُبَقِّرِ مَلْعَبُ

واعترض عليه ابن برّي بأنّ طفيلاً يصف خيلاً لا فرساً تلعب في هذا

الموضع و هو ماحَوْل مُتَالع ، و متالع اسم جبل ، و قال : والبُقّار: تراب يجمع بالأيدي فيجعل قُمَزاً قُمَزاً ويلعب به ،جعلوه اسماً كالقَذاف والقُمَز كأنّها صوامع ، وهو البُقَيْرَى؛ و أنشد :

نِيطَ بَحَقْوَيها خميس أقْمَرُ جَهم، كَبُقّار الوليد ،أشْعَرُ

قال الشّارح : « و عن المصنّف : إنّها الأربعة عشر» .

قلت : وعن مجمع البحرين « الأربعة عشر صفّان من النّقر يوضع فيها شيء يلعب فيه ، في كلّ صفّ سبع نقر » . قلت: قاله في ملحة عشر احتمالاً.

*(**وبيع السّلاح لأعداء الدّين**)* روى الكافي(في أوّل ٣٢ من معيشته) عن أبي بكر الحضرميّ « قال : دخلنا على الصّادق عليه السلام، فقال له حكم السرّاج : ماترى في من يحمل السّروج إلى الشّام و أداتها ؟ فقال : لا بأس ، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، إنكم في هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السّروج والسلاح » .

و في ٢ منه ، عن هند السراج « قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي كنت أحمل السلاح إلى أهل الشّام فأبيعه منهم ، فلمّا أن عرّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت : لا أحمل إلى أعداء الله ، فقال : احمل إليهم ، فإنّ الله يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم ـ يعني الرّوم ـ وبعهم ، فإذا كانت الحرب بيننا فلاتحملوا ، فمن حمل إلى عدوّنا سِلاحاً يستعينون به علينا ، فهو مشرك» .

وفي٣ منه ، عن محمّد بن قيس «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل ، أبيعهما السّلاح ؟ قال: بعهما مايكنّهما كالدّرع والخفّين ونحو هذا» .

و أخيراً عن السرّاد عنه عليه السلام « قلت له : إنّي أبيع السّلاح ، قال : لا تبعه في فتنة » .

و رواه التّهذيب (في ١٢٨من مكاسبه) مثله ، ورواه الاستبصار (في أوّل ٨ من مكاسبه) عنه ، عن رجل ، عنه عليه السلام .

*(**واجارة المساكن والحمولة للمحرم**)* في التّحف (في الجملة السّادسة

من عناوين ما روي عن الصّادق عليه السلام : جوابه عليه السلام عن جهات معائش العباد) : «فأمّا وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أوشربه -إلى- أويؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً ، أو قتل النّفس بغير حلّ ، أو حمل التّصاوير و المزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدّم أوشيء من وجوه الفساد الّذي كان محرّماً عليه من غير جهة الإجارة فيه، وكلّ أمر منهيّ عنه من جهة من الجهات فمحرّم على الانسان إجارة نفسه فيه أو له ، أو شيء منه أوله إلاّ لمنفعة من استأجرته كالّذي يستأجر الأجير يحمل له الميتة ينجيها عن أذاه أو أذى غيره » .

و أمّا ما رواه الكافي (في ٦ من ١٠٣ من أبواب معيشته) عن عمر بن اُذينة عن الصّادق عليه السلام « كتبت إليه أسأله عن الرّجل يؤاجر سفينته أو دابّته ممّن يحمل عليها أو فيها الخمر والخنازير، قال : لا بأس » .

فمحمول على أنّه لم يؤاجره لذلك و إنّما المستأجر استعمله كذلك لعدم تديّنه ، جمعاً بينه وبين ما مرّ عن التّحف .

ومارواه الكافي (في ٨ ممّا مرّ) عن جابر، عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يؤاجر بيته يباع فيها الخمر ، قال : حرام أجره » .

*(و يكره بيعه لمن يعمله)*وتختلف درجة الكراهة باختلاف درجة المحرّم.

روى الكافي (في ٢ من ١٠٣ من معيشته) عن عمر بن اُذينة « كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه برابط ، فقال: لابأس ، وعن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلبان؟ قال: لا» .

و في ٥ منه ، عن عمرو بن حريث ، عنه عليه السلام « سألته عن التّوت أبيعه يصنع به الصّليب والصّنم ؟ قال : لا » .

و روى (في أوّل ١٠٧ منه) عن البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام « سألته عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثّمن ، فقال : لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس فأمّا إذا كان عصيراً فلا يباع إلاّ بالنّقد » .

و في ٣ منه ، عن أبي بصير عن الصّادق عليه السلام « سألته عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً ، قال : إذا بعته قبل أن يكون خمراً و هو حلال ، فلا بأس» .

وفي ٦ منه ، عن محمّد الحلبيّ ، عنه عليه السلام « سألته عن بيع عصير العنب ممّن يجعله حراماً ، فقال : لا بأس به تبيعه حلالاً فيجعله حراماً» .

و في ٧ منه ، عن أبي أيّوب عنه عليه السلام « قلت له: رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً فباعه خمراً ، ثمّ أتاه بثمنه ؟ فقال : إنّ أحبّ الأشياء إليّ أن يتصدّق بثمنه » .

قلت : حيث إنّ غلامه باعه بغير رضاه و من اشتراه اشتراه برضاه لا يردّ الثّمن إليه ، لكن لمّا بيع خمراً يستحبّ التّصدّق بالثّمن .

وفي ٨ منه ، عن عمر بن اذينة ، عنه عليه السلام « كتبت إليه أسأله عن رجل له كرم : أيبيع العنب والتّمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سكراً ؟ فقال : إنّما باعه حلالاً في الإبّان الّذي يحلّ شربه أو أكله ، فلا بأس ببيعه» .

و في ١٢ منه ، عن أبي كهمس عنه عليه السلام ، سأله رجل عن العصير ، فقال : لي كرم و أنا أعصره كلّ سنة و أجعله في الدّنان و أبيعه قبل أن يغلي ، قال : لا بأس به فإن غلى فلا يحلّ بيعه ، ثمّ قال : هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً » .

وروى التّهذيب (في ٧٤ من غرره ، ٩ من تجاراته) عن رفاعة ، عنه عليه السلام «سئل ـ وأنا حاضر ـ عن بيع العصير ممّن يخمره ، فقال : حلال ألسنا نبيع تمرنا لمن يجعله شراباً خبيثاً» .

و في ٧٦ منه ، عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام «سئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمراً ، فقال : بعه ممّن يطبخه أو يصنعه خلّاً أحبّ إليّ ولا أرى بالأوّل بأساً» .

وفي ٨١ منه ، عن يزيد بن خليفة ، عنه عليه السلام سأله رجل ـ وأنا حاضر ـ فقال: إنّ لي الكرم ، قال : بعه عنباً ، قال : فإنّه يشتريه من يجعله خمراً ؟ قال :

فبعه إذن عصيراً ، قال : إنّه يشتريه منّي عصيراً فيجعله خمراً في قربتي ؟ قال: بعته حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله ـ ثمّ سكت هينهة ـ ثمّ قال : لا تذرنّ ثمنه عليه حتّى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر» .

و روى (في ١٢ من مزارعته ١٩ من تجاراته) عن أبي المغرا « سأل يعقوب الأحمر الصّادق عليه السّلام ـ وأنا حاضر ـ فقال : إنّه كان لي أخ فهلك و ترك في حجري يتيماً ولي أخ يلي ضيعة لنا و هو يبيع العصير ممّن يصنعه خمراً و يؤاجر الأرض بالطّعام ، فأمّا ما يصيبني فقد تنزّهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم ؟ ـ إلى أن قال ـ و أمّا بيع العصير ممّن يصنعه خمراً ، فليس به بأس ، خذ نصيب اليتيم منه» .

وبالجملة البيع لعمل المحرّم باطل والبيع ممّن يعمل المحرّم مكروه

*(**و يحرم عمل الصّور المجسّمة**)* الظاهر زيادة قوله « و يحرم » بعد قوله في أوّل الفصل «فالمحرّم الأعيان النّجسة» فكان يكفيه أن يقول: « وعمل الصّور المجسّمة » عطفاً على الأوّل .

روى التّحف (في ٥ من عناوين ما روى عن الصّادق عليه السلام : جوابه عليه السلام عن جهة معائش العباد) : ـ إلى أن قال ـ «فأمّا تفسير الصّناعات فكلّ ما يتعلّم العباد أو يعلّمون غيرهم من صنوف الصّناعات مثل الكتابة والحساب والتّجارة والصّياغة و السّراجة و البناء و الحياكة و القصارة و الخياطة و صنعة صنوف التّصاوير ـ ما لم يكن مثل الرّوحانيّ ـ الخبر» .

و روى الكافي (في أوّل تزويق بيوته ، ٦٧ من أبواب كتاب زيّه و تجمّله) عن أبي بصير عن الصّادق عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « أتاني جبرئيل وقال: إنّ ربّك يقرؤك السّلام و ينهى عن تزويق البيوت . قال أبو بصير : فقلت : ما تزويق البيوت ؟ فقال : تصاوير التّماثيل » .

و في ٢ منه ، عن محمّد بن مروان ، عنه صلى الله عليه وآله: «إنّ جبرئيل أتاني فقال: إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه » .

و في ٣ منه ، عن أبي بصير عنه عليه السلام « إنّ جبرئيل قال : إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ـ يعني صورة انسان ـ ولا بيتاً فيه تماثيل» .

قلت : الظّاهر أنّ قوله : « يعني صورة إنسان » كان قبل « ولا كلب » ، فحرّف عن موضعه » .

وفي ٤ منه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل عنه عليه السلام « من مثّل تمثالاً كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيه الرّوح» .

و في ٧ منه ، عن أبي العبّاس ، عنه عليه السلام « في قوله تعالى : « يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل » قال : والله ماهي تماثيل الرّجال والنّساء ولكنّها الشّجر وشبهه» .

و في ١٠ منه ، عن الحسين بن منذر ، عنه عليه السلام « ثلاثة يعذّبون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلّف أن يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقد بينهما ، و رجل صوّر تماثيل يكلّف أن ينفخ فيها وليس بنافخ» .

و في ١٢ منه ، عن عمرو بن خالد ، عن الباقر عليه السلام « قال جبرئيل للنّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّا لاندخل بيتاً فيه صورة انسان ، ولا بيتاً يبال فيه ، ولا بيتاً فيه كلب» .

وروى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله بعد كتاب طلاقه وباب معرفة كبائره) عن الحسين بن زيد ، عنه عليه السلام ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ـ في خبر « ونهى صلى الله عليه وآله أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم » .

وروى محاسن البرقيّ (في ٢ من ٥ من أبواب كتاب مرافقه) عن الأصبغ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام» .

و في ٢٣ منه ، عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام « سأله عن تماثيل الشّجر والشّمس والقمر ، فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان » .

﴿ والغناء ﴾ روى الكافي (في أوّل ٢٥ من أبواب أشربته) عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن قوله تعالى : « واجتنبوا الرّجس من الأوثان واجتنبوا قول الزّور » قال : الغناء » .

قلت : الظّاهر أنّ فيه سقطاً وأنّ الأصل : « قال : قول الزّور : الغناء » .

و روى في ٢ منه ، عن أبي اُسامة ، عنه عليه السلام « الغناء عُشّ النّفاق » .

و في ٤ منه ، عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « الغناء ممّا وعدالله عزّ وجلّ عليه النّار ـ وتلاهذه الآية : ومن النّاس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله » .

و في ٥ منه ، عن مهران بن محمّد ، عن الصّادق عليه السلام « الغناء ممّا قال الله تعالى : و من النّاس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله » .

و في ٨ منه ، عن الوشّاء ، عن أبي الحسن عليه السلام « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الغناء ، فقال : هو قول الله تعالى : و من النّاس ـ الآية » .

و في ٦ منه ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي الصّباح ، عن الصّادق عليه السلام « في قوله تعالى : « والّذين لا يشهدون الزّور » قال : الغناء » .

ورواه في ١٣ منه ، عن محمّد بن مسلم وأبي الصّباح ، عنه عليه السلام ، وهو الصّحيح .

و في ٩ منه ، عن أبي أيّوب « نزلنا المدينة فأتينا أبا عبدالله عليه السلام ، فقال لنا : أين نزلتم ؟ فقلنا : على فلان صاحب القيان ، فقال : كونوا كراماً ، فوالله ما علمنا ماأراد به وظنّنا أنّه أراد تفضّلوا عليه ، فعدنا إليه فقلنا : إنّا لاندري ما أردت بقولك : « كونوا كراماً » فقال : أما سمعتم قوله تعالى في كتابه : و إذا مرّوا باللّغو مرّوا كراماً »[1] .

و في ١٢ منه ، عن عبدالأعلى ، عنه عليه السلام « سألته عن الغناء وقلت : إنّهم يزعمون أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله رخّص في أن نقول : « جئناكم جئناكم حيّونا حيّونا نحيّكم » فقال : كذبوا ، إنّ الله عزّ و جلّ يقول : « ما خلقنا السّموات والأرض و ما بينهما لاعبين * لو أردنا أن نتّخذ لهواً لا تّخذناه من لدنّا إن كنّا فاعلين * بل نقذف بالحقّ على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل ممّا تصفون » ـ ثمّ قال : ويلٌ لفلان ممّا يصف ـ رجلٌ لم يحضر المجلس ـ » .

(١) كذا و في المصحف « ما خلقنا السماء والارض » .

و في ١٦ منه ، عن الحسن بن هارون ، عنه عليه السلام « الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله وهو ممّا قال تعالى : و من النّاس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله» .

و في ١٨ منه ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني عمّن ذكره، عنه عليه السلام « سئل عن الغناء ـ وأنا حاضر ـ فقال : لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها» .

و في ٢٢ منه، عن جهم بن حميد، عنه عليه السلام «قال : أنّى كنت؟ـ وظننت أنّه عرف الموضع ـ فقلت : إنّي مررت بفلان فاحتبسني فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواريه ، فقال لي: ذلك مجلس لا ينظر الله إلى أهله أمنت الله على أهلك ومالك».

والخبر وإن لم يذكر فيه غناء لكنّ المراد كون الجواري مغنّيات .

و أخيراً عن يونس « سألت الخراساني عليه السلام و قلت : إنّ العبّاسيّ ذكر أنّك ترخّص في الغناء ، فقال : كذب الزّنديق الدّيّوث ماهكذا قلت له ، سألني عن الغناء ، فقلت له : إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء ، فقال : يا فلان إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل، فأين[1] يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال : قد حكمت» .

و روى في ١٩ منه ، عن ياسر ، عن أبي الحسن عليه السلام « من نزّه نفسه عن الغناء ، فإنّ في الجنّة شجرةً يأمر الله الرّياح أن تحرّكها فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله ، ومن لم يتنزّه عنه لم يسمعه» .

و روى في ١٠ منه ، عن مسعدة بن زياد «قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ، فقال له رجل : إنّي أدخل كنيفاً لي ولي جيران عندهم جوارٍ يغنّين ويضربن بالعود فربّما أطلت الجلوس استماعاً منّي لهنّ ، فقال : لا تفعل ، فقال الرّجل: والله ما آتيهنّ وإنّما هو سماع أسمعه بأذني، فقال : لله أنت أما سمعت الله تعالى يقول: «إنّ السّمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسئولاً» فقال: بلى والله لكأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجميّ ولا عربيّ ، لاجرم إنّني

(١) في المصدر « فأنى » .

لا أعود إن شاءالله و إنّي أستغفرالله ، فقال له : قم واغتسل وصلّ ما بدا لك ، فإنّك كنت مقيماً على أمرٍ عظيم ، ما كان أسوء حالك لو متّ على ذلك ، احمدالله وسله التّوبة من كلّ مايكره ، فإنّه لا يكره إلاّ كلّ قبيح ، والقبيح دعه لأهله فإنّ لكلّ أهلاً » .

قلت : الظّاهر أنّ الأصل « فإنّ لكلّ عملٍ أهلاً » .

و في ١٥ منه ، عن زيد الشّحّام ، عنه عليه السلام « بيت الغناء ، لا تؤمن فيه الفجيعة ، ولاتجاب فيه الدّعوة ، ولايدخله الملك».

و في ٢٣ منه ، عن عنبسة ، عنه عليه السلام « استماع الغناء واللّهو ينبت النّفاق في القلب كما ينبت الماء الزّرع » .

*(**و معونة الظالمين**)* روى الكافي (في أوّل ٣٠ من أبواب معيشته) عن محمّد بن عذافر ، عن أبيه ، عن الصّادق عليه السلام قال لي : « إنّك تعامل أبا أيّوب والرّبيع ، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظّلمة ؟ قال : فوجم أبي ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام ـ لمّا رأى ما أصابه ـ : أي عذافر إنّما خوّفتك بما خوّفني اللهُ عزّ وجلّ به ، قال محمّد : فقدم أبي ، فلم يزل مغموماً مكروباً حتّى مات» .

قلت : أبو أيّوب والرّبيع كانا وزيري المنصور .

و في ٢ منه ، عن الوليدبن صبيح «دخلت على الصّادق عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده ـ إلى أن قال ـ فقال عليه السلام لي : يا وليد متى كانت الشّيعة تسأل عن أعمالهم ، إنّما كانت الشّيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظلّ بظلّهم ، متى كانت الشّيعة تسأل عن هذا» .

و في ٣ منه ، عن حديد عنه عليه السلام « اتّقوا الله و صونوا دينكم بالورع و قوّوه بالتّقيّة والاستغناء بالله عزّ وجلّ ، إنّه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخمله الله تعالى و مقته عليه و وكله إليه ، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله تعالى البركة منه ولم يأجره على شيءٍ ينفقه منه في حجّ ولا عتق رقبة ولا برّ » .

و رواه التّهذيب (في ٣٥ من أخبار باب مكاسبه) عن حريز ، عنه عليه السلام .

و في ٤ منه ، عن عليّ بن أبي حمزة « قال : كان لي صديق من كتّاب بني اُميّة ، فقال لي : استأذن لي على الصّادق عليه السلام ، فاستأذنت له عليه ، فأذن له ، فلمّا أن دخل سلّم وجلس ، ثمّ قال : إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم ، فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً و أغمضت في مطالبه ، فقال عليه السلام : لولا أنّ بني اُميّة وجدوا من يكتب لهم و يجبى لهم الفَيْء و يقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا ، ولو تركهم النّاس وما في أيديهم ماوجدوا شيئاً إلاّ ماوقع في أيديهم ، فقال الفتى : فهل لي من مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك ، تفعل ؟ قال : أفعل ، قال له : فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدّقت به وأنا أضمن لك على الله الجنّة ، فأطرق الفتى رأسه طويلاً ، ثمّ قال : قدفعلت . قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فماترك شيئاً على وجه الأرض إلاّ خرج منه حتّى ثيابه الّتي كانت على بدنه ، قال : فقسمت له قسمة ، واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة ، فما أتى عليه إلاّ أشهر قلائل حتّى مرض فكنّا نعوده ، قال : فدخلت عليه يوماً وهو في السّوق ، قال : ففتح عينيه ، ثمّ قال : يا عليُّ و في لي والله صاحبك ، ثمّ مات ، فتولّينا أمره ، فخرجت حتّى دخلت على الصّادق عليه السلام ، فلمّا نظر إليّ قال : يا عليُّ وفينا والله لصاحبك ، فقلت : صدقت ، هكذا والله قال لي عند موته » .

و رواه التّهذيب في ٤١ ممّا مرّ .

وفي ٥ منه ، عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن أعمالهم ، فقال لي : يا أبا محمّد لا و لا مَدّة قلم إنّ أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلاّ أصابوا من دينه مثله ـ الخبر » .

ورواه التّهذيب (في ٣٩ ممّا مرّ) وفيه : « إنّ أحدكم » وهو الصحيح .

و روي في ٦ منه ، عن محمّد بن مسلم « كنت قاعداً عند أبي جعفر على باب داره بالمدينة ، فنظر إلى النّاس يمرّون أفواجاً فقال لبعض من عنده : حدث

بالمدينة أمرٌ؟ فقال: ولي المدينة والٍ، فغدا النّاس يهنّئونه. فقال: إنّ الرّجل ليغدى عليه بالأمر يهنّأ به وإنّه لبابٌ من أبواب النّار».

وفي ٧ منه، عن ابن أبي يعفور «كنت عند الصّادق عليه السلام، فدخل عليه رجل من أصحابنا فقال: إنّه ربّما أصاب الرّجل منّا الضّيق والشدّة فيدعى إلى البناء يبنيه والنّهر يكريه أو المسنّاة يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال عليه السلام: ما أحبّ أنّي عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وأنّ لي ما بين لابتيها لا ولا مدّة بقلم، إنّ أعوان الظّلمة يوم القيامة في سرادق من النّار حتّى يحكم الله بين العباد».

وفي ٨ منه، عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر، عنه عليه السلام «قلت: فلان يقرؤك السّلام وفلان وفلان، قال: وعليهم السّلام، قلت: يسألونك الدّعاء، فقال: وما لهم؟ قلت: حبسهم أبو جعفر، فقال: وما لهم وما له؟ قلت: استعملهم فحبسهم، فقال: وما لهم وما له؟ ألم أنههم؟ ألم أنههم؟ ألم أنههم؟ هم النّار، هم النّار. ثمّ قال: اللّهمّ اجدع عنهم سلطانه. فانصرفت من مكّة فإذا هم قد أخرجوا بعد هذا الكلام بثلاثة أيّام».

وفي ٩ منه، عن داود بن زربي قال: أخبرني مولى لعليّ بن الحسين عليهما السلام قال: «كنت بالكوفة فقدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة، فأتيته فقلت له: لو كلّمت داود بن عليّ أو بعض هؤلاء، فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل، فانصرفت إلى منزلي ففكّرت، فقلت: ما أحسبه منعني إلاّ مخافة أن أظلم أو أجور، والله لآتينّه ولأعطينّه الطّلاق والعتاق والأيمان المغلّظة ألاّ أظلم أحداً ولا أجور ولأعدلنّ، فأتيته فقلت: إنّي فكّرت في إبائك عليّ فظننت أنّك إنّما منعتني مخافة أن أجور - إلى أن قال - فرفع رأسه إلى السّماء فقال: تناول السّماء أيسر عليك من ذلك».

وفي ١٠ منه، عن جهم بن حميد، عنه عليه السلام «أما تغشى سلطان هؤلاء؟ قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: فراراً بديني، قال: فعزمت على ذلك؟ قلت: نعم،

قال: الآن سلم لك دينك».

و في ١١ منه، عن فضيل بن عياض، عنه عليه السلام «سألته عن أشياءَ من المكاسب فنهاني عنها، فقال: يا فضيل، والله لضرر هؤلاء على هذه الأُمّة أشدّ من ضرر التّرك والدّيلم، وسألته عن الورع من النّاس، قال: الّذي يتورّع عن محارم الله عزّ وجلّ ويجتنب هؤلاء، و إذا لم يتّق الشّبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه، و إذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحبّ أن يعصى الله عزّ وجلّ، و من أحبّ أن يعصى الله عزّ و جلّ فقد بارز الله تعالى بالعداوة، و من أحبّ بقاء الظّالمين فقد أحبّ أن يعصى الله، إنّ الله تعالى حمد نفسه على هلاك الظّالمين، فقال: فقطع دابرُ القوم الّذين ظلموا والحمد لله ربّ العالمين».

و في ١٢ منه، عن سهل بن زياد مرفوعاً عنه عليه السلام «في قوله تعالى: «ولا تركنوا إلى الّذين ظلموا فتمسّكم النّار» قال: هو الرّجل يأتي السّلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده كيسه فيعطيه».

وفي ١٣ منه، عن محمّد بن هشام، عمّن أخبره، عنه عليه السلام «إنّ قوماً آمنوا بموسى قالوا: لو أتينا عسكر فرعون وكنّا فيه ونلنا من دنياه، فإن كان الّذي نرجوه من ظهور موسى صرنا إليه ففعلوا، فلمّا توجّه موسى ومن معه إلى البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابّهم و أسرعوا في السّير ليلحقوا بموسى وعسكره فيكونوا معهم، فبعث الله ملكاً فضرب وجوه دوابّهم فردّهم إلى عسكر فرعون فكانوا في من غرق مع فرعون».

و رواه بإسناد آخر عنه عليه السلام، وزاد «وقال: حقّ على الله أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه».

و في ١٤ منه، عن يونس بن حمّاد «وصفت للصّادق عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل السّلطان، فقال: إذا ولّوكم يدخلون عليكم الرّفق و ينفعونكم في حوائجكم؟ قلت: منهم من يفعل ذلك، و منهم من لا يفعل،

قال : من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه ، برىء الله منه » .

و أخيراً عن حميد عنه عليه السلام « قلت له : إنّي ولّيت عملاً فهل لي من ذلك مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه ، قلت : فما ترى؟ قال : أرى أن تتّقي الله عزّ وجلّ ولا تعد».

و روى التّهذيب (في ٣٦ من أخبار باب مكاسبه) عن عمّار عنه عليه السلام « سئل عن عمل السّلطان ، يخرج فيه الرّجل ؟ قال : لا ، إلاّ أن لا يقدر على شيء و لا يأكل و لا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت » .

و روى الكافي (في أوّل باب شرط من اُذن له في أعمالهم ، ٤١ من أبواب معيشته) عن زياد بن أبي سلمة « قال : دخلت على الكاظم عليه السلام ، فقال لي : إنّك لتعمل عمل السّلطان ؟ قلت : أجل ، قال : ولم ؟ قلت : أنا رجل لي مروّة و عليّ عيال وليس وراء ظهري شيء ؟ فقال : يا زياد لاَن أسقط من حالق فأتقطّع قطعة قطعة أحبّ إليّ من أن أتولّى لاحد منهم عملاً أو أطأ بساط أحدهم إلاّ لماذا ؟ قلت : لا أدري ، فقال : إلاّ لتفريج كربة عن مؤمن أوفكّ أسره أو قضاء دينه ، يا زياد إنّ أهون ما يصنع الله بمن تولّى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق ؛ يا زياد فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة، والله من وراء ذلك؛ يا زياد أيّما رجل منكم تولّى لاَحد منهم عملاً ثمّ ساوى بينكم وبينهم فقولوا له: أنت منتحل كذّاب».

و في ٢ منه ، عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية ، فقال : كيف صنيعته إلى إخوانه ؟ قلت : ليس عنده خير، فقال : اُفّ يدخلون في مالا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً» .

و في ٣ منه ، عن عليّ بن يقطين «قلت لاَبي الحسن عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لابدّ فاعلاً فاتّق أموال الشّيعة، قال ـ أي الرّاوي عن عليّ ـ : فأخبرني عليّ أنّه كان يجبيها من الشّيعة علانية و يردّها عليهم

في السّر» .

وفي ٣ منه ، عن الحسن بن الحسين الأنباريّ ، عن الرّضا عليه السلام «كتبت إليه أربعة عشر سنة أستأذنه في عمل السّلطان فلمّا كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أنّي أخاف على خبط عنقي و أنّ السّلطان يقول لي : إنّك رافضيّ ولسنا نشكّ أنّك تركت العمل للسّلطان للتّرفّض ، فكتب عليه السلام إليّ : قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم أنّك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به النّبيّ صلى الله عليه وآله ، ثمّ تصير أعوانك و كتّابك أهل ملّتك فإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحداً منهم كان ذا بذا و إلّا فلا» .

و في ٥ منه، عن مهران بن محمّد بن أبي نصر، عن الصّادق عليه السلام « مامن جبّار إلّا و معه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو أقلّهم حظّاً في الآخرة ـ يعني أقلّ المؤمنين حظّاً لصحبة الجبّار ـ» .

*(**والنوح بالباطل**)* الأصل في (النّوح) التّقابل ، قالوا : سمّيت النائحة بذلك لأنّها تقابل صاحبتها ، وبمعنى الأصل قوله :

« إذ النّكباء ناوحت الشّمالا »

و في الجمهرة : « تناوح الشّجر » إذا تقابل و (دُور بني فلان متناوحة) أي متقابلة ، قال عوف بن عطيّة :

هلاّ فوارس رحرحان هجوتهم عشرا تناوح في سرارة واد

فكثر هذا حتّى جعل ندب الميّت نُوحاً .

و في الأساس : « وهذه نيّحَةُ تلك : مقابلتها . وقال كُثَيِّر :

ءألحيّ أم صيران دَوْم تناوَحَتْ بِتَرْيَمَ قصراً واستُحثّ شَمالُها

و أمّا حرمته ففي المقنعة : « و كسب النّوائح بالباطل حرام ، ولا بأس بالنّوح على أهل الدّين بالحقّ من الكلام ، ولا بأس بالأجر على ذلك » .

قلت : بل إذا كان النّوح على أهل الدّين لغرض دينيّ يكون راجحاً

روى الكافي (في أوّل ٣٥ من أبواب معيشته) عن يونس بن يعقوب، عن الصّادق عليه السلام «قال: قال لي أبي: أوقف لي من مالي كذا و كذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيّام منى».

وإنّما عيّن عليه السلام ذلك بمنى في أيّامها لأنّه يجتمع فيها أهل المشرق و المغرب، وبالنّوح عليه عليه السلام بما فيه يتمّ الحجّة على النّاس لمعرفة الحجّة عليه السلام.

و أمّا الباطل، فروى الكافي (في ١١ من ٢٥ من أشربته) عن عمران الزّعفرانيّ، عن الصّادق عليه السلام «من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النّعمة بمزمار فقد كفرها، ومن اُصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها».

و روى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، قبل حدوده) عن الحسين بن زيد، عن الصّادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام ـ في خبر ـ «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الرّنّة عند المصيبة، ونهى عن النّياحة والاستماع لها ـ الخبر».

و روى الخصال (في باب أربعته) بذاك الإسناد «قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: أربعة لا تزال في اُمّتي إلى يوم القيامة: الفخر بالأحساب، والطّعن في الأنساب، والاستسقاء بالنّجوم، والنّياحة، و إنّ النّائحة إذا لم تتب قبل موتها تقدم يوم القيامة و عليها سربال من قطران ودرع من حرّ».

و أمّا الجواز بغير الباطل، فروى الكافي (في ٢ من ٣٥ من معيشته، باب كسب النّائحة) عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام: «مات الوليد بن المغيرة فقالت اُمّ سلمة للنّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم؟ فأذن لها فلبست ثيابها وكانت من حسنها كأنّها جانّ، وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلّل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها، فندبت ابن عمّها بين يدي النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالت:

أنعى الوليد ابن الوليد ... أبا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجد ... يسمو إلى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً في السّنين ... و جعفراً غدقاً و ميرة

فما عاب [ذلك] عليها النّبيّ صلى الله عليه وآله ولا قال شيئاً».

قوله: «مات الوليد بن المغيرة» محرّف، والصّواب: «مات الوليد بن الوليد ابن المغيرة»، ويشهد له بيتها: «أنعي الوليد بن الوليد»، والوليد بن المغيرة كان كافراً وكان مات قبل».

ثم الحرمة مع الشرط و بدونه غير معلوم. فروى في ٣ منه، عن حنان ابن سَدير «قال: كانت امرأةٌ في الحيّ ولها جارية نائحة فجاءَت إلى أبي فقالت: يا عمّ أنت تعلم أنّ معيشتي من الله تعالى ثمّ من هذه الجارية النّائحة، و قد أحببت أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فإن كان حلالاً و إلاّ بعتها وأكلت من ثمنها حتّى يأتي الله بالفرج فقال لها أبي: والله لأعظّم أبا عبدالله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة، فلمّا قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال عليه السلام: أتشارط؟ قلت: والله ما أدري أتشترط أم لا، فقال: قل لها: لا تشارط وتقبل ما أُعطيت».

و روى أخيراً عن عذافر، عنه عليه السلام «وقد سئل عن كسب النّائحة، قال: تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأُخرى».

وعلى عدم الاشتراط يحمل ما رواه التّهذيب (في ١٤٩ من باب مكاسبه) عن أبي بصير، عنه عليه السلام «لا بأس بأجر النّائحة الّتي تنُوح على الميّت».

أمّا ما رواه في ١٥٠ منه، عن سماعة «سألته عن كسب المغنّية والنّائحة، فكرهه». فالكراهة فيه بمعنى الحرمة بحمله على الاشتراط وبالباطل، بقرينة ذكره مع كسب المغنّية.

و يدلّ على جوازه إذا لم يكن بالباطل مع كراهته إذا كان بالليل، ما رواه الكافي (في ١٧ من أخبار ٨١ من أبواب كتاب حجّته؛ باب ما يفصل بين دعوى المحقّ والمبطل)، عن خديجة بنت عمر بن عليّ، عن عمّها الباقر عليه السلام «إنّما تحتاج المرأة إلى النّوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها أن تقول هجراً، فإذا جاءَ اللّيل فلا تؤذي الملائكة بالنّوح».

(وهجاء المؤمنين) يحرم هجاءهم كما يحرم مدح الكافر والظالم والفاسق، ولمّا شبّ كعب بن الأشرف اليهوديّ بنساء المسلمين، بعث النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من قتله.

و في التّحف (في ماروي عن الصّادق عليه السلام، في ٥ من عناوينه) في خبر «وما يكون منه وفيه الفساد محضاً، ولايكون منه وفيه شيءٌ من وجوه الصّلاح، فحرام تعليمه و تعلّمه والعمل به وأخذالأجر عليه ـ الخبر». وهجاء المؤمنين مصداق ما قال عليه السلام.

(والغيبة) ويكفي في ذمّها قوله تعالى: «ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحبّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً» و ما رواه (في أوّل غيبة الكافي، ٣٧ من أبواب الكفر، من كتاب إيمانه و كفره) عن السّكوني، عن الصّادق عليه السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله «الغيبة أسرع في دين الرّجل المسلم من الآكلة في جوفه، والجلوس في المسجد انتظارَ الصّلاة عبادة ما لم يحدث، قيل: يا رسول الله وما يحدث؟ قال: الاغتياب».

و في ٣ منه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام «من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الّذين قال الله تعالى: إنّ الّذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الّذين آمنوا لهم عذاب أليم».

وأمّا حقيقة الغيبة، فروى الكافي (في ٦ ممّا مرّ) عن أبان، عن رجل لانعلمه إلاّ يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام «من ذكر رجلاً من خلفه بماهو فيه ممّا يعرفه النّاس لم يغتبه، و من ذكره من خلفه بما هو فيه ممّا لا يعرفه النّاس اغتابه، ومن ذكره بماليس فيه فقد بهته».

و روى أخيراً عن عبدالرّحمن بن سيابة، عن الصّادق عليه السلام «الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، و أمّا الأمر الظّاهر فيه مثل الحدّة والعجلة فلا، والبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه».

و أمّا ما رواه (في ٣ ممّا مرّ) عن داود بن سرحان، عنه عليه السلام «سألته عن

الغيبة ، قال : هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل و تبثّ عليه أمراً قد ستره الله عليه ، لم يقم عليه فيه حد ».

فالمراد بقوله : « ما لم يفعل » ، مثل قصره وطوله وسمنه وهزاله .

و لها كفّارة (فروي في ٤ ممّا مرّ) عن حفص بن عمر ، عنه عليه السلام «سئل النّبي صلى الله عليه وآله : ما كفّارة الاغتياب ؟ قال : تستغفر الله لمن اغتبته كلّما ذكرته» .

و مثل الاغتياب البهت ، وروى الكافي (في ١٥ ممّا مرّ) عن ابن أبي يعفور ، عنه عليه السلام « من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتّى يخرج ممّا قال ، قلت : و ما طينة الخبال ؟ قال : صديد يخرج من فروج المومسات » .

*(**و حفظ كتب الضلال لغير النقض أو الحجّة أو التقيّة**)* لأنّ أكثر النّاس فهمهم قاصر عن تشخيص الحقّ و الباطل ، فإذا قرأ كتاب ضلال يعتقده حقّاً ، وإذا كان في قلبه زيغ يصير سبباً لزيادته .

و قد كان المنصور أمر بترجمة كتب زردشت و كتاب زنده ، فكثرت الزّنادقة في عصره كابن أبي العوجاء و أبي شاكر الدّيصاني و ابن المقفّع و عبدالملك البصريّ .

و كما يحرم حفظ كتب الضّلال ، يحرم حظر كتب الهدى كحظر فرق العامّة من إبقاء كتب الإماميّة .

*(**و تعلم السحر**)* للعقد دون الحلّ . روى الكافي (في آخر باب صناعاته ٣٣ من معيشته) عن إبراهيم بن هاشم ، عن شيخ من أصحابنا الكوفيّين قال : «دخل عيسى بن شقفيّ على الصّادق عليه السلام ـ إلى أن قال ـ فقال له : أنا رجل كانت صناعتي السّحر و كنت آخذ على ذلك الأجر وكان معاشي ، وقد حججت منه و منّ الله عليّ بلقائك ، فهل لي في شيء من ذلك مخرج ؟ فقال عليه السلام له : حلّ و لا تعقد» .

و حدّ حرمته القتل ، روى الكافي (في ٦٢ من أبواب حدوده ، أوّلاً) عن

السّكوني، عن الصّادق عليه السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله «ساحر المسلمين يُقتل، وساحر الكفّار لا يُقتل، قيل: ولم لا يقتل ساحر الكفّار؟ قال: لأنّ الكفر أعظم من السّحر، ولأنّ السّحر والشرك مقرونان».

ومعنى قوله: «لأنّ الكفر أعظم من السّحر» أنّه كما لا يُقتل الكافر إذا كان ذميّاً لا يقتل لسحره لأنّ كفره فوق سحره، ومعنى قوله: «ولأنّ السّحر والشّرك مقرونان» أنّه يجب قتل ساحر المسلمين لأنّه كالشّرك، و المسلم إذا أشرك يُقتل.

و روى أخيراً عن زيد الشّحّام عنه عليه السلام «السّاحر يضرب بالسّيف ضربة واحدة على رأسه».

وروى العيون (في ٢٧ من أبوابه. أوّلاً) عن يوسف بن محمّد بن زياد؛ و عليّ بن محمّد بن سيّار، عن أبويهما، عن الحسن العسكريّ، عن آبائه، عن الصّادق عليهم السلام - في خبر - في قوله تعالى: «وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت» كان بعد نوح قد كثرت السّحرة والمموّهون فبعث الله تعالى ملكين إلى نبيّ ذلك الزّمان بذكر ما يسحر به السّحرة، وذكر ما يبطل به سحرهم و يردّ به كيدهم، فتلقّاه النّبيّ عن الملكين وأدّاه إلى عباد الله بأمر الله تعالى، فأمرهم أن يقفوا به على السّحر و أن يبطلوه و نهاهم أن يسحروا بها النّاس. وهذا كما يدلّ على السمّ ماهو وعلى ما يدفع به غائلة السمّ، ثمّ قال عزّ وجلّ: «وما يعلّمان من أحدٍ حتّى يقولا إنّما نحن فتنة فلا تكفر» يعني أنّ ذلك النّبيّ (ع) أمر الملكين أن يظهرا بصورة بشريين ويعلّماهم ما علّمهما الله من ذلك فقال: وما يعلّمان من أحد ذلك السّحر وإبطاله حتّى يقولا للمتعلّم: إنّما نحن فتنة وامتحان للعباد ليطيعوا الله في ما يتعلّمون من هذا ويبطلوا به كيد السّحرة و لا يسحروهم، فلا تكفر باستعمال هذا السّحر و طلب الإضرار به و دعاء النّاس إلى أن يعتقدوا أنّك به تحيي و تميت و تفعل ما لا يقدر عليه إلاّ الله تعالى، فانّ ذلك كفر، قال تعالى: «فيتعلّمون» يعني طالبي السّحر منهما ممّا

كتبت الشّياطين على ملك سليمان من النّير نجات و ممّا أنزل على الملكين ببابل هاروت و ماروت ، يتعلّمون من هذين الصّنفين ما يفرّقون به بين المرء و زوجه ـ الخبر» .

و أخيراً عن عليّ بن محمّد بن الجهم ، عن الرّضا عليه السلام ـ في خبر ـ « وأمّا هاروت وماروت فكانا ملكين علّما النّاس السّحر ليحترزوا به من سحر السّحرة ويبطلوا به كيدهم ، و ما علّما أحداً من ذلك شيئاً إلاّ قالا له : « إنّما نحن فتنة فلا تكفر » فكفر قوم باستعمالهم لما اُمروا بالاحتراز منه و جعلوا يفرّقون بما تعلّموه بين المرء و زوجه قال تعالى : « وما هم بضارّين به من أحد إلاّ بإذن الله » يعني بعلمه .

وروى الحميريّ (في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام) عنه ، عن أبيه «أنّ عليّاً عليه السلام قال : من تعلّم شيئاً من السّحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده بربّه ، وحدّه أن يقتل إلاّ أن يتوب».

و روى الأشعثيّات (في آخر باب مرتدّه) عنه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام: « أنّ ابن أعصم سحر النّبيّ صلى الله عليه وآله ، فقتله » .

(والكهانة والقيافة والشعبدة وتعليمها) قال الشّارح : قال المصنّف في تعريفها : « الكهانة : عمل يوجب طاعة بعض الجانّ له ، والقيافة : الاستناد إلى أمارات يترتّب عليها إلحاق نسب ونحوه ، والشعبدة : أفعال عجيبة مرتّبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحسّ » .

قلت : و في نهاية الجزريّ : «الكاهن : الّذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزّمان ، ويدّعي معرفة الأسرار وقد كان في العرب كهنة كشِقّ ، وسطيح وغيرهما ، فمنهم من كان يزعم أنّ له تابعاً من الجنّ و رئيّاً يلقي إليه الأخبار ، ومنهم من كان يزعم أنّه يعرف الاُمور بمقدّمات أسباب يستدلّ بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله ، و هذا يخصّونه باسم العرّاف ، كالّذي يدّعي معرفة المسروق، ومكان الضالّة .

والقائف : الّذي يتتبّع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرّجل بأخيه وأبيه» .

قلت : و الأكثر بدّلوا الشّعبدة بالشّعوذة .

و في الجمهرة : «زعم الخليل أنّ الشّعوذة عربيّة ولا أدري ما صحّته» .

و في اللّسان : « قال اللّيث : الشّعوذة والشّعوذيّ مستعمل و ليس من كلام أهل البادية . و في القاموس : الشّعوذة هي خفّة في اليد و اُخذ كالسّحر يُرى الشّيء بغير ما عليه أصله في رأي العين و هو مُشَعْوِذ و مُشَعْوَذ ، و قال : المُشَعْبِذ : المُشَعْوِذ .

و يدلّ على حرمتها ما رواه الخصال عن نصر بن قابوس ، عن الصّادق عليه السلام «المنجّم ملعون والكاهن ملعون والسّاحر ملعون والمغنّية ملعونة» .

و عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « مَن تكهّن أو تكهّن له فقد برىء من دين محمّد صلى الله عليه وآله وسلم ، قلت : فالقافة ؟ قال : ما أحبّ أن تأتيهم و قلّما يقولون شيئاً إلاّ كان قريباً ممّا يقولون» .

يقال : القافة فضلة من النّبوّة ذهبت في النّاس. [حين بعث النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم] .

و في ٨٣ من أخبار معايش الفقيه « وقال عليه السلام : أجر الزانية سحتٌ ـ إلى أن قال ـ و أجر الكاهن سحت » .

وروى نوادر آخر الفقيه عن حمّاد بن عمرو؛ وأنس بن محمّد ، عن الصّادق عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « من السّحت ثمن الميتة ـ إلى أن قال ـ وأجر الكاهن » .

و في باب ذكر حديث مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قبل حدوده ـ عن الحسين بن زيد ، عنه ، عن آبائه عليهم السلام « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن إتيان العرّاف ، وقال : من أتاه و صدّقه فقد برىء ممّا أنزل تعالى على محمّد صلى الله عليه وآله وسلم » .

وقد مرّ عن نهاية الجزريّ : أنّ العرّاف قسم من الكاهن .

و في ما استطرف الحلّيّ من مشيخة الحسن بن محبوب عنه ، عن الهيثم ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : إنّ عندنا بالجزيرة رجلاً ربّما أخبر من يأتيه

يسأله عن الشّيء يسرق أوشبه ذلك فنسأله ، فقال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : من مشى إلى ساحر أوكاهن أو كذّاب يصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب» .

*(**والغشّ الخفي**)* روى الكافي (في ٦١ من أبواب معيشته) أولاً عن هشام بن سالم ، عن الصّادق عليه السلام « ليس منّا من غشّنا» .

وفي ٢ منه ، عنه ، عنه عليه السلام «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لرجل يبيع التّمر : يا فلان ، أما علمت أنّه ليس من المسلمين من غشّهم » .

و في ٣ منه عن موسى بن بكر «قال : كنّا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنانير مصبوبة بين يديه ، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثمّ قطعه بنصفين ثمّ قال لي : ألقه في البالوعة حتّى لايباع شيء فيه غشّ» .

و في ٤ منه عن عبيس بن هشام ، عن رجل من أصحابه «أنّ الصّادق عليه السلام دخل عليه رجل يبيع الدّقيق ، فقال : إيّاك والغشّ ، فإنّ من غشّ غشّ في ماله فإن لم يكن له مال غُشّ في أهله » .

وفي ٥ منه عن السّكوني ، عنه عليه السلام « نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يشاب اللّبن بالماء للبيع» .

و في ٦ منه عن هشام بن الحكم « كنت أبيع السّابريّ في الظّلال فمرّ بي الكاظم عليه السلام ، فقال : إنّ البيع في الظّلال غشّ وإنّ الغشّ لايحلّ» .

و روى أخيراً عن سعدالإسكاف ، عن الباقر عليه السلام « مرّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في سُوق المدينة بطعام ، فقال لصاحبه : ما أرى طعامك إلاّ طيّباً وسأله عن سعره ، فأوحى الله إليه أن يدسّ يديه في الطّعام ، ففعل فأخرج طعاماً رديّاً ، فقال لصاحبه : ماأراك إلاّ وقد جمعت خيانةً وغشّاً للمسلمين» .

و روي (في ٤ من ٥٤ من معيشته) عن الحسين بن زيد الهاشميّ ، عن الصّادق عليه السلام « جاءت زينب العطّارة الحولاء إلى نساء النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فجاء النّبيّ صلى الله عليه وآله فإذا هي عندهم فقال [لها] النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أتيتنا طابت بيوتنا ، فقالت : بيوتك بريحك أطيب ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لها : إذا بعت فأحسني و لا

تغشّي فإنّه أتقى لله و أبقى للمال».

وفي الفقيه (في ٨٦ من أخبار معايشه) وروي عن الحسين بن المختار القلانسيّ، عن الصّادق عليه السلام «قلت له: إنّا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبيّن لهم ما فيها، فقال: إنّي لأحبّ لك أن تبيّن لهم مافيها».

ورواه التّهذيب (في ٢١٩ من أخبار باب مكاسبه). وروى الأوّل (في حديث مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قبل حدوده) عن الحسين بن زيد، عنه، عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم «ومن غشّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنّهم أغشّ الخلق للمسلمين».

وقال عليه السلام: «ليس منّا من غشّ مسلماً. وقال «و من بات وفي قلبه غشّ لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتّى يتوب».

وروى عقاب الأعمال (في بابه الأخير) عن أبي هريرة و عن ابن عبّاس، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في آخر خطبةٍ خطبها بالمدينة «ومن غشّ أخاه المسلم نزع الله [منه] بركة رزقه، وأفسد عليه معيشته، ووكله إلى نفسه».

و روي (في أوايل ٣١ من أبواب عيونه) بأسانيد عن الرّضا عليه السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم «ليس منّا من غشّ مسلماً أوضرّه أوماكره».

﴿ **و تدليس الماشطة** ﴾ روى الكافي (في ٢ من كسب ماشطته، ٣٦ من أبواب معيشته) عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن الصّادق عليه السلام «دخلت ماشطة على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لها: هل تركت عملك أوأقمت عليه؟ فقالت: أنا أعمل إلاّ أن تنهاني عنه، فقال لها: افعلي فإذا مشطت فلا تجلّي الوجه بالخرق، فإنّها تذهب بماء الوجه ولا تصلي الشّعر بالشّعر».

و في ٣ منه، عن سعد الإسكاف، عن الباقر عليه السلام، «سئل عن القرامل الّتي تضعها النّساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهنّ، فقال: لابأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها، فقلت: بلغنا أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والموصولة، فقال: ليس هناك إنّما لعن صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة الّتي تزني في شبابها، فلمّا كبرت قادت

النّساء إلى الرّجال ، فتلك الواصلة والموصولة» . ومورد هذا الخبر وصل المرأة لزوجها و لا تدليس فيه ، و مورد الأوّل وصل مرأة بغير زوج فيتوهّم خاطبها كون شعرها أصليّاً فيحصل تدليس ، فيحرم .

روى التّهذيب (في ١٥١ من أخبار باب مكاسبه) عن عليّ «سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق، قال: لا بأس ولكن لا تصل الشّعر بالشّعر» .

وفي ١٥٧ منها عن عبدالله بن الحسن «قال : سألته عن القراميل ، فقال : و ما القراميل ؟ قلت : صوف تجعله النّساء في رؤوسهنّ، قال : إن كان صوفاً فلا بأس و إن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة» .

و في الفقيه (في ٢٦ من أخبار معايشه) «وقال عليه السلام : لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط، وقبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، فأمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة » .

و روى المعاني (في ٩٠ من أبواب جزئه الثّاني) عن عليّ بن غراب ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام « لعن النّبيّ صلى الله عليه وآله النّامصة والمنتمصة ، والواشرة والمستوشرة ، و الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » .

قال عليّ بن غراب : النّامصة : الّتي تنتف الشّعر من الوجه ، والمنتمصة : الّتي يفعل بها ذلك والواشرة: الّتي تشر أسنان المراة وتفلجها وتحدّدها، والمستوشرة: الّتي يفعل بها ذلك ، والواصلة، الّتي تصل شعر مرأة بشعر امرأة غيرها، والمستوصلة : الّتي يفعل بها ذلك ، والواشمة : الّتي تشم وشماً في يد المرأة أو في شيء من بدنها وهو أن تغرز يديها أوظهر كفّها أوشيئاً من بدنها بإبرة حتّى تؤثر فيه ثمّ تحشوه بالكحل أوبالنّورة فيخضرّ ، والمستوشمة : الّتي يفعل بها ذلك . والرّاوي عاميّ لكن تفسيره كان عن اللّغة وتعبيره في الخبر عن الصّادق عليه السلام ، حدّثني خير الجعافر جعفر بن محمّد .

(و تزيين كلّ من الرّجل والمرأة بما يحرم عليه) روى روضة الكافي

عن جابر، عن الباقر عليه السلام، عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم - في خبر - « لعن الله المحلّل والمحلّل له - إلى - والمتشبّهين من الرّجال بالنّساء والمتشبّهات من النّساء بالرّجال».

و روى العلل (في أواخر نوادر آخره) عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام « أنّه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له: اُخرج من مسجده فيا من لعنه النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ قال: سمعت النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول: لعن الله المتشبّهين من الرّجال بالنّساء والمتشبّهات من النّساء بالرّجال».

وفي حديث آخر « أخرجوهم من بيوتكم فإنّهم أقذر شيء».

وروى بعده بذاك الإسناد عنه عليه السلام « قال كنت مع النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جالساً في مسجده حتّى أتاه رجل به تأنيث، فسلّم عليه فردّ عليه ثمّ أكبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في الأرض يسترجع، ثمّ قال: مثل هؤلاء في اُمّتي أنّه لم يكن في اُمّة مثل هؤلاء إلاّ عذّبت قبل السّاعة».

❁ (والاجرة على تغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم والصلاة عليهم والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث، والاجرة على الزنى واللواط و رشا القاضي والاجرة على الاذان والاقامة) ❁

أمّا الأجرة على تجهيز الأموات فلم يرد به خبر و إنّما ذكره المفيد و علّل حرمة الأجرة بوجوبه الكفائيّ.

وقال في الجواهر: «ما حكي عن المرتضى من الخلاف ليس خلافاً في الحكم بل في الوجوب على غير الوليّ ولذا جوّز استيجاره عليه».

قلت: فيرجع إلى الخلاف في الحكم.

و أمّا الأجرة على الاُمور العبثيّة فحرمتها مقتضى الاُصول وقد قال تعالى: « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » والأجرة عليها أكل مال بالباطل.

وأمّا حرمة الأجرة على الزّنى واللّواط فمعلومة بعد حرمة العمل، مع أنّه ورد عنهم عليهم السلام « لامهر لبغيّ و إنّ أجر الفاجرة سحت» كما يأتي.

وأمّا الرّشا، فروى الكافي (في أوّل ٤٢ من أبواب معيشته) عن عمّار بن

مروان، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ «والسحت أنواع كثيرة: منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنّبيذ المسكر والرّبا بعد البيّنة ، فأما الرّشا في الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله» .

وفي ٢ منه عن السّكونيّ عن الصّادق عليه السلام «السّحت : ثمن الميتة ـ إلى ـ والرّشوة في الحكم ـ الخبر » .

و في ٣ منه عن سماعة عنه عليه السلام » السّحت أنواع كثيرة ـ إلى ـ فأمّا الرّشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم .

و رواه (في ٢ من ٥ من قضاياه بعد دياته) مقتصراً على قوله عليه السلام : « فأمّا الرّشا ـ الخبر» .

و في ٤ منه عن يزيد بن فرقد ، عنه عليه السلام « سألته عن السّحت ، فقال الرّشا في الحكم » . ورواه (في آخر ٥ من قضاياه) وفيه : بدل « عن السّحت » عن البخس» والصّحيح الأوّل .

وأما الأجرة على الأذان والإقامة ، فروى التّهذيب (في ٢٢٠ من أخبار باب مكاسبه) عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام «أنّه أتاه رجل ، فقال : والله إنّي لأحبّك لله، فقال له : ولكنّي أبغضك لله، قال : ولم ؟ قال: لأنّك تبغي في الأذان و تأخذ على تعليم القرآن أجراً ـ الخبر » .

و رواه الفقيه (في ١٠٩ من أخبار باب معايشه ـ على الصّحيح من زيادة (باب الأب يأخذ من مال ابنه) بعد ١٠٢ من أخباره ، وإنّه كان حاشية باجتهاد خطأ خلط بالمتن ـ مرفوعاً بلفظ) « وأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام ـ الخ » وفيه : « تبغي في الأذان كسباً » وهو الصّحيح ، سقط « كسباً » من التّهذيب . و يأتي في العنوان حكم الرّزق من بيت المال .

(والقضاء. ويجوز الرزق من بيت المال) ذهب الشّيخان إلى جواز الأجر من قبل السّلطان العادل .

و امّا ما رواه (في أوّل ٥ من قضاياه) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق

عليه السلام « سئل عن قاض بين قريتين يأخذ من السّلطان على القضاء الرّزق ، فقال : ذلك السّحت » فلاينافي ما قالاه .

و أمّا الرّزق من بيت المال كما قاله الحلّيّ ، فالخبر ظاهرٌ في عدم جوازه لأنّ الأخذ من السّلطان الأخذ من بيت المال . ولكن نقل المستدرك عن الجعفريّات بإسناده عن عليّ عليه السلام «قال : من السّحت ثمن الميتة ـ إلى ـ و أجر القاضي إلاّ قاض يُجرى عليه من بيت المال، وأجر المؤذّن إلاّ مؤذّن يجرى عليه من بيت المال» لكن يحتمل أن يكون قوله : « وأجر القاضي ـ إلخ» حاشيةً أخذاً من كلام الحلّيّ ـ خلط بالمتن .

*(**والاجرة على تعليم الواجب من التكليف**)* لم يرد خبر بخصوص ماقال، وإنّما وردت أخبار مختلفة في بيع المصاحف وفي الأُجرة على تعليم القرآن.

أمّا الأوّل فروى الكافي (في أوّل بيع المصاحف ، ٣٩ من أبواب معيشته) عن عبدالرّحمن بن سليمان ، عن الصّادق عليه السلام « إنّ المصاحف لن تشترى فإذا اشتريت ، فقل : إنّما أشتري منك الورق وما فيه من الأدَم وحليته و ما فيه من عمل يدك بكذا و كذا» . هكذا في مطبوعيه القديم و الحديث و في خطيّة مصحّحةً .

و نقله الوسائل عن الكافي ، عن عبدالرّحمن بن سيابة ، ورواه التّهذيب (على ما في مطبوعيه ، في ١٧١ من أخبار باب مكاسبه) عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن أبي عبدالله بن سليمان مع اختلاف لفظيّ . و نقله الوسائل ، عن التّهذيب ، عن عبدالله بن سليمان .

وروى الكافي في ٢ ممّا مرّ ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عنه عليه السلام : «سألته عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : لا تشتر كتاب الله عزّ وجلّ ولكن اشتر الحديد والورق والدّفّتين وقل : أشتري منك هذا بكذا و كذا» .

و رواه التّهذيب عن كتاب الحسين أيضاً «عن عثمان بن عيسى، عمّن سمعه قال سألته » في ١٧٠ ممّا مرّ ، و نقله الوسائل عن التّهذيب بدون « عمّن

سمعه » كما أنّه جعله في المتن مثل الكافي مع أنّ فيه بدل « الورق والدّفّتين » « والجلود والدّفتر » . ثمّ لا ريب أنّ « عمّن سمعه » في التّهذيب محرّف « عن سماعه » ، حرّف للتّشابه الخطيّ بين « عن سماعة » و « عمّن سمعه » .

و رواه التّهذيب أيضاً (في ٢٧ من أخبار زيادات تجاراته) ، عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام « لا تبيعوا المصاحف فإنّ بيعها حرام ، قلت : فما تقول في شرائها ؟ قال : اشتر منه الدّفّتين والحديد والغلاف و إيّاك أن تشتري الورق و فيه القرآن مكتوب ، فيكون عليك حراماً و على من باعه حراماً » و هو شاذّ . فرواه عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى و شيخه أبو عبدالله الرّازي الّذي استثني من رواياته والرّاوي عن سماعة فيه زرعة بدل عثمان بن عيسى .

و كيف كان فالخبران يحملان على أنّ من الآداب في احترام القرآن أن يبدّل لفظ البيع والشّراء على نفس المصحف لأنّ بيعه وشراءه حرام .

فروى الكافي (في ٣ ممّا مرّ عن روح بن عبدالرّحيم) عن الصّادق عليه السلام : « سألته عن شراء المصاحف و بيعها ، فقال : إنّما كان يوضع الورق عند المنبر وكان بين المنبر والحائط قدر ما تمرّ الشّاة أو رجل منحرف قال : فكان الرّجل يأتي و يكتب من ذلك ، ثمّ إنّهم اشتروا بعد [ذلك] ، قلت : فما ترى في ذلك ؟ قال لي : أشتري أحبّ إليّ من أنْ أبيعه ، قلت : فما ترى أن أعطي على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون» .

و رواه التّهذيب (في ١٧٣ من أخبار باب مكاسبه) عن كتاب الحسين بن سعيد ، بإسناده عن أبي بصير ، عنه عليه السلام ، هكذا : « سألته عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : إنّما كان يوضع عند القامة والمنبر ، قال : و كان بين الحائط والمنبر قيد ممرّ شاة ، و رجل وهو منحرف ، فكان الرّجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء الآخر فيكتب السّورة و كذلك كانوا ، ثمّ إنّهم اشتروا بعد ذلك ، فقلت : فما ترى في ذلك ؟ فقال : أشتريه أحبّ إليّ من أن أبيعه» .

ثمّ نقله عن كتاب أحمد الأشعريّ ، بإسناده عن روح بن عبدالرّحيم،

عنه عليه السلام وقال مثله ، وزاد فيه « قال: قلت : فماترى إن أعطي على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون » . قلت : الظّاهر وقوع سقط في الكافي والتّهذيب ، و أنّ الأصل في قول الأوّل : « يوضع الورق » « يوضع الورق و مصحف » ، و في قول الثّاني : « يوضع » « يوضع الورق و مصحف » ، كما لا يخفى .

وأمّا انّ الصحيح بعد ذلك ما في الكافي : «عندالمنبر» أو ما في التّهذيب : « عند القامة والمنبر » أو غيرهما ،فالظّاهر : تحريفهما و أنّ الصّواب « عند الحائط والمنبر » بشهادة قولهما بعد « وكان بين المنبر والحائط » ، « وكان بين الحائط والمنبر » ولولا أنّ الأصل ما قلنا لكان قولهما غيرمربوط بسابقه ، كما أنّ ما في التهذيب « فيكتب السّورة » محرّف « فيكتب سورة اخرى » كما لا يخفى .

و سنده أيضاً عن كتاب الأشعريّ « أحمد عن عليّ بن فضّال عن غالب بن عثمان » أيضاً محرّف ، ولا بدّ أنّ الأصل كان (عن ابن فضّال) ، والمراد به الحسن فزيد(عليّ) توهماً من النّساخ. فأحمد أرفع درجة عن عليّ ، وغالب إنّما يروي عنه الحسن و «أشتريه» في التّهذيب صحيح ، دون « أشتري » كما في الكافي .

و روى التّهذيب (في ١٧٥ ممّا مرّ) عن عبدالرّحمن البصريّ ، عن الصّادق عليه السلام « إنّ أمّ عبدالله بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفاً و اشترت ورقاً من عندها و دعت رجلاً يكتب على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً ، و إنّه لم تبع المصاحف إلاّ حديثاً » ولا دلالة فيه على عدم الجواز .

و روى الكافي في ما مرّ أخيراً عن عنسبة الورّاق عنه عليه السلام « سألته فقلت : أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها) فقال : ألست تشتري ورقاً وتكتب فيها ؟ قلت : بلى واُعالجها ، قال : لابأس بها» .

و أمّا الثّاني (فروى في آخر ٣٨ ممّا مرّ) عن الفضل بن أبي قرّة

عنه عليه السلام « قلت : هؤلاء يقولون: إنّ كسب المعلّم سحت ، فقال: كذبوا أعداءالله ، إنّما أرادوا أن لا يعلّموا القرآن ، ولو أنّ المعلّم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلّم مباحاً» . و رواه الفقيه (في ٣٢ من أخبار باب معايشه) ، **وفيه** (كَذَبَ) . و روي في أوّله عدم الجواز ويأتي خبره .

وروى التّهذيب أيضاً أخباراً في عدم الجواز ، (فروي في ١٦٨ ممّا مرّ) ، عن جرّاح المدائنيّ . عن الصّادق عليه السلام : « المعلّم لا يعلّم بالأجر ويقبل الهديّة إذا أهدي إليه» .

و في ١٦٩ منه عن قتيبة الأعشى ، عنه عليه السلام « قلت : إنّي أقرأ القرآن فتهدى إليّ الهديّة فأقبلها ، قال: لا ، قلت : إن لم أشارطه ؟ قال: أرأيت لو لم تقرأه كان يُهدى لك ؟ قلت : لا ، قال : فلا تقبله . و رواه الفقيه (في ١١٠ من أخبار باب معايشه) على الصّحيح من كون (باب الأب) فيه بعد ١٠٢ من أخباره دخيلاً .

و في ١٦٥ منه عن إسحاق بن عمّار ، عن العبد الصّالح عليه السلام « قلت له : إنّ لنا جاراً يكتب وقد سألني أن أسألك عن عمله ، قال : مُره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله : إنّي إنّما أعلّمه الكتاب والحساب و أتّجر عليه بتعليم القرآن حتّى يطيب له كسبه» .

هكذا في النسخة بلفظ « واتّجر » من التّجر، والظّاهر بشهادة السّياق كونه محرّف « وآتجر» من الأجر ، وأمّا قول الوافي في بيانه بعد نقله : أي أتّجر لآخرتي ، فكما ترى فاللّفظ آبٍ عنه .

هذا و في الفقيه (قبل ٣٢ من أخبار باب معايشه) عن نفسه : « ولا بأس بكسب المعلّم إذا كان إنّما يأخذ على تعليم الشّعر والرّسائل والحقوق و أشباهها و إن شارط . فأمّا على تعليم القرآن فلا» . **والظاهر** : أنّ الأصل في كلامه خبر إسحاق بن عمّار المتقدّم عبّر بمعناه ، و يحتمل بعيداً أن يكون الأصل في كلامه الخبر الآتي ، أوهما معاً .

و روى التّهذيب (في ١٦٦ ممّا مرّ) عن حسّان المعلّم، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن التّعليم، فقال: «لا تأخذ على التّعليم أجراً، قلت: الشّعر والرّسائل وما أشبه ذلك أشارطه عليه؟ قال: نعم، بعد أن يكون الصّبيان عندك سواءً في التّعليم، لا تفضّل بعضهم على بعض». ورواه الكافي في أوّل ٣٨ ممّا مرّ.

❁ (وأمّا المكروه فكالصرف وبيع الاكفان والرقيق واحتكار الطعام و الذباحة والنساجة والحجامة و ضراب الفحل وكسب الصبيان و من لا يجتنب المحرم) ❁ قلت: والصّياغة.

أمّا الخمسة الأُولى، فيدلّ على كراهتها ماورواه الكافي (في ٤ من أخبار صناعاته ٣٣ من أبواب معيشته) عن إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - «إذا عدلت ولدك عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت: لا تسلّمه صيرفيّاً فإنّ الصّيرفيّ لا يسلم من الرّبا، ولا تسلّمه بيّاع الأكفان فإنّ صاحب - الأكفان يسرّه الوباء إذا كان، ولا تسلّمه بيّاع الطّعام فإنّه لا يسلم من - الاحتكار، ولا تسلّمه جزّاراً فإنّ الجزّار تسلب منه الرّحمة، و لا تسلّمه نخّاساً فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: شرّ النّاس من باع النّاس».

وأمّا ما رواه (في ٢ ممّا مرّ) عن سدير الصّيرفيّ «قلت لأبي جعفر عليه السلام: حديث بلغني عن الحسن البصريّ، فإن كان حقّاً فإنّا لله و إنّا إليه راجعون، قال: و ما هو؟ قلت: بلغني أنّه كان يقول: «لو غلى دماغه من حرّ الشّمس ما استظلّ بحائط صيرفيّ، ولو تفرّث كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفيّ ماءً» وهو عملي و تجارتي و فيه نبت لحمي و دمي و منه حجّي و عمرتي، فقال: كذب خذ سواءً و أعط سواءً فإذا حضرت الصّلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصّلاة، أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة». و رواه التّهذيب عن الكافي (في ١٦١ من أخبار مكاسبه) مثله. و رواه الفقيه (في ١٨ من أخبار باب معايشه) وزاد من نفسه «يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدّراهم»، ولعلّه رأى خبراً أنّهم كانوا أولاد الملوك، فقال ما قال.

و لا عبرة بأخبار الآحاد، و تفسيره يخرج الخبر عن المعنى ، فلا ينافي الخبر الأوّل المتضمّن لكراهة الصّيرفيّة لوقوع الأغلب منها في الرّبا ، و أمّا لو كان مقيّداً بما قال عليه السلام فلا كراهة فيها فضلاً عن حرمة قالها الحسن .

وأمّا النّساجة ، فروى الكافي (في ٦ ممّا مرّ) عن أبي إسماعيل الصّيقل الرّازيّ « قال : دخلت على الصّادق عليه السلام و معي ثوبان فقال لي : يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثّوبين اللّذين تحملهما أنت ، فقلت : تغزلهما أمّ إسماعيل و أنا أنسجهما ، فقال لي : حائك ؟ قلت : نعم ، فقال : لا تكن حائكاً، قلت : فما أكون ؟ قال : كن صيقلاً وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرائي عتقاء وقدمت بها الرّيّ ، فبعتها بربح كثير» .

و يدلّ على عدم حرمتها ما رواه الكافي (في ١٤٩ من أبواب إيمانه و كفره في خبره ١٠) عن أحمد الأشعريّ عن بعض أصحابه ، مرفوعاً إلى الصّادق عليه السلام « ذكر الحائك عنده أنّه ملعون ، فقال : إنّما ذلك الّذي يحوك الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله » .

وأمّا الحجامة ، فيدلّ على كراهتها مع الصّياغة والقصّابيّة ، ما رواه الكافي (في ٥ من الباب الأوّل) عن طلحة بن زيد ، عنه عليه السلام « أنّ النّبيّ صلى الله عليه و آله و سلم قال : إنّي أعطيت خالتي غلاماً ، و نهيتها أن تجعله قصّاباً أو حجّاماً أو صائغاً » .

و يدلّ على كراهة **الصياغة** مع بعض ما مرّ ، ما رواه الفقيه (في ١٧ من أخبار باب معايشه) عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الكاظم عليه السلام « جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه و آله و سلم، فقال : علّمت ابني هذا الكتابة ، ففي أيّ شيء أسلمه ؟ فقال : أسلمه ـ لله أبوك ـ و لا تسلمه في خمس : لا تسلمه سيّاء [1] ولا صائغاً و لا

(١) السياء بالياء المثناة المشددة قال ابن الاثير فى النهاية: فى الحديث « لا تسلم ابنك سياء » جاء تفسيره فى الحديث أنه الذى يبيع الاكفان و يتمنى موت الناس . ←

قصّاباً ولا حنّاطاً و لا نخّاساً ، فقال : وما السيّاء ؟ قال : الّذي يبيع الأكفان و يتمنّى موت أمّتي ، ولَلمولود من أمّتي أحبُّ إليَّ ممّا طلعت عليه الشّمس، و أمّا الصّائغ ، فإنّه يعالج غبن أمّتي ، و أمّا القصّاب فإنّه يذبح حتّى تذهب الرّحمة من قلبه ، و أمّا الحنّاط فإنّه يحتكر الطّعام على أمّتي ، و لأن يلقى الله العبد سارقاً أحبُّ إليَّ من أن يلقاه قداحتكر طعاماً أربعين يوماً ، و أمّا النّخّاس فإنّه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال : إنّ شرّ اُمّتك الّذين يبيعون النّاس» .

و رواه التهذيب (في ١٥٩ من أخبار باب مكاسبه) وفيه : « وأمّا الصّائغ فإنّه يعالج رين اُمّتي » ، ومثله الاستبصار .

ثم الحجامة ، كراهتها مع الشّرط ، فروى الكافي (في أوّل ٣٤ من معيشته) عن أبي بصير، عن الباقر عليه السلام « سألته عن كسب الحجّام ، فقال : لا بأس به إذا لم يشارط » .

و في ٣ منه عن زرارة ، عنه عليه السلام « سألته عن كسب الحجّام ، فقال : مكروه له أن يشارط ، و لا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه ، و إنّما يكره له و لا بأس عليك » .

و أما ضراب الفحل ، فروى الكافي (في آخر ما مرّ) عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن كسب الحجّام ، فقال : لا بأس به ، قلت : أجر التّيوس ؟ قال : إن كانت العرب لتتعاير به ولا بأس » .

و روي في ٢ منه عن حنان بن سدير « دخلنا على الصّادق عليه السلام و معنا فرقد الحجّام ـ إلى أن قال ـ قال فرقد : إنّ لي تيساً أكريه ، فما تقول في كسبه ؟ فقال : كلّ كسبه ، فإنّه حلالٌ والنّاس يكرهونه . قال حنان ؛ قلت : لأيّ شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال : لتعيير النّاس بعضهم بعضاً » .

و من الخبرين يفهم أنّ ضِراب الفحل ليس فيه كراهة شرعيّة بل

← ولعله من السوء والمساءة و من السيىء بالفتح . و في بعض النسخ بالباء و لم أجد له معناً مناسباً .

كراهة عربيّة .

وأمّا الحجامة فقد عرفت من خبريها ، أنّ كراهتها مع الشّرط ، و أمّا ما رواه في صدر الخبر المتقدّم ، بعد ما مرّ « فقال له : إنّي أعمل عملاً فسألت عنه غير واحد ولا اثنين ، فزعموا أنّه عملٌ مكروه ، و أنا أحبُّ أن أسألك عنه فإن كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الأعمال فإنّي منته في ذلك إلى قولك ، قال : وما هو ؟ قال : حجّام . قال : كل من كسبك يا ابن أخ وتصدّق و حجّ منه وتزوّج ، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد احتجم و أعطى الأجر ، ولو كان حراماً ما أعطاه » .

و في ٣ منه عن جابر ، عن الباقر عليه السلام « احتجم النّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم حجمه مولىً لبني بياضة و أعطاه ، ولو كان حراماً ما أعطاه ، فلمّا فرغ قال له النّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : أين الدّم ؟ قال : شربته يا رسول الله ، فقال : ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله عزّ وجلّ لك حجاباً من النّار ، فلا تعد » . فلا ينافيان كراهته الشرعيّة مع الشّرط .

و أمّا **كسب الصبيان ومن لم يجتنب المحرم** فروى الكافي (في ٨ من أخبار سحته ، ٤٢ من أبواب معيشته) عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه السّلام « نهى النّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الإماء ، فإنّها إن لم تجد زنت ، إلاّ أمَة قد عرفت بصنعة يد ، ونهى عن كسب الغلام الّذي لا يحسن صناعة بيده فإنّه إن لم يجد سرق ، والمراد بالغلام في الخبر ، الصّبيُّ .

*(**والمباح ما خلا عن وجه رجحان**)* في تحف ابن أبي شعبة (في ٦ من عناوين ما روي عن الصّادق عليه السلام ، جوابه عن جهات معايش العباد) :

« **و أما تفسير التجارات** في جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه ـ التّجارات الّتي يجوز للبائع أن يبيع ممّا لا يجوز له ، وكذلك للمشتري الّذي يجوز له شراؤه ممّا لا يجوز له . فكلُّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصّلاح الّذي لا يقيمهم غيره ممّا يأكلون و يشربون

ويلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون من جهة ملكهم ، و يجوز لهم الاستعمال له من جميع الجهات ـ إلى ـ فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وإمساكه و استعماله وهبته وعاريته » .

*(**ثم التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة**)* الواجب، والمستحبّ، والحرام ، والمكروه ، والمباح .

أما الواجب ، فالتكسّب لنفسه ولعياله الواجبي النّفقة عليه .

روى الكافي (في آخر ١٣ من أبواب معيشته) عن فضيل بن يسار ، عن الصّادق عليه السلام « إذا كان الرّجل معسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه و أهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله » .

و في أوّله عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله » .

و في ثانيه عن زكريّا بن آدم ، عن الرّضا عليه السلام « الّذي يطلب من فضل الله ما يكفّ به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله » .

و في آخر ٨ منها عن عليّ بن عبدالعزيز ، عنه عليه السلام « قال لي : مافعل عمر بن مسلم ؟ قلت : أقبل على العبادة وترك التّجارة ، فقال : ويحه أما علم أنّ تارك الطّلب لا يستجاب له ، إنّ قوماً من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا نزلت « ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب » أغلقوا الأبواب و أقبلوا على العبادة و قالوا : قد كفينا ، فبلغ ذلك النّبيّ صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم ، فقال لهم : ما حملكم على ما صنعتم ؟ قالوا : تكفّل لنا بأرزاقنا ، فأقبلنا على العبادة ، فقال لهم : من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطّلب» .

(وفي ٧ من ٣ منها) عن عليّ بن غراب ، عنه عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : « ملعونٌ من ألقى كلّه على النّاس » .

وفي ٦ من ٣ منها عن القاسم بن الرّبيع ، عنه عليه السلام «استعينوا ببعض هذه على هذه ، ولا تكونوا كلولاً على النّاس » .

و روى (في آخر ١٠ منها) عن مسعدة بن صدقة ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ « ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك » .

و أمّا المستحبّ ، فلصلة الأرحام و إعانة الإخوان والتمكّن من الحجّ والعمرة ونحوها .

روى الكافي (في ٥ من ٣ ، من أبواب معيشته) عن عمرو بن جميع ، عن الصّادق عليه السلام « لا خير في من لا يحبّ جمع المال من حلال يكفّ به وجهه ، ويقضي به دينه ، ويصل به رحمه » .

وفي ١٠ منه عن عبدالله بن أبي يعفور ، عنه عليه السلام « قال رجل له : والله إنّا لنطلب الدّنيا ونحبّ أن نؤتاها ، فقال : تحبّ أن تصنع بها ماذا ؟ قال : أعود بها على نفسي وعيالي ، وأصل بها و أتصدّق بها و أحجّ و أعتمر ، فقال عليه السلام : ليس هذا إلاّ طلب الآخرة » .

و في ٢ من ٤ منها عن الفضل بن أبي قرّة ، عن الصّادق عليه السلام « كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمرّ و يستخرج الأرضين ، وكان النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يمصّ النّوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته ، وإنّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله و كدّ يده » .

و في ٨ منه عن أسباط بن سالم « أنّ الصّادق عليه السلام سألنا عن عمر بن مسلم ، فقلت : صالح ولكنّه ترك التّجارة ، فقال : عمل الشّيطان ـ ثلاثاً ـ أما علم أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اشترى عيراً أتت من الشّام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسّم في قرابته ، يقول الله تعالى : « رجالٌ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » يقول القصّاص : إنّ القوم لم يكونوا يتّجرون ، كذبوا ولكنّهم لم يكونوا يدعون الصّلاة في ميقاتها وهو أفضل ممّن حضر الصّلاة ولم يتّجر » .

و في ١٠ منه عن عليّ بن أبي حمزة « رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق ، فقلت : أين الرّجال ؟ فقال : قد عمل باليد من هو خير منّي و من أبي ، فقلت : من هو ؟ قال : النّبيّ صلى الله عليه وآله و

أمير المؤمنين عليه السلام وآبائي عليهم السلام كلّهم كانوا قد عملوا بأيديهم ، وهو من عمل النّبيّين والمرسلين والأولياء والصّالحين » .

و في ١٤ منه عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام « أنّ رجلاً أتاه فقال : إنّي لا أحسن أن أعمل عملاً ، بيدي ولا أحسن أنْ أتّجر ، فقال : واحمل على رأسك واستغن عن النّاس» . ويمكن جعله شاهداً للتّجارة الواجبة .

و روي في آخره عن عذافر « دفع إليّ الصّادق عليه السلام سبعمائة دينار وقال : اصرفها في شيء أما على ذلك مابي شره ، ولكنّي أحببت أن يراني الله تعالى متعرّضاً لفوائده ، قال : فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف : قد رزق الله فيها مائةً ، فقال : أثبتها في رأس مالي » .

قلت : الظّاهر أنّ جملة « أما ـ الخ » « أما » فيه للتّنبيه ، و « ما » في « مابي » للنّفي .

وأمّا الحرام : فالتكسّب بمامرّ من قوله : «فالمحرّم الأعيان النجسة ـ إلى ـ والقضاء » .

وأما المكروه : فما كان مكسبه حرصاً على الدّنيا .

روى الكافي (في ٦ من سحته ، ٤٢ من معيشته) عن الشّعيريّ ، عن الصّادق عليه السلام « من بات ساهراً في الكسب ولم يعط العين حظّها من النّوم ، فكسبه ذلك حرام » .

و في ٧ منه عن مسمع بن عبدالملك ، عنه عليه السلام « الصّنّاع إذا سهروا اللّيل كلّه فهو سحت» .

ومن المكروه : التكسّب بما مرّ من المكروه في موضوع التجارة .

ومن المكروه السّفر للتّجارة إلى ما فيه خطر الهلاك أو عدم التّمكّن من أداء وظيفته الدّينيّة .

روى الكافي (في أوّل ١٢٢ من أبواب معيشته) عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر والصّادق عليهما السلام « كرها ركوب البحر للتّجارة» .

و في ٢ منه عن عليّ بن إبراهيم ، مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام « ما أجمل في الطّلب ، من ركب البحر للتّجارة» .

و في ٣ منه عن عليّ بن أسباط ، عن الرّضا عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : « ما أجمل في الطّلب من ركب البحر » .

وفي ٤ منه عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « في ركوب البحر للتّجارة يغرر الرّجل بدينه » .

و في ٥ منه عن معلّى بن خنيس ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل ؟ يسافر فيركب البحر ، فقال : إنّ أبي كان يقول: إنّه يضرّ بدينك » .

و روي أخيراً عن حسين بن أبي العلاء ، عنه عليه السلام « إنّ رجلاً أتى أباجعفر عليه السلام فقال : إنّا نتّجر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لا نقدر أن نصلّي إلاّ على الثّلج ، فقال : ألاّ تكون مثل فلان يرضى بالدّون و لا يطلب تجارة لا يستطيع أن يصلّي إلاّ على الثّلج» .

ومن المكروه أيضاً التّكسّب بمامرّ في قوله «وأمّا المكروه ، فكالصّرف و بيع الأكفان ـ إلى ـ ومن لا يجتنب المحرّم » ويأتي مافاته من كراهة بيع الدّيار والعقار والأشجار وجعل نفسه أجيراً لغيره .

و أمّا المباح : فقد مرّ عند قوله: «والمباح ماخلا عن وجه رجحان» .

قلت : و يزاد : « و عن مرجوحيّة » .

هذا ، والمصنّف حصر موضوع التّجارة ممّا يكسب منه في الواجب والمكروه والمباح ، مع أنّ فيه المستحبّ فمنه : الزّرع والغرس والضّرع .

روى الكافي (في أوّل ١٢٥ من أبواب معيشته) عن محمّد بن عطيّة ، عن الصّادق عليه السلام « إنّ الله تعالى اختار لأنبيائه الحرث والزّرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السّماء» .

و في ٣ منه عن سيابة ، عنه عليه السلام « سأله رجل ، فقال : أسمع قوماً يقولون : إنّ الزّراعة مكروهة ، فقال له : ازرعوا و اغرسوا ، فلا والله ما

عمل النّاس عملاً أحبّ ولا أطيب منه ، والله ليزرعنّ الزّرع وليغرسنّ النّخل بعد خروج الدّجّال » .

و في ٤ منه عن مسمع ، عنه عليه السلام « لمّا هبط بآدم إلى الأرض احتاج إلى الطّعام والشّراب ، فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام فقال له: كن حرّاثاً ـ الخبر» .

و في ٥ منه عن أحمد البرقيّ ، عن بعض أصحابنا « قال أبو جعفر عليه السلام : كان أبي يقول : خير الأعمال الحرث ، تزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر، أمّا البرّ فما أكل من شيء استغفر لك ، وأمّا الفاجر فما أكل من شيء لعنه ، و يأكل البهائم والطّير» .

و في ٦ منه عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام « سئل النّبيّ صلى الله عليه وآله أيّ المال خير ؟ قال : الزّرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاده، قال: فأيّ المال بعد الزّرع خير؟ قال : رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر، يقيم الصّلاة و يؤتي الزّكاة ، قال : فأيّ المال بعد الغنم خير ؟ قال : البقر تغدو بخير و تروح بخير ، قال : فأي المال بعد البقر خير ؟ قال : الرّاسيات في الوحل ، المطعمات في المَحل نعم الشّيء النّخل من باعه فإنّما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدّت به الرّيح في يوم عاصف إلاّ أن يخلف مكانها ، قيل : فأيّ المال بعد النّخل خير ؟ فسكت فقام إليه رجل فقال له : فأين الإبل ؟ قال : فيه الشّقاء والجفاء والعناء و بعد الدّار، تغدو مدبرة و تروح مدبرة ، لا يأتي خيرها إلاّ من جانبها الأشأم، أما إنّها لاتعدم الأشقياء الفجرة» .

وأخيراً عن يزيد بن هارون ، عنه عليه السلام « الزّارعون كنوز الأنام يزرعون طيّباً أخرجه الله تعالى و هم يوم القيامة أحسن النّاس مقاماً و أقربهم منزلة يدعون المباركين » .

ثمّ روى (في أوّل باب آخر) عنه عليه السلام « مرّ بناس من الأنصار و هم يحرثون فقال لهم : احرثوا فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ينبت الله بالرّيح كما ينبت بالمطر ، فحرثوا فجادت زروعهم » .

و من أحسن المكاسب التّجارة بالبيع والشّراء ، فورد : « الرّزق عشرة أجزاء ؛ تسعة منها في التّجارة و واحد في غيرها » .

روى الكافي (في آخر نوادر آخر معيشته) عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « إنّ الموالي أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : نشكو إليك هؤلاء العرب ، انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطينا معهم العطاء بالسّويّة وزوّج سلمان وبلالاً و صهيباً و أبوا علينا هؤلاء وقالوا : لا نفعل ، فذهب عليه السلام إليهم فكلّمهم فيهم ، فصاح الأعاريب : أبينا ذلك يا أبا الحسن أبينا ذلك ، فخرج عليه السلام و هو مغضب يجرّ رداءه و هو يقول : يا معشر الموالي ، إنّ هؤلاء قد صيّروكم بمنزلة اليهود والنّصارى يتزوّجون إليكم و لا يزوّجونكم و لا يعطونكم مثل ما يأخذون ، فاتّجروا بارك الله لكم ، فإنّي قد سمعت النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول : الرّزق عشرة أجزاء ، تسعة أجزاء في التّجارة و واحدة في غيرها » .

قلت : ولابدّ أنّ ذلك كان في زمان الخلفاء الثّلاثة بشهادة قولهم : « إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم بالسّويّة » و قول الأعاريب : « أبينا ذلك يا أبا الحسن » .

و كان عليه السلام في زمانه يعطيهم مثل العرب ، فكانت العرب لا يريدونه مثل ما يريدون الثّلاثة لا سيّما قريش منهم فأجمعوا على حربه كما أجمعوا على حرب النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .

كما أنّ من مكروه التّجارة جعل نفسه أجيراً ، روى الكافي (في أوّل ١٦ من أبواب معيشته باب كراهية إجارة الرّجل نفسه) عن المفضّل بن عمر ، عن الصّادق عليه السلام « من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرّزق » .

قال : و في رواية أخرى : « و كيف لا يحظره و ما أصاب فهو لربّه الّذي آجره » .

و روي (في آخره) عن عمّار السّاباطي عنه عليه السلام « قلت : الرّجل يتّجر فان هو آجر نفسه أعطى ما يصيب في تجارته ، فقال : لا يؤاجر نفسه و لكن

يسترزق الله تعالى و يتّجر فإنّه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرّزق».

و أمّا ما رواه (في الوسط) عن ابن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته عن الإجارة، فقال: صالح لا بأس به إذا نصح تدر طاقته، قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال: إن شئت ثماني و إن شئت عشراً، فأنزل الله تعالى فيه «إن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك»، ففي مقام بيان وظيفة الأجير.

و لم يذكر بيع العقار والدّيار والأشجار بدون تبديلها بمثلها، روى الكافي (في ٣ من أخبار ١٨ من أبواب معيشته) عن أبان بن عثمان «قال: دعاني جعفر عليه السلام فقال: باع فلان أرضه؟ فقلت: نعم، فقال: مكتوب في التّوراة أنّه من باع أرضاً أو ماء ولم يضعه في أرض وماء ذهب ثمنه محقاً».

و في ٤ منه عن وهب الحريريّ، عنه عليه السلام «مشتري العُقدة مرزوق و بائعها ممحوق».

و في ٥ منه عن مرازم «قال الصّادق عليه السلام لمصادف مولاه: اتّخذ عُقدة أو ضيعة، فإنّ الرّجل إذا نزلت به النّازلة أو المصيبة فذكر أنّ وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه».

و في ٦ منه عن هشام بن أحمر، عن الكاظم عليه السلام «ثمن العقار ممحوق إلاّ أن يجعل في عقار مثله».

و في ٧ منه عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السّلام: «لمّا دخل النّبيّ صلى الله عليه وآله المدينة خطّ دورها برجله، ثمّ قال: اللّهمّ من باع رباعه فلا تبارك له».

و في آخره عن مسمع، عنه عليه السّلام «قلت له: إنّ لي أرضاً تطلب منّي ويرغّبوني، فقال لي: أما علمت أنّ من باع الماء والطّين ذهب ماله هباءً؟ قلت: إنّي أبيع بالثّمن الكثير وأشتري ماهو أوسع رقعة ممّا بعت، قال: لا بأس».

الفصل الثاني :

❁ (في عقد البيع و آدابه و هو الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم ، فلا تكفي المعاطاة ، نعم يباح التصرّف ويجوز الرجوع (فيها) مع بقاء العين ، و يشترط وقوعهما بلفظ الماضي كبعت واشتريت وملكت، و تكفي الاشارة مع العجز ، ولا يشترط تقديم الايجاب و ان كان أحسن) ❁

ما ذكره في الايجاب والقبول ليس به دليل عقليٌّ ولا نقليٌّ و لا ورد به كتاب ولا سنّة وليس به إجماع ولا شهرة ، و إنّما الأصل فيها الشّيخ في مبسوطه وخلافه ، أخذاً من العامّة .

قال في الأوّل ، بعد ذكر عقد النّكاح : « فأمّا البيع فإن تقدّم الإيجاب، فقال : « بعتك » وقال : « قبلت » صحّ بلاخلاف ، وإن تقدّم القبول فقال: « بعنيه بألف » فقال : « بعتك » صحّ، والاقوى عندي لايصحّ حتّى يقول المشتري بعد ذلك « اشتريت ؛

فإذا ثبت ذلك ، فكلّ ما يجري بين النّاس إنّما هو استباحات وتراض دون أن يكون ذلك بيعاً منعقداً ، مثل أن يعطي الخبّاز درهماً فيعطيه الخبز، أو قطعة للبقليّ فيناوله البقلة و ما أشبه ذلك ، ولو أنّ كلّ واحد منها رجع في ما أعطاه كان له ذلك لأنّه ليس بعقد صحيح ، هو بيع » .

و قال في الثّاني ـ بعد اشتراطه تأخّر القبول ـ : « وقال أبوحنيفة : إن كان القبول بلفظ الخبر ، مثل : « اشتريت منك و ابتعت منك » صحّ ، و إن كان بلفظ الأمر لم يصحّ » .

و تبعه من تأخّر عنه غفلةً عن أنّ ذلك و كثيراً من أمثاله من أقوال العامّة و فروعهم ، دون أقوال أئمّتنا عليهم السلام .

و ابن إدريس و إن اعترض على بعضهم بمثل ذلك ، فقال (في ابتياع حيوانه) : « إنّ القاضي في جواهره أفتى أنّه لا يجوز في بيع الحيوان الحامل

اشتراط الحمل لنفسه لأنّه كعضو من أعضاء الحامل مع أنّه مذهب الشّافعيّ، قاله المبسوط، لا اعتقاداً».

وقال (في مزارعته): «إنّ ابن زهرة قال: «من أعطى البذر غيره لا تكون الزّكاة على من لم يكن البذر منه لأنّ ما يأخذه كالأجرة» مع أنّه مذهب أبي حنيفة، ذكره المبسوط فظنّ ابن زهرة أنّه مذهبنا».

الا أنّه نفسه لم يسلم من هذا البلاء، فقلّد المبسوط كثيراً و منها هنا، و غفل عن أنّ ما ذكر المبسوط مذهب العامّة ليس في نصوصنا منه أثر ولا في كتب أصحابنا المتقدّمين منه خبر. ذكره الشّيخ ـ رحمه الله ـ في مبسوطيه و لم يذكر ذلك في نهايته الّذي هو مضامين الأخبار و مطابق لكتب باقي المتقدّمين.

و هذا شيخه المفيد، قال: والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين في ما يملكان التّبايع له إذا عرفاه جميعاً و تراضياً و تقابضاً وافترقا بالأبدان.

و قال أيضاً: «إذا تقاول اثنان في ابتياع شيءٍ و تراضيا بالبيع و تقابضاً ولم يفترقا بالمكان لم يتمّ البيع بينهما بذلك، و إن افترقا من غير تقابض كان العقد بينهما على ما وصفناه، فالبيع ماضٍ إلاّ أن يعرض فيه ما يبيح فسخه نحو ما ذكرناه».

فجعل البيع عبارةً عن مجرّد تقاول بأيّ لفظ كان، لكن يشترط في لزومه انقضاء خيار المجلس بافتراقٍ مّا.

و يقال للمبسوط: الإسلام دين على فطرة العرف ولو كان الأمر كما تقول بأنّ من أعطى الثّمن للخبّاز و أخذ خبزاً، و للبقليّ قطعة فأخذ بقلة و راح إلى بيته ثمّ رجع الخبّاز و البقليّ إليه ليأخذا منه ما أعطياه أو بالعكس، لأنّ هذا ما قال: «بعت»، و ذاك ما قال: «قبلت» يكون الدّين عنده مضحكة و ملعبة.

و ممّا يدلّ على عدم اشتراط كون الإيجاب والقبول بلفظ الماضي كما

قالوا تبعاً للمبسوطين ، تبعاً للعامّة ، ما رواه الكافي (في أوّل بيع مصاحفه ، ٣٩ من أبواب معيشته) عن عبدالرّحمن بن سليمان ، عن الصّادق عليه السلام « إنّ المصاحف لن تشترى فإذا اشتريت فقل : إنّما أشتري منك الورق و ما فيه من الأدَم و حليته وما فيه من عمل يدك بكذا و كذا » .

و في ٢ منه عن سماعة ، عنه عليه السلام « سألته عن بيع المصاحف و شرائها ، فقال : لا تشتر كتاب الله عزّ و جلّ ، ولكن اشتر الحديد والورق والدّفّتين و قل : أشتري منك هذا بكذا و كذا » .

و روى (في ٢ من بيع مرابحته ، ٨٥ من معيشته) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « قال : قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً و دعا له التّجار ، فقالوا : إنّا نأخذه منك بده دوازده » فقال لهم [أبى] : كم يكون ذلك ؟ قالوا : في عشرة آلاف ألفين ، فقال لهم أبي : إنّي أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً ، فباعهم مساومة » .

و في ٣ منه عن جرّاح المدائنيّ ، عنه عليه السلام « إنّي لأكره بيع ده يازده و ده دوازده ولكن أبيعك بكذا و كذا » .

و في ٤ منه عن محمّد ، عنه عليه السلام : « إنّي أكره بيع عشرة بإحدى - عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا و كذا مساومة » .

و روى في ٢ من ٨٣ من أبواب معيشته ، عن يعقوب بن شعيب ، عنه عليه السلام - في خبر - « و سألته عن الرّجلين يكون بينهما النّخل ، فيقول أحدهما لصاحبه : إمّا أن تأخذ هذا النّخل بكذا و كذا كيل مسمّى وتعطيني نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص و إمّا أن آخذه بذلك ؟ قال : نعم ، لا بأس به » .

و في ٦ منه عن سماعة « سألته عن اللّبن يشترى و هو في الضّرع قال : لا ، إلاّ أن يحلب لك سُكُرّجة ، فيقول : اشتر منّي هذا اللّبن الّذي في السُّكُرّجة و ما في ضروعها بثمن مسمّى فإن لم يكن في الضّروع شيء كان

و في ٩ منه عن رفاعة ، عن الكاظم عليه السلام « قلت له : أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة و أعطيهم الثّمن و أطلبها أنا ؟ قال : لا يصلح شراؤها إلاّ أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أومتاعاً فتقول لهم: «أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا و كذا درهماً» ، فإنّ ذلك جائز » .

و في ١٠ منه عن مسمع ، عن الصّادق عليه السلام « إنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشتري شبكة الصيّاد ، يقول : اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا و كذا » . **والنهي** إنّما هو من تضمّن المعاملة للغرر و إنّما استدللنا به من حيث الصيغة .

وروى (في ٣ من ٩٣ من أبواب معيشته) عن سماعة « سألته عن الرّجل يشتري العبد و هو آبق من أهله ، فقال : لا يصلح إلاّ أن يشتري معه شيئاً آخر فيقول : أشتري منك هذا الشّيء و عبدك بكذا و كذا ، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الّذي نقد في الشّيء » .

و روى الفقيه (في ١٨ من ١٢ من معايشه) باب بيوعه ، عن سماعة : «سألته عن بيع الثّمرة ، هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها ؟ فقال : لا ، إلاّ أن يشتري معها شيئاً من غيرها ، رطبة أو بقلة فيقول : « أشتري منك هذه الرّطبة وهذا النّخل و هذا الشّجر بكذا و كذا »، فإن لم يخرج الثّمرة كان رأس مال المشتري في الرّطبة والبقل » .

و روى التّهذيب (في ٢٢ من ٩ من أبواب تجاراته) عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : « في شراء الأجَمَة ليس فيها قصب إنّما هي ماء : قال : يصيد كفّاً من سمك ، فيقول أشتري منك هذا السّمك و ما في هذه الأجَمَة بكذا و كذا » .

وأمّا روايته (في ٢٠ منه) عن بريد ، عنه عليه السلام « في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طُنّ قصب في أنبار بعضه على بعض من أجَمَة واحدة والأنبار فيه ثلاثون ألف طُنّ ، فقال البائع : « قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طُنّ »

فقال المشتري : « قد قبلت واشتريت و رضيت » ، فأعطاه من ثمنه ألف درهم ـ الخبر ـ » ، فإنّه لا يدلّ إلاّ على عدم اشتراط المضارع كما في تلك الأخبار المتواترة من التّعبير في الصّيغة بالمضارع بل يكفي كلّ لفظ دلّ على المراد .

ولو كان هذا الخبر دالاً على اشتراط الماضي في الإيجاب من البائع فليقل بدلالته على عدم كفاية الماضي المجرّد بل يشترط ضمّ « قد » التّحقيقيّة به ولا يكفي في القبول من المشتري مجرّد « قبلت » بل مع ضمّ « قد » تلك في أوّله و ضمّ « واشتريت و رضيت » في آخره .

و بالجملة استدلال المبسوط ذاك ، و تمسّك من جاء بعده به كما ترى . و إنّما المحقّق أنّ الشّارع إنّما تصرّف في البيوع بصحّة بعضها و بطلان بعضها ، و أمّا في ألفاظها فلا . **و انما تصرف** في بعض البيوع في ألفاظها من حيث آخر كما مرّ في بيع المصاحف وشرائها ، لا يقولون « بعت المصحف و قبلت » ، بل « الورق و الجلد » احتراماً لكلام الله ولا يقولون في المرابحة : « بعت بده دوازده وقبلت » لكونه في شكل الرّبا ومرّ كونها آداباً لا إيجاباً .

و أمّا التّصرّف في الألفاظ من حيث هي فلم يقل شيئاً لا آداباً ولا إيجاباً ، وقد قالوا عليه السلام : « اسكتوا عمّا سكت الله » وحينئذٍ فكلّ لفظ يكتفي به العرف في المعاملة يجزي .

﴿ و يشترط في المتعاقدين الكمال والاختيار الا أن يرضى المكره بعد اكراهه ﴾

تخصيصه الرّضا و الإجازة بالمكره يدلّ على أنّ غير الكامل من الصّغير والمجنون ، لو أجاز ا بعد البلوغ والعقل أو أجاز وليّهما قبل ذلك لايفيد ، و به صرّح الشّارح ، من أنّه لافرق بينهما فمرّ أنّ عقد البيع لايشترط فيه لفظ مخصوص ، والإجازة نفسها عقد ، والتّعبير بالإجازة بحسب مقتضى الحال والمقام ، فمعنى قوله : « أجزت ذلك العقد » ، إنّما « بعتك الآن » ، و حينئذٍ فلا فرق بين المكره وغير الكامل .

(و القصد فلو أوقعه الغافل أو النائم أو الهازل لغا ، و ان لحقته الاجازة)

قد عرفت عدم اشتراط لفظ خاصّ في عقد البيع وأنّ الإجازة بيع بلفظ مناسب لمقتضى الحال و المقام ، فلو قال : « أجزت ما قلته غافلاً أو نائماً أو هازلاً » يكون مثل أن يقول : « بعتك الآن » . و الفرض قبول الطّرف من قبل و إدامته إلى الإجازة وله أن يردّ .

(و يشترط في اللّزوم الملك أو اجازة المالك وهي كاشفة [عن صحّة العقد لا ناقلة] فالنماء المتخلل للمشترى و نماء الثمن المعين للبائع)

إنّما اختلف المتقدّمون في أصل صحّة الفضوليّ بالإجازة و عدمها ، قال المختلف : ذهب إلى الصّحة الإسكافيّ والمفيد والشّيخ في نهايته، وبه قال أبوحنيفة . و ذهب الشيخ في خلافه ومبسوطه إلى عدم الصّحة، وتبعه الحلّيّ و هو قول الشّافعيّ .

قال : واستدلّ للصّحة بخبر عروة البارقيّ « النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه ديناراً لاشتراء شاة فاشترى بالدّينار شاتين و باع في الطّريق إحديهما بدينار فأتى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بدينار وشاة ، فقال له : بارك الله في صفقة يمينك » .

و استدلّ لعدم الصّحة بما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم « إنّه نهى عن بيع ما ليس عنده ، وقال : « لابيع إلاّ في ما تملك » .

و أمّا الخلاف في كونها كاشفة أو ناقلة فللمحقّق ، و المصنّف اختار الكشف .

والتحقيق أنّ كلاّ من الاستدلالين لصّحة أصلها و بطلانها في غير محلّه.

أمّا خبر عروة البارقيّ فللرّضا من الأوّل في مثله بشهادة الحال كالرّضا بشهادة المقال فيكون عمله كعمل وكيل ، و لذا لم يقل النّبيّ صلى الله عليه وآله له : « أجزت عملك » كما يعبّر النّاس في من باع مالاً لهم ، بل قال له : « بارك الله في صفقتك » لأنّه أتاه بشاة أرادها مع دينار و عدم جور على أحد .

و أمّا خبر نهيه و خبر نفيه ففي مقام آخر وما فيهما مسلّم أهل العالم ، بأنّ الإنسان يجب عليه أن لا يبيع مال غيره .

وأمّا إنّ الإجازة بعد مصحّحة له أولا، فساكتان عنه فالاستدلال بما ليس في مقام بيانه بالسّكوت غلط .

و أمّا إنّ الخلاف في كون الإجازة كاشفة أو ناقلة أيضاً غلطٌ ، لأنّ هذا بيد المالك فله أن يجيز الأصل دون النّماء ، وله أن يجيز النّماء دون الأصل وله أن يجيزهما كماله أن لا يجيز واحداً منهما .

و بعد ما عرفت من كون الإجازة عقد جديد من المالك غيّر لفظه بمناسبة المقام ، فما فرّعه على الكشف ساقط ، فلو أجاز الأصل والنّماء تكون الإجازة أيضاً ناقلة .

و يدلّ على ما قلنا من أنّ للمالك إجازة أحدهما و لو النّماء بدون الأصل ، مارواه الكافي (في ١٢ من أخبار ٩٣ من أبواب معيشته، باب شراء الرّقيق) عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيّدها وأبوه غائب ، فاستولدها الّذي اشتراها، فولدت منه غلاماً ثمّ جاء سيّدها الأوّل فخاصم سيّدها الآخر ، فقال له : وليدتي باعها ابني بغير إذني فقال : الحكم أن يأخذ وليدته و ابنها فناشده الّذي اشتراها ، فقال له : خذ ابنه الّذي باعك الوليدة حتّى ينفذلك البيع ، فلمّا أخذه قال له أبوه : أرسل ابني ، قال : لاوالله لا أرسل إليك ابنك حتّى ترسل ابني فلمّا رأى ذلك سيّد الوليدة أجاز بيع ابنه » .

و رواه الفقيه (في ٥٦ من أخبار بيوعه ، ١٢ من أبواب معايشه) .

و رواه التّهذيب (في ٣٣ من ابتياع حيوانه ، ٦ من أبواب تجاراته) .

و الخبر صحيح أو حسنٌ على الخلاف في إبراهيم بن هاشم . مع أنّ الصّحيح ثقته وإن لم يصرّح بلفظه في ترجمته و قدرواه الثّلاثة . فإنّه معلوم

أنّ المالك أخذ الوليدة ونماءها ابن الّذي اشتراها من ولد المالك جهلاً بكونه غير المالك ، وإنّما أراد المشتري إجازته في ابنه دون أمّه ، فأرشده أمير المؤمنين عليه السلام بوسيلة لإجازته البيع بالنسبة إلى النّماء فكان له أن يأخذ ابن المالك الّذي غرّه و يحبسه ، فيضطرّ المالك إلى إجازه البيع في النّماء فقط لخلاص ابنه .

و يدلّ على عدم اشتراط كيفيّة مخصوصة في لفظ البيوع غير ما مرّ ، أنّه لو كان الأمر كما قالوا من الاشتراط في بيع كلّ خطير وحقير في مائمنه فلس إلى دينار إلى قنطار لحصل الحرج ، و قد قال جلّ و علا : « و ما جعل عليكم في الدّين من حرج » ، و أيضاً السّيرة تنفيه حتّى المتشرّعة الّذين يشترطون ذلك في كتب فقههم يكون عملهم في معاملاتهم بخلاف ذلك .

(ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد أو عند عرضها عليه)

لأن كليهما أعمّ ، و العامّ لا يدلّ على الخاصّ و كفاية سكوت البكر عند العقد فيها في الخبر لخصوصيّة حيائها ، دون غيرها .

(ويكفي أجزت أو أنفذت أو أمضيت أو رضيت و شبهه)

مثل هذا لا يحتاج إلى تنبيه لأنّ النّاس في إجازتهم لأمر يعلمون كيف يتكلّمون .

و في خبر محمّد بن قيس المتقدّم ، في كلام أمير المؤمنين عليه السلام : « خذ ابنه الّذي باعك الوليدة حتّى ينفذ لك البيع » ، وفي آخر الخبر : « فلمّا رأى ذلك سيّد الوليدة ، أجاز بيع ابنه » .

* (**فان لم يجز انتزعه من المشترى**)* يدلّ عليه غير العقل ، النّقل فمرّ في عنوان « و يشترط في اللّزوم الملك » ، خبر محمّد بن قيس ، برواية الثّلاثة : إنّ للمالك غير انتزاع ماله انتزاع نمائه ، فلو فرض أنّ جميع أهل العالم غير المالك قالوا لشخص : « بعناك الشّيء الفلاني » و قال ذاك الشّخص : « قبلته » ، لا أثر لعقدهم و يكون قولهم مجرّد لفظ يمحوه الهواء .

❁ (ولو تصرّف فيه بما له أجرة ، رجع بها عليه و لو نما كان لمالكه و يرجع المشترى على البائع بالثمن ان كان باقياً عالماً كان أو جاهلا و ان تلف قيل : لا رجوع به مع العلم ، و هو بعيد مع توقع الاجازة و يرجع بما اغترم ان كان جاهلا) ❁

كل ما قاله مقتضى القواعد سوى قوله : « و إن تلف ـ إلى ـ مع توقّع الإجازة » ، لأنّه كان راضياً بتلف ماله مع إقدامه الباطل .

و كيف كان ، روى أمالي الشّيخ (في مجلسه ٢٠ في عنوان أحاديث ابن شاذان القمّي) ـ إلى ـ بإسناده عن زريق (في ١٢ من أخباره ، عن زريق) « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا ، فقال عليه السلام : تعرفهما ؟ قلت : نعم ، هما من مواليك . فقال له أحد الرّجلين : كان عليّ مال لرجل ينسب إلى بني عمّار الصيّارفة بالكوفة و له بذلك ذكر حقّ و شهود فأخذ المال ولم أسترجع منه « الذّكر بالحقّ » ولا كتبت عليه كتاباً ولا أخذت منه براءةً ، و ذلك أنّي و ثقت به وقلت له : مزّق « الذّكر بالحقّ » الّذي عندك ، فمات وتهاون بذلك ولم يمزّقها ، وعقّب هذا أن طالبني بالمال ورّاثه و حاكموني و أخرجوا بذلك « الذّكر بالحقّ » و أقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم ، فأخذت بالمال وكان كثيراً فتواريت من الحاكم فباع عليّ قاضي الكوفة معيشة لي و قبض القوم المال وهذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي ، ثمّ إنّ ورثة الميّت أقرّوا أنّ المال كان أبوهم قد قبضه و قد سألوه أن يردّ عليّ معيشتي و يعطونه في أنجم معلومة ، فقال لي : أحبّ أن تسأل أباعبدالله عليه السلام عن هذا ، فقال الرّجل ـ يعني المشتري ـ : جعلت فداك ، كيف أصنع ؟ فقال : تصنع أن ترجع بمالك على الورثة وتردّ المعيشة إلى صاحبها وتخرج يدك عنها . قال : فإذا أنا فعلت ذلك ، له أن يطالبني بغير هذا ، قال : نعم ، له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلّة ثمن الثّمار ، وكلّ ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن تردّ

ذلك، إلاّ ما كان من زرعٍ زرعته أنت، فإنّ للزّارع إمّا قيمة الزّرع و إمّا أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزّرع، فإن لم يفعل كان له ذلك وردّ عليك القيمة وكان الزّرع له، قلت: فإن كان هذا قد أحدث فيها بناءً أو غرساً، قال: له قيمة ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه و يأخذه، قلت: أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس و هدم البناء، فقال: يردّ ذلك إلى ما كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض، فإذا ردّ جميع ما أخذ من غلاّتها و ردّ البناء والغرس و كلّ محدث إلى ما كان أو ردّ القيمة، كذلك يجب على صاحب الأرض أن يردّ عليه كلّ ما خرج عنه في إصلاح المعيشة، من قيمة غرس، أو بناء، أو نفقة في مصلحة المعيشة و دفع النّوائب عنها، كلّ ذلك فهو مردود إليه».

و روى الكافي (في ١٠ من ٩٥ من أبواب معيشته) عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق عليه السلام «في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت مسروقة قال: يأخذ الجارية صاحبها، و يأخذ الرّجل ولده بقيمته».

و في ١٣ منه عن زرارة «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرّجل يشتري الجارية من السّوق فيولدها ثمّ يجيء رجل فيقيم البيّنة على أنّها جاريته لم تبع ولم توهب، قال: فقال: يردّ إليه جاريته ويعوّضه ممّا انتفع ـ قال: كأنّ معناه قيمة الولد ـ». ورواه التّهذيب (في ٢٠ من ٥ من أبواب تجاراته).

و روى التّهذيب (في ٦٧ من ٦ منها) عن جميل بن درّاج، عن الصّادق عليه السلام «في الرّجل يشتري الجارية من السّوق فيولدها، ثمّ يجيء مستحقّ الجارية، فقال: يأخذ الجارية المستحقّ و يدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد الّتي أخذت منه».

و روى في آخره عن زرارة، عن الصّادق عليه السلام «قلت له: الرّجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثمّ أتاها من يزعم أنّها له و أقام على ذلك البيّنة، قال: يقبض ولده و يدفع إليه

الجارية ويعوّضه من قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها».

ثم قدعرفت أنّ خبري جميل تضمّنا أنّ صاحب الجارية الّذي اشتريت جاريته من غيره، وأولدها المشتري يأخذ جاريته و قيمة الولد، وخبري زرارة تضمّنا أنّه يأخذ الجارية وقيمة ما انتفع من لبنها و خدمتها، و إن كان الاول أوّله أحمد الأشعريّ الّذي روى الكافي الخبر عن عدّته عنه ظاهراً بأنّ المراد بإعطاء العوض ممّا انتفع من الجارية قيمة الولد، فيكون الأصل قيمة الولد.

و خبر جميل الثّاني، الّذي رواه التّهذيب تضمّن أنّ المشتري يعطي قيمة الولد و يرجع بها على السّوقي الّذي باعه الجارية.

و أمّا الأوّل، فلمّا كان الجارية مسروقة لم يذكر فيه رجوع.

و يشهد لأنّ الأصل قيمة الولد خبر محمّد بن قيس المتقدّم في عنوان «ويشترط في اللّزوم الملك ـ إلخ» وهو وإن تضمّن أنّ المالك يأخذ الجارية والولد لكن أرشده أمير المؤمنين عليه السلام بحبس البائع ولد المالك حتّى يردّ إليه ولده بدون أخذ قيمته، و إلاّ فليس للمالك إلاّ الجارية دون الولد بعد عدم علمه.

و يمكن أن يكون وجه الجمع بين أخبار أخذ قيمة الولد و خبري العوض من لبن الجارية و خدمتها، أن يكون المالك وجد جاريته بعد كبر ولد ولدته جاريته، فليس له قيمة كبره لو كان عبداً لأنّه كان في نفقة أبيه بعد فصاله و استغنائه عن خدمة الأمّ بمشيه.

***(و لو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح (البيع) فى ملكه) ***

روى الكافي (في ٣ من نوادر آخر شهاداته بعد دياته) عن الصّفار، عن العسكريّ عليه السلام ـ في خبر ـ «وكتب إليه رجل كان له قطاع أرضين، فحضره الخروج إلى مكّة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة، فقال للشّهود: اشهدوا أنّي قد بعت من فلان جميع

القرية الّتي حدّ منها كذا والثّاني والثّالث والرّابع و إنّما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك و إنّما له بعض هـذه القرية و قد أقرّ له بكلّها ، فوقّع عليه السلام : لا يجوز بيع مالايملك وقد وجب الشّراء على البائع على مايملك » .

و رواه الفقيه (في ١١ من أخبار إحياء مواته ، ٨ من أبواب معايشه) و فيه بدل « و لم يؤت بحدود أرضه » « و لم يكن له من المقـام ما يأتي بحدود أرضه » و في آخره : « من البائع على مايملك » .

و رواه التّهذيب (في ١٦ من أخبار أحكام أرضيه ، ١١ من أبواب تجاراته) و فيه : « جميع القرية الّتي حدّ منها والثّاني والثّالث و الرّابع منهـا » و آخره مثل الفقيه .

و رواه أيضاً (في ١٦٣ من أخبار بيّناته ، ٥ من قضاياه ، قبل مكاسبه) مثل الكافي أوّلاً و أخيراً .

والظاهر بشهادة السّياق وقوع التّحريف في الجميع و أنّ الأصل في قوله « والثّاني والثّالث والرّابع » « والثّاني والثّالث والرّابع منها كذا » .

(و ان ردّ تخيّر المشترى مـع جهله ، فان فسخ رجـع كلّ الى مالكه ، و ان رضى صحّ (البيع) فى المملوك بحصّته من الثمن بعد تقويمهما [جميعاً] ثم تقويم أحدهما) .

ما ذكره مقتضى الأصول ، أمّا تخيّر المشتري مع جهله فلخيار تبعّض الصّفقة ، و أمّا كون قيمته بالنّسبة فيمكن أن يقال : إنّ البـائع لعلّه قـال : إنّما رضيت بقيمةٍ قلت ، لأنّي أردت بيع مال غيري مع مالي .

(وكذا لو باع مايملك وما لايملك) بلفظ المجهول في « ايملك » الأوّل والثّاني .

(كالعبد مع الحرّ والخنزير مع الشاة) فإنّ الحرّ والخنزير لايصحّ في الإسلام ملكهما .

*(**و يقوم الحر لو كان عبداً و الخنزير عند مستحليه**)* النّصارى و ما قاله و إن لم يكن به نصٌّ ، لكنّه مقتضى الأصول .

*(**وكما يصح العقد من المالك ، يصحّ من القائم مقامه و هم ستة ؛ الاب ، والجد [له] والوصى**)* الأحسن أن يقال : « والقيّم » ، لأنّ وصيّ الميّت في ثلثه إذا لم يجعله الميّت قيّماً على صغاره ، ليس له التصرّف في سهامهم ببيع و غيره . و يمكن أن يجعل الميّت قيّماً لصغاره غير الوصيّ في ثلثه ، اللّهمّ إلاّ أن يقال : إنّ المراد الوصيّ في سهم الصّغار.

*(**و الوكيل والحاكم [الشرعى] وأمينه**)*

لا ريب في الأربعة الأولى مع تبديل الوصيّ بالقيّم .

و روى الكافي (في أوّل ٩٣ من أبواب معيشته) عن ابن رئاب ، عن الكاظم عليه السلام « سألته عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً و ترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص فماترى في من يشتري منهم الجارية يتّخذها أمّ ولد ، وماترى في بيعهم ؟ فقال: إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم و كان مأجوراً فيهم، قلت : فماترى في من يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد ؟ قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم النّاظر في ما يصلحهم ، فليس لهم أن يرجعوا في ماصنع القيّم لهم ، النّاظر [لهم] في مايصلحهم » .

و رواه في ٢ من ٣٨ من أبواب وصاياه ، قبل مواريثه ؛ ورواه الفقيه (في ٢ من ٣٨ من أبواب وصيّته بعد دياته) ؛ ورواه التّهذيب (في ٨ من ٦ من أبواب تجاراته).

و الوسائل نقل الخبر (في ١٥ من أبواب عقد بيعه، باب جواز بيع الوليّ كالأب و الجدّ للأب مال اليتيم و جواريه من المصلحة و إن لم يوص إليه) مقتصراً عليه.

ولابدّ أنّه حمل قوله في الخبر « إذا باع القيّم لهم ـ إلخ » على الجدّ للأب إلاّ أنّه غير معلوم ، **بل الظاهر** أنّ المراد بالقيّم فيه أحد الأرحام

الموثوق به كالخبر الآتي ، بل باقي الأخبار الآتية ، و هو المفهوم من الفقيه ، فرواه (في باب من لم يوص وله ورثة صغار فيقسم بينهم أو يباع عليهم) .

و روي أوّلاً خبر سماعة « سألته عن رجل مات وله بنون و بنات صغار و كبار من غير وصيّة و له خدم و مماليك وعقد ، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه ، فلا بأس »؛ ثمّ هذا الخبر مقتصراً عليهما، فجعل هذا كخبر سماعة ، و كذلك الكافي في بابه الثّاني. فرواه (في باب من مات على غير وصيّة وله وارث صغير ، فيباع عليه) وروى هذا في ٢ منه ، ثمّ أخيراً خبر سماعة المذكور وفيه : « سألت أباعبدالله عليه السلام».

وروي أوّلاً صحيحاً عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ، قال «سألت الرّضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيّة و ترك أولاداً ذكراناً و إناثاً وغلماناً صغاراً و ترك جواري [و] مماليك ، هل يستقيم أن تباع الجواري ؟ قال : نعم ـ إلى أن قال : ـ وعن الرّجل يموت بغير وصيّة وله صغار و كبار، أيحلّ شراء خدمه و متاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك ؟ ، فإن تولاّه قاض قد تراضوا به و لم يستأمروا الخليفة ، أيطيب الشّرّاء منه أم لا ؟ فقال : إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع ، فلابأس به إذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك » .

و أمّا بابه الأوّل ، فعنوانه كعنوان التّهذيب أعمّ ، فالأوّل (باب شراء الرّقيق) ، والثّاني (باب ابتياع الحيوان) .

و روي الكافي (في ٢ من الأوّل) عن محمّد بن إسماعيل « قال : مات رجل من أصحابنا و لم يوص ، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبدالحميد القيّم بماله وكان الرّجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبدالحميد المتاع، فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهنّ إذ لم يكن الميّت صيّر إليه الوصيّة وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنّهن فروج، قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام ، وقلت له : يموت الرّجل من أصحابنا ولا يوصي إلى أحد ويخلّف جواري فيقيّم القاضي رجلاً منّا ليبيعهنّ ـ أو قال ؛ يقوم بذلك رجل منّا ـ

فيضعف قلبه لأنّهنّ فروج ، فماترى في ذلك ؟ فقال : إذا كان القيّم به مثلك ومثل عبدالحميد ، فلا بأس» .

و بالجملة هذه الأخبار الأربعة: خبر ابن رئاب ، و خبر سماعة ، وخبر إسماعيل الأشعريّ ، و خبر محمّد بن إسماعيل مغزاها و موردها جواز بيع الثّقة مال الصّغار في ما يكون صلاحاً لهم كالعبيد والجواري ، ولعلّ لم يكن لهم صنعة تكون بقدر نفقتهم ، والصّغار ليسوا أهل الاستفادة من الجواري .

و أمّا في مثل بيع الدّور والعقار الّذي يكره للكبار بيعها كما مرّ فغير معلوم الجواز إلاّ أنّ ما تضمّن الخبر الأوّل : « و نظر لهم » و قوله مرّتين : « النّاظر في مايصلحهم » يغني عن هذه التّقييدات.

ثمّ ولاية الأب والجدّ له على الصّغير ومثله الوكيل من الحيّ والقيّم من الميّت و به صرّح في خبر إسماعيل في قوله : « فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيع الجواري إذ لم يكن الميّت صيّر إليه الوصيّة » واضحة لاتحتاج إلى استدلال .

ثمّ إذاكان مطلق الثّقة يجوزله بيع مال الصّغار في مايكون صلاحاً لهم ، فالحاكم الشرعيّ و أمينه أولى بذلك .

والتخصيص بالسّتة قول المبسوط والأصل فيه العامّة وتبعه من تأخّر عنه ، ويمكن الاستدلال لكفاية مطلق الثّقة في غير السّتّة ، غيرخصوص تلك الأخبار الأربعة ، بعموم قوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » وقوله جلّ وعلا : (وتعاونوا على البرّ والتّقوى » .

*(**وبحكم الحاكم المقاص**)* الصّواب «المتقاصّ» من تفاعل، لاالمقاصّ من فاعل ، فالقصاص في القتل والجروح ، والتقاصّ في المال ، ففي المغرب : في (القصّ) : « ومنه القصاص، وهي مقاصّة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح ومنه (تقاصّوا) إذا قاصّ كلّ منهم صاحبه في الحساب فحبس عنه مثل ماكان له عليه» .

ثمّ في النّسخ هكذا : « وبحكم الحاكم » ، والأحسن أن يقال : « و في حكم الحاكم » أي كما أنّ الحاكم و هو أحد السّتّة الّذين يقومون مقام المالك في العقد ، في حكمه المتقاصّ ممّن أنكر حقّه من غير احتياج إلى الحاكم و يأتي ما في أصله في عنوان « ويجوز للجميع » .

ثمّ انّ التّقاصّ من منكر حقّه ، يصحّ بشرطين : أحدهما إذا لم يحلفه ، وثانيهما إذا لم يكن ماوقع تحت يده من المنكر أمانة .

ففي (١٧ من أخبار دين الفقيه و قروضه ، ٣ من أبواب معايشه) وروى إبراهيم بن عبدالحميد ، عن خضر بن عمرو النّخعيّ ، عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل يكون له على الرّجل مال فيجحده ، قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعداليمين شيئاً وإن احتبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً ، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه » ؛ ثمّ روي عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام « سألته عن رجل وقع لي عليه مالٌ فكابرني عليه وحلف ، ثمّ وقع له عندي مال أفآخذه مكان مالي الّذي أخذه وأحلف عليه كما صنع هو ؟ فقال : إن خانك فلا تخنه ، ولا تدخل في ما عبته عليه » .

ثمّ روى عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام « قلت له : الرّجل يكون لي عليه حقّ فيجحدنيه ، ثمّ يستودعني مالاً ألي أن آخذ مالي عنده ؟ قال : لا ، هذه الخيانة » ؛ ثمّ روي عن زيد الشّحّام ، عنه عليه السلام « من ائتمنك بأمانة فأدّها إليه ، و من خانك فلا تخنه » ؛ ثمّ قال : و روي الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عنه عليه السلام « قلت له : رجل كان له على رجل مالٌ ، فجحده إيّاه و ذهب به منه ، ثمّ صار إليه بعد ذلك منه للرّجل الّذي ذهب بماله مال مثله أيأخذه مكان ماله الّذي ذهب به منه ؟ قال : نعم ، يقول : « اللّهمّ إنّي إنّما آخذ هذا مكان مالي الّذي أخذه منّي » ؛ ثمّ قال ؛ و في خبر آخر ليونس بن عبدالرّحمن ، عن أبي بكر الحضرميّ مثله ، إلاّ أنّه قال: يقول : « اللّهمّ إنّي لم آخذ ما أخذت منه خيانةً ولاظلماً

و لكنّي أخذته مكان حقّي » ، ثمّ قال : و في خبر آخر : « إن استحلفه على ما أخذ منه فجائز له أن يحلف إذا قال هذه الكلمة » ، ثمّ قال : هذه الأخبار متّفقة المعاني غير مختلفة ، وذلك أنّه متى حلّفه على ماله ، فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئاً لقول النّبيّ صلى الله عليه وآله : « من حلف بالله فليصدق ، و من حُلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله » .

و إن حلف من غير أن يحلّفه ثمّ طالبه بحقّه أو أخذ منه أو ممّا يصير إليه من ماله لم يكن بداخل في النّهي ، و كذلك إن استودعه مالاً فليس له أن يأخذ منه شيئاً لأنّها أمانةٌ ائتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه كما خانه ، و متى لم يحلّفه على ماله و لم يأتمنه على أمانة و إنّما صار إليه له مال ، أو وقع عنده فجائز له أن يأخذ منه حقّه بعد أن يقول ما أمر به ممّا قد ذكرته ، قال : فهذا وجه اتّفاق هذه الأخبار . ثمّ روى عن داود بن زربيّ « قلت لابي الحسن عليه السلام : إنّي أعامل قوماً فربّما أرسلوا إليّ فأخذوا منّي الجارية و الدّابّة فذهبوا بها منّي ، ثمّ يدور لهم المال عندي ، فآخذ منه بقدر ما أخذوا منّي ؟ فقال : خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه » .

و روى الكافي خبر سليمان بن خالد المتقدّم من الفقيه (في أوّل ٢١ ، من أبواب معيشته ، قصاص دينه) وخبر معاوية بن عمّار في ٢ منه ، و خبر أبي بكر الحضرميّ برواية ابن محبوب في آخره وفيه ـ بعد « نعم » ـ « ولكن لهذا كلام يقول : اللّهمّ إنّي آخذ هذا المال مكان مالي الّذي أخذه منّي و انّي لم آخذ ما أخذت منه خيانةً ولا ظلماً » .

و روى التّهذيب خبر سليمان (في ١٠١ من أخبار باب مكاسبه) ، وروى في ١٠٣ خبر أبي بكر ، عن كتاب الحسين بن سعيد بإسناد آخر ، و فيه ـ بعد « نعم » ـ « ولكن لهذا كلام ، قلت : وما هو ؟ قال : تقول : اللّهم لم آخذه ظلماً و لا خيانة وانّما أخذته مكان مالي الّذي أخذ منّي ؛ لم أزدد شيئاً عليه» .

ثمّ رواه عن كتاب ابن محبوب بذاك الإسناد و قال نحوه ، و روى خبر

داود المتقدّم في ٩٩ ممّا مر .

و روى في ١٠٠ منه عن البقباق : « انّ شهاباً ماراه في رجلٍ ذهب له ألف درهم و استودعه بعد ذلك ألف درهم ، قال البقباق : فقلت له : خذها مكان الألف الّذي أخذ منك . فأبى شهاب ، فدخل [شهاب] على الصّادق عليه السلام فذكر له ذلك ، فقال: أمّا أنا فأحبّ أن تأخذ وتحلف » .

و روى في ١٠٢ عن ابن أخي الفضيل بن يسار، عنه عليه السلام «قال : كنت عنده و دخلت امرأة و كنت أقرب القوم إليها ، فقالت لي : اسأله ؟ فقلت : عمّا ذا ؟ فقالت : إنّ ابني مات وترك مالاً كان في يد أخي فأتلفه ثمّ أفاد مالاً فأودعنيه فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيءٍ ؟ فأخبرته بذلك ، فقال : لا ، قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : أدّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » .

و في ١٠٥ عن موسى بن عبدالملك « كتب الى أبي جعفر عليه السلام « يسأله عن رجل دفع اليه مالاً ليصرفه في بعض وجوه البرّ ، فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الّذي أمره به ، و قد كان له عليه مال بقدر هذا المال ، فسأل : هل يجوز لي أن أقبض مالي أوأردّه عليه وأقتضيه ؟ فكتب عليه السلام إليه : اقبض مالك ممّا في يديك » .

و في ١٠٦ عن عليّ بن سليمان « كتب إليه رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ، ثمّ وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه ، أيحلّ له حبسه عليه أم لا ؟ فكتب عليه السلام : نعم ، يحلّ له ذلك ، إن كان بقدر حقّه ، و إن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه و يسلّم الباقي إليه إن شاءالله » .

و في ١٠٧ عن جميل بن درّاج ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يكون له على الرّحل الدّين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الّذي جحده ، أيأخذه و إن لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : نعم » .

ثمّ قال ـ في وجه الجمع ـ : بأنّه إذا استحلفه لا يجوز له أن يأخذ منه بعد شيئاً ، و أمّا لو استودعه كره له أن يأخذ منه » .

لكنّه كما ترى ، فخبر البقباق تضمّن استحباب الأخذ من الوديعة .

ثمّ كيف وأخبار الوديعة كالصّريحة في الحرمة . وقد روى بعد في ١٠٩، عن حسين بن مصعب ، عن الصّادق عليه السلام : « ثلاثة لا عذر فيها لأحد : أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر ، و برّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين ، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر » .

و في ١١٥ عن عمّار بن مروان عنه عليه السلام « إعلم أنّ ضارب عليّ عليه السلام بالسّيف و قاتله لو ائتمنني على سيف أواستشارني، ثمّ قبلت ذلك منه ، لأدّيت إليه الأمانة » .

و في ١١٦ عن عمر بن أبي حفص ، عنه عليه السلام : « اتّقوا الله و عليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم ، فلو أنّ قاتل عليّ عليه السلام ائتمنني على أداء الأمانة لأدّيتها إليه » .

و روى في ١١٣ عن الحسين بن المختار ، عنه عليه السلام « قلت له : الرّجل يكون له الشّريك فيظهر عليه قداختان شيئاً ، أله أن يأخذ منه مثل الّذي أخذ من غير أن يبيّن له ؟ فقال : شوه إنّما اشتركا بأمانة الله تعالى و إنّي لأحبّ له إن رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه ، و ما أحبّ أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه » . مع أنّ باقي ما رواه ، غير خبر البقباق ليس موردها إيداع الجاحد مالاً عنده .

أمّا خبر موسى في ١٠٥ ، فمورده التّقاصّ من مال كان ديناً عليه .

و أمّا خبر عليّ في ١٠٦ ، فمورده من غصب مال منه و ليس جحد بعد الغصب علانية ، فليس في وديعته قيمة ، والمدّعى إيداع الجاحد .

و أمّا خبر الحسين في ١١٣ ، فليس مورده الإيداع ، بل شريكان اختان أحدهما في ما تحت يده للآخر أن يعمل عمله ، و خبر البقباق قد عرفت أنّه بضدّ مدّعاه .

***(و يجوز للجميع تولّي طرفي العقد الا الوكيل والمقاص)* إنّما**

للأب ـ والجدّ له أيضاً أبٌ ـ أن يأخذ مال ولده الصّغير لنفسه بالقيمة. وفيه ليس عقد حيث إنّ العقد لاستكشاف الضمير، وفيه الضّمير معلوم، فقوله: «بعت من نفسي وقبلت لنفسي» من اللّغو، ويكفي قصده، وإنّما ينبغي إشهاده على أنّه تملّكه لنفسه بقيمته.

روى الكافي (في أوّل ١١٣ من أبواب نكاحه) عن داود بن سرحان، عن الصّادق عليه السلام «قلت له: رجلٌ تكون لبعض ولده جارية و ولده صغار؟ فقال: لا يصلح أن يطأها حتّى يقوّمها قيمة عدل ثمّ يأخذها، ويكون لولده عليه ثمنها».

و في ٢ منه عن أبي الصّباح، عنه عليه السلام «في الرّجل تكون لبعض ولده جارية و ولده صغار هل يصلح له أن يطأها؟ فقال: يقوّمها قيمة عدل ثمّ يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها».

و في ٣ منه عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن الكاظم عليه السلام «قلت له: الرّجل تكون لابنه جارية، أله أن يطأها؟ فقال: يقوّمها على نفسه قيمة و يشهد على نفسه بثمنها أحبُّ إليّ».

و في ٤ منه عن محمّد بن إسماعيل «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوزلي أن أطأها؟ فقال: لا، حتّى تخلّصها».

و في ٥ منه عن ابن محبوب «سألت الرّضا عليه السلام إنّي كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوّجتها، فلم تزل عندها في بيت زوجها حتّى مات زوجها، فرجعت إليّ هي والجارية، أفتحلُّ لي أن أطأها؟ فقال: قوّمها بقيمة عادلة و أشهد على ذلك، ثمّ ان شئت فطأها».

و أخيراً عن الحسن بن صدقة، «سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلت: إنّ بعض أصحابنا روى أنّ للرّجل أن ينكح جارية ابنه و جارية ابنته؟ ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها أفيحلُّ لي أن أطأها؟ فقال: لا، إلاّ بإذنها، قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء أنّ هذا جائز؟

قال : نعم ، ذلك إذاكان هو سببه ، ثمّ التفت إليّ و أومأ نحوي بالسّبّابة فقال : إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً و لم يطأها حلّ لك أن تقبضها فتنكحها و إلاّ فلا ، إلاّ بإذنهما » .

و أمّا الوصيّ والحاكم الشرعيّ و أمينه فغيرمعلوم جواز ابتياعهما لأنفسهما ، لكونهما كالوكيل في حصول التّهمة .

ففي الفقيه (في ٤٠ من أبواب وصاياه ، باب الوصيّ يشتري من مال الميّت شيئاً اذا بيع في من زاد) روى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن إبراهيم الهَمدانيّ « قال : كتبت مع محمّد بن يحيى ، هل للوصيّ أن يشتري شيئاً من مال الميّت إذا بيع في من زاد يزيد و يأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحاً » .

فترى تضمّن أنّ الوصيّ يشتري كغيره ، يزيد و يأخذ لنفسه ، فيكون الإيجاب من غيره ، والقبول منه كباقي النّاس » .

و أمّاالمتقاصّ ، فمرّت في العنوان السّابق أخباره ، و ليس فيها البيع من غيره ، بل الأخذ لنفسه بدون بيع و عقد إيجاب و قبول ، و انّما تضمّن خبر أبي بكر الحضرميّ منها : أنّه يقول بينه وبين الله : « إنّه ما أخذه ظلماً و خيانة بل مكان ماله » .

و فائدة التكلّم بذلك جواز حلفه لو استحلفه الجاحد بأنّك ما أخذت من مالي شيئاً . فمرّ عن الفقيه وجود خبر به وقد أفتى به في المقنع ، فقال : « إن جحد حقّك رجلٌ ثمّ وقع له عندك مالٌ ، فلا تأخذ منه إلاّ حقّك و مقدار ما حبسه عنك ، و تقول : اللّهمّ إنّي لم آخذ ما أخذت منه خيانةً و لا ظلماً ولكنّي أخذته مكان حقّي » .

قلت : لانه يكون يمينه صدقاً أنّه ما أخذ ، ومراده ما أخذ ظلماً .

وأما الوكيل ، فالأخبار دالّة على عدم الجواز فيه بيعاً ولا شراء ، و به قال الإسكافيّ والشّيخ في مبسوطيه ، وهو ظاهر الكافي فروى (في ٦ من ٥٤

من معيشته) عن هشام بن الحكم ، عن الصّادق عليه السلام « إذا قال الرّجل : اشتر لي ، فلا تعطه من عندك و إن كان الّذي عندك خيراً منه » .

و روى التّهذيب (في ١٢٠ من أخبار باب مكاسبه) عن إسحاق عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يبعث الى الرّجل يقول له : ابتع لي ثوباً ، فيطلب له في السّوق ، فيكون عنده مثل ما يجد في السّوق ، فيعطيه من عنده ؟ قال : لا يقربنّ من هذا ولا يدنّس نفسه ، إنّ الله تعالى يقول : «إنّا عرضنا الأمانة على السّموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها و أشفقن منها و حملها الإنسان إنّه كان ظلوماً جهولاً » ، وإن كان عنده خيراً ممّا يجد له في السّوق فلا يعطه من عنده » .

و روى (في ٥٢ من أخبار ٣ من أبواب تجاراته) عن خالد القلانسيّ ، عنه عليه السلام « قلت له الرّجل : يجيئني بالثوب ، فأعرضه ، فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه و أخذته ؟ قال : لا ترده ، قلت : و لم ؟ قال : أليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطى به أو كس من ثمنه ؟ قلت : نعم ، قال : لا ترده » .

قلت: « لا ترده » في الخبر في الموضعين بالرّاء من الإرادة ، لا بالزّاي من الزّيادة كما توهّمه محشّي التّهذيب ، فكتب : « كأنّ المراد لا يجب عليك الإزدياد » .

و روى (في ٢٩ من أخبار ٩ منها) عن عليّ بن أبي حمزة « سمعت معمر الزّيّات يسأل الصّادق عليه السلام فقال : إنّي رجل أبيع الزّيت يأتيني من الشّام فآخذ لنفسي ممّا أبيع ؟ قال : ما أحبّ لك ذلك ، قال : إنّي لست أنقص نفسي شيئاً ممّا أبيع ؟ قال : بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً ، أرأيت لو أنّ الرّجل قال لك : لا أنقصك رطلاً من دينار كيف كنت تصنع ؟ لا تقربه » .

واستدلّ له الوسائل بما رواه التّهذيب أيضاً عن إسحاق بن عمّار ، عنه عليه السلام « قلت له : يجيئني الرّجل بدنانير يريد منّي الدّراهم فأعطيه أرخص ممّا أبيع ، قال : أعطه أرخص ممّا تجد له » .

والظاهر عدم ربطه ، و إنّ المراد أنّ الجائي بالدّنانير أراد معاوضتها بالدّراهم واسترسل ولم يعيّن أنّ كلّ دينار بعشرة دراهم أو أكثر أو أقلّ، فقال السّائل له عليه السلام : أعطيه الدّراهم أرخص ممّا أبيعها بغيره ، فقال عليه السلام : لا يكفي ذلك بل يجب عليك أن تعطيه أرخص ممّا تجد من بيع غيرك ، لأنّه استرسل و غبن المسترسل حرامٌ .

ثمّ أين تلك الأخبار من عدم تولّي الوكيل طرفي العقد كما قال ، وإنّما يأخذ لنفسه من الموكّل له لبيع ماله أو يعطي من نفسه الموكّل للشّراء له بالقصد .

* (**ولو استأذن الوكيل جاز**) * يمكن إرجاعه بأنّه كالمعاملة مع الموكّل . و مثل الاستيذان ، علمه بعدم اتّهامه .

روى الفقيه (في ١٧ من تجارته، ٤ من معايشه) عن ميسّر « قلت له : يجيئني الرّجل فيقول : تشتري لي فيكون ما عندي خيراً من متاع السّوق ، قال : إن أمنت أن لا يتّهمك فأعطه من عندك ، وإن خفت أن يتّهمك فاشترله من السّوق » .

وبالجملة الأخبار إنّما نظرها إلى التّهمة وعدمها ، لا من حيث الإيجاب والقبول اللّذين الإتيان بهما في مثله لغو .

* (**و يشترط كون المشترى مسلماً اذا ابتاع مصحفاً أو مسلماً الا فى من ينعتق عليه**) *

أمّا شرط الإسلام في ابتياع المصحف فلم يرد به خبر و لم يذكره المتقدّمون و إنّما دلّت الأخبار بظاهرها على عدم نفاذ جري البيع على نفس المصحف بل على ورقه وجلده كما مرّ .

وأما عدم جواز اشتراء الكافر عبداً مسلماً ، فروى الكافي (في ١٩ من أخبار نوادر قضائه) عن حمّاد بن عيسى، عن الصّادق عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام

أتي بعبد لذمّيّ قد أسلم ، فقال : اذهبوا فبيعوه من المسلمين و ادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده » .

فإذا كان عبدالكافر إذا أسلم لا يبقى عنده فعدم جواز ابتياعه له أولى .

و أمّا جوازه لو كان ينعتق عليه فلأنّه يتمّ بنفعه والإسلام لا يزيده إلاّ نفعاً كما لا يزيده إلاّ عزّاً .

وأما منع المسبوط منه و تبعه القاضي استناداً على ما في المختلف إلى قوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » فمدفوع بأنّه في آن إجراء العقد لا سبيل له عليه ، و في الآن الثّاني بعد تمامه ينعتق فأين يحصل سبيل له عليه .

❁ (و هنا مسائل الاولى يشترط كون المبيع ممّا يملك فلا يصحّ بيع الحرّ و ما لا نفع فيه غالباً كالحشرات و فضلات الانسان الاّ لبن المرأة ولا المباحات قبل الحيازة) ❁ .

إنّما وظيفة كتب الفقه ذكر مسائل لا يعلمها النّاس إلاّ بعد التّنبيه دون ما هو واضحٌ كالمذكورات ، والنّاس إن باعوا الحرّ يبيعوه خيانة كالسّرقة و يدّعون رقّيّته كشراء إخوة يوسف له ، كما أنّ المباح قبل الحيازة لا يشتريه أحدٌ لأنّ النّاس فيه شرع سواء كشريعة الماء ، و ليس البائع بأحقّ فيه من المشتري إلاّ أن يكون جبّار يبيعه بشخص حتّى يمنع الباقين من الانتفاع به .

❁ (ولا الأرض المفتوحة عَنْوَة) ❁ أي قهراً بمعنى المفعول ، المقهوريّة لا الفاعل القاهريّة ، قال جلّ و علا : « و عنت الوجوه للحيّ القيّوم » أي خضعت و ذلّت ، و يقال للأسير : العاني و في الخبر : « اتّقوا الله في النساء فإنّها عوان عندكم » أي أسراء . و من الأراضي المفتوحة عنوة سواد العراق . و عدم صحّة بيعها لأنّها وقف على جميع المسلمين إلى أن يرث الله الأرض و من عليها .

❁ (الاّ تبعاً لآثار المتصرّف) ❁

روى التّهذيب (في أوّل أحكام الأرضين، ١١ من أبواب تجاراته) عن محمّد الحلبيّ « سئل أبوعبدالله عليه السلام عن السّواد ، ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و لمن يخلق بعد ، فقلنا : الشراء من الدّهاقين ؟ قال : لا يصلح إلاّ أن يشترى منهم على أن يصيّرها للمسلمين ، فإن شاء وليّ الأمر أن يأخذها أخذها ،قلنا : فإن أخذها منه ؟ قال : يردّ إليه رأس ماله و له ما أكل من غلّتها بما عمل » .

و روى هو (في ٢ ممّا مرّ) ؛ والفقيه (في ٤ من ١٥ من أبواب معايشه باب إحيائه) عن أبي الرّبيع الشّاميّ ، عنه عليه السلام « لا تشتر من أرض السّواد شيئاً إلاّ من كانت له ذمّة فإنّما هي فيء للمسلمين » .

و روى التّهذيب (في ٣ ممّا مرّ) عن محمّد بن شريح ، عنه عليه السلام « سألته عن شراء الأرض من أرض الخراج . فكرهه و قال : إنّما أرض الخراج للمسلمين ، فقالوا له : فإنّه يشتريها الرّجل و عليه خراجها ، فقال : لا بأس إلاّ أن يستحيي من عيب ذلك » .

و روى (في ٢٨ من زيادات زكاته) عن أبي بردة بن رجاء ، عنه عليه السلام «قلت له : كيف ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : و من يبيع ذلك ؟! هي أرض المسلمين ، قلت : يبيعها الّذي هي في يده ، قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟! ثمّ قال : لا بأس اشترى حقّه منها و يحوّل حقّ المسلمين عليه لعلّه يكون أقوى عليها و أملأ بخراجهم منه » .

و روى (في ٣١ منها) ، عن إبراهيم بن أبي زياد ، عنه عليه السلام « سأله عن الشّراء من أرض الجزية ، فقال : اشترها فإنّ لك من الحقّ ما هو أكثر من ذلك » .

و يحمل على اشتراء ماله من المتصرّف دون رقبة الأرض .

*(والاقرب عدم جواز بيع رباع مكّة ـ زادها الله شرفاً ـ لنقل الشيخ

في الخلاف الاجماع إن قلنا انها فتحت عَنْوَة) *

الأصل في كلام المصنّف أنّ المختلف قال : « قال في الخلاف : لايجوز بيع رباع مكّة و بيوتها ولا إجارتها » واحتجّ بقوله تعالى : « سواءالعاكف فيه والباد » والمسجد الحرام اسم لجميع الحرم لقوله تعالى : « سبحان الّذي أسري بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى » و إنّما أسرى به صلى الله عليه وآله وسلم من بيت خديجة ، و روي من شعب أبي طالب فسمّاه مسجداً ، و لما رواه عبدالله بن عمروبن العاص ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : « بيع مكّة حرام وحرام بيع رباعها و حرام أجر بيوتها » وللإجماع من الفرقة والأخبار .

قلت : إنّه لا شكّ أنّها فتحت عَنْوَةً إلاّ أنّه لمّا كان النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم : « أنتم الطلقاء » فأطلق رؤوسهم و نفوسهم و وهب لهم دماءهم كيف لم يهب لهم أموالهم . وإنّما عدم جواز بيعها خصوصيّة فيها لا من حيث الفتح عَنْوَةً ، بل من حيث حرمتها كما حرّم صيدها .

روى الكافي (في ١ من ٢٦ من أبواب حجّه) عن الحسين بن أبي العلاء ، عن الصّادق عليه السلام « أنّ معاوية أوّل من علّق على بابه مصراعين بمكّة ، فمنع حاجّ بيت الله ما قال الله عزّ وجلّ : « سواء العاكف فيه والباد » وكان النّاس إذا قدموا مكّة نزل البادي على الحاضر حتّى يقضي حجّه » .

ثمّ عن يحيى بن أبي العلاء ، عنه ، عن أبيه عليهما السلام : « لم يكن لدور مكّة أبواب و كان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان أوّل من بوّبها معاوية » .

و قد غفلوا عن الاستدلال بهما ، والآية و إن كان قبلها « انّ الّذين كفروا و يصدّون عن سبيل الله والمسجد الحرام الّذي جعلناه للنّاس » لكن مرّ أنّ الحرم كلّه في حكم المسجد الحرام . و مثله قوله تعالى : « فولّ وجهك شطر المسجد الحرام و حيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره » والنّبيّ صلى الله عليه وآله بالمدينة ولّى وجهه شطر الحرم وكذلك أهل الآفاق يولّون وجوههم

شطره وقد سمّاه الله تعالى المسجد الحرام، و إنّما المسجد الحرام قبلة أهل مكّة والحرم، كما أنّ الكعبة قبلة المسجد. وحيث إنّ من كان خارجاً من المسجد تكون قبلته إمّا بلاواسطة وإمّا مع الواسطة، قال تعالى: «وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره». والحرم وإن كان إطلاق المسجد الحرام عليه صحيحاً بما مرّ، لكن حرمة بيع الرّباع مختصّة ببلدة مكّة دون الحرم الخارج الّتي هي قبلته.

*** (الثانية يشترط في المبيع أن يكون مقدوراً على تسليمه فلو باع الحمام الطائر لم يصح الا أن تقضي العادة بعوده) ***

لأنّه إذا كان عوده معتاداً يكون مثل ما تحت يده، و أمّا لو لم يكن كذلك فإذا كان بيع الآبق غير صحيح فبيع ما طار أولى بعدم الصّحّة، لكن ثَمّة استثنوا الصّحّة مع الضّميمة للنّصّ، وهنا أطلقوا العدم لعدم نصّ.

و أيضاً بيعه غرر وقد نهى عن بيع الغرر، بل يمكن أن يقال: إنّ الطّائر إذا طار وليس ممّا يعود يخرج عن ملكه، كالسّمكة إذا أخرجها من الماء إلى الأرض ثمّ و ثبت إليه، ليس البائع أولى به من المشتري.

*** (ولو باع الابق صح مع الضميمة فان وجده والا كان الثمن بازاء الضميمة) *** يدلّ عليه ما رواه الكافي (في ٩ من ٨٣ من أبواب معيشته) عن رفاعة النّخّاس، عن الكاظم عليه السلام «قلت له: أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة و أعطيهم الثمن و أطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها إلاّ أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً، فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة و هذا المتاع بكذا و كذا درهماً، فإنّ ذلك جائز».

و (في ٣ من ٩٣ منها) عن عثمان، عن سماعة «سألته عن الرّجل يشتري العبد وهو آبق من أهله، فقال: لا يصلح إلاّ أن يشتري معه شيئاً آخر فيقول: أشتري منك هذا الشيء و عبدك بكذا و كذا، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الّذي نقد في الشّيء».

و رواه الفقيه (في ٦٣ من أخبار بيوعه. ١٢ من أبواب معايشه) بإسناده

عن زرعة ، عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام و في آخره بدل « في الشّيء » ، « في ما اشترى منه » .

و رواه التّهذيب (في ١٠ من أخبار ٦ من أبواب تجاراته) عن كتاب أحمد الأشعريّ مثل الكافي سنداً و متناً ، و (في ١١ من أخبار ٩ منها) عن كتاب الحسين بن سعيد مثل الفقيه سنداً و متناً .

و يعلم من نقليه أنّ الأصل في الاختلاف الأشعريّ والأهوازيّ ، والصّواب نقل الأوّل في المتن وأنّ الأصل في الوهم من الرّاوي بين عن سماعة زرعة ، فلا معنى لقوله : « في ما اشتري منه » بعد قوله في العقد : « أشتري منك هذا الشّيء و عبدك بكذا و كذا » حرّف زرعة على سماعة قوله : « في الشّيء ، بما توهّم « في ما اشتري منه » للتّشابه الخطّي بينهما .

و نقله الوسائل والوافي عن الكافي و عن التّهذيب في الموضع الأوّل مثل التّهذيب في الموضع الثّاني و جعل الوسائل نقل الفقيه بإسناده عن سماعة مع أنّك عرفت أنّه بإسناده « عن زرعة عن سماعة ، و إسناده اليهما مختلف .

*** (ولا خيار للمشترى مع العلم) ***

الظّاهر انتفاء الموضوع هنا ، **فلعنوان** « بيع الآبق مع الضّميمة » كيف يتصوّر فيه عدم العلم كما في عنوان « بيع ما كان مسلوب المنفعة في مدّة » فإنّ في ذاك يأتي علم المشتري و عدمه و يختصّ خياره بجهله .

وبالجملة مع الضّميمة الى الآبق لا خيار للمشتري لو لم يوجد الآبق و يصير الثّمن الى الضّميمة و يكون جملة العنوان ساقطة .

*** (ولو قدر المشترى على تحصيله فالأقرب عدم اشتراط الضميمة و عدم لحقوق أحكامها لوضمّ) ***

يمكن أن يقال : انّ في مثله يخرج عن الموضوع وهو عدم القدرة على التسليم ، و في مثله يكفي في التّسليم التخلية ، والفرض وجودها .

*** (أما الضالّ والمجحود فيصح البيع و يراعى بامكان التسليم) ***

ما ذكره ليس به نصٌّ لكنّه مقتضى الاُصول .

*** (و ان تعذّر فسخ المشترى ان شاء) *** مع فرض التّعذّر لا بدّ من الانفساخ ، و ان رضي المشتري فرضي بذهاب ماله لا أنّه شاء عدم الفسخ .

*** (و في احتياج العبد الآبق المجعول ثمناً الى الضميمة احتمال و لعلّه الاقرب و حينئذ يجوز أن يكون أحدهما ثمناً والاخر مثمناً مع الضميمتين و لا يكفى ضمّ آبق اليه) ***

يمكن أن نقول بعدم جواز جعل الآبق ثمناً بالتّعيين ، لأنّ الثّمن المعيّن انّما هو النّقدان أوماجعل بدلهما في هذه الاعصار من الإسكناسات ، و في ما قال يمكن أن يكون كلٌّ منهما مثمناً والآخر ثمناً معاوضة جنس بجنس .

بل يمكن أن ينفى كون ما قال من البيع والشّراء ، لأنّ في مثله يرجع الى العرف ، والعرف لا يسمّيه البيع والشّراء ، بل المعاوضة ، والمعاوضة أيضاً مشروعة كالبيع والشّراء مع عدم ردع الشّرع عنها كماردع عن الرّبا .

و لو قلنا بعدم كونه بيعاً و شرى يمكن القول بتصحيح معاوضة الآبق بالآبق مع الضّميمة في كلّ منهما بتنقيح المناط .

وأما عدم جواز ضمّ آبق مع الآبق ، فلا وجه لذكره بعد معلوميّته من كون الغرض من الضّميمة أنّه لو لم يوجد الآبق لم يذهب ماله هدراً بالاستفادة من الضّميمة ، فهل يحتمل صحّة بيع آبقٍ بضميمة آبقٍ بعد ذكر الحكمة في الضّميمة ؟ .

*** (ولو تعدّدت العبيد كفت ضميمة واحدة) ***

لكون المعاملة واحدة و اذا صحّ الآبق مع الضّميمة لا فرق أن يكون واحداً أو أكثر . ولم يرد بهذا خبر ، بل لم يذكر في كتاب آخر ، فصرّح الشّارح بأنّ الفروع الأخيرة من خصائصه .

*** (الثالثة يشترط أن يكون طلقاً فلا يصحّ بيع الوقف) ***

روى الكافي (في ٩ من أخبار ٣٥ من أبواب وصاياه) عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج عن الكاظم عليه السّلام ـ في خبر ـ « تصدّق موسى بن جعفر بصدقته هذه ـ الى أن قال ـ لا يحلّ لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أو شيئاً منها أو يبتاعها و لا يهبها و لا ينحلها ولا يغيّر شيئاً منها ممّا وضعته عليها حتّى يرث الله الأرض و ما عليها ـ الخبر » .

*** (ولو أدّي بقاؤه الى خرابه لخلف بين أربابه فالمشهور الجواز) ***

لم يعلم شهرة بما قال ، فحمل الصّدوق الخبر الآتي على الوقف المنقطع و تبعه الحلبيّ والقاضي ، و أطلق الإسكافيّ المنع ، وبالمنع صرّح الحلّيّ ، و إنّما ذهب إليه المفيد مع ضمّ صورتين أخريين به ؛ و هما خرابه في نفسه وسقوطه عن الانتفاع به ، وحاجة شديدة إلى بيعه ، وتبعه المرتضى والدّيلميّ ، قال في المقنعة : « ليس لأرباب الوقف أن يتصرّفوا فيه ببيع ولا هبة ، ولا يغيّروا شيئاً من شروطه إلاّ أن يخرب الوقف و لا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان و غيره أو يحصل بحيث لا يجدي نفعاً ، جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه ، و إنّ أرباب الوقف متى دعتهم ضرورة إلى ثمنه جاز لهم بيعه و لا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة » .

واقتصر الشّيخ على ما في العنوان استناداً إلى خبر عليّ بن مهزيار ، رواه الكافي (في ٣٠ من أخبار ٢٣ من أبواب وصاياه ، قبل مواريثه) عن أحمد الأشعريّ و سهل الآدميّ ، عنه « قال : كتبت إلى الجواد عليه السلام أنّ فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها و جعل لك في الرّقف الخمس و يسأل عن رأيك في بيع حصّتك من الأرض أو يقوّمها على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة ؟ فكتب عليه السلام إليّ : أعلم فلاناً أنّي آمره ببيع حقّي من الضّيعة و إيصال ثمن ذلك إليّ و أنّ ذلك رأيي ، أو يقوّمها على نفسه ان كان ذلك أوفق له ؛ و كتبت إليه أنّ الرّجل ذكر أنّ بين من وقف بقيّة هذه الضّيعة عليهم اختلافاً

شديداً ، و أنّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده ، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع الى كلّ انسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ، فكتب بخطّه اليّ : و أعلمه أنّ رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أنّ بيع الوقف أمثل فإنّه ربما جاء في الاختلاف مافيه تلف الأموال والنّفوس » .

و رواه الفقيه (في ٩ من باب وقفه بعد وصاياه) قائلاً : « وروى العبّاس ابن معروف عن عليّ بن مهزيار » .

و رواه التّهذيب (في ٤ من وقوفه قبل وصاياه) بإسناده عن أحمد ؛ و سهل ؛ والحسين بن سعيد الأهوازيّ ، عن عليّ بن مهزيار .

و رواه الاستبصار (في ٥ من وقوفه قبل وصاياه) عن أحمد ؛ و سهل ، عن الحسين ، عن عليّ .

وهل الصّواب نقل أحمد الأشعريّ ، عن عليّ بلا واسطة كما في الكافي أو بواسطة العبّاس كما في الفقيه بإسناده الى العبّاس بواسطة الصفّار ؛ وأحمد البرقيّ ؛ و أحمد الأشعريّ عنه ، و أمّا اضافة التّهذيب « الحسين » على أحمد والاستبصار جعل الحسين الواسطة ، فيشكل صحّتهما من حيث أقدميّة الحسين الأهوازيّ عن عليّ الأهوازيّ . فقد روى الكافي (في باب ما يوجب الغسل و في باب صفة النّفاق) عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، ويمكن رفع التّنافي بالتّراوي .

وكيف كان ، فحاصل الخبر : أنّ رجلاً ابتاع ضيعة فوقف عندنفسه أربعة أخماسها على جمع له عناية بهم لكن بينهم خلف شديد و وقف خمسه الباقي على الجواد عليه السلام ولم يُقبضها أحداً منهم ؛ لا ايّاه عليه السلام و لا ايّاهم ، ثمّ استدعى من عليّ بن مهزيار أن يكتب اليه عليه السلام و يسأله عن رأيه عليه السلام في سهمه ، هل يبقيه له كما نوى ، و يسأله أيضاً عن رأيه عليه السلام في ابقائه سهام أولئك الجمع لهم أو يبيعها و يعطيهم ثمنها لاختلاف شديد بينهم . فأجابه

عليه السلام ببيع سهمه لكون ثمنة أصلح له ، و ببيع سهامهم لامكان ادّاء اختلافهم الى مافيه الهلكة في نفوسهم وأموالهم ، كما هو حال أكثر النّاس ، قال تعالى : « و انّ كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الاّ الّذين آمنوا و عملوا الصّالحات و قليلٌ ما هم » .

وأين هذا ممّا قالوا فهو سؤال عن وقف غير تامٍّ غير مقبوض لهم كما له عليه السلام في صريحه فلا مخالفة فيه لشيءٍ من الأحكام و لا يحتاج الى تأويل ، و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الفقيه بعد نقله : « هذا وقفٌ كان عليهم دون من بعدهم، ولوكان عليهم وعلىأولادهم ما تناسلوا ، و من بعدهم ، و من بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله الأرض و من عليها لم يجز بيعه أبداً » .

و يظهر لك ما في قول التّهذيبين بعد نقله : « إنّه جاء رخصة بشرط ماتضمّنه وهو أنّ كونه وقفاً يؤدّي إلى ضرر واختلاف وهرج ومرج وخراب وقفه وحينئذٍ فيجوز بيعه و إعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه » .

ثم الخبر تضمّن أنّ الواقف يبيع الوقف ويعطي الثمّن الموقوف عليهم، وهم قالوا : الموقوف عليهم يبيعونه .

وأمّا ما قاله المفيد ومن تبعه في إضافة صورتين ، فالظّاهر أنّهم استندوا في جواز بيعه مع خرابه و عدم الانتفاع به أنّ مورد أخبار عدم جواز البيع بقائه والانتفاع به ، ومع عدم الانتفاع يخرج عنمورد تلك الأخبار ، ويمكن قبوله لأنّ ماقال انتفاء الموضوع فلايبقى موردٌ للمحمول .

وأمّا في صورة حاجتهم ، فالظاهر أنّهم استندوا إلى ما رواه الكافي (في ٢٩ ممّا مرّ) عن جعفر بن حيّان ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل وقف غلّة له على قرابة من أبيه وقرابة من امّه و أوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلّة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كلّ سنة ، ويقسّم الباقي على قرابته من أبيه و قرابته من امّه ، قال : جائز للّذي أوصى له بذلك ، قلت : أرأيت إن

لم يخرج من غلّة الأرض الّتي وقفها إلاّ خمسمائة درهم فقال : أليس في وصيّته أن يعطى الّذي أوصى له من الغلّة بثلاثمائة درهم ويقسّم الباقي على قرابته من أبيه و قرابته من اُمّه ؟ قلت : نعم قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتّى يوفي الموصى له بثلاثمائة درهم ، ثمّ لهم مابقى بعد ذلك » قلت : أرأيت إن مات الّذي أوصى له ؟ قال : إن مات كانت الثّلاثمائة لورثته يتوارثونها مابقي منهم أحد ، فإذا انقطع ورثته و لم يبق منهم أحدٌ كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميّت يردّ إلى مايخرج من الوقف ثمّ يقسّم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلّة ، قلت : فللورثة من قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا و لم يكفهم ما يخرج من الغلّة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا » .

الظّاهر أنّ قوله : «ليس بينه وبينه قرابة » كان بعد « و أوصى لرجل » فحرّف عن موضعه .

و رواه الفقيه (في ١١ ممّا مرّ) ، و رواه التّهذيب (في ١٢ ممّا مرّ).

و رواه الاستبصار (في آخر ما مرّ) مختصراً عن كتاب أحمد الأشعريّ هكذا : عنه ، عنه عليه السّلام « سألته عن رجل أوقف غلّة له على قرابة من أبيه و قرابة من اُمّه فللورثة أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلّة ؟ قال : نعم ، إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا » .

لكن مورده كما ترى ليس بوقف أبديّ لأنّه إنّما تضمّن أنّه وقف غلّة على قرابته و لم يذكر فيه إن انقرضوا ففي سبيل من سبيل البرّ فكيف يجوز لنا أن نقول في وقف قيّد ببقائه إلى أن يرث الله الأرض و من عليها بجواز بيعه مع فقره ، و لوضوح كونه غير دائم لم يقل الفقيه شيئاً كما قال في خبر عليّ بن مهزيار المتقدّم لكونه مطلقاً محتملاً ، و جواز البيع في مثله لأنّه لم يكن رقبى ولا عمرى ، و حينئذٍ فمع الشرائط المذكورة في الخبر يجوز بيعهم .

وأمّا صورة خرابه وعدم الانتفاع به فأيضاً كذلك مثل أن يوقف حمّاماً فمادام عماراً ينتفع منه ، و ليس مثل وقف ضيعة أو مسجد يكفي بقاء أرضهما فهو أيضاً ليس من الوقف و قلنا بخروجه موضوعاً .

وأمّا ما في الاحتجاج عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ « أنّه كتب إلى الحجّة عليه السلام : روي عن الصّادق عليه السلام خبرٌ مأثور : إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم و أعقابهم ، فاجتمع أهل الوقف على بيعه و كان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه ، فهل يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيع ، أم لا يجوز إلاّ أن يجتمعوا كلّهم على ذلك ؟ و عن الوقف الّذي لا يجوز بيعه ؟ فأجاب عليه عليه السلام : «إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلايجوز بيعه ، وإذا كان على قومٍ من المسلمين فليبع كلُّ قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرّقين إن شاء الله » ، فمع عدم سندٍ له مسند يمكن حمله على كون المراد من وقفه على إمام المسلمين أبديّاً لأنّ الحجّة قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق، و على قومٍ كونه غير أبديّ .

و بالجملة مورد خبر عليّ بن مهزيار وقف غير تامٍّ لعدم الإقباض فيه ويصحّ للواقف تغييره و تبديله .

و مورد خبر جعفر بن حيّان وقف غير أبديٍّ جوّز للموقوف عليه بيعه وقت حاجته ، و ما مرّ من البيع عن المفيد في الصّور الثّلاث ، و عن الشّيخ وقت الاختلاف بلا مستند بشرحٍ مرّ .

هذا و من الغريب قول الشّارح ـ بعد إفتائه بجواز البيع مع الاختلاف لكون خبر عليّ بن مهزيار صحيحاً ـ « و حيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفاً على ذلك الوجه إن أمكن مراعياً للأقرب الى صفته فالأقرب » .

ففيه أنّه بعد حصره الجواز في الخلف المؤدّي الى الخراب ، يكون ما قاله نقضاً للغرض و عوداً الى ما عنه أعرض و هل هو الاّ كرٌّ على ما فرّ و الوقوع في مامنه حذر . مع أنّه خلاف مستنده فمرّ قوله فيه : « فإن كان

ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع الى كلّ انسان منهم ما كان وقف له من ذلك».

(ولا بيع الامة المستولدة مادام الولد حيّاً الّا في ثمانية مواضع : أحدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيّاً أم ميتا ، و ثانيها اذا جنت على غير مولاها ، و ثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ، و رابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها ، و خامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان ، و سادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس ، و سابعها اذا مات مولاها و لم يخلف سواها و عليه دين مستغرق و ان لم يكن ثمناً لها ، و ثامنها بيعها على من تنعتق عليه فانّه في قوّة العتق) .

عدم جواز بيعها في غير ماعدّ مقطوع .

روى الكافي (في آخر ١٥ من أبواب عتقه بعد طلاقه) عن يونس « في اُمّ ولدٍ ـ الى أن قال ـ فإن كان لها ولدٌ و ليس على الميّت دين فهي للولد فإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها ، و ان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقيّة ثمنها» .

و أمّا ما رواه (في أوّله) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن اُمّ الولد ، قال : أمة تباع و تورث و توهب و حدّها حدّ الأمة » .

و رواه الفقيه (في أوّل باب اُمّهات أولاده ، ٥ من أبواب عتقه قبل معايشه) .

و رواه التّهذيب (في ٩١ من أخبار باب عتقه) ، والاستبصار (في أوّل ٧ من أبواب عتقه) عن الكافي ففيه سقط ، سقط من آخره جملة « إذا لم يكن لها ولد » .

و الظّاهر أنّ السّقط من كتاب ابن محبوب حيث إنّ كلاً من الكافي و الفقيه روياه عن كتابه . يشهد لما ذكرناه من السّقط في الرّواية غير الدّراية ما في الفقيه (في ٣ من حدّ مماليكه ٧ من أبواب حدوده) : روى

ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد» .

فإنّ الأصل في الخبرين واحد فالسّند في الثّاني عينه في الأوّل ، و إنّما نقل المتن في العتق بتمامه و اقتصر في الحدود على محلّ حاجته ، فيعلم سقط الجملة من الأوّل ، و أمّا حمل الاستبصار له على بيعها في ثمن رقبتها فكما ترى .

و اما البيع في الموضع الأوّل فيدلّ عليه ما رواه الكافي (في ٢ ممّا مرّ) عن عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن أمّ الولد تباع في الدّين ؟ قال : نعم في ثمن رقبتها » .

وفي ٥ منه عنه ، عن الصّادق أو الكاظم عليهما السلام ـ في خبر ـ « فقلت له : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمّهات الأولاد ؟ فقال : في فكاك رقابهنّ ، قلت : و كيف ذلك ؟ فقال : أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عنها أخذ ولدها منها و بيعت فأدّي ثمنها ، قلت : فيبعن في ماسوى ذلك من أبواب الدّين و وجوهه ؟ قال : لا » .

و رواه الفقيه (في ٦ ممّا مرّ) [1] عنه عن الكاظم عليه السلام معيّناً ، و كذلك التّهذيبان مع أنّهما روياه عن الكافي . رواه الأوّل (في ٩٥ من أخبار باب عتقه) ، والاستبصار (في آخر ٧ من أبواب كتاب عتقه) و كذلك نقله الوسائل (في أوّل ٢٤ من أبواب بيع حيوانه عن الكافي ـ مثل الفقيه ـ عنه ، عن الكاظم عليه السلام معيّناً إلاّ أنّه غفل عن رواية التّهذيبين له عن الكافي . و الّذي نقلت عن الكافي هو طبعه القديم ، و كذلك نقل الوافي عنه (في ٤ من ١١ من أبواب عتقه و انعتاقه قبل صومه) لكن بدون « و وجوهه » قبل « قال : لا » و ليس أيضاً في نقل التّهذيبين ، و الظّاهر أنّ الوسائل نقل المتن عن الفقيه و توهّم كون الكافي مثله ، ويقع له مثله كثيراً ، و كيف كان فيكفي نقل التّهذيبين في استكشاف

(١) يعني كتاب العتق باب امهات الاولاد .

ما في الكافي وعدم صحّة نسخنا منه.

وكيف كان فالظّاهر أنّ قوله ـ في الخبر ـ: «في فكاك رقابهنّ» برواية الجميع محرّف «في فكاك رقاب ولدهنّ» لقوله: «قلت: وكيف ذلك؟ ـ إلى ـ اُخذ ولدها منها و بيعت» و إلاّ فبعد بيعها أي فكّ لرقبتها كما أنّه لولا بيعها و أداء ثمنها لكان للبائع أن يأخذ الولد لأنّه لم يكن له وطيها مع عدم شيء له و عدم أداء الثّمن، و يحتمل أيضاً أن يكون «في فكاك رقابهنّ» محرّف «في ثمن رقابهنّ» و يؤيّده قوله أخيراً: «فيبعن في ماسوى ذلك من أبواب الدّين و وجوهه؟ قال: لا»، وقوله في خبره الأوّل «قال: نعم، في ثمن رقبتها».

ثمّ ظاهر المصنّف جواز بيع المولى لها في ثمن رقبتها، ويحتمله مامرّ من الكافي المرويّ في ٢ من الباب المتقدّم إلاّ أنّ المتيقّن من الجواز البيع بعد موته، فالظّاهر أنّ الأصل في خبره ذاك، وخبره المرويّ في ٥ واحدٌ، فكلٌّ منهما عن عمر بن يزيد، عن الكاظم عليه السلام كما عرفت، اقتصر حمّاد بن عثمان الرّاوي عن عمر بن يزيد في الأوّل على أصل جواز البيع في ثمنها، و في الثّاني نقل إبراهيم بن أبي البلاد الرّاوي عنه تفصيله بأنّ البيع إنّما هو في ما إذا مات.

و اما البيع في الموضع الثّاني في جنايتها على غير مولاها، فلأنّ للمجنيّ عليه أن يأخذ رقبتها أو قيمتها و سيأتي زيادة بيانٍ في المسألة الآتية.

و اما البيع في الموضع الثّالث في ما عجز عن نفقتها فلا مستند له، و حيث إنّ المملوك ولو لم يكن مرأةً ذات ولدٍ يكون من واجبي النفقة، ومن لم يقدر على نفقة من كانت نفقته عليه واجبة يعدّ فقيراً يجوز له أخذ الزّكاة، فلم لا يأخذ و يبيع اُمّ ولده؟.

ومثله الموضع السّادس الّذي قال: «كان علوقها بعد الافلاس» فلادليل على

منع الافلاس من وطي أمته ، والوطي يوجب الاستيلاد و صيرورتها ذات ولد ، و ذات الولد لاتباع .

وأمّا جواز البيع في الموضع الرّابع فلأنّ عدم بيع اُمّ الولد لعلّة احتمال أن تبقى بعد مولاها و يبقى ولدها فتصير في نصيبه فتنعتق كلّاً أوجزءاً . و في ما قال تعتق عاجلاً ، و إذا لم تبع يمكن أن لا ترى العتق أبداً .

وأمّا الجواز في الموضع الخامس ، فلأنّ المولى كان ممنوعاً من ـ التصرّف في الرّهن فاستيلادها كان غير مشروع فلا أثر له .

وأمّا الموضع السّابع في ما إذا مات و لم يخلّف سواها و عليه دَين مستغرق من غير ثمنها ، فإنّ الخبر الخامس من الكافي في ما مرّ بعد ذكر بيعها في أداء ثمنها ، فيه : « قلت : فيبعن في ما سوى ذلك من أبواب الدّين ؟ قال : لا » و مقتضاه عدم بيعها في غير دين ثمنها .

ولكن يمكن الاستدلال له بما رواه الكافي (في ٣ ممّا تقدّم حسناً) عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : أيّما رجل ترك سريّة لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن كان أعتقها ربّها فقد عتقت و إن لم يعتقها حتّى توفّي فقد سبق فيها كتاب الله و كتاب الله أحقّ فإن كان لها ولد فترك مالاً جعلت في نصيب ولدها ـ الخبر ـ » .

و رواه الفقيه في ٧ ممّا مرّ مثله وزاد : « ويمسكها أولياء ولدها حتّى يكبر الولد فيكون هو الّذي يعتقها إن شاء و يكونون هم يرثون ولدها مادامت أمة ، فإن أعتقها ولدها عتقت و إن توفّي عنها ولدها و لم يعتقها فإن شاؤوا أرقّوا و إن شاؤوا أعتقوا » .

و رواه التّهذيب (في ٩٧ من أخبار باب عتقه) مثله مع اختلاف لفظيّ .

و رواه الاستبصار (في ٤ من ٨ من أبواب عتقه) وحملاه على ما إذا كان ثمنها ديناً على مولاها ولم يقض من ذلك شيئاً ، فإنّها توقف إلى أن يبلغ ولدها ، فإن أعتقها بأن يقضي دين أبيه من ثمنها تنعتق ، و إن مات قبل

البلوغ بيعت في ثمنها إن شاؤوا وإن شاؤوا أن يعتقوها ويضمنون الدّين كان لهم ذلك . قالا : « ولو لم يكن المراد ماذكرناه لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب الولد أو ينعتق منها بحساب ما يصيبه منها و تستسعى في الباقي منه حسبما قدّمنا الأخبار فيه » . و استشهدا له بخبر أبي بصير عن الصّادق عليه السلام [1] « سألته عن رجل اشترى جارية فولدت منه و لداً فمات ، قال : إن شاء أن يبيعها باعها و إن مات مولاها و عليه دين قومت على ابنها فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على قيمتها ، فإن مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة » .

والظّاهر عدم خلوّ الخبر من التّحريف فإنّ السّياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله : « و ان مات مولاها ـ الى ـ فإن كان ابنها صغيراً » « وان مات مولاها والولد حيّ و عليه دين والورثة أدّوا سهامهم من الدّين قوّمت على ولدها ، فإن كان ولدها صغيراً » كما لا يخفى ، فلم يقدّم ذكر ابن بل ولد ، والورثة ما دام لم يؤدّوا دين الميّت بقدر ماله أو أقلّ ليس لهم التّصرّف فيه .

و أنّ الأصل في قوله : « فإن مات ابنها ـ الخ » ـ « و ان مات الولد قبل أداء قيمة أمّه بموته في صغره أو عدم تمكّنه بعد كبره بيعت ـ الخ » .

و بالجملة في الدّين المستغرق لو لم يؤدّ الورثة الدّين بيعت لامطلقاً كما أنّ دين الثّمن لو لم يكن مستغرقاً تجعل أيضاً من نصيب ولدها .

روى الكافي (في ٣ ممّا مرّ) عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولداً فمات ولدها ، فقال : ان شاؤوا باعوها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها و ان كان لها ولد قوّمت

(١) راجع الاستبصار كتاب العتق باب أنه اذا مات الرجل و ترك ام ولد له و ولدها فانها . . . بالرقم ٥ .

على ولدها من نصيبه». ورواه التهذيب في ٩٤ ممّا مرّ عن الكافي.

(و في جواز بيعها بشرط العتق نظر أقربه الجواز)

وجه الأقربيّة عنده كونه كالبيع على من تنعتق عليه لأنّه في قوّة العتق، لكنّه كما ترى فما قاله من حيث نفع امّ الولد. أمّا من حيث المشتري فلا دليل على صحّته. فمن اشترى شيئاً له الحقّ أن يبقيه في ملكه و ألاّ يبقيه و البيع بمن تنعتق عليه سلب الاختيار من قبله، و حينئذٍ فما فرّع الشّارح على عدم عتق المشتري ساقطٌ.

و لكن روى الكافي (في ١٧ من ٩٣ من أبواب معيشته[1] حسناً) عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الشّرط في الإماء ألاّ تباع و لا توهب و لا تورث، فقال: يجوز ذلك غير الميراث فإنّها تورث و كلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ».

و روى التهذيب (في ٢٣ من ٢ من أبواب تجاراته) عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام «في الرجل اشترى جارية و شرط لأهلها ألاّ يبيع ولا يهب، قال: يفي بذلك إذا شرط لهم». و رواه (في ٧٢ من ١٠ من أبواب نكاحه) بإسناد آخر و زاد بعد «و لا يهب» «و لا يورث» و في آخره - «إلاّ الميراث».

(الرابعة لو جنى العبد خطأ لم تمنع جنايته من بيعه و لو جنى عمداً فالاقرب أنه موقوف على رضى المجنى عليه أو وليه)

لاريب في أنّ جناية العمد موقوفٌ على رضى المجنيّ عليه، روى الكافي (في ٦ من ٢٣ من أبواب دياته) عن أبان بن تغلب، عمّن رواه، عن الصادق عليه السلام: «إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه، و إن شاؤوا حبسوه [وإن شاؤوا استرقّوه] ويكون عبداً لهم».

وفي ٧ منه عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «في العبد إذا قتل الحرّ دفع

(١) يعنى باب شراء الرقيق.

إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه، و إن شاؤوا استرقّوه».

و أمّا قول الشّارح ببطلان قول الشيخ ببطلان البيع لأنّه لا يقصر عن بيع الفضوليّ ، فكما ترى ، فمرّ أنّ عندالتحقيق عقد بيع الفضوليّ أيضاً باطل وإنّما الإجازة عقد جديد حتّى يصحّ في شيءٍ له نماء أن يخصّه بالفرع دون الأصل و بالعكس ولا يلزم أن يكون بهما .

و أمّا ما رواه الكافي (في ١٠ ممّا مرّ) عن أبي محمّد الوابشيّ ، عن الصادق عليه السّلام «سألته عن قوم ادّعوا على عبدٍ جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها ، قال : لايجوز إقرار العبد على سيّده ، فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه مولاه » . فأعمّ لأنّه ليس فيه ادّعاء جناية عمد .

هذا . ورواية الكافي الاولى عن يونس ، عن أبان ، ومثله التهذيب رواه (في ٦٣ من قوده، ٣ من دياته) وصدّق ذلك الوافي (في باب ما كان أحدهما مملوكاً ، ١١ من أبواب قصاصه) و نقل الوسائل خبر الكافي (في ٢ من ٤١ من أبواب قصاصه) «عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبان» و قال : «و رواه الشّيخ باسناده عن يونس» أي مثله ، ولم أدر من أين أتى بابن مسكان .

و كيف كان فيونس لم يدرك أبان بن تغلب لأنّه مات في عصر الصّادق عليه السّلام، ويونس لم يدرك الصّادق عليه السلام فلابدّ أنّ (ابن تغلب) من زيادات المحشّين في كتاب يونس ، ولابدّ أنّ المراد بـ«أبان» فيه أبان بن عثمان .

و كيف كان فيدلّ على أنّ جناية العمد من العبد موقوف على رضى المجنيّ عليه ـ غير مامرّ ـ ما (رواه النقيه في١٦ من ١٢ من دياته) عن يحيى ابن أبي العلاء ، عن الصّادق عليه السلام «اذا قتل العبد الحرّ فلأهل المقتول إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا استعبدوا» . و رواه التهذيب في ٦٦ ممّا مرّ .

و ما رواه التهذيب (في ٦٧ ممّا مرّ) عن مثنّى ، عنه عليه السلام « العبد اذا

قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا استعبدوا » .

❁ (**الخامسة يشترط علم الثمن قدراً وجنساً و وصفاً فلا يصح البيع بحكم أحد المتعاقدين أو أجنبي**) ❁ ، مراده من قوله ، « بحكم أحد المتعاقدين » أي البائع فقط أو المشتري فقطّ ، و دلّت الأخبار على جوازه إذا لم يحكم البائع بالأكثر من القيمة العادلة والمشتري بالأقلّ منها .

أمّا الثّاني ، فروى الكافي (في ٤ من ٩٣ من معيشته ، باب شراء رقيقه صحيحاً) عن رفاعة النّخّاس ، عن الصّادق عليه السلام « سألته فقلت : ساومت رجلاً بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها على ذلك ، ثمّ بعثت إليه بألف درهم وقلت له : هذه الألف حكمي عليك فأبى أن يقبلها منّي ، وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بألف درهم ، فقال : أرى أن تقوّم الجارية بقيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر ممّا بعثت إليه كان عليك أن تردّ إليه ما نقص من القيمة ، و إن كانت قيمتها أقلّ ممّا بعثت فهو له ـ الخبر » .

و رواه الفقيه (في ١٠ من مضاربته ، ١٣ من معايشه) والتّهذيب (في ١١ من ابتياع حيوانه) .

و أمّا الأوّل فليس به نصّ يدلّ عليه بالمطابقة بل بالالتزام ، روى الكافي (في ١٤ من ٥٤ من أبواب معيشته) عن إسحاق بن عمّار ، عنه عليه السلام « غبن المسترسل سحتٌ » .

و في الفقيه (في باب غبن مسترسله ، ٢٧ من أبواب معايشه) قال الصّادق عليه السلام « غبن المسترسل سحتٌ ، و غبن المؤمن حرام » . و في رواية عمرو بن جميع ، عن الصّادق عليه السلام « غبن المسترسل رباً » .

قلت : و المسترسل مشترٍ لا يعيّن القيمة و يكل ذلك إلى البائع و يجعل قدر الثّمن إلى حكمه ، و تضمّن تلك الأخبار أنّ أصله صحيح لكن غبنه سحتٌ و حرامٌ كالرّبا ، أي ليس للبائع أن يأخذ منه أكثر من القيمة العادلة .

و روى الكافي (في ١٩ ممّا مرّ) عن ميسّر ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : إنّ عامّة من يأتيني من إخواني ، فحدّ لي من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره ، فقال : إن ولّيت أخاك فحسّن و إلاّ فبع بيع البصير المداق » .

قوله في الخبر : « من إخواني » ظرف مستقرّ لا لغو . وقوله : « إن ولّيت أخاك فحسّن » ليس المراد به بيع التّولية بل إنّ المشتري إذا جعلك متولّياً لتعيين الثّمن فحسّن و لا تتجاوز به القيمة العادلة .

و بما في تلك الأخبار أفتى الشّيخان والحليّ والقاضي و ابن زهرة ، ولا وجه لردّها بعد عدم حصول غرر وضرر على أحدٍ بما ذكر فيها .

وأمّا البيع بحكم أجنبيٍّ فلا نصّ فيه فإن استند فيه إلى عموم « المسلمون عند شروطهم » فليقيّد بما في تلك الأخبار بما لم يرد على أحدهما ضرار فمن العمومات أيضاً « لا ضرر ولا ضرار » .

*** (ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد) ***

قال الشّارح : « خلافاً للمرتضى في مال السّلم و للشّيخ في الموزون و لابن الجنيد في المجهول مطلقاً إذا كان المبيع صبرةً مع اختلافهما جنساً » .

قلت : ما نسبه إلى المرتضى قاله في ناصريّاته (في مسألته ١٧٦) فقال : « يجوز عندنا أن يكون رأس المال في الثّمن عرضاً غير ثمن من سائر المكيلات و الموزونات و يجوز أن يسلم المكيل في الموزون والموزون في المكيل فيختلف جنساهما ، والدّليل الإجماع ، وما رواه ابن عبّاس عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : « من أسلف فليسلف في كيلٍ معلوم و وزنٍ معلوم » ولم يفرّق بين صفة الثّمن .

قلت : من أين أنّ المراد بقوله : « من أسلف ـ إلى آخره » في الثّمن ؟ بل الظّاهر المثمن ، و ما ادّعى من الإجماع محلّ امتناع .

وأمّا ما نسبه إلى الشّيخ فغير معلوم ، ففي فصل سلف المختلف ٩ من تجارته : « المشاهدة غير كافية في معرفة الثّمن إذا كان ممّا يكال أو يوزن بل لا بدّ من الكيل أو الوزن ، اختاره الشّيخ في المبسوط والخلاف » .

و أمّا ما نسبه إلى ابن الجنيد ، ففي ١٤ من فصول تجارة المختلف ـ في مسألة ـ بعد حكمه بوجوب معرفة المقدار في الثّمن والمثمن في المكيل والموزون : « و قال الإسكافي : لا بأس ببيع الجزاف ممّا اختلف جنساهما الجهالة بالمشاهدة و انتفاء الرّبا باختلاف الجنس» . و قال (في مسألة اُخرى) قال ابن الجنيد : « لو وقع العقد على مقدار بينهما و المثمن مجهول لأحدهما جاز إذا لم يكن يواجبه و كان للمشتري الخيار إذا علم، وذلك كقول الرّجل: بعني كرّ طعام بسعر بايعت. فأمّا إذا جهلا جميعاً قدر المثمن وقت العقد لم يجز» .

و ممّا نقلنا يظهر أنّه لم يقل الإسكافي ما نقله عنه مطلقاً بل مع قيودٍ ، و يمكن القول بصحّته بأنّه مع تلك القيود لم يحصل غرر نفى .

و بما رواه الكافي (في ٨ من ٧٤ من أبواب معيشته حسناً) عن جميل ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : اشترى رجلٌ تبن بيدر كلّ كرٍّ بشيءٍ معلوم، فيقبض التبن و يبيعه قبل أن يكال الطّعام ، قال: لا بأس به » .

*** (ولا مجهول الصفة ولا مجهول الجنس و ان علم قدره) ***

المراد جهل صفة المثمن و جهل جنسه و معلوم بطلان مثله لادّائه إلى الاختلاف و إلى الغرر .

*** (فان قبض المشترى المبيع والحال هذه كان مضموناً عليه ان تلف) ***

قال الشّارح : « بقيمته يوم التّلف ، وقيل : يوم القبض ، وقيل : الأعلى منه إليه » .

قلت : ذهب الى « يوم القبض » الشّيخان والدّيلميّ والحلبيّ والقاضي ، و الى الأخير الحليّ ، و كلام المصنّف يشمل ما اذا كان تعيين الثّمن بحكم أحدهما، وتضمّن خبر رفاعة المتقدّم (في أوّل الخامسة) أنّ الحكم لو كان المشتري كان ضامن القيمة يوم حكمه . و مقتضى خبري إسحاق بن عمّار و عمرو بن جميع المذكورين ثمّة في (غبن المسترسل) أنّ البائع الّذي

أخذ أكثر من الثّمن بالعادلة ضامنٌ وقت القبض والقول بأعلى القيم غلطٌ، فإنّه في الغصب وما نحن فيه قد أباح المالك تصرّفه فيه حتّى انّ الجارية الّتي اشتراها بحكمه كان وطؤها جائزاً كما تضمّنه ذاك الخبر.

*** (السادسة اذا كان العوضان من المكيل أو الموزون أو المعدود فلابد من اعتبارهما بالمعتاد ولو باع المعدود وزناً صحّ) ***

أمّا وجوب الاعتبار بالمعتاد و عدم جواز الجزاف، فروى الكافي (في آخر ٨٣ من أبواب معيشته) عن ابن بكير، عن رجلٍ من أصحابنا، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل يشتري الجصّ فيكيل بعضه و يأخذ البقيّة بغير كيل، فقال: امّا أن يأخذ كلّه بتصديقه و امّا أن يكيله كلّه ».

والمراد ان كان من يأخذ منه ثقةً يكفي اخباره بعدد كيله و ان لم يكن ثقةً فلا يكفي الكيل في البعض.

و روى (في أوّل ٧٤ منها) عن سماعة « سألته عن شراء الطّعام ممّا يكال أو يوزن، هل يصلح شراه بغير كيل و لا وزنٍ ؟ فقال: امّا أن يأتي رجلاً في طعامٍ قد اكتيل أو وزن فيشتري منه مرابحة فلابأس إن أنت اشتريته ولم تكله أوتزنه إذا كان المشتري الأوّل قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع: إنّي أربحك فيه كذا و كذا وقد رضيت بكيلك أووزنك فلابأس».

والمراد أيضاً اذا كان واثقاً بكيل المشتري الأوّل إذا باعه أو وزنه و لايجب تجديد الكيل أوالوزن.

و روى (في ٣ منها) عن جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام « في الرجل يشتري الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه ؟ قال: لابأس، ويوكّل الرجل المشتري منه بقبضه و كيله ؟ قال: لابأس».

والمراد أنّه يلزم القبض أوالكيل لكن اذا تعدّدت المعاملة يكفي عمل الأخير، ذلك.

و روى (في ٤ منها حسناً) عن الحلبيّ، عنه عليه السلام «في رجلٍ اشترى من

رجل طعاماً عدلاً بكيلٍ معلومٍ ثمّ انّ صاحبه قال للمشتري : ابتع منّي هذا العِدل الآخر بغير كيلٍ فإنّ فيه مثل ما في الآخر الّذي ابتعته، قال : لا يصلح إلاّ أن يكيل ، وقال : ما كان من طعامٍ سمّيت فيه كيلاً فإنّه لا يصلح مجازفة ، هذا ما يكره من بيع الطعام» .

وهو كالأوّل دالّ على أنّ مع عدم الوثوق بأخبار الطّرف لا يكفي كيل البعض أووزنه، و الكراهة في آخره بمعنى الحرمة .

و أمّا بيع المعدود بالموزون فلا ريب فيه بل يصحّ بيعه بالكيل أيضاً ، روى الكافي (في ٣ من ٨٣ منها حسناً) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام «سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدّه فيكيله بمكيال فيعدّ ما فيه ، ثمّ يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد ، فقال : لا بأس به .

❁(ولو باع الموزون كيلا أو بالعكس أمكن الصحّة فيهما)❁

في الفقيه (في ١٩ من أخبار ٢٠ من أبواب معايشه ، السّلف في الطعام و الحيوان) و روى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « قال عليّ عليه السلام : لا بأس بسلف ما يوزن في ما يكال ، و ما يكال في ما يوزن » .

و رواه التّهذيب (في ٨٠ من ٣ من تجاراته باب بيع مضمونه) .

*** (و يحتمل صحة العكس لا الطرد لان الوزن أصل للكيل) ***

لكنّه احتمال ضعيف بعد كون كلٍّ منهما معياراً و شهادة الخبر له و إن كان ضعيف السّند و قد عرفت رواية الفقيه الّذي لا يروي إلاّ ما يفتي به له ، و كفاية الكيل عن المعدود كما يأتي .

*** (ولو شق العد اعتبر مكيال و نسب الباقي اليه) ***

روى الكافي (في ٣ من ٨٣ من معيشته) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدّه فيكيله بمكيالٍ فيعدّ ما فيه ثمّ يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد ، فقال : لا بأس به » .

و رواه الفقيه (في ٥٨ من بيوعه ١٢ من معايشه) بإسناده عن حمّاد ،

عن الحلبيّ، و رواه التّهذيب (في ٣ من غرره ، ٩ من تجاراته) عن الحلبيّ وابن مسكان عنه ؛ والخبر صحيح.

والمراد بقوله « لا يستطيع » المشقّة و لا معنى للتّعذّر و كيل الباقي على حساب عدد الأوّل لأنّ الثّمن إنّما وقع على العدد.

هذا و لفظ التّهذيب على ما في مطبوعيه و نقل الوسائل والوافي في بيع غرره : « عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير، عن سفيان بن صالح وحمّاد ابن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن هشام بن سالم وعليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عنه عليه السلام » .

ولا بدّ أنّ قوله : « عن هشام بن سالم » محرّف « و عن هشام بن سالم» و يكون عطفاً على « عن سفيان » وأنّ عن ابن مسكان كان قبل « عن الحلبيّ»

* (**السابعة يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعاً تساوت أجزاؤه أو اختلفت اذا كان الاصل معلوماً فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة**) * أي في متساوي الأجزاء ❁ (**والشاة المعلومة**) ❁ أي في مختلف الأجزاء . * (**ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل**) * لأنّه يقع فيه الغرر ويوجب التّشاجر فالمشتري يريد أخذ أسمن شاة فيها ، والبائع يريد إعطاء أهزل شاةٍ فيها .

* (**ولو باع قفيزاً من صبرة صح و ان لم يعلم كمية الصبرة**) * لمعلوميّة أنّ الصّبرة المتعارفة مشتملةٌ على أقفزة عديدة .

❁(**فان نقصت**)❁ بأن باع عدّة أقفزةٍ منها و كأنّه خروج عمّا فرض من قفيز من صبرة * (**تخيّر المشترى بين الأخذ بالحصة**) * أي بحصّته بأخذ كلّ الصبرة لوقوع البيع عليها و لا خيار للبائع ❁(**والفسخ**)❁ منه بخيار تبعّض الصّفقة .

قال الشّارح : « أقسام بيع الصّبرة عشرة ذكر المصنّف بعضها منطوقاً و بعضها مفهوماً ، و جملتها أنّها إمّا أن تكون معلومة المقدار أو مجهولته ،

فإن كانت معلومةً صحّ بيعها أجمع ، و بيع جزءٍ منها معلوم مشاع[٢] ، و بيع مقدار كقفيزٍ تشتمل عليه[٣] ، و بيعها كلّ قفيز بكذا[٤] ، لا بيع كلّ قفيز منها بكذا[٥] ... و هل ينزّل القدر المعلوم في الصّورتين على ـ الاشاعة أو يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة ؟ وجهان أجودهما الثّاني، وتظهر الفائدة في مالو تلف بعضها ، فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنّسبة و على الثاني يبقى المبيع مابقي قدره» .

قلت : روى الكافي (في ٨ من شراء طعامه ، ٧٤ من معيشته) **عن جميل ، عن الصّادق عليه السلام** «قلت له : اشترى رجل تبن بيدر كلّ كرٍّ بشيءٍ معلوم فيقبض التّبن و يبيعه قبل أن يكال الطّعام ؟ قال : لا بأس به» .

و رواه التّهذيب (في ٥٩ من بيع مضمونه ، ٣ من تجاراته) عن كتاب عليّ بن إبراهيم مثله . و رواه الفقيه (في ١٤ من بيوعه ١٢ من معايشه) بإسناده عن جميل مثله ، و رواه (في ٦٥ من بيوعه) بإسناده عن جميل ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس ، تبن كلّ كرٍّ بشيءٍ معلوم فيأخذ التّبن و يبيعه ـ إلخ » . و رواه التّهذيب (في ١٨ من غرره ، ٩ من تجاراته) مثل الفقيه لكن قال : «تبن كلّ بيدر» وهو تحريف « تبن كلّ كرٍّ » كما هو واضحٌ ، و نسب الوسائل (في ١٣ من أبواب عقد بيعه) إلى الفقيه بلفظ : « تبن كلّ بيدر » ، مع أنّه بلفظ : « تبن كلّ كرٍّ » مثل الكافي ، ولابدّ أنّه راجع متن التّهذيب فتوهّم كون الفقيه مثله .

و كيف كان فترى أنّ الخبرين تضمّنا جواز بيع الصّبرة المجهولة كلّ قفيز منها بكذا ، فيفهم منه حكم المعلومة بالأولويّة .

و أمّا قوله : « وهل ينزّل القدر المعلوم في الصّورتين على الاشاعة ـ الخ ـ » فروى التّهذيب (في ٢٠ من غرره المتقدّم) عن بريد بن معاوية ، عن الصّادق عليه السّلام « في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طنّ قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدةٍ والأنبار فيه ثلاثون ألف طنّ ، فقال البائع :

قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طنٍّ ، فقال المشتري : قد قبلت واشتريت و رضيت، فأعطاه من ثمنه ألف درهم و وكّل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النّار في القصب ، فاحترق منه عشرون ألف طنٍّ وبقي عشرة آلاف طنٍّ ، فقال : العشرة آلاف طنٍّ الّتي بقيت هي للمشتري، والعشرون الّتي احترقت من مال البائع» .

و أفتى بـه في النّهاية ، فقال : « إذا اشترى من غيره شيئاً من القصب أطناناً معروفة و لم يتسلّمها غير أنّه شاهدها فهلك القصب قبل أن يقبض كان من مال البائع دون المشتري لأنّ الّذي اشترى منه في ذمّته » .

و اعترض عليه الحليُّ « بأنّ هذا البيع ما هو في الذمّة بل عين مرئي » .

و قال المختلف : « لست أرى بينهما نزاعـاً طويلاً ، فإنّ البيع مضمون على البائع حتّى يقبضه المشتري ، و هو معنى قول الشّيخ : لأنّ الّذي اشترى منه في ذمّته ، ولا يريد أنّ القصب في الذّمّة» .

قلت : التّحقيق أنّ مورد الخبر اشتراء ثلث مشاع ، فمن اشترى من أنبار فيه ثلاثون ألف طنٍّ قصب ، قال البائع له : قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف ، و قـال المشتري : قد قبلت ، والعشر من ثلاثين ثلثه يكون معنـاه ما قلناه ، و النّهاية و إن استند إلى الخبر لكن تعبيره بما مرّ عليلٌ ، يرد عليه ما قـاله الحليُّ ، وما جمع به المختلف بينهما ، يمكـن أن يستند فيه إلى قول النّهـاية : « و لم يتسلّمها غير أنّه شاهدها »لكنّ التّعبير آبٍ عنه لأنّ المتبادر منه وقوع البيع على شيءٍ كلّيٍّ .

و كيف كان والخبر و إن تضمّن وقوع المعـاملة على جزء مشاع على ما عرفت و وقع التّخلية من البائع حيث تضمّن الخبر أنّ المشتري وكّل من يقبضه إلاّ أنّه لمّا كان وقوع الحريق قبل فرصة القبض كان على البائع فقط حسب ضمـانه قبل قبض المشتري ، والخبر و إن تفرّد به التّهذيب إلاّ أنّه مطابق للأُصول وصحيح السّند .

و مما شرحنا ظهر لك أنّه ما دام ما عيّن من الصّبرة مقداراً يكون

القدر فيه يكون مشاعاً ، و مع ذلك لو تلف بعضها يكون على البايع لأنّه قبل الاقباض ضامن ، و أنّ ما قاله الشّارح من الفائدة بلا إفادة .

﴿(الثامنة يكفى المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط أن يكون ممّا لا يتغير عادة ، فان ظهر المخالفة تخير المغبون منهما . ولو اختلفا فى التغير قدم قول المشترى مع يمينه) ﴾

لا دليل عليه ، كيف وهو المدّعي، وصرح الشّيخان بتقدّم قول البايع .

و روى التّهذيب (في ٣٩ من أخبار عيوبه ، ٥ من أبواب تجاراته) عن جعفر بن عيسى «قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع في من يزيد فينادي عليه المنادي ، فإذا نادى عليه بريء من كلّ عيب فيه . فإذا اشتراه المشتري و رضيه ولم يبق إلاّ نقده الثّمن فربّما زهد ، فإذا زهد فيه ادّعى فيه عيوباً و أنّه لم يعلم بها ، فيقول له المنادي : قد برئت منها ، فيقول له المشتري : لم أسمع البراءة منها ، أيصدّق فلا يجب عليه الثّمن أم لا يصدّق فيجب عليه الثّمن ؟ فكتب عليه السلام : عليه الثّمن» .

و روى الكافي (في آخر ٧٢ من أبواب معيشته) عن عمر بن يزيد ، عن الصّادق عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : «اذا التّاجران صدقا بورك لهما فإذا كذبا و خانا لم يبارك لهما ، و هما بالخيار ما لم يفترقا ، فإن اختلفا فالقول قول ربّ السّلعة أو يتتاركا» .

﴿(التاسعة يعتبر ما يراد طعمه و ريحه) ﴾ بالذّوق والشمّ . روى التّهذيب (في ٢٤ من زيادات تجاراته قبل نكاحه) عن داود الحذّاء ، عن محمّد بن العيص ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل يشتري ما يذاق ، أيذوقه قبل أن يشتري ؟ قال : نعم فليذقه ولا يذوقنّ ما لا يشتري » .

و رواه المحاسن (في ٣٦١ من أخبار كتاب مآكله) « عن محمّد بن فيض، عنه عليه السلام » و هو الصّحيح ، فلم نقف على محمّد بن العيص في الرّجال، وداود الحذّاء من رواة محمّد بن فيض .

(ولو اشتراه بناء على الاصل جاز فان خرج معيباً تخير المشترى بين الرد و الأرش و يتعيّن الأرش لو تصرّف فيه و ان كان اعمى)

كما هو القاعدة في كلّ متاع يشتريه الإنسان و لو لم يكن ممّا يراد طعمه و ريحه .

و أشار المصنّف في قوله : «و إن كان أعمى» الى خلاف الدّيلميّ حيث إنّه جوّز الرّدّ للأعمى ولو تصرّف فيه ، ولم نقف له على مستند لاستثنائه .

روى الكافي (في ٤ من ٩٣ من أبواب معيشته) عن رفاعة النّخّاس ، عن الصادق عليه السلام ـ في خبر ـ «قال : فقلت : أرأيت إن أصبت بالجارية عيباً بعد ما مسستها ؟ قال : ليس لك أن تردّها ، و لك أن تأخذ قيمة ما بين الصّحّة و العيب » .

(و أبلغ فى الجواز ما يفسد باختباره كالبطيخ و الجوز و البيض فان ظهر فاسداً رجع بأرشه)

عدّ البيض مع البطّيخ والجوز ليس بجيّد ، حيث إنّه لا يفسد باختباره مثلهما ، بل يكشف فساده كلّيّة و له حكم ذكره بعد .

(ولولم يكن لمكسوره قيمة كالبيض رجع بالثمن أجمع)

ما ذكره واضح ، لكنّ الغريب أنّ المفيد و الدّيلميّ عدّاه في عداد البطّيخ و القثّاء ، ذكره الأوّل في باب بيع ما يمكن معرفته بالاختبار و ما لا يمكن ، و الثّاني في عنوان ذكر بيع الأعدال المجدومة . و القثّاء و إن كان مرّا لكن ليس بفاسد رأساً بخلاف البيض ، مع أنّه يمكن الاستشكال في القثّاء بأنّه و ان لم يكن ساقط الاستفادة كلاّ الاّ أنّه لمّا كان الأصل لبّه يكون كالسّاقط ، و لعلّه لذا لم يذكره المصنّف و ذكر بدله الجوز ، لكنّ الجوز مثله بل أقلّ فائدة .

و في الدّروس : «ولو تبرّأ البايع من العيب صحّ عند الشّيخ و أتباعه ، ويشكل بأنّه أكل مال بالباطل اذ لاعوض منها » .

❁ (وهل يكون العقد مفسوخاً من أصله أو يطرأ عليه الفسخ نظر) ❁

قال الشّارح : « و في الدُّروس جزم بالثّاني وجعل الأوّل احتمالاً » .

قلت : الجزم بشيءٍ و احتمال خلافه تناقض و إنّما يتصوّر اختيار شيءٍ مع احتمال خلافه ، و هكذا عبارة الدّروس ، ففي مسائل درسه الأوّل من بيعه : « و لو لم يكن له قيمة بطل البيع من حينه ، و يحتمل من أصله » فلا يفهم منه إلاّ أنّ كونه من حينه مختاره .

❁ (و تظهر الفائدة في مؤونة نقله فعلى الاول على البائع وعلى الثاني على المشترى) ❁

قال الشّارح : « ويشكل بأنّه و إن كان ملكاً للبائع حينئذٍ لكن نقله بغير أمره ، فلا يتّجه الرّجوع عليه بالمؤونة ، قال : فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح » والأمر كما قال .

❁ (العاشرة : يجوز بيع المسك في فأرة و ان لم يفتق ، وفتقه بأن يدخل فيه خيط ثم يخرج ويشم أحوط) ❁

الدّليل على عدم وجوب الفتق عدم الدّليل على الوجوب وظهور عيبه بعد لو كان ينجبر بالخيار .

❁ (الحادية عشرة لا يجوز بيع سمك الاجام مع ضميمة القصب أو غيره ، ولا اللبن في الضرع كذلك ولا الجلود و الاصواف على الانعام الا أن يكون الصوف مستجزاً ولو شرط جزه فالاقرب الصحّة) ❁ .

ظاهر الشّارح كون عدم جواز بيع السّمك كما ذكره المصنّف إجماعيّاً و عدم وجود خبر بجوازه حيث لم يقل فيه شيئاً و إنّما قال في اللّبن في الضّرع ـ و قيل يصحّ استناداً إلى رواية ضعيفة ـ مع أنّه قال الشّيخ والقاضي و ابن حمزة و ابن زهرة في الأوّل أيضاً بالصّحّة ، وهو ظاهر الكافي :

فروى (في ١١ من ٨٣ من أبواب معيشته) عن البزنطيّ ، عن بعض أصحابه ، عن الصّادق عليه السلام « إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء

من السّمك فيباع و ما في الأجمة » . و رواه التّهذيب (في ١٤ من غرره ، ٩ من تجاراته) .

و روى التّهذيب (في ٢٢ ممّا مرّ) عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « في شراء الاجمة ليس فيها قصب إنّما هي ماء ، قال يصيد كفّاً من سمك يقول ، أشتري منك هذا السّمك وما في هذه الأجمة بكذا و كذا » .

وأما الثّاني فقال به الإسكافيّ والشّيخ وابن حمزة والقاضي، وهوظاهر الكافي ، فروى (في ٦ ممّا مرّ) عن سماعة « سألته عن اللّبن يشترى و هو في الضّرع ؟ قال : لا إلاّ أن يحلب لك اسكرّجة فيقول : اشتر منّي هذا اللّبن الّذي في الاسكرّجة و ما في ضروعها بثمن مسمّى ، فإن لم يكن في الضّروع شيءٌ كان ما في الأسكرّجة » .

ورواه الفقيه (في ٦١ من بيوعه ، ١٢ من أبواب معايشه) ورواه التّهذيب (في ٩ من غرره المتقدّم) .

قال : الشّارح بعد ما مرّ : « وبالغ الشّيخ فجوّز ضميمة ما في الضّرع إلى ما يتجدّد مدّة معلومة ، والوجه المنع . نعم لو وقع ذلك بلفظ الصّلح اتّجه الجواز » .

قلت : قد مرّ أنّ العقود لم يرد فيها لفظ مخصوص سوى النّكاح بل يكفي فيها ما دلّ على المقصود بلفظ البيع كان أو الصّلح أو غيرهما .

مع أنّ الأصل في الصّلح في الأحكام القضائيّة . فالفقيه جعل السّادس عشر من أبواب قضاياه « باب الصّلح » و روى فيه أوّلاً « عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ، والصّلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً » .

و روى في ثانيه عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « قال في رجلين كان لكل واحدٍ منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كلّ واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ولي ماعندي ، فقال :

لا بأس بذلك إذا تراضيا و طابت أنفسهما » .

و هذا الخبر جعل صيغة الصّلح « لك ما عندك ولي ما عندي » و يكفي هذان الخبران في فهم أصل معنى الصّلح ولا نستقصي باقي أخباره .

قال الشّارح أيضاً بعد قول المصنّف : « ولا اللّبن في الضّرع كذلك » : « أمّا عدم الجواز بدون الضّميمة فموضع وفاق » .

قلت : موضع الوفاق ما في خبر سماعة المتقدّم شراء لبن شاة لايعلم هل في ضروعها لبنٌ أم لا ، فلا بدّ ممّا فيه من حلب مقدار فيبيعه مع ـ الضّميمة فإن لم يكن في ضروع تلك الشّاة شيءٌ حصل له من معاملته هذا المحلوب . و أمّا لو كانت أنعاماً إبلاً كانت أم بقراً أم شاةً لها لبن في مدّة عادة يبيع ألبانها في تلك المدّة ، فروى الكافي (في ٥ ممّا مرّ بسند حسن كالصّحيح) جوازه .

روى عن عيص بن القاسم ، عن الصّادق عليه السلام : « سألته عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل ؟ قال : نعم حتّى تنقطع أو شيءٌ منها » ، و رواه التّهذيب عنه (في ٨ من غرره) .

و لا وجه للتّرديد فيه فإنّ له عنواناً و هو الضّريبة .

روى الكافي (في باب الغنم تعطى بالضّريبة ، ١٠١ من أبواب معيشته أو لاً حسناً) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم من كلّ شاة كذا و كذا ، قال : لا بأس بالدّراهم . ولست أحبّ أن يكون بالسّمن » ، و رواه التّهذيب (في ٢٥ من غرره) المتقدّم .

وروى (في ٣ منه) عن مدرك بن الهزهاز عنه عليه السلام « في الرّجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئاً معلوماً من الصّوف أو السّمن أو الدّراهم ، قال : لا بأس بالدّراهم و كره السّمن » . و رواه التّهذيب (في ٢٦ ممّا مرّ)

و روى في ٢ منه عن إبراهيم بن ميمون « سئل الصّادق عليه السلام نعطي

الرّاعي الغنم بالجبل يرعاها و له أصوافها و ألبانها و يعطينا لكلّ شاة دراهم ، فقال : ليس بذلك بأس ، فقلت : إنّ أهل المسجد يقولون : لا يجوز لأنّ منها ما ليس له صوف ولا لبن ، فقال عليه السلام : وهل يطيبه إلاّ ذاك يذهب بعضه و يبقى بعض » .

و رواه التّهذيب (في ٢٤ ممّا مرّ) عن إبراهيم بن ميمون أنّ إبراهيم بن أبي المثنّى « سأل أبا عبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضرٌ ـ فقال : نعطي الرّاعي ـ الخبر » .

و روى (أخيراً حسناً) عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام « سألته عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن و دراهم معلومة لكلّ شاة كذا و كذا في كلّ شهر، قال : لا بأس بالدّراهم ، فأمّا السّمن فما أحبّ ذاك إلاّ أن تكون حوالب فلا بأس » ، و رواه التّهذيب (في ٢٧ ممّا مرّ) .

و ممّا يشهد أنّ خبر عيص الكافي من الضّريبة الّتي عرفت: أنّ الاستبصار روى في باب إعطاء الغنم بالضّريبة ، ما مرّ عن الكافي في أوّله و ثالثه ، ثمّ روى عن الكافي خبر عيص بن القاسم .

و جعل الوسائل له مثل خبر شراء لبن الضّرع الّذي يشترط فيه حلب مقدار منه مع ضميمة ما في الضّرع خاط .

هذا و روى الاستبصار (في ٤ من ٢٧ من بيوعه) خبر عبدالله بن سنان المتقدّم عن الكافي و قال : « الوجه أن نحمل الأخبار المتقدّمة على هذا الخبر الّذي هو مفصّل ، و هو أنّه إنّما كره ضريبتها بالسّمن إذا لم تكن حوالب فأمّا إذا كانت كذلك فلا بأس » . ثمّ روى خبر إسماعيل بن الفضل ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يدفع إلى الرّجل بقراً وغنماً على أن يدفع إليه كلّ سنة من ألبانها و أولادها كذا و كذا ، قال : ذلك مكروه » . و قال : « الوجه في كراهته أنّه عيّن له على أن يعطيه من ألبانها وأولادها

ولو لم يعيّن ذلك لكان جائزاً ، و جرى ذلك مجرى من استأجر أرضاً بشيء من الطّعام الّذي يكون فيها ، فإنّ ذلك لا يجوز و إن جاز أن يستأجرها بطعام لا بعينه» . و رواه التهذيب مع صدر له (في ١٣٢ من بيع واحده ، ٨ من تجاراته) .

و أما بيع الجلود على الأنعام فيدلّ على جوازه مارواه الكافي (في آخر ٨٧ من أبواب كتاب معيشته) عن أبي مخلّد السّراج ، عن الصّادق عليه السلام «قال : كنّا عنده ، فدخل عليه معتّب فقال: بالباب رجلان ، فقال : أدخلهما ، فدخلا فقال أحدهما : إنّي رجل قصّاب و إنّي أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم ، فقال : ليس به بأس ولكن انسبها غنم أرض كذا و كذا» . و رواه التّهذيب (في ٧ من ٣ من أبواب كتاب تجاراته) .

و روى (في ١٠ من أخبار ٩٩ من أبواب معيشته) عن حديد بن حكيم «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يشتري الجلود من القصّاب يعطيه كلّ يوم شيئاً معلوماً ؟ قال : لا بأس» . ورواه الفقيه (في ١٠ من سلفه، ٢٠ من معايشه) و رواه التّهذيب (في ٨ ممّا مرّ) .

و أما بيع الأصواف على الأغنام ، فظاهر الكافي أيضاً جوازه، روى (في ٨ من ٨٣ من معيشته) عن إبراهيم الكرخيّ عن الصّادق عليه السلام «قلت له : ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا و كذا درهماً ؟ قال : لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصّوف» .

و رواه الفقيه (في ١٢ من مضاربته ، ١٣ من معايشه) ورواه التّهذيب (في ١٠ من غرره ٩ من تجاراته) .

ومقتضى الخبر أنّ بيع الأصواف على الأغنام لاريب فيه لكون الأصواف مشاهدة حتّى أنّه يجوز جعلها ضميمة ما في البطون الّذي لا يعلم وجوده . و الخبر لا ينافي ما قاله المصنّف من شرط الجزّ ، لأنّ ظاهر الخبر أنّ البيع

وقت الجزّ الّذي لابدّ أن يجزّ الأغنام . وظاهر الثلاثة العمل به لاسيّما الفقيه صرّح فيه بإفتائه بما يرويه .

*** (الثانية عشرة يجوز بيع دود القز ونفس القز و ان كان الدود فيه لانه كالنوى فى التمر) ***

يدلّ على جوازه أنّه من معاملات الناس ولم يردع الشّرع عنه ، و قد روى التّحف (في ٦ من عناوين ما روى عن الصّادق عليه السلام) - في خبر - «و أمّا تفسير التّجارات - إلى أن قال: - الّتي يجوز للبائع أن يبيع ممّا لايجوز له ، و كذلك المشتري الّذي يجوز له شراؤه ممّا لايجوز له ، فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد و قوامهم به في امورهم في وجوه الصّلاح الّذي لايقيمهم غيره - إلى أن قال: - من كلّ شيء يكون لهم فيه الصّلاح من جهةٍ من الجهات ، فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته» .

*** (الثالثة عشرة اذا كان المبيع فى ظرف جاز بيعه معه و أسقط ما جرت العادة به للظرف ، و لو باعه مع الظرف فالاقرب الجواز) ***

روى الكافي (فى آخر ٧٦ من أبواب معيشته) عن حنان «قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام ، فقال له معمر الزّيّات : إنّا نشتري الزّيت في زقاقه فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزّقاق، فقال: إن كان يزيد وينقص فلابأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه» .

و رواه التّهذيب (في ٣٠ من غرره، ٩ من أبواب تجاراته).

و لعلّ الوجه في قوله عليه السلام : «وإن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه» أنّ البائعين للزّيت كانوا وكلاء من غيرهم فيحسبون النّقصان أكثر دفعاً للزّحمة عنهم ، فلا يصحّ المعاملة بخلاف ما إذا كان ما يحسبون يزيد و ينقص ، فإنّه يدخل في المتعارف .

و روى التّهذيب (في ٢٩ ممّا مرّ) عن عليّ بن أبي حمزة « قال : سمعت معمراً يسأل الصّادق عليه السلام - الى أن قال : - قال له : فإنّه يطرح ظروف السّمن

والزّيت لكلّ ظرف كذا وكذا رطلاً ، فربّما زاد وربّما نقص ، قال : إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم فلا بأس » .

و روى الحميريّ (في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام في ٤ من باب ما يحلّ من بيوعه) عن عليّ بن جعفر ، عنه عليه السلام « و سألته عن الرّجل يشتري المتاع وزناً في النّاسية والجواليق ، فيقول : أدفع للنّاسية رطلاً أو أقلّ أو أكثر من ذلك ، أيحلّ ذلك البيع؟ قال : إذا لم يعلم وزن النّاسية والجواليق فلا بأس إذا تراضيا » .

*** (القول في الاداب وهي اربعة وعشرون : الاول التفقه فيما يتولّاه و يكفي التقليد) *** أي لو لم يكن أهلاً للاجتهاد .

روى الكافي (في أوّل آداب تجارته ، ٥٤ من أبواب معيشته) عن الأصبغ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « سمعه يقول على المنبر : الفقه ثمّ المتجر ، الفقه ثمّ المتجر ، الفقه ثمّ المتجر ، والله للرّبا في هذه الامّة أخفى من دبيب النّمل على الصّفا ـ الخبر » .

و في آخره عن طلحة بن زيد ، عن الصّادق ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام « من اتّجر بغير علم ارتطم في الرّبا ، ثمّ ارتطم . وكان عليه السلام يقول : لايقعدنّ في السّوق إلاّ من يعقل الشّراء والبيع » .

*** (الثاني التسوية بين المعاملين في الانصاف) ***

روى الكافي (في ١٠ من أخبار ٥٤ من أبواب معيشته) عن عامر بن جذاعة ، عن الصّادق عليه السلام « في رجلٍ عنده بيعٌ فسعّره سعراً معلوماً ، فمن سكت عنه ممّن يشتري منه باعه بذلك السّعر ، و من ماكسه و أبى أن يبتاع منه زاده ، قال : لو كان يزيد الرّجلين والثّلاثة لم يكن بذلك بأس ، فأمّا أن يفعله بمن أبى عليه و كايسه و يمنعه ممّن لم يفعل ذلك فلايعجبني إلاّ أن يبيعه بيعاً واحداً » .

الظّاهر أنّ قوله فيه : « عنده بيعٌ » محرّف « عنده متاعٌ » وقع

للتّشابه الخطّي بينهما .

و في ١٩ منه عن ميسّر ، عنه عليه السلام « قلت : إنّ عامّة من يأتيني ، من إخواني فحدّ لي من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره ، فقال : إن وليت أخاك فحسّن و إلاّ فبع بيع البصير المداق » .

*** (الثالث اقالة النادم اذا تفرقا من المجلس أوشرطا عدم الخيار) ***

روى الكافي (في ٤ من ٥٤ من أبواب معيشته) عن عبدالله بن القاسم الجعفريّ ، عن بعض أهل بيته « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتّجارة حتّى ضمن له إقالة النّادم ، و إنظار المعسر ، و أخذ الحقّ وافياً و غير وافٍ » .

و في ١٦ منه عن أبي حمزة ، عن الصّادق عليه السلام « أيّما عبدٍ أقال مسلماً في بيعٍ أقاله الله تعالى عثرته يوم القيامة » .

هذا و إن كان الكافي دأبه إن قال : « عدّةٌ عن أحمد بن محمّد » يكون مراده أحمد الأشعريّ ، و أمّا في البرقيّ فيقول : « عدّةٌ عن أحمد بن محمّد بن خالد » ، لكن هنا و إن قال في أوّل ١٣ منه « أحمد بن محمّد » لكن مراده به البرقيّ حيث قال في أوّل ١٢ منه ، « عدّةٌ عن أحمد بن محمّد بن خالد » فنى في ١٣ منه على ١٢ منه ، و قال في أوّل ١٣ منه : « أحمد » بني أيضاً على ما مرّ ، و قال في أوّل ١٥ منه : « عنه » بانياً عليه ، و قال في أوّل هذا بانياً عليه : « أحمد » وباقي سنده بعده « عن محمّد بن عليٍّ ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي حمزة ـ إلى آخر ما مرّ » .

و رواه التّهذيب في ٢٦ من أوّل تجاراته : « عن كتاب أحمد الأشعريّ عن يزيد ، عن هارون بن حمزة ، عن الصّادق عليه السلام » بإسقاط أبي حمزة .

و للوسائل والوافي هنا أوهام ، أمّا الأوّل فقال في نقل سنده عن الكافي و أراد نقله تماماً « عدّةٌ عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ بن زيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن الصّادق عليه السلام » .

فمن رأى في كتابه « عدّة عن أحمد بن محمّد » يجعل أحمد فيه الاشعريّ لما مرّ من قاعدته ، و جعل « محمّد بن عليّ ، عن يزيد بن إسحاق » « محمّد بن عليّ بن زيد بن إسحاق » فجعل راويين واحداً بجعل كلمة « عن » بينهما « بن » و جعل « يزيد » « زيد » و « يزيد بن إسحاق المعروف بشغر » معروف حتّى انّ الوافي الّذي جعل لنفسه اصطلاحاً في اختصار الأسماء ، قال في نقل السّند : « عن محمّد بن عليّ ، عن شعر » و أسقط بعد « هارون بن حمزة » « عن أبي حمزة » و قد عرفت أنّ التّهذيب أسقطه لا الكافي .

وأما الوافي فحيث رأى في أوّل نقل الكافي « أحمد » لم يتفطّن للمراد أنّه البرقيّ بشرح عرفت أنّه صرّح به في ١٢ منه و بعده إلى هذا الّذي ١٦ منه بناءً عليه ، فنقله بلفظ « أحمد » فرمز للكافي و قال : « أحمد ، عن محمّد ابن عليّ ، عن شغر » ، ثمّ رمز للتّهذيب و قال : « ابن عيسى ، عن شغر ، عن الغنويّ ، عن أبي حمزة ، عنه عليه السلام » فجعل بعد « عن شغر » مشتركاً بينهما فوهم وهماً عكس الوسائل ، فقد عرفت إنّ ذاك أسقط « عن أبي حمزة » عن الكافي مثل التّهذيب ، وهو زاده عن التّهذيب مثل الكافي . و وجهه أنّهما راعيا سند الكتابين ؛ فالأوّل في الرّاوي الأخير راجع التّهذيب فتوهّم كون الكافي مثله ، والثّاني راجع الكافي فتوهّم كون التّهذيب مثله .

وأما تقييد المصنّف استحباب الإقالة بالتفرّق من المجلس فلأنّه إذا لم يتفرّقا لا يحتاج إلى إقالة البايع و يفسخ هو بخياره مجلسه ، و أمّا مع التفرّق فلا خيار له و لو كان لم ينقده الثّمن فيحتاج إذا ندم إلى إقالته .

روى التّهذيب (في ٥٥ من أخبار ٣ من أبواب تجاراته) عن هذيل الطّحّان « سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل يشتري المتاع أو الثّوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيردّه ، هل ينبغي ذلك له ؟ قال : لا إلاّ أن تطيب نفس صاحبه » .

و معنى طيب نفس صاحبه إقالة البايع ، و يدلّ على استحبابها غير ما

من ما رواه الخصال (في باب أربعه) عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام « أربعة ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة ؛ من أقال نادماً ـ الخبر » .

*** (وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار؟ الاقرب نعم و لا يكاد يتحقّق الفائدة الا اذا قلنا هي بيع أو قلنا بأن الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار ، و يحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه) ***

الصّواب أن يقال : إنّه لو كانا علما بخيار المجلس لم يبق موردٌ للاقالة.

و أمّا قول الشّارح بعد قول المصنّف: « الأقرب نعم » : « لشمول الأدلّة له خصوصاً الحديث السّابق فانّه لم يتقيّد بتوقّف المطلوب عليها » وأشار إلى قوله بعد قول المصنّف ، « إقالة النّادم » : « قال الصّادق عليه السلام : « أيّما عبدٍ مسلمٍ أقال مسلماً في بيعٍ أقاله الله عثرته يوم القيامة » ، و هو مطلق في النّادم و غيره » . فكما ترى . فلم يبق موضوعٌ لها مع أنّه لم يراجع في نقل الخبر الفقيه ، ففي ٢٢ من أخبار باب تجاراته و آدابها ، ٤ من أبواب معايشه « قال الصّادق عليه السلام : أيّما مسلم أقال مسلماً ندامةً في البيع أقاله الله عثرته يوم القيامة » .

و أمّا قول المصنّف « إذا قلنا هي بيعٌ » ، فكما ترى أيضاً فإنّ الاقالة إنّما هي جعل البيع الأوّل كأن لم يكن ، و إنّما الإجازة في بيع غير المالك بيع .

وأمّا قوله : « ويحتمل سقوط خياره ـ الخ » فورد ذلك في أخبار العامّة، روى سنن أبي داود (في أوّل ٥٧ من أبواب بيوعه في إسناد) عن ابن عمر ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « المتبايعان كلّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا إلاّ بيع الخيار » . و رواه في إسنادٍ آخر عنه ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله بمعناه لا بلفظه و زاد فيه : « أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » . وحيث لا معارض له في أخبارنا و لا إعراض عن أصحابنا عنه فلا بأس بالعمل به على ما ذكر الشّيخ في عُدّته في العمل بأخبارهم .

* (**الرابع عدم تزيين المتاع**) * إنّما يكره تزيين ليكون تدليساً .

روى الكافي (في ١٨ من أخبار ٥٤ من أبواب معيشته) على ما في مطبوعه القديم و خطيّة مصحّحة : عن أحمد الأشعريّ رفع الحديث « كان أبو أمامة صاحب النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول : أربع من كنّ فيه فقد طاب مكسبه : إذا اشترى لم يعب ، و إذا باع لم يحمد ولا يدلّس ، و في ما بين ذلك لا يحلف » .

و زاد الوافي والوسائل فيه بعد « يقول » « سمعت النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول » .

و روى الفقيه (في ٨ من ١٢ من أبواب معايشه) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له و أنفق أن يبلّه من غير أن يلتمس زيادة ؟ قال : إن كان لا يصلحه إلاّ ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه الزّيادة فلا بأس ، وإن كان إنّما يغشّ به المسلمين فلا يصلح » .

* (**الخامس ذكر العيب ان كان**) *

روى الكافي (في ٢ من ٥٤ من أبواب معيشته) عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلاّ فلا يشترينّ و لا يبيعنّ : الرّبا ، والحلف ، و كتمان العيب ، والحمد إذا باع ، والذّمّ إذا اشترى » .

* (**السادس ترك الحلف على البيع والشراء**) * قال تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم » ومرّ في سابقه عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « من باع واشترى فليحفظ خمس خصال و إلاّ فلا يشترينّ ولا يبيعنّ ، الرّبا والحلف ـ الخبر » .

و مرّ في الرّابع عنه صلى الله عليه وآله : « و في ما بين ذلك لا يحلف » ، و روى الكافي (في ٢ من ٦٢ من معيشته) عن أبي حمزة رفعه « قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط ـ وكان يقام فيها الإبل ـ فقال : يا معاشر السّماسرة أقلّوا الأيمان فإنّها منفقةٌ للسّلعة ، مقمحة للرّبح » .

والظّاهر كون « للرّبح » محرّف « للبركة » بشهادة السّياق والخبر الأخير .

و في ٣ منه ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الكاظم عليه السلام « ثلاثة

لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، أحدهم رجل اتّخذ الله بضاعةً لا يشتري إلاّ بيمينٍ و لا يبيع إلاّ بيمينٍ » .

وأخيراً عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام « أنّه كان يقول : إيّاكم والحلف فإنّه ينفق السّلعة و يمحق البركة » .

و في الفقيه (في ١٤ من تجارته ، ٣ من معايشه) « و قال عليه السلام يا معشر التجّار شوبوا أموالكم بالصّدقة تكفّر عنكم ذنوبكم و أيمانكم الّتي تحلفون فيها تطب لكم تجارتكم » .

و روى (في ٩ من أيمانه قبل نكاحه) عن أبي أيّوب ، عن الصّادق عليه السلام « لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين ، فإنّ الله عزّ وجلّ قد نهى عن ذلك فقال عزّ وجلّ : « ولا تجعلوا الله عُرضةً لأيمانكم » .

و في ٣٩ منه عن سلام بن السّهم الشّيخ المتعبّد أنّه سمع الصّادق عليه السلام يقول لسدير «من حلف بالله كاذباً كفر ، و من حلف بالله صادقاً أثم ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم » .

و فيه قال النّبيّ صلى الله عليه وآله « ويل لتجّار اُمّتي من لا والله و بلى والله ، و ويل لصنّاع اُمّتي من اليوم و غداً » و يأتي في الآتي خبر جابر في ذلك .

*** (السابع المسامحة فيهما و خصوصاً في شراء آلات الطاعات) ***

أمّا عموماً فروى الكافي (في أوّل ٦٢ من أبواب معيشته) عن أبي جعفر الفزاريّ « أنّ الصّادق عليه السلام دعا مولىً له يقال له : مصادف ، فأعطاه ألف دينار و قال له : تجهّز حتّى تخرج إلى مصر فإنّ عيالي قد كثروا ، فتجهّز بمتاعٍ و خرج مع التجّار إلى مصر فلمّا دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الّذي معهم ما حاله في المدينة ـ وكان متاع العامّة ـ فأخبروهم أنّه ليس بمصر منه شيء ، فتحالفوا و تعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح دينارٍ ديناراً ، فلمّا قبضوا أموالهم وانصرفوا إلى المدينة دخل مصادف على الصّادق عليه السلام و معه كيسان في كلّ واحدٍ منهما ألف دينار ،

فقال : هذا رأس المال و هـذا الآخر ربح ، فقال عليه السلام : إنّ هذا لربح كثير و لكن ما صنعتم في المتاع ؟ فحدّثه كيف صنعوا و كيف تحالفوا ، فقال : سبحان الله ، تحالفون على قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلاّ بربح دينار ديناراً ، ثمّ أخذ أحد الكيسين وقال : هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الرّبح ، ثمّ قال : يا مصادف ، مجالدة السيّوف أهون من طلب الحلال» .

وروى (في ٣ من ٥٤ منه) عن جابر عن الباقر عليه السلام «كان أمير المؤمنين عليه السّلام بالكوفة عندكم فيغتدى كلّ يوم بكرة من القصر ، فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدُّرّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمّى السّبيبة ، فيقف على أهل كلّ سوق فينادي : يا معشر التجّار ، اتّقوا الله عزّ وجلّ ، فإذا سمعوا صوته عليه السلام ألقوا ما بأيديهم وارعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم فيقول عليه السلام: قدّموا الاستخارة ، وتبرّكوا بالسّهولة ، و اقتربوا من المبتاعين ، وتزيّنوا بالحلم ، وتناهوا عن اليمين ـ الخبر» .

و في ٧ منه : عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله «السّماحة من الرّباح ، قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها» .

و رواه الفقيه (في ١٩ من ٤ من معايشه مرفوعاً) عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم «السّماح وجه من الرّباح ـ إلخ» .

و روى الفقيه (في ٢١ ممّا مرّ) عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم «إنّ الله تعالى يحبّ العبد يكون سهل البيع ، سهل الشّراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء» .

و روى التّهذيب (في ٧٩ من أوّل تجاراته) عن حنان ، عن أبيه ، عن الصّادق عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم «بارك الله على سهل البيع سهل الشّراء سهل القضاء سهل الاقتضاء» .

و روى الخصال (في باب أربعه) بطريق عاميّ ، عن جابر ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم «غفر الله لرجل كان قبلكم ، كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشترى ، سهلاً إذا قضى ، سهلاً إذا اقتضى» .

و أمّا ما قاله : ـ وخصوصاً في شراء آلات الطاعات ـ فلم يرد في عمومها بل في أشياء خاصّة ، فروى الفقيه (في أوّل نوادر آخر كتابه) عن حمّاد بن عمرو؛ وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، جميعاً، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ في خبرٍ طويل ـ « و قال : لا تماكس في أربعة أشياء : في الأضحيّة ، والكفن ، وفي ثمن نسمة ، وفي الكرى إلى مكّة» .

ورواه (في ٢٧ من ٤ من معايشه مرفوعاً) عنه صلى الله عليه وآله والأصل واحد ، و سند مسنده كما ترى .

وفيه (في٢٨ من الأخير) « وكان زين العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه : إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحجّ شيئاً فاشتر ولا تماكس» وقال : روى ذلك زياد القنديّ عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام .

قلت : و كأنّه أشار إلى ضعف طريقه وعدم العبرة به ، فزياد كان واقفيّاً مع أنّه عدّ في الخبر الأوّل في أوّلها «الاضحيّة» و ورد ضدّه وأنّ الصّادق عليه السلام كان يماكس في شرائها .

روى الكافي (في ٣١ من نوادر آخر حجّه) عن الحسين بن يزيد ، عن الصّادق عليه السلام «قال له أبو حنيفة : عجب النّاس منك أمس و أنت بعرفة تماكس ببُدنك أشدّ مكاس يكون ، فقال عليه السلام له : وما لله من الرّضا أن اغبن في مالي ، فقال له أبو حنيفة : لا والله ما لله في هذا من الرّضا قليل و لا كثير، وما تجيئك بشيءٍ إلاّ جئتنا بما لا مخرج لنا منه» . والبدن بضم الباء ناقة الهدي .

و في الفقيه (في ٢٦ ممّا مرّ) «و قال أبو جعفر عليه السلام : ماكس المشتري فإنّه أطيب للنفس ، وإن أعطى الجزيل فإنّ المغبون في بيعه و شرائه غير محمود ولا مأجور» .

ولعلّ الأصل في الكراهة فيها العامّة ، ويستشمّ ذلك من خبر الحسين ابن يزيد المتقدّم في مجادلة أبي حنيفة مع الصّادق عليه السلام .

و رواية نوادر آخر الفقيه الظّاهر كون رجال سندها من العامّة ، و على

فرض قبولها فلا بدّ أن يجمع بينها وبين خبر الكافي و خبر الفقيه الآخر ، أنّ البايع إذا لم يكن في مقام المغابنة بأن يذكر ثمناً متعارفاً ، فالمماكسة مكروهة و إلاّ فتركها مكروه .

ثم إنّ قول المصنّف ـ : (وخصوصاً) ـ إلخ » بعد قوله : « المسامحة فيهما » يقتضي أن تكون المسامحة مستحبّة في شراء آلات الطّاعة بالخصوص للبائع والمشتري ، مع أنّ مورد تلك الأخبار المشتري خاصّة .

*** (الثامن تكبير المشترى ثلاثاً و تشهده الشهادتين بعد الشراء) ***

قال الشّارح : « و ليقل بعدهما : اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك ، فاجعل لي فيه فضلاً ، اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه رزقاً ، فاجعل لي فيه : رزقا» .

قلت : لم يرد التّشهّد الّذي قال المصنّف للمشتري بعنوانه ، و إنّما ورد التّكبير والدّعاء لما يشتريه للتّجارة لا لمطلق الشّراء . كما أنّ الدّعاء ليس بعد التّشهّدين كما قال الشّارح ، وليس الدّعاء مرّة كما قال الشّارح ، بل ثلاثاً كالتّكبير . و إنّما ورد التّشهّد مع دعاءٍ آخر لأهل السّوق إذا جلسوا في دكاكينهم ، لا كما قالا ، و ورد دعاء آخر للتّجارة ، ففي الفقيه (في باب الدّعاء عند شراء المتاع للتّجارة ٧ من أبواب معايشه) :

روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « إذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثاً ثمّ قل : « اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً ، اللّهمّ إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلاً ، اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً » ، ثمّ أعد كلّ واحدة منها ثلاث مرّات » . و كان الرّضا عليه السلام يكتب على المتاع : « بركة لنا » .

قلت : قوله : « وكان ـ إلخ » كلام الصّدوق ، مزجه بالخبر ، فمحمّد بن مسلم كان قبل الرّضا عليه السلام ، و يستفاد منه استحباب كتابة : « بركة لنا » على متاعٍ اشتريت للتّجارة .

و لفظ الدّعاء أيضاً يشهد بأنّه في ما يكون للتّجارة لا في كلّ بيعٍ و شراء .

و روى الكافي (في أوّل باب القول عند ما يشترى للتّجارة ، ٥٨ من أبواب معيشته) عن حريز ، عن الصّادق عليه السلام « إذا اشتريت شيئاً من متاعٍ أو غيره ، فكبّر ، ثمّ قل : « اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك فصلّ على محمّد و آله ، اللّهمّ فاجعل لي فيه فضلاً ، اللّهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً » ، ثمّ أعد كلّ واحدة ثلاث مرّاتٍ » .

و يفهم من الجمع بين الخبرين كفاية الجملة الأخيرة في الدّعاء .

و روى الكافي في ٣ منه عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام « إذا أردت أن تشتري شيئاً ، فقل : « يا حيّ يا قيّوم ، يا دائم يا رؤوف يا رحيم ؛ أسألك بعزّتك و قدرتك و ما أحاط به علمك أن تقسّم لي من التّجارة اليوم أعظمها رزقاً ، و أوسعها فضلاً ، و خيرها عاقبةً ، فإنّه لا خير في مالا عاقبة له » .

و روى (في أوّل باب من ذكر الله تعالى في السّوق ، ٥٧ من أبواب معيشته) ، والفقيه (في ٢ من باب ثواب الدّعاء في الأسواق ، ٦ من أبواب معايشه) عن سدير ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبرٍ ـ « فإذا جلس مجلسه ، قال حين يجلس : « أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، اللّهمّ إنّي أسألك من فضلك حلالاً طيّباً ، و أعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم ، و أعوذ بك من صفقةٍ خاسرةٍ و يمينٍ كاذبة » فإذا قال ذلك ، قال له الملك الموكّل به : أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر حظّاً منك ، قد تعجّلت لك الحسنات ، و محيت عنك السّيّئات ، و سيأتيك ما قسّم الله لك موفّراً ، حلالاً طيّباً ، مباركاً فيه » .

و في آخره عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام : إذا دخلت سوقك فقل : « اللّهمّ إنّي أسألك من خيرها و خير أهلها ، و أعوذ بك من شرّها و شرّ أهلها ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم ، أو أبغي أو يبغى

عليّ ، أوأعتدي أويعتدى عليّ ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ إبليس و جنوده وشرّ فسقة العرب والعجم وحسبي الله ، لا إله إلاّ هو ، عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم » .

و روى (في آخر ٥٨ منه) عنه ، عنه عليه السلام «إذا اشتريت دابّة فقل : «اللّهمّ إن كانت عظيمة البركة ، فاضلة المنفعة ، ميمونة الناصية فيسّر لي شراها ، و إن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الّذي هو خيرٌ لي منها ، فإنّك تعلم و لا أعلم ، و تقدر و لا أقدر ، و أنت علاّم الغيوب » تقول ذلك ثلاث مرّاتٍ » .

و بالجملة دعاء ورد لأهل السّوق ، و دعاء لمن اشترى شيئاً للتّجارة ، ودعاء لمن اشترى جاريةً ، رواه الكافي (في ٢ من ٥٨) و دعاء لمن اشترى عبداً أو دابّةً لنفسه ، رواه الكافي (في ذيل ٣ من ٥٨) و دعاء لاشتراء دابّةً للتّجارة ، وقد مرّ أخيراً وليس لنا في كلّ مشترولومن اشترى خبزاً أو لحماً أوبقلاً ونحوها لبيته لاتكبير ولا تشهّد ولا دعاء كما قالا .

(التاسع أن يقبض ناقصاً و يدفع راجحاً نقصاناً و رجحاناً لا يؤدّى الى الجهالة)

روى الكافي (في أوّل باب الوفاء و البخس ، ٦٠ من أبواب معيشته) عن حمّاد بن بشير ، عن الصّادق عليه السلام «لايكون الوفاء حتّى يميل الميزان » .

و رواه التّهذيب (في ٤٤ من أخبار باب فضل تجارته) مثله .

ورواه الفقيه (في ٣١ من أخبار ٤ من أبواب معايشه) وفيه : « حتّى يميل اللّسان » وهو أصحّ .

و في ٢ منه عن إسحاق بن عمّار «قال : قال : من أخذ الميزان فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلاّ راجحاً ، و من أعطى فنوى أن يعطي سواءً لم يعط إلاّ ناقصاً» .

و في ٣ منه عن عبيد بن إسحاق «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي صاحب

نخل ، فخبّرني بحد أنتهي إليه فيه من الوفاء ، فقال عليه السلام : انو الوفاء ، فإن أتى على يدك ـ و قد نويت الوفاء ـ نقصان كنت من أهل الوفاء ، و إن نويت النّقصان ، ثمّ أوفيت كنت من أهل النّقصان » .

هذا الخبر تضمّن ما فيه الإيجاب إن لم يكن ممّن يعمل بالآداب ، و أنّ الأصل صحّة النيّة والخطأ معها مغتفر .

و روى أخيراً عن ابن أبي عمير ، عن غير واحدٍ ، عن الصّادق عليه السلام «لايكون الوفاء حتّى يرجّح » .

و روى (في ٨ من ٥٤ من معيشته) عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام «مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصّاب وهي تقول : زدني، فقال عليه السلام له : زدها فإنّه أعظم للبركة » .

*** (العاشر أن لا يمدح أحدهما سلعته ولا يذمّ سلعة صاحبه)***

روى الكافي (في ٢ من ٥٤ من معيشته) عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال و إلاّ فلا يشترينّ ولا يبيعنّ : الرّبا ، والحلف ، و كتمان العيب ، و الحمد إذا باع ، و الذّمّ إذا اشترى» .

وفي ١٨ منه عن أحمد الأشعريّ رفعه «كان أبو اُمامة صاحب النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول : أربع من كنّ فيه فقد طاب مكسبه : إذا اشترى لم يعب ، و إذا باع لم يحمد ـ الخبر » .

ومن الخبرين يظهر أنّه لو كان قال : «عدم مدح البائع متاعه ، و عدم ذمّ المشتري له » كان أولى .

*** (الحادي عشر ترك الربح على المؤمنين) ***

روى محاسن البرقيّ (في ٣٤ من أخبار كتاب عقابه) عن فرات بن أحنف عن الصّادق عليه السلام «ربح المؤمن على المؤمن ربا » .

*** (الا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يومه موزعة على المعاملين) ***

إنّما ورد استثناء ما لو كان البيع أكثر من مائة فيربح عليه قوت يومه، أو للتّجارة فبالمعروف . روى الكافي (في ٢٢ من ٥٤ من أبواب معيشته) عن سليمان بن صالح ؛ و أبي شبل ، عن الصّادق عليه السلام « قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا إلاّ أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك ، أو يشتريه للتّجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم » .

لكن روى في ١٩ منه عن ميسّر ، عنه عليه السلام « قلت : إنّ عامّة من يأتيني من إخواني ـ إلى أن قال ـ فقال : إن وليت أخاك فحسّن ، و إلاّ فبع بيع البصير المداقّ » .

روى أيضاً اختصاص ترك الرّبح بزمان ظهور القائم عليه السلام . روى الفقيه (في ٢٥ من أخبار رهنه ، ٣٨ من أبواب معايشه) عن عليّ بن سالم ، عن أبيه ، عن الصّادق عليه السلام : «سألته عن الخبر الّذي روي أنّ من كان بالرّهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء ، فقال : ذلك إذا ظهر الحقّ و قام قائمنا أهل البيت عليهم السلام ؛ قلت : فالخبر الّذي روي أنّ ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو ؟ قال : ذاك إذا ظهر الحقّ و قام قائمنا أهل البيت عليهم السلام ، و أمّا اليوم فلا بأس بأن يبيع من الأخ المؤمن و يربح عليه » .

ورواه التّهذيب في ٤٢ من أخبار رهونه .

*** (الثاني عشر ترك الربح على الموعود بالاحسان) ***

روى الكافي (في ٩ من ٥٣ من أبواب معيشته) عن عليّ بن عبدالرّحيم ، عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام : « إذا قال الرّجل للرّجل : هلمّ أحسن بيعك ، يحرم عليه الرّبح » .

و رواه التّهذيب (في ٢١ من أوّل أبواب تجاراته) مثله ، و رواه الفقيه (في آخر ٢٧ من معايشه مرفوعاً) عنه عليه السلام .

*** (الثالث عشر ترك السبق الى السوق والتأخّر فيه)*** عكس المساجد.

روى الكافي (في ١٤ من أخبار باب نوادر آخر صلاته) عن جابر ، عن الباقر عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « قال لجبرئيل : أيّ البقاع أحبّ إلى الله تعالى ؟ قال : المساجد ، و أحبّ أهلها إلى الله أوّلهم دخولاً و آخرهم خروجاً منها » .

و رواه أواخر الجزء الخامس من أمالي ابن الشّيخ ، وزاد : « قال : فأيّ البقاع أبغض إلى الله تعالى ؟ قال : الأسواق . و أبغض أهلها إلى الله أوّلهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها » .

وفي الفقيه (في باب سوقه ٥ من أبواب معايشه) « قال أمير المؤمنين عليه السلام : جاء أعرابيّ من بني عامر إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : فسأله عن شرّ بقاع الأرض و خير بقاع الأرض ، فقال له النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : شرّ بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يغدو برايته و يضع كرسيّه و يبثّ ذرّيّته ، فبين مطفّفٍ في قفيز ، أو طائشٍ في ميزان ، أو سارقٍ في ذرعٍ ، أوكاذبٍ في سلعة ، فيقول : عليكم برجلٍ مات أبوه و أبوكم حيّ ، فلا يزال مع ذلك أوّل داخلٍ وآخر خارجٍ ، ثمّ قال : و خير البقاع المساجد ـ الخبر » .

و لعلّ المراد بقوله فيه : « عليكم برجلٍ مات أبوه و أبوكم حيّ » تشجيع إبليس ذرّيّته بأنّ بني آدم مات أبوهم آدم ، فليس لهم من يسدّدهم ، و أنا أبوكم حيّ معاونكم في إغوائهم .

*** (الرابع عشر ترك معاملة الادنين والمحارفين والمؤفين والاكراد و أهل الذمة للنهي عنه و ذوي الشبه في المال) * .**

أما « الادنين » وهو من الدّناءة بمعنى السّفلة عنده ، لكنّ « الأدنين » في النّصب والجرّ والأدنون في الرّفع جمع الأدنى من الدّنوّ بالواو لا الدّنيء بالهمز ، و قد جعل القاموس جمع الدّني أدنئاء و دنآء .

و أمّا قول الشّارح ـ بعد قول المصنّف ـ : « ترك معاملة الأدنين » :

« وهم الّذين يحاسبون على الشّيء الأدون، أو من لا يسّره الإحسان إلخ » فخلط بين معني الأدنى من الدّنوّ وبين معنى السّفلة الوارد في الخبر ومعان للسّفلة ، قالها الفقيه بعد الخبر ـ كما يأتي ـ مع أنّ ما قاله أوّلاً ، تأويل اللّفظ عنه منصرف .

و أمّا قوله تعالى : «أتستبدلون الّذي هو أدنى» ، فقرأه زهير الفرويّ بالهمز ، و قرأه الزّجّاج بالألف ، و جعله من الدنوّ ، و قال : معنى أقرب هنا بمعنى أقل قيمةً ، و قال الفرّاء وأبومنصور و ابن السكّيت : الدّني بالهمز يجيء للخسيس والخبيث ، وبالمعنى الأوّل يبدل الهمزة بالألف دون الثاني ، و ارتضاه الأزهريّ ، كل ذلك يظهر من (اللّسان) .

وعلى قولهم في الفرق بين معنييه ، إنّما جوّزوا تخفيفه و تبديل الهمز بالألف في مفرده كالآية ، ولم يجوّز أحد جمعه بالأدنين ، بل جعلوا جمعه مطلقاً أدناء بالهمز في اللام و دنآء ، ويشهد للثّاني ، قوله تعالى : «رحماء بينهم» . و بالجملة يقال دنيّ وأدنى بمعنى خسيس وأخسّ بتبديل الهمز فيهما ، ولايقال في جمع أدنى ، أدنون .

فروى الكافي (في ٧ من ٥٩ من أبواب معيشته ، باب من تكره معاملته) عن عيسى ، عن الصّادق عليه السّلام « إيّاك و مخالطة السّفلة ، فإن السّفلة لايؤول إلى خير » .

ورواه الفقيه (في ٤٠ من أخبار أوّل أبواب معايشه ، مرفوعاً) عنه عليه السلام ، وقال : جاءت الأخبار في معني السّفلة على وجوه : «الّذي لايبالي بما قال وما قيل فيه» و «من يضرب بالطنبور» و«من لم يسرّه الإحسان ولم تسوءه الإساءة» و «من ادّعى الأمانة وليس لها بأهل» .

و أما «المحارفين» ـ وفي المغرب : قيل للمحروم غير المرزوق: محارف لأنّه تحرف من الرّزق وقد حورف ، و الاسم الحرفة بالضّم ، فروى الكافي (في أوّل ما مرّ) عن الوليد بن صبيح ، عن الصّادق عليه السلام «لا تشتر من محارف ،

فإنّ صفقته لابركة فيها».

وروى في ٨ ممّا مرّ، عن ابن أبي يحيى الرّازيّ، عنه عليه السلام «لاتخالطوا ولا تعاملوا إلاّ من نشأ في الخير».

وروى صفات شيعة الصّدوق عن سعيد بن غزوان، عنه عليه السلام «المؤمن لايكون محارفاً».

و في النّهج: «شاركوا الّذي قد أقبل عليه الرّزق، فانّه أخلق للغنى، وأجدر بإقبال الحظّ عليه».

و أما «المؤفين» وهم الّذين أصابتهم آفة، فروى الكافي في آخر ما مرّ عن ميسّر بن عبدالعزيز، عن الصّادق عليه السلام: «لا تعامل ذا عاهة، فإنّهم أظلم شيء». و رواه في ٣ بإسناد آخر عنه عليه السلام. و رواه في ٦ عن كتاب أحمد الأشعريّ رفعه عن الصّادق عليه السلام «احذروا معاملة أصحاب العاهات فانّهم أظلم شيء» والأصل في الثلاثة واحد.

و أما الأكراد، فروى الكافي في ٢ ممّا مرّ عن أبي الرّبيع الشّاميّ عن الصّادق عليه السلام «سألته فقلت: إنّ عندنا قوماً من الأكراد، فانّهم لايزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم و نبايعهم؟ فقال: لا تخالطوهم، فانّ الأكراد حيّ من أحياء الجنّ، كشف الله عنهم الغطاء، فلا تخالطوهم»[1].

و أما أهل الذّمّة، فروى الفقيه (في ٨ من أخبار مضاربته ١٣ من معايشه) عن عليّ بن رئاب، عن الصّادق عليه السلام «لاينبغي للرّجل منكم أن يشارك الذّميّ ولا يبضعه بضاعة و لا يودعه وديعة و لايصافيه المودّة» لكنّه كما ترى أعمّ من كراهة معاملته بالبيع والشّراء، ولذا رواه الفقيه في مضاربته كما عرفت.

وفي ٨ من الممتحنة: «لاينهاكم الله عن الّذين لم يقاتلوكم في الدّين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إنّ الله يحبّ المقسطين

(١) ربما يأول كونهم من الجن بانهم لسوء أخلاقهم وكثرة حيلهم أشباه الجن فكأنهم منهم كشف عنهم الغطاء. (مرآة العقول)

إنّما ينهاكم الله عن الّذين قاتلوكم في الدّين و ظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم و من يتولّهم فأولئك هم الظّالمون ».

وأما « ذوي الشبه في المال » فروى الكافي (في أوّل باب عمل السّلطان، ٣٠ من أبواب معيشته) عن عذافر « أنّ الصّادق عليه السلام قال له: نبّئت أنّك تعامل أبا أيّوب والرّبيع فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظّلمة؟ فوجم فقال عليه السلام: إنّما خوّفتك بما خوّفني الله به، قال محمّد ابنه: فقدم أبي، فلم يزل مغموماً مكروباً حتّى مات ».

قلت: أبو أيّوب والرّبيع كانا وزيري المنصور الدّوانيقيّ.

و روى (في ٣٤ من أخبار نوادر آخر معيشته) عن أحمد الأشعريّ، عمّن حدّثه، عن الصّادق عليه السلام « قلت له: الرّجل يخرج ثمّ يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلالٍ أو من حرامٍ؟ فقال: إذا كان ذلك فانظر في أيّ وجهٍ يخرج نفقاته، فإن كان ينفق في ما لا ينبغي ممّا يأثم عليه، فهو حرامٌ ».

هذا، و لم يذكر المصنّف كراهة المعاملة مع مستحدث النّعمة، و هو أيضاً مثلهم، روى الكافي (في ٤ من ٥٩ من أبواب معيشته، باب من تكره معاملته) عن حفص بن البختريّ « قال: استقرض قهرمان لأبي عبدالله عليه السلام من رجلٍ طعاماً فألحّ في التّقاضي، فقال عليه السلام له: ألم أنهك أن تستقرض لي ممّن لم يكن له فكان؟! ».

و في ٨ منه عن ابن أبي يحيى الرّازيّ، عنه عليه السلام « قال: لا تخالطوا و لا تعاملوا إلاّ من نشأ في الخير ». و روى مثله (في ٥ منه) عن ظريف بن ناصح، عنه عليه السلام.

(الخامس عشر ترك التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن)

روى الكافي (في ٤ من ٦٠ من أبواب معيشته، باب الوفاء و البخس) عن مثنّى الحنّاط، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق عليه السلام « قلت له: رجل من

نيّته الوفاء ، و هو إذا كال لم يحسن أن يكيل ، قال : فما يقول الّذين حوله؟ قلت : يقولون : لا يوفي ، قال : هذا لا ينبغي له أن يكيل » .

قلت : عدّه في الآداب كما ترى ، فإنّه ممّا فيه الإيجاب ، و« لا ينبغي » في الخبر بمعنى الحرمة ، ولذا رواه الكافي في باب الوفاء والبخس ، والبخس لا ريب في حرمته دون باب من تكره معاملته ككثيرٍ ممّا مرّ .

*** (السادس عشر ترك الزّيادة فى السّاعة وقت النداء) ***

روى الكافي (في ٨ من نوادر آخر معيشته) عن الشّعيريّ ، عن الصّادق عليه السلام « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد و إنّما يحرّم الزّيادة النّداء ، و يحلّها السّكوت » .

هذا و قال الجواهر ـ بعد نقل الخبر ـ : الشّعيريّ فيه غير أميّة بن عمرو الشعيريّ .

قلت : هو كلام غريب ، فالخبر « عن اُميّة بن عمرو ، عن الشّعيريّ » وليس لنا اُميّة بن عمرو شعيريّ ، وإنّما المراد بالشّعيريّ في الخبر السّكوني .

*** (السابع عشر ترك السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس) ***

روى الكافي (في ١٢ من ٥٤ من أبواب معيشته ، باب آداب التّجارة) عن عليّ بن أسباط رفعه « نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله عن السّوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس » .

قلت : و هل شراء الخبز و طعام الصّباح الّذي يقع كثيراً بينهما ، هل هو من السّوم أم لا ، و عنوان باب الكافي لا يشمله ؟ .

و كيف كان فينبغي أن يراد السّوم في أوّل أوقات الظّهرين والعشاءين ، روى الكافي (في ٢١ ممّا مرّ) عن الحسين بن بشّار ، عن رجلٍ رفعه في قوله تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله » هم التّجّار الّذين لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله ، إذا دخل مواقيت الصّلاة أدّوا إلى الله حقّه فيها » .

*** (الثامن عشر ترك دخول المؤمن فى سوم أخيه المؤمن بيعاً وشراء بعد التراضى أو قربه) ***

روى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قبل حدوده) عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ـ في خبرٍ ـ «و نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يدخل الرّجل في سوم أخيه المسلم ـ الخبر» .

والخبر مطلق يشمل حال حصول التّراضي و عدمه وزاد المبسوط على التّراضي ما إذا وقع البيع و كان خيار المجلس باقياً فيدخل بينهما فيفسخ أحدهما فيعامله بأكثر من المبيع أو بأقلّ من الثمن . وقال بحرمته وصحّة البيع الثّاني وقال لقوله صلى الله عليه وآله : «لا يبيعنّ أحدكم على بيع أخيه» .

قلت : والخبر عامّيّ رواه سنن النسائي عن ابن عمر ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله . و كيف كان فالخبر العامّيّ أيضاً مطلق أعمّ من التّراضي ، فضلاً عن حصول البيع .

والشّارح أيضاً استدلّ للمصنّف بقول النّبيّ صلى الله عليه وآله : «لا يسوم الرّجل على سوم أخيه» وهو أيضاً خبر عامّي رواه النّسائيّ (في باب سوم الرّجل على سوم أخيه) عن أبي هريرة ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مع زيادة قبله و بعده ، هكذا : «لا يبيعنّ حاضر لباد و لا تناجشوا و لا يساوم الرّجل على سوم أخيه و لا يخطب على خطبة أخيه ـ الخبر » . و الخبران و إن كانا بمضمون أخبارنا إلاّ أنّ الامامي لم يدع أخبار الخاصّة و ينقل أخبار العامّة إلّا في مقام المحاجّة معهم .

ثمّ الظّاهر من خبري الخاصّة والعامّة التّحريم ، وبالتّحريم أفتى الشيخ وابن حمزة وابن زهرة والحلّيّ .

و يمكن الاستدلال للحرمة ـ غير ظاهر الخبرين ـ بعموم العلّة في قوله تعالى في بيان وجه حرمة الخمر والميسر ، بأنّ الشيطان يريد أن يوقع بينكم

العداوة والبغضاء فيهما ، والدّخول في سوم غيره يوجب ذلك قطعاً .

*** (ولو كان السوم بين اثنين لم يجعل نفسه بدلاً من أحدهما) ***

فرق هذا مع ما قبله كما ترى ، فإنّ الدّخول في سوم أخيه في الأغلب يكون بين اثنين ، و قد يكون بين أكثر . ولا فرق بين أن يكون البايع واحداً أو متعدّداً و كذلك المشتري ، فالمناط واحد .

و كذلك قول الشّارح بعد « بين اثنين » : «سواء دخل أحدهما على النّهي أم لا بأن ابتدءا فيه معاً قبل محلّ النّهي» و بعد « بدلاً من أحدهما » لصدق الدّخول في السّوم» أيضاً كما ترى ، و لم يعلم ذكر غير المصنّف لهذا الفرع

*** (ولا كراهة في ما يكون في الدلالة) ***

هذا الفرع لم يذكره غيره ، والظّاهر أنّ مراده أنّه لو كان السّوم بين دلاّل البايع مع المشتري أو دلاّل المشتري مع البايع ، لم يكره دخوله في سوم دلاّله ، بعد كونه من قبيله .

و أمّا قول الشّارح بعده : « لأنّها موضوعة عرفاً لطلب الزّيادة مادام الدّلاّل يطلبها ، فإذا حصل الإتّفاق بين الدّلاّل والغريم تعلّقت الكراهة ، لأنّه لا يكون حينئذٍ في الدّلالة و إن كان بيد الدّلاّل » ، فلم أقف له على محصّل .

*** (و في كراهة طلب المشترى من بعض الطالبين الترك له نظر) ***

قال الشّارح : « من عدم صدق الدّخول في السّوم من حيث الطّلب منه ، و من مساواته له في المعنى حيث أراد أن يحرمه مطلوبه » .

قلت : لا وجه للتّنظّر فيه ، بعد عدم صدق دخوله في السّوم ، ومساواته له في المعنى ممنوع ، كيف و في الدّخول في السّوم ثوران الشرّ وحصول الفتنة والبغضاء والعداوة ، وليس ذلك في الطّلب ، لكن يمكن القول بكراهته ، من حيث دخوله في عنوان السّؤال عن النّاس وهو مذموم فورد عنهم عليهم السلام : « لو علم النّاس ما في السّؤال ، ما سأل أحدٌ أحداً » .

*** (و لا كراهة في ترك الملتمس منه) ***

قال الشّارح : «لأنّه قضاء حاجةٍ لأخيه، وربّما استحبّت إجابته لو كان مؤمناً ، وتحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه ، لإعانته له على فعل المكروه».

قلت : قوله : و تحتمل الكراهة ـ إلخ » في غاية الغرابة ، فإنّ موضوع الطّلب و موضوع الإجابة متباينان ، فكيف يكون الثّاني إعانةً على الأوّل، و لو كان ما ذكره صحيحاً لكان إعطاء السّائل مع شدّة كراهة السّؤال ـ كما عرفت قبل هذا ـ مكروهاً ، لكونه إعانةً على قوله على السّؤال ، مع أن ردّ السّائل في غاية الكراهة . فكما قالوا عليهم السلام : « لو علم النّاس ما في السّؤال ما سأل أحد أحداً ، قالوا : لو علم النّاس ما في الرّدّ ما ردّ أحد أحداً » .

*** (التاسع عشر ترك توكّل حاضر لباد) ***

روى الكافي (في أوّل تلقّيه ، ٦٩ من أبواب معيشته) عن عروة بن عبدالله ، عن الباقر عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « لا يتلقّى أحدكم تجارةً خارجاً من المصر ، و لا يبيع حاضر لبادٍ ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعضٍ » .

و رواه التّهذيب (في ٢ من تلقّيه ، ١٣ من تجاراته) مثله . و رواه الفقيه (في أوّل ٢٩ من معايشه) مرفوعاً عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ، و فيه بدل « والمسلمون ـ الخ » « ذروا المسلمين ، يرزق الله بعضهم من بعضٍ » .

وروى الكافي (في ١٥ من ٧٣ منها) عن يونس « قال : تفسير قول النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يبيعنّ حاضر لباد » ، أنّ الفواكه و جميع أصناف الغلاّت اذا حملت من القرى الى السّوق ، فلا يجوز أن يبيع أهل السّوق لهم من النّاس ، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسّواد ، وأمّا من يحمل من مدينةٍ الى مدينةٍ فإنّه يجوز و يجري مجرى التّجارة .

وروى ذلك العامّة ؛ روى سنن النّسائيّ (في عنوان بيع الحاضر للبادي أوّلاً) عن أنس « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يبيع حاضر لبادٍ وان كان أباه أو أخاه » . و ثانياً عنه « نهينا أن يبيع حاضر لبادٍ و إن كان أباه

أوأخاه . وثالثاً عنه مثله بدون «وإن كان ـ إلخ» .

و روى في ٤ منه عن جابر ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله «لا يبيع حاضر لبادٍ ، دعوا النّاس يرزق الله بعضهم من بعض» . ورواه أمالي ابن الشيخ عن رجالهم ، عن جابر عنه صلى الله عليه وآله .

وروى في ٥ منه عن أبي هريرة ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في خبر ـ «ولا يبيع حاضر لبادٍ» وروى في آخره عن عبدالله بن عمر ، عنه صلى الله عليه وآله «نهى عن النّجش و التّلقّي ، و أن يبيع حاضر لبادٍ» .

و روى (في عنوان التّلقّي في خبره ٣) عن طاووس ، عن ابن عبّاس «نهى النبيّ صلى الله عليه وآله أن يتلقّى الركبان ، و أن يبيع حاضر لبادٍ ، قال : قلت لابن عبّاس : ماقوله : «حاضر لباد» ، قال : لايكون له سمسار» .

و روى (في عنوان سوم الرّجل) عن أبي هريرة ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله «لا يبيعنّ حاضر لبادٍ» .

و روى (في عنوان نَجشه) عنه ، عنه صلى الله عليه وآله «ولا يبيع حاضر لبادٍ» .

ثمّ قول المصنّف : «ترك توكّل حاضرٍ لبادٍ» معنى تلك الأخبار وأمّا قول الشّارح : «قال النبيّ صلى الله عليه وآله : «لايتوكّل حاضر لبادٍ» فليس لفظه في أخبار الخاصّة و لا العامّة .

ثمّ القول بالكراهة للشّيخ في نهايته ، وذهب في مبسوطيه إلى الحرمة وتبعهما القاضي و الحلّي .

*** (العشرون ترك التلقّي للركبان ، وحدّه أربعة فراسخ اذا قصد الخروج لاجله مع جهل البائع أو المشترى بالسعر ، و ترك شراء ما يتلقّى ولا خيار الا مع الغبن) * .**

روى الكافي (في أوّل تلقّيه ، ٦٩ من أبواب معيشته) عن عروة بن عبدالله ، عن الباقر عليه السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله «لا يتلقّى أحدكم تجارةً خارجاً من المصر ـ الخبر» .

ورواه التّهذيب (في٢ من تلقّيه، ١٣ من تجاراته) مثله ؛ ورواه الفقيه(في أوّل تلقّيه ٢٩ من أبواب معايشه مرفوعاً) عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ، و فيه بدل « تجارة خارجاً » ، « طعاماً خارجاً » والظّاهر أصحّيّته .

و روى الكافي (في ٢ ممّا مرّ) عن منهال القصّاب ، عن الصّادق عليه السلام « لا تلقّ ولا تشتر ما تُلقّى ولا تأكل منه » .

و رواه التّهذيب (في أوّل ما مرّ) مثله ، و رواه الفقيه (في ٢ ممّا مرّ) هكذا : « و روي عن منهال القصّاب سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تلقّي الغنم ، فقال : لا تلقّ و لا تشتر ما تُلقّى و لا تأكل من لحم ما تلقّى » . وهو الأصحّ بشهادة السّياق .

و روى الكافي (في٣ ممّا مرّ) عن منهال القصّاب أيضاً ، عنه عليه السلام « قلت له : و ما حدّ التّلقّي ؟ قال : روحة » .

و رواه التّهذيب (في ٣ ممّا مرّ) مثله .

و روى الكافي أخيراً عن القمّيّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عنه ، عنه عليه السلام أيضاً « قال : لا تلقّ ، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التّلقّي ، قلت : و ما حدّ التّلقّي ؟ قال : ما دون غدوة أو روحة ، قلت : و كم الغدوة والرّوحة ؟ قال : أربع فراسخ ـ قال ابن أبي عمير: و ما فوق ذلك فليس بتلقٍ ـ » .

و رواه التّهذيب (في ٤ ممّا مرّ) مثله ، روى التّهذيب كلّ ما مرّ عن كتابٍ روى الكافي عنه ، من كتب مشايخه .

والظّاهر أن أخبار منهال الثّلاثة الّتي مرّت ، الأصل فيها واحد . رواه تارةً مقتصراً على صدره ، واُخرى على ذيله ، و ثالثةً بتمامه ، والصّحيح في صدره هذا الخبر الأخير تضمّن حدّ التّلقّي دون غدوةٍ أوروحةٍ . دون خبره الّذي تضمّن أنّ حدّ التّلقي روحة فسقطت منه لفظة : «دون» ، والسّقط يقع كثيراً في الكلام .

و يمكن أن يأوّل خبر الرّوحة ، بأنّ المراد إلى أن يصير روحة ، دون أن نقول بسقوط لفظة « دون » . ففي الفقيه في آخر ما مرّ منه : « وروي أنّ حدّ التّلقّي روحة ، فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جالب » ، فظاهره وجود خبرٍ بلفظ ما قال ، و عليه فلا بدّ أن يكون المراد ما ذكر ، و إلاّ لصار ذيل الخبر مضاداً لصدره .

وأما اشتراط قصد الخروج فلا يصدق التّلقّي إلاّ مع القصد ، و إلاّ ليكون لقاءً لا تلقّياً .

وأما قوله : « و مع جهل البايع أو المشتري بالسّعر » فقال الشّارح : « و مع علمه لم يكره كما يشعر به تعليله ﷺ في قوله : « لا يتلقّ أحدكم تجارةً خارجاً من المصر ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض » ، فدلالته كما ترى. مع أنّ الخبر ليس كما قال الشّارح، فأسقط منه بين «من المصر»، و«المسلمون» جملة « و لا يبيع حاضر لبادٍ » . رواه الكافي (في أوّل ٦٩ من أبواب معيشته) و إن أمكن أن يقال : إنّه تعليل لِلجملتين « لا يتلقّ » مثل « و لا يبيع » ، و كيف كان فاشتراط الجهل ممّا مرّ كما ترى ، فيمكن أنّه لولا التّلقّي يجيء صاحب المتاع إلى المصر ، ومع علمه بسعر البلد يبيعه أرخص ويكتفي بربح أقلّ ، وكذلك البادي لوجاء بنفسه مع فرض عدم التّلقّي لوتصدّى للبيع مع علمه بسعر البلد يكتفي بربحٍ أقلّ . وقد روى الفقيه الخبر « ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعضٍ » كما مرّ في التّاسع عشر .

وأما قول المصنّف : « و لا خيار إلاّ مع الغبن » ، فليس له مستند في أخبارنا ، و لا ذكره قبل المبسوط أحدٌ منّا ، و تبعه في ذلك ابن حمزة وابن زهرة والحلّيّ ، واستند المبسوط إلى روايات العامّة . ففي سنن النّسائيّ (في عنوان تلقّيه) عن أبي هريرة ، عن النّبيّ ﷺ : « لا تلقّوا الجلب ، فمن تلقّاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيّده السّوق فهو بالخيار » ، والضّمير في « منه » و في « سيّده » في الخبر راجع إلى « الجلب » .

وأما أخبارنا ففي الفقيه (في ٢٦ من أخبار باب تجارته ، ٣ من أبواب معايشه) «قال أبو جعفر عليه السلام : ما كس المشتري ، فانه أطيب للنفس ، وإن أعطى الجزيل ، فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمودٍ ولامأجورٍ» .

ثم القول بكراهة التلقي للمفيد و الديلمي وابن حمزة والشيخ في نهايته ، وذهب في مبسوطيه الى تحريمه وتبعه القاضي والحلي ، وذهب الاسكافي الى عدم صحة بيعه فضلاً عن تحريمه .

*** (الحادى والعشرون ترك الحكرة فى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت و الملح و لو لم يوجد غيره وجب البيع ، و يسعر عليه ان أجحف والا فلا) ***

لم يرد الملح في أخبارنا ، و لم يذكره قبل المبسوط كتب فقهنا .

و أمّا الباقي ، فرواه الخصال (في باب ستة) عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله «الحكرة في ستة أشياء : في الحنطة و الشعير و التمر و الزيت والسمن والزبيب» وأفتى به في مقنعه .

وقال في فقيهه (في أوّل حكرته ، ٢١ من أبواب معايشه) «روي عن غياث ابن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام : ليس الحكرة إلا في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب والسمن و الزيت» .

ولكن رواه الكافي (في أوّل حكرته ، ٦٤ من أبواب معيشته) والتهذيب (في ٩ من أخبار تلقيه وحكرته ، ١٣ من أبواب تجاراته) والاستبصار (في ٤ من أخبار النهي عن احتكاره ، ٣٦ من أبواب بيوعه) بدون «و الزيت» ، فالظاهر وهم الفقيه في زيادته .

لكن يحتمل أن يكون الفقيه استند إلى إسناد آخر عن غياث كان متضمناً لقوله : « والزيت» ، فالكافي و التهذيبان و ان روته عن كتاب أحمد الأشعري ، و إسناد الفقيه الى غياث أيضاً هو في طريقه ، إلا أن ذلك في ما لو قال : «روى غياث» ، و هنا قال : «روي عن غياث» ، فلا يعلم كون أحمد

الأشعريّ في طريقه .

و ممّا شرحنا يظهر لك ما في قول الوسائل : بأنّ الفقيه رواه باسناده عن غياث ، فقد عرفت أنّ ذلك في ما لو قال : « روى غياث » ، لا « روي عن غياث» .

و في نقل الوافي عنه ما مرّ مع حذف جملة « روي » ، فقد عرفت أنّ المعنى يصير به مختلفاً .

و الخمسة غير الزّيت أيضاً ، رواه الحميريّ ، فروى في أخبار قرب ـ إسناده الى الصّادق عليه السلام عن أبي البختريّ ، عنه عليه السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الأمصار ، فقال : ليس الحكرة الاّ في الحنطة و الشّعير و التّمر و الزّبيب و السّمن» .

و لكنّ الكافي و التّهذيبين وإن روت خبر غياث بدون «الزّيت» ، لكن روت «الزّيت» مستقلاً ، الأوّل في ٣ ممّا مرّ على مافي خطيّته المصحّحة ، و الثّاني في ١١ ممّا مرّ ، و الثالث في ٧ ممّا مرّ ، عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « وسألته عن الزّيت ، فقال : إذا كان عند غيرك ، فلا بأس بإمساكه» .

و أمّا قوله : «لولم يوجد غيره وجب البيع» ، فروى الكافي في ٢ ممّا مرّ عن حذيفة بن منصور ، عن الصّادق عليه السلام «قال : نفد الطّعام على عهد النّبيّ صلى الله عليه و آله و سلم ، فأتاه المسلمون و قالوا : قد نفد الطّعام الاّ عند فلان ، فمره يبيعه ، قال : فحمد الله و أثنى عليه ، ثمّ قال : يا فلان إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطّعام قد نفد الاّ شيئاً عندك فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه» .

و رواه التّهذيب في ١٠ ممّا مرّ ، و الظّاهر أنّ قوله : « قال » قبل «فحمدالله» ، محرّف «فأتاه» بشهادة السّياق .

و أما قوله : « و يسعّر عليه إن أجحف والاّ فلا » ، فقد عرفت أنّ خبر

حذيفة الّذي تضمّن وجوب بيعه ، تضمّن أنّه صلى الله عليه وآله قال له : « وبعه كيف شئت » .

وروى (في ٢ من اسعاره ، ٦٣ ممّا مرّ) عن محمّد بن أسلم ، عمّن ذكره ، عن الصّادق عليه السلام « أنّ الله عزّ وجلّ وكّل بالسّعر ملكاً فلن يغلو من قلّةٍ ولا يرخص من كثرةٍ » .

و في ٣ منه عن أبي حمزة الثّمالي ، عن السجّاد عليه السلام « أنّ الله تعالى وكّل بالسعر ملكاً يدبّره بأمره » . ورواه الفقيه في ١٧ ممّا يأتي منه .

و في ٤ منه عن يعقوب بن يزيد ، عمّن ذكره ، عن الصّادق عليه السلام « أنّ الله عزّ وجلّ وكّل بالأسعار ملكاً يدبّرها » .

و في ٥ منه عن سعد ، عن رجلٍ ، عن الصّادق عليه السلام « لمّا صارت الأشياء ليوسف عليه السلام ، جعل الطّعام في بيوت و أمر بعض وكلائه يبيع ، فكان يقول : بع بكذا و كذا ، والسّعر قائمٌ ، فلمّا علم أنّه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على لسانه ، فقال له : اذهب وبع ولم يسمّ له سعراً ، فذهب الوكيل غير بعيد ، ثمّ رجع إليه ، فقال له : اذهب و بع ، و كره أن يجري الغلاء على لسانه ، فذهب الوكيل فجاء أوّل من اكتال ، فلمّا بلغ دون ماكال بالأمس بمكيالٍ ، قال المشتري : حسبك إنّما أردت بكذا و كذا ، فعلم الوكيل أنّه قد غلا بمكيالٍ ثمّ جاءه آخر ، فقال له : كل لي ، فكال ، فلمّا بلغ دون الّذي كال للأوّل بمكيالٍ ، قال له المشتري : حسبك إنّما أردت بكذا و كذا ، فعلم الوكيل أنّه قد غلا بمكيالٍ حتّى صار إلى واحدٍ بواحدٍ » .

و في ٢ من حكرة الفقيه ، ٢١ من أبواب معايشه « و مرّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بالمحتكرين ، فأمر بحكرتهم أن تُخرج إلى بطون الأسواق ، و حيث ينظر النّاس إليها ، فقيل له صلى الله عليه وآله : لو قوّمت عليهم ، فغضب حتّى عرف الغضب في وجهه ، و قال : أقوّم عليهم ؟ ! إنّما السّعر إلى الله عزّ وجلّ ، يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء » .

و في ١٦ منه « وقيل للنّبيّ صلى الله عليه وآله : لوأسعرت لنا سعراً ، فإنّ الأسعار تزيد و تنقص ، فقال صلى الله عليه وآله : ما كنت لألقى الله ببدعةٍ لم يحدث إليّ فيها شيئاً ، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض .

و الأصل في هذا و سابقه ، ما رواه في توحيده مسنداً عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام : « مرّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بالمحتكرين ـ إلى ـ و قيل له صلى الله عليه وآله : لو أسعرت لنا ـ إلخ » (في أواخر باب القضاء و القدر والفتنة و الأرزاق والأسعار، والباب في أواخر الكتاب) و وهم الوسائل فجعل التّوحيد مثل الفقيه مرسلاً في قوله : « و قيل له ـ إلخ » .

وروى التّهذيب (في ١٨ من أخبار تلقّيه وحكرته ، ١٣ من أبواب تجاراته) عن الحسين بن عبدالله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام أنّه قال رفع الحديث إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله « أنّه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق و حيث تنظر الأبصار إليها ، فقيل للنّبيّ صلى الله عليه وآله : لوقوّمت عليهم ، فغضب النّبيّ صلى الله عليه وآله حتّى عرف الغضب في وجهه فقال : أقوّم عليهم ؟ إنّما السّعر إلى الله عزّ وجلّ ، يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء » .

و الظّاهر وهم التّهذيب في إسناده في هذا ، فقد عرفت أنّ التّوحيد جعل هذا ذيل خبر غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه . وإن كان التّهذيب رواه عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن وهيب ، عن الحسين بن عبيدالله بن ضمرة ـ إلخ ـ كما مرّ ، فلابدّ أنّه حصل له خلطٌ ، فلم نر رواية محمّد بن أحمد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ولا معنى لقوله فيه : « عن عليّ عليه السلام أنّه قال رفع الحديث إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » .

وأما ما في ٥٣ من كتب النّهج في عنوان (و من عهدٍ له عليه السلام كتبه للأشتر لمّا ولاّه على مصر) ـ و قد رواه الأصبغ عنه عليه السلام كما في فهرستي الشّيخ و النّجاشي ـ « فامنعْ من الاحتكار ، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم منع منه ،

وليكن البيع بيعاً سمحاً، بموازين عدلٍ، و أسعار لا يجحف بالفريقين من البايع والمبتاع»، فأعم من التّسعير، و غاية ما يدلّ عليه منع البايع من الإجحاف كالمشتري.

و أمّا ما رواه الكافي (في٥ من حكرته حسناً) عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الرّجل يحتكر الطّعام و يتربّص به، هل يجوز ذلك؟ فقال: إن كان الطّعام كثيراً يسع النّاس فلا بأس به، و إن كان الطّعام قليلاً لا يسع النّاس، فانّه يكره أن يحتكر الطّعام و يترك النّاس ليس لهم طعامٌ». فالكراهة في الأخبار تأتي كثيراً بمعنى الحرمة.

قال الشّارح بعد قول المصنّف: «ترك الحكرة» «والأقوى تحريمه مع حاجة النّاس إليه لصحّة الخبر بالنّهي عنه عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و«أنّه لا يحتكر الطّعام إلاّ خاطىء و أنّه ملعون».

قلت: كون خبر صحيح السّند بما قال غير معلوم، أمّا بلفظ «إلاّ خاطىء» فإنّما رواه التّهذيب (في ٦ من أخبار تلقّيه و حكرته، ١٣ من أبواب تجاراته) عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السلام «قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: «لا يحتكر الطّعام إلاّ خاطىء». و إسماعيل بن أبي زياد هو السّكونيّ العامّيّ، و رواه الفقيه (في ٦ من حكرته، ٢١ من أبواب معايشه) مرفوعاً عن النّبيّ صلى الله عليه وآله و لا بدّ أنّه أخذه من خبر السّكونيّ.

وأما أنّه ملعون، فرواه الكافي (في ٧ من حكرته، ٦٤ من معيشته) والتّهذيب (في ٧ ممّا مرّ) عن كتاب سهل، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن الصّادق عليه السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

وقلنا: إنّ التّهذيب مثل الكافي، على نقل الوسائل والوافي وإن كان في طبعيه بدّل «ابن القدّاح» بأبي العلاء، و سهل ضعّفه الأكثر، وجعفر بن محمّد الأشعريّ مهمل، وابن القدّاح هو عبدالله بن ميمون، مختلف فيه.

و روى الكافي (في آخر حكـرته) عن السّكونيّ، عن الصّادق عليه السلام « الحكرة في الخصب أربعون يوماً، و في الشّدّة والبلاء ثلاثة أيّام، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، و مازاد على ثلاثة أيّام في العسرة فصاحبه ملعون ».

*** (الثانى والعشرون ترك الربا فى المعدود على الاقوى، وكذا فى النسيئة مع اختلاف الجنس) ***

أمّا عدم الحرمة في المعدود فلاختصاص الرّبا بالمكيل والموزون، روى الكافي (في ١٠ من أخبار رباه، ٥١ من أبواب معيشته) عن عبيد بن زرارة، عن الصّادق عليه السلام « لايكون الرّبا إلاّ في ما يكال أو يوزن ».

و رواه التّهذيب (في ٧٤ من أخبار الأوّل من أبواب كتاب تجاراته).

و روى الكافي (في أوّل باب المعاوضة في الحيوان والثياب، ٨١ ممّا مرّ) عن زرارة، عن الباقر عليه السلام « البعير بالبعيرين، والدّابّة بالدّابّتين يداً بيد، ليس به بأس ».

و رواه التّهذيب (في ١١٧ من أخبار ٨ من أبواب تجاراته).

و رواه الفقيه (في ١٧ من أخبار رباه، ٣٠ من معايشه) و زاد « وقال: لا بأس بالثّوب بالثّوبين يداً بيدٍ و نسيئةً إذا وصفتهما ».

و روى الكافي (في ٣ ممّا مرّ) عن عبدالرّحمن البصريّ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن العبد بالعبدين، و العبد بالعبد والدّراهم، قال: لا بأس بالحيوان كلّه يداً بيد ». و رواه الفقيه في ١٩ ممّا مرّ.

و روى الكافي (في ٤ ممّا مرّ) عن سعيد بن يسار، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن البعير بالبعيرين يداً بيدٍ و نسيئةً، قال: لا بأس إذا سمّيت الأسنان جذعين أو ثنيّين، ثمّ أمرني فخططت على النّسيئة ».

قلت: و لا بدّ أنّ السّائل ـ بعد جوابه عليه السلام ـ كتبه.

و رواه التّهذيب (في ١١٦ ممّا مرّ) مثله مع تبديل «ثمّ - إلخ» بقوله «ثمّ قال : خطّ على النسيئة» ورواه الفقيه (في ٢٠ ممّا مرّ) وزاد : «لأنّ النّاس يقولون : لا ، فإنّما فعل ذلك للتّقيّة».

وروى الكافي (في ٨ ممّا مرّ) عن منصور «سألته عن الشّاة بالشّاتين ، و البيضة بالبيضتين ، قال : لا بأس مالم يكن كيلاً أو وزناً» ورواه التّهذيب (في ١١٩ ممّا مرّ) عن منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه السّلام ، و مثله الاستبصار ، فلا يرد ما قاله بعض محشّي الكافي بأنّ منصور مشترك بين ثقات و مجاهيل ، و لا توجد قرينة مميّزة.

و روى الكافي (في باب جمل من المعاوضات ٨٢ ممّا مرّ) عن عليّ بن ابراهيم ، عن رجاله ذكره «قال : الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة وزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض ، وتباع الفضّة بالذّهب والذّهب بالفضّة كيف شئت يداً بيدٍ ، ولا بأس بذلك و لا تحلّ النّسيئة ، والذّهب والفضّة يباعان بما سواهما من وزنٍ أو كيلٍ أو عددٍ أو غير ذلك يداً بيدٍ و نسيئةً جميعاً لا بأس بذلك ، وما كيل أو وزن ممّا أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعضٍ كيل بكيل و وزن بوزنٍ فاذا اختلف أصل ما يكال ، فلا بأس به اثنان بواحدٍ يداً بيدٍ ، ويكره نسيئةً ، و ما كيل بما يوزن فلا بأس به يداً بيدٍ ونسيئة جميعاً لا بأس به فإن اختلف أصل ما يعدّ فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ، و ما عدّ عدداً ولم يكل و لم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيدٍ و يكره نسيئة ، و قال : إذا كان أصله واحداً يداً بيد ونسيئةً جميعاً لا بأس به ، وما عدّ أو لم يعدّ فلا بأس به بما يكال أو بما يوزن يداً بيدٍ و نسيئة جميعاً لا بأس بذلك ، وما كان أصله واحداً وكان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد ويكره نسيئةً ، و ذلك أنّ القطن والكتّان أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن ، فليس للقطن فضل على الغزل ، وأصله واحد فلا يصلح إلاّ مثلاً بمثلٍ و وزناً بوزن ، فإذا صنع

منه الثّياب صلح يداً بيد ، و الثّياب لا بأس الثّوبان بالثوب وإن كان أصله واحداً يداً بيدٍ ويكره نسيئةً ، فإذا كان قطن و كتّان فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيدٍ ، ويكره نسيئةً ، فإن كانت الثّياب قطناً و كتّاناً فلا بأس به اثنان بواحدٍ يداً بيدٍ ، ونسيئة كلاهما لابأس به ، ولا بأس بثياب القطن و الكتّان بالصّوف يداً بيد ونسيئة ، وما كان من حيوان فلابأس به اثنان بواحدٍ ويكره نسيئة وان كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة ، واذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة ، و اذا كان حيوان بعرض فتعجّلت الحيوان وأنسأت العرض فلابأس به ، وان تعجّلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه . و اذا بعت حيواناً بحيوان أو زيادة درهم أوعرض فلا بأس ، ولابأس أن تعجّل الحيوان و تنسىء الدّراهم ، والدّار بالدّارين وجريب أرض بجريبين لا بأس به يداً بيد ، ويكره نسيئة ، قال : ولاينظر في ما يكال ويوزن الاّ الى العامّة ، ولا يؤخذ فيه بالخاصّة ، فان كان قوم يكيلون اللّحم ويكيلون الجوز فلايعتبر بهم ، لأنّ أصل اللّحم أن يوزن . وأصل الجوز أن يعدّ » .

وروى التّهذيب (في ٨١ من أوّل تجاراته) عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام « لايكون الرّبا الاّ في ما يكال أو يوزن » .

و أمّا مارواه (في ١٢٧ من ٨ من تجاراته) عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الثّوبين الرّديّين بالثّوب المرتفع ، و البعير بالبعيرين و الدّابّة بالدّابّتين ، فقال : كره ذلك عليّ عليه السلام ، فنحن نكرهه إلاّ أن يختلف الصّنفان ، قال : و سألته عن الابل والبقر و الغنم أو إحداهنّ في هذا الباب ، قال : نعم نكرهه » . مع أنّه روى في ١٨ منه ـ في خبرٍ ـ «ولم يكن عليّ عليه السلام يكره الحلال» .

و روى الكافي (في ١٣ من ٨٠ من معيشته) عن أبي الرّبيع الشّاميّ « كره أبوعبدالله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز ، وقفيز تمر بقفيزين من تمر».

و روى في ١٢ منه عن الحلبيّ مثله ، و لا ريب في حرمته .

و ما رواه التّهذيب (في ١٢٨ ممّا مرّ) عن سماعة « سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحدٍ ، فقال : إذا سمّيت الثّمن فلابأس » .

و في (١٢٩ ممّا مرّ) عن ابن مسكان ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن الرّجل يقول : عاوضني بفرسي فرسك و أزيدك ، قال : فلا يصلح ولكن يقول : أعطني فرسك بكذا و كذا و أعطيك فرسي بكذا و كذا » فأخبار شاذّة غير معمولٍ بها .

وأما ما قاله : « و كذا في النّسيئة مع اختلاف الجنس » . فغير معلوم ، و مرّت أخبار في ذلك ، و مرّ كلام عليّ بن إبراهيم القمّيّ ، عن مشايخه بتفاصيل ، ولابدّ أنّ كلاً منها مستندبسندٍ ، وعن العمّاني والإسكافيّ والمفيد والدّيلميّ والقاضي التّحريم ، لقول النّبيّ صلى الله عليه وآله : « إنّما الرّبا في النّسيئة » . و قول الباقر عليه السلام : « إذا اختلف الجنسان فلا بأس مثلين بمثلٍ يدا بيدٍ » .

و روى الكافي (في ١٦ من ٨٠ من معيشته) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام : « لاينبغي للرّجل إسلاف السّمن بالزّيت ، ولاالزّيت بالسّمن » .

وروى (في ١٥ صحيحاً) عنه ، عنه عليه السلام « سألته عن رجلٍ أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً ، قال : لا يصلح » .

و روى (قبل آخره) عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام « المختلف مثلان بمثلٍ يداً بيدٍ ، لا بأس » .

و روى التّهذيب (في آخر بيع واحده ، ٨ من تجاراته) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الزّيت بالسّمن اثنين بواحدٍ ، قال : يداً بيدٍ ، لا بأس به » .

و روى الكافي (في ٦ من ٨١ من معيشته) عن محمّد ، عن الصّادق عليه السلام « ما كان من طعامٍ مختلفٍ أو متاعٍ أو شيءٍ من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثلٍ يداً بيدٍ ، فأمّا نظرة فلا تصلح » .

و روى التّهذيب (في ١٢٠ ممّا مرّ) عن زياد بن أبي غياث ، عن الصّادق عليه السلام « ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء متفاضلاً فلا بأس به مثلين بمثل يداً بيد ، فأمّا نسيئة فلا يصلح » .

هذا ، و قال الشّارح بعد ما مرّ من قول المصنّف : « كالتّمر بالزّبيب و إنّما كره فيه للأخبار الدّالّة على النّهي عنه ، إلاّ أنّها في الكراهة أظهر ، لقول النّبيّ صلى الله عليه وآله : إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم » .

قلت : لم أقف عليه في أخبارنا ، و إنّما روى مسلم و أبو داود (في صرفهما) عن عبادة بن الصّامت ، عنه صلى الله عليه وآله « الذّهب بالذّهب ، والفضّة بالفضّة ، والبرّ بالبرّ ، والشّعير بالشّعير ، والتّمر بالتّمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » .

والظّاهر أنّ الأصل فيه ذيل ذاك : « فإذا اختلفت ـ إلى ـ كيف شئتم » بإسقاط آخره : « إذا كان يداً بيد » و نقل العوالي له مثل الشّارح لا عبرة به .

❁ (الثالث والعشرون ترك نسبة الربح والوضيعة الى رأس المال) ❁

روى الكافي (في ٢ من أخبار ٨٥ من أبواب معيشته) عن الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام « قال : قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً و دعا له التّجّار ، فقالوا : إنّا نأخذه منك بده دوازده ، قال لهم أبي : و كم يكون ذلك ؟ فقالوا : في عشرة آلاف ألفين ، فقال لهم أبي : انّي أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً ، فباعهم مساومة » .

و في ٣ منها عن جرّاح المدائنيّ ، عنه عليه السلام « انّي لأكره بيع ده يازده و ده دوازده . ولكن أبيعك بكذا و كذا » .

و رواه التّهذيب (في ٣٧ من ٤ من تجاراته) .

و في ٤ منها عن محمّد ، عنه عليه السلام « انّي أكره بيع عشرة بإحدى عشرة ،

و عشرة باثنتي عشرة ، و نحو ذلك من البيع ، و لكن أبيعك بكذا و كذا مساومةً ، قال : و أتاني متاعٌ من مصر ، فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم عليَّ ، فبعته مساومة » . و رواه التّهذيب (في ٣٦ ممّا مرّ) .

و روى الفقيه (في ٣٠ من أخبار بيوعه ، ١٢ من أبواب معايشه) عن عبيدالله الحلبيّ و محمّد الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « قدم له متاعٌ من مصر فصنع طعاماً ودعا له التّجّار ، فقالوا : نأخذه بده دوازده ، فقال : و كم يكون ذلك؟ قالوا : في كلّ عشرة آلافٍ ألفين ، قال : فإنّي أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً » .

و رواه التّهذيب (في ٣٤ ممّا مرّ) ، والظّاهر أنّ الأصل فيه و في خبر الكافي واحدٌ ، فمتنهما في المضمون واحد في المعنى و إنّما اختلافهما في اللّفظ ، و زاد الثّاني في السّند على محمّد الحلبيّ ، عبيدالله الحلبيّ ، وذلك لا ينا في الاتّحاد ، لكن يمكن أن يقال : إنّ الكافي جعل خبر عبيدالله غير خبر محمّد و هوالّذي نقل عنه أوّلاً و ذاك تضمّن أنّ الصّادق عليه السلام قال : إنّ أباه تصدّى لدعوة التّجّار ، و خبر محمّد فقط تضمّن تصدّيه عليه السلام كأبيه ، والظّاهر أنّ الأصل في الاختلاف الحسين بن سعيد و عليّ بن إبراهيم أو أبوه ، فالكافي هما في طريقه ، والتّهذيب أخذ عن كتاب الحسين بن سعيد ، و لا بدّ أنّ الفقيه الّذي قال : « روى عبيدالله و محمّد » أيضاً أخذ عنه .

و كيف كان فأمّا قوله في خبر الكافي : « قالوا : في عشرة آلافٍ ألفين » ، و في خبر الفقيه « قالوا : في كلّ عشرة آلافٍ ألفين » فـ« ألفين » بالنّصب ، لأنّ الكلام في تقدير « يكون الرّبح في عشرة ـ أو في كلّ عشرة ـ ألفين » .

و روى الكافي (في ٦ من ٨٩ منه [1]) عن حنان بن سدير « قال : كنت عند الصّادق عليه السلام فقال له جعفر بن حنان : ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلا ، فيقول : أبايعك بده دوازده و بده يازده؟ فقال عليه السلام : هذا فاسد ولكن

(١) يعنى باب (العينة) .

يقول : « أربح عليك في جميع الدّراهم كذا و كذا » و يساومه على هذا ، فليس به بأس ، و قال : اُساومه وليس عندي متاع ؟ قال : لا بأس » .

و روى التّهذيب (في ٣٥ من أخبار ٣ من أبواب تجاراته) عن العلاء ، عن الصّادق (ع) « قلت له : الرّجل يريد أن يبيع البيع ، فيقول : أبيعك بده دوازده أو ده يازده ؟ فقال : لا بأس ، إنّما هذه المراوضة ، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة » .

والظّاهر أنّ الأصل في قوله : « يبيع البيع » ، « يبيع المتاع » ، و في قوله : « جمع البيع » « أجمع على البيع » ، والمراد من قوله : « إنّما ـ إلخ » أنّ في المقاولة لا بأس بذكر ده دوازده . و أمّا في انشاء البيع ، يجعل الجميع من الأصل والرّبح جملة واحدة أي مساومة .

ثمّ بعد ما عرفت الأخبار الّتي هي الأصل في قول المصنّف يظهر لك ما في قول الشّارح بعد قوله : «و ترك نسبته كذلك أن يقول : بعتك بكذا وربح كذا أو وضيعته » ، فانّ المفهوم منها أن يعيّن الرّبح و يجعل البيع مساومة بدون ذكر نسبة ربح أو وضيعة .

قال في المقنعة : «لايجوز أن يبيع الإنسان شيئاً مرابحة مذكورة بالنّسبة إلى أصل المال ، كقولهم : « أبيعك هذا المتاع بربح العشر واحداً أو اثنين » وما أشبه ذلك و لا بأس أن يقول : «ثمن هذا المتاع عليّ بكذا وأبيعك بكذا » ، فيذكر أصل المال والرّبح ولا يجعل لكلّ عشرة منه شيئاً » وقريب منه عبارة النّهاية و لعلّهما استندا إلى خبر حنان بن سدير في قولهما : « لا يجوز » .

❀ (الرابع والعشرون ترك بيع ما لا يقبض مما يكال أو يوزن) ❀

ذهب إلى عدم جواز بيعه العمّانيّ ، و إلى كراهته المفيد ، و للشّيخ قولان ، وروى الكافي والفقيه أخباراً مختلفة فلابدّ أنّهما أيضاً قائلان بالكراهة .

روى الكافي (في ٢ من أخبار شراء طعامه ، ٧٣ من أبواب معيشته) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل يبتاع الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يكال ؟

قال : لا يصلح له ذلك » .

و رواه التّهذيب (في ٣٧ من أخبار بيع مضمونه ، ٣ من أبواب تجاراته) ثمّ روى عن أبي صالح و عبدالرّحمن البصريّ قائلاً مثل ذلك ، و زاد وقال : « لا تبعه حتّى تكيله » .

و روى الكافي (في ٣ ممّا مرّ) عن جميل بن درّاج ، عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل يشتري الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه قال : لا بأس و يوكّل الرّجل ، المشتري منه بقبضه و كيله ؟ قال : لا بأس » و رواه التّهذيب (في ٣٩ ممّا مرّ) مثله .

والظّاهر زيادة جملة « قال : لا بأس » الاُولى بشهادة السّياق و أنّ « و يوكّل - إلى - يقبضه و كيله » كلام الرّاوي بمعنى أنّه سأل أنّه اشترى طعاماً و باعه قبل أن يقبضه و يوكّل من اشتراه منه بقبضه و كيله ، يشهد له السّياق ، و نقل المقنع له في باب مكاسبه ناسباً له إلى الرّواية بدون تلك الجملة ، فقال : « و روى لا بأس أن يشتري الرّجل الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه و يوكّل الرّجل ، المشتري بقبضه » .

والزّيادة لا بدّ من كونها من أحمدالأشعريّ حيث إنّ التّهذيب رواه عن كتابه ، وهو في طريق الكافي .

و روى الكافي في آخر ما مرّ عن إسحاق المدائنيّ ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن القوم يدخلون السّفينة يشترون الطّعام فيتساومون بها ، ثمّ يشتري رجلٌ منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطّعام فيكون صاحب الطّعام هوالّذي يدفعه إليهم ويقبض الثّمن ؟ قال : لا بأس ما أراهم إلاّ وقدشركوه ، فقلت : إنّ صاحب الطّعام يدعو كيّالاً فيكيله لنا و لنا اُجراء فيعيّرونه فيزيد و ينقص ؟ قال : لا بأس ما لم يكن شيءٌ كثير غلط » .

و رواه الفقيه (في ٩ من أخبار بيوعه ، ١٧ من أبواب معايشه) هكذا « سألته عن القوم يدخلون السّفينة يشترون الطّعام فيساومون منه ثمّ يشتريه

رجلٌ منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون الطّعام. فيكون صاحب الطّعام هو الّذي يدفعه إليهم ويقبض الثّمن ؟ قال : لا بأس ما أراهم إلاّ وقد شاركوه ـ إلخ » مثله ـ .

و رواه التّهذيب (في ٤٨من بيع مضمونه ، ٣ من تجاراته) مثل الفقيه ، لكن فيه بدل « و لنا اجراء فيعيّرونه » « و لنا آخر فيعيّره » ، و فيه بدل « فيتساومون بها » « فيستلمونها » ، وما فيهما : « ثمّ يشتريه رجل منهم » هو الصّحيح ، دون ما في الكافي ، والمراد أنّ قوماً دخلوا سفينة فيها طعام لمعاملته فاشتراه رجل منهم ، ثمّ طلب رفقاؤه منه أن يشركهم قبل قبضه ، وهو بيع قبل القبض ، فقبل و أشركهم .

و في الفقيه (في أوّل ما مرّ) روى منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه السلام « إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتّى تقبضه إلاّ أن تولّيه ، فإن لم يكن فيه كيل ولاوزن فبعه . ـ يعني أنّه يوكّل المشتري بقبضه ـ » .

ورواه التّهذيب (في ٣٥ من بيع مضمونه ، ٣ من أبواب تجاراته) بدون « يعني أنّه يوكّل المشتري بقبضه » ، فيعلم أنّه من كلام الفقيه .

و في الفقيه (في ٣٤ ممّا مرّ) عن منصور ، عنه عليه السلام « سألته عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولاوزن ، أله أن يبيعه مرابحةً قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن ، فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه » . و رواه التّهذيب (في ٤١ من أبواب تجاراته) .

وفي الفقيه (في ١٠ ممّا مرّ) و روى عن خالد بن الحجّاج الكرخيّ ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : أشتري طعاماً إلى أجل مسمّى فيطلبه التّجّار منّي بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه ، قال : لا بأس أن تبيع الى أجل كما اشتريته ، و ليس لك أن تدفع أو تقبض . قلت : فإذا قبضته فلي أن أدفعه بكيله ، قال : لا بأس بذلك إذا رضوا ـ الخبر » .

و رواه التّهذيب (في ٥٢ من ٣ من أبواب تجاراته) و فيه : « و ليس

لك أن تدفع قبل أن تقبض » والظّاهر كون ما فيهما محرّف : « وليس عليك أن تدفع قبل أن تقبض » .

و في الفقيه (في ١٧ ممّا مرّ) روى حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يشتري الثّمرة ثمّ يبيعها قبل أن يأخذها ، قال : لا بأس به ، إن وجد بها ربحاً فليبع » .

و في ٣٥ ممّا مرّ : و روى ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن قوم اشتروا بزّاً فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقتسموه أيصلح لأحدٍ منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس به . و قال : إنّ هذا ليس بمنزلة الطّعام يُكال » . ورواه التّهذيب (في ٤٠ من أخبار ٤ من أبواب تجاراته) .

و روى التّهذيب (في ٤١ من ٣ من تجاراته) عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سأله عن الرّجل يشتري الطّعام ، أيصلح بيعه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا ربح لم يصلح حتّى يقبض ، وإن كان يوليه فلا بأس ـ الخبر » .

وفي ٤٢ منه عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل اشترى طعاماً ثمّ باعه قبل أن يكيله ، قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنه إلاّ أن يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه أو يضع ، و ما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه » .

ثمّ اشتراط كون البيع تولية دون ربح كما في خبر عليّ بن جعفر ، بل ولا خسر كما في خبر أبي بصير لم أقف على من أفتى به .

و مثل الأوّل ما رواه في ٣٤ عن معاوية بن وهب ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، فقال : ما لم يكن كيلٌ أو وزنٌ فلا تبعه حتّى تكيله أو تزنه إلاّ أن يوليه الّذي قام عليه » . ومثله خبر منصور المتقدّم عن الفقيه والتّهذيب ، وخبر سماعة الآتي .

و روى في ٤٠ منه عن سماعة « سألته عن الرّجل يبيع الطّعام أو الثّمرة و قد كان اشتراها و لم يقبضها ، قال : لا حتّى يقبضها إلاّ إن يكون معه

قومٌ يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم ، فلا بأس» .

و روى في ٤٣ منه عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرةٍ فأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتّى يقبضه و يكتاله » .

و الظّاهر كونه محرّفا و نقله من نسخةٍ مصحّفةٍ ، فأيّ ربط لذكر الاحتكار هنا و أيّ معنى لاشتراط القبض و الكيل لمن أراد أن يبيع طعامه الاحتكاريّ .

ونقل الوسائل عن مجالس ابن الشيخ خبراً عن ضرار بن حكيم بن حزام « قال : ابتعت طعاماً من طعام الصّدقة فاربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه فسألت النّبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال: لا تبعه حتّى تقبضه » .

قلت : هو خبر عامّيٌّ ، و موضوع الوسائل جمع أخبار الخاصّة دون العامّة ، و نقل بعض الخاصّة عنهم خبراً لا يخرجه من كونه عامّيّاً ، فهذا الخبر رواه سنن النّسائيّ (في عنوان بيع الطّعام قبل أن يستوفى) .

و روى أخباراً اُخر بمضمونه، وحرّف في المجالس ، ففي سنن النّسائيّ : عن حزام ، عن حكيم بن حزام .

و حيث إنّ أخبار المنع لا صراحة فيها في الحرمة بل لبعضها ظهورٌ في الكراهة و هي موافقةٌ للعامّة كما عرفت ممّا مرّ عن النّسائيّ و كما مرّ عن الفقيه في الثّاني والعشرين ، فالعمل على أخبار الجواز .

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ في بيع الحيوان وهو قسمان أناسي وغيره ﴾

إطلاق الحيوان على الأناسيّ خلاف تعبير العرف، و القدماء تعبيرهم بالعرف، و أخبارنا أيضاً كذلك، فهذا الكافي يقول في كتاب معيشته في موضع « باب شراء الرّقيق » و في آخر « باب من يشتري الرّقيق » و في آخر « باب السّلم في الرّقيق » فلم ترك المتأخّرون العرف و أتوا بالنّكر، لكنّ الأصل في ذلك التّهذيب تبعاً للمقنعة، فقال في تجاراته «باب ابتياع الحيوان» و أراد الأعمّ، لكنّ أخباره الّتي رواها في الأناسي بلفظ المملوك والرّقيق.

*** (و الاناسي يملك بالسبي مع الكفر الاصلي و يسري الرقّ [في أعقابهم ، وان أسلموا بعد الاسر] مالم يعرض لهم سبب محرّر) ***

و يأتي أسباب التّحرير و منها أن يكون أحد الوالدين حرّاً أو يرثه أو يشتريه من ينعتق عليه.

*** (و الملقوط في دارالحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم بخلاف دار الاسلام الا أن يبلغ و يقر على نفسه) ***

لا نصّ في لقيط دار الحرب و إنّما ألحقه المصنّف بالأسر منها، لكن كان عليه تقييده بالقصد، فلو التقطه ترحّماً لا يصير رقّاً له، و أمّا دارالإسلام فلا وجه لرقّيّته.

روى الكافي (في أوّل بيع اللّقيط، ١٠٢ من معيشته) عن زرارة، عن الصّادق عليه السلام « اللّقيط لا يشترى ولا يباع ».

و في ٥ عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام «اللّقيط حرٌّ؛ لايباع ولايوهب».

وأما ما ذكره من الاستثناء فغير معلوم أيضاً فاللّقيط لا يكون إلاّ رضيعاً أو مثل الرّضيع، فمن أين يقرّ على نفسه.

و روى الكافي (في ٢ ممّا مرّ) عن حاتم بن إسماعيل المدائنيّ، عن الصّادق عليه السلام « المنبوذ حرٌّ فإن أحبّ أن يوالي غير الّذي ربّاه والاه، فإن

طلب منه الّذي ربّاه النّفقة وكان موسراً ردّ عليه ، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقةً » .

و في ٣ ممّا مرّ عن عبدالرّحمن العرزميّ ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام « المنبوذ حرٌّ فإذا كبر فإن شاء تولّى إلى الّذي التقطه ، و إلاّ فليردّ عليه النّفقة وليذهب فليوال من شاء » .

و في ٤ منه عن محمّد بن أحمد ، عنه عليه السلام « سألته عن اللّقيطة ، قال : لا تباع و لا تشترى ولكن استخدمها بما أنفقت عليها » . و عن نسخةٍ : « عن محمّد » أي محمّد بن مسلم .

و إنّما الإقرار في غير اللّقيط ، روي الكافي (في ٧ من أخبار ٩٣ من أبواب معيشته) عن اسماعيل بن الفضل ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن شراء مملوكي أهل الذّمّة إذا أقرّوا لهم بذلك ، فقال : إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح » ، ورواه الفقيه (في ٤٨ من بيوعه ، ١٢ من معايشه) . ورواه التّهذيب (في ١٣ من ٦ تجاراته) .

و روى الكافي (في ١٠ ممّا مرّ) عن عبدالرّحمن البصريّ ، عنه عليه السلام « سألته عن رقيق أهل الذّمّة أشتري منهم شيئاً ، فقال : اشتر اذا أقرّوا لهم بالرّقّ » . ورواه التّهذيب في ١٤ ممّا مرّ .

و روى التّهذيب (في ١٥ ممّا مرّ) عن زرارة عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رقيق أهل الذّمّة أشتري منهم شيئاً ، فقال: اشتروا اذا أقرّوا لهم بالرّقّ ».

كما أنّه اذا أنكر وكان في يد نخّاسٍ لم يسمع انكاره الاّ ببيّنةٍ .

روى الكافي (في ١٣ ممّا مرّ) عن حمزة بن حمران ، عن الصّادق عليه السلام: أدخل السّوق أريد أن أشتري جاريةً فتقول لي : انّي حرّة ، فقال: اشترها الاّ أن تكون لها بيّنةٌ .

(والمسبى حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه رخصة)

روى الكافي (في ١٦ من فيئه آخر كتاب حجّته) عن ضريس الكناسيّ ،

عن الصّادق عليه السلام « قال : من أين دخل على النّاس الزّنا ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : من قبل خمسنا أهل البيت إلاّ شيعتنا الأطيبين فإنّه محلّلٌ لهم لميلادهم » .

و في ٢٠ منه عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « إنّ أشدّ ما فيه النّاس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يا ربّ خمسي ، فقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و لتزكو ولادتهم » .

و روى العلل (في أوّل ١٠٦ من أبواب جزئه الثّاني) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « إنّ أمير المؤمنين عليه السلام حلّلهم من الخمس ـ يعني الشّيعة ـ ليطيب مولدهم » .

و روى التّهذيب (في ٢٣ من زيادات خمسه) عن فضيل ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ «قال أمير المؤمنين (ع) لفاطمة عليها السلام : أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ، ثمّ قال الصّادق (ع) : إنّا أحللنا أمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا » .

و كذلك باقي المغانم الّتي يشترون الشّيعة من العامّة ، روى العلل (في ٢ ممّا مرّ) عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير ، عن الباقر (ع) « قال أمير المؤمنين (ع) : هلك النّاس في بطونهم و فروجهم لأنّهم لا يؤدّون إلينا حقّنا ، ألا و إنّ شيعتنا في ذلك و أبنائهم في حلٍّ » .

و أخيراً عن داود الرّقّيّ ، عن الصّادق (ع) « النّاس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلاّ أنّا أحللنا شيعتنا من ذلك » .

وروى الإكمال (في ٤ من أخبار ٤٩ من أبوابه) عن إسحاق بن يعقوب في ما ورد عليه من توقيعاته بخطّه ـ يعني الحجّة (ع) ـ « و أمّا المتلبّسون بأموالنا ، فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنّما يأكل النّيران ، و أمّا الخمس فقد أبيح لشيعتنا و جعلوا منه في حلٍّ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث » .

و روى الكافي (في ٤ من أخبار نوادر آخر زكاته) عن معاذ بن كثير ، عن الصّادق (ع) « موسّعٌ على شيعتنا أن ينفقوا ممّا في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرّم على كلّ ذي كنز كنزه حتّى يأتيه به ، فيستعين به على عدوّه ـ الخبر » . و رواه التّهذيب (في ٢٤ من زيادات زكاته) .

و روى التّهذيب في ٢٥ ممّا مرّ عن عمربن يزيد ، عن الصّادق (ع) ـ في خبرٍ ـ « قال لمسمع بن عبدالملك : و كلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محلّلون ، ويحلّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيدي سواهم ، فإنّ كسبهم من الأرض حرامٌ عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الا رض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرةً » .

و رواه الكافي (في٣ من أخبار باب أنّ الأرض كلّها للإمام(ع) ، ١٢٣ من أبواب كتاب حجّته) و فيه « كلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض ، فهم فيه محلّلون حتّى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم ، و أمّا ما كان في أيدي غيرهم فإنّ كسبهم من الأرض حرام عليهم حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم صغرة » ، وما فيه هو الصّحيح .

و روى التّهذيب في ٢٦ ممّا مرّ عن عمربن يزيد « سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل الصّادق (ع) عن رجلٍ أخذ أرضاً مواتاً ـ إلى ـ فقال (ع) : كان أميرالمؤمنين (ع) يقول : من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له و عليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام في حال الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أن يؤخذ منه » .

والمراد بقوله(ع) : « الى الامام في حال الهدنة » الإمام من أئمّة الجور من الثّلاثة في عصره و من بني اُميّة و بني العبّاس في زمان عترته .

❁ (و لا يستقرّ للرجل ملك الاصول والفروع والاناث المحرّمات

نسباً و رضاعاً ولا يستقر للمرأة ملك العمودين) ❁

كلّ ماقاله كالإجماع سوى عدم استقرار ملك المحرّمات الرّضاعيّة ، فذهب النّعمانيّ و الإسكافيّ والمفيد والدّيلميّ إلى صحّة ملكهنّ و ذهب الشّيخ والقاضي وابن حمزة إلى عدمها .

و هو المفهوم من الكافي، فروى (في أوّل عتقه بعد طلاقه ، باب مالايجوز ملكه) عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « إذا ملك الرّجل والديه أو اُخته أو خالته أو عمّته عتقوا عليه ، ويملك ابن أخيه و عمّه ، و يملك أخاه و عمّه وخاله من الرّضاعة » .

و رواه التّهذيب (في ١٢ من أخبار باب عتقه ، بعد كتاب طلاقه) وفيه « و يملك ابن أخيه وعمّه وخاله » و هو الصّحيح و في آخره : « ويملك عمّه و خاله من الرّضاعة » والصّحيح الأوّل .

و روى الكافي في ٣ منه عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام « إذا ملك الرّجل والديه أو اُخته أو عمّته أو خالته عتقوا ، ويملك ابن أخيه وعمّه وخاله ، ويملك أخاه وعمّه وخاله من الرّضاعة » .

و في آخره عن معاوية بن وهب عنه أيضاً ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عمّا يملك الرّجل من ذوي قرابته ، قال : لا يملك والده ولا والدته ولا اُخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة اُخته ولا عمّته و لا خالته ، و يملك ما سوى ذلك من الرّجال من ذوي قرابته ، ولا يملك اُمّه من الرّضاعة » .

و رواه التّهذيب (في ١٠٠ ممّا مرّ) و فيه بدل « والده ولا والدته » « والديه ولا ولده » ، وما فيه الصّحيح .

و روى التّهذيب خبر عبيد الأوّل (في ١٠٤ ممّا مرّ) آخذاً عن كتاب الحسين بن سعيد مع زيادةٍ في صدره و اختلافٍ مع الكافي في باقيه ، ففيه : « و قال : إذا ملك الرّجل والديه أو اُخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه ـ و ذكر هذه الآية من النّساء ـ عتقوا ، ويملك ابن أخيه و خاله ولا ـ

يملك اُمّه من الرّضاعة ، ولا يملك اُخته ولاخالته ، إذا ملكهم أعتقوا » .

قلت : قوله « و ذكر هذه الآية من النّساء » إشارةٌ إلى قوله تعالى في سورة النّساء : « حرّمت عليكم اُمّهاتكم ـ إلى ـ و ربائبكم اللّاتي في حجوركم من نسائكم اللّاتي دخلتم بهنّ » ، و يفهم منه أنّه سقط من الكافي « و ذكر هذه الآية من النّساء » و قلنا بسقوطه لأنّ النّساء المحرّمات لم ينحصرن بالاُمّ والاُخت والعمّة و الخالة ، كما اقتصر عليهنّ خبر الكافي .

وأما ما في الاُوّل بعد « عتقوا » ، « و يملك ابن أخيه و عمّه و خاله » و في الثاني مثله بدون « و عمّه » فلا يخلوان من نقص لأنّ الإنسان يملك من الرّجال غير العمودين جميع الاُقارب كالاُجانب إلاّ أنّ التّهذيب زاد في أوّل خبره « لا يملك الرّجل أخاه من النّسب و يملك ابن أخيه و يملك أخاه من الرّضاعة » وقال بعده : عدم ملكه للاُخ النّسبيّ محمول على الاستحباب ، و استدلّ بخبر أبان ، عن رجلٍ ، عن الصّادق ـ « الرّجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً ولا يملك اُخته » .

ثم بعد ما مرّ منهما بعد « عتقوا » في الاُوّل : « و يملك أخاه و عمّه وخاله من الرضاعة» كما عرفت ولا يرد على ظاهره شيء ، و أمّا ما في الثّاني : « ولا يملك اُمّه من الرّضاعة و لا يملك اُخته و لا خالته اذا ملكهم عتقوا » كما عرفت ، فيرد عليه أنّ قوله : « ولا يملك اُمّه من الرّضاعة » تكرار بعد قوله في ما مرّ « و ذكر هذه الآية من النّساء » و فيها : « و اُمّهاتكم اللّاتي أرضعنكم » ، كما أنّ قوله بعده : « ولا يملك اخته ولا خالته » اذا قدّرنا بعده « من الرّضاعة » بقرينة « من الرّضاعة » بعد قوله : « ولا يملك اُمّه » لئلّا يكون تكراراً ، وللتّصريح به في الطّريق الأخير للخبر ، يرد عليه أيّ معنى لقوله : « اذا ملكهم اُعتقوا» ، ولابدّ من كونه محرّف « اذا ملكهنّ اُعتقن » بإرجاع الضّمير الى الاُمّ والاُخت والخالة . ويشهد له رواية الخبر

بطريقين آخرين في مايأتي .

وروى التّهذيب (في ١١٠ ممّا مرّ) ـ آخذاً عن كتاب أحمد الاشعريّ ـ عن أبي بصير و أبي العبّاس وعبيد كلّهم عن الصّادق عليه السلام «إذا ملك الرّجل والديه أوأخته أوعمّته أوخالته أوبنت أخيه أوبنت اخته ـ و ذكر أهل هذه الآية من النساء ـ عتقوا جميعاً ويملك عمّه وابن أخيه والخال ، ولايملك امّه من الرّضاعة و لا اخته ولاعمّته ولا خالته فانّهنّ إذا ملكن عتقن ، و قال : ما يحرم من النّسب فإنّه يحرم من الرّضاعة ، وقال : يملك الذكور ما خلا والداً و ولداً ، و لا يملك من النّساء ذوات رحمٍ محرم . قلت : و كيف يجرى في الرّضاع ؟ قال : نعم يجري في الرّضاع مثل ذلك» .

و رواه الفقيه (في ٣ من باب عتقه قبل معايشه) مثله عن الثّلاثة عنه عليه السلام ، وزاد بعد «و ابن أخيه» «وابن اخته» وفيه بدل «قلت : و كيف» ، «قلت : و كذلك» وما فيه هو الصّحيح في الموضعين ، لكن «قلت» فيهما محرّف «قلنا» ومن الغريب أنّ في رواية التّهذيب الآتية عن أبي بصير فقط «قلنا» .

و روى التّهذيب (في ١١٢ منه) ـ آخذاً عن كتاب الحسن بن سماعة ـ عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « إذا ملك الرّجل والديه أو اخته أوعمّته أوخالته أوابنة أخيه ـ وذكر أهل هذه الآية من النّساء ـ عتقوا جميعاً ، ويملك عمّه و ابن أخيه و الخال ولا يملك اُمّه من الرّضاع ولا اُخته ولا عمّته ولا خالته من الرّضاعة إذا ملكهنّ عتقن ، وقال : يملك الذكور ما عدا الولد و و الوالدين ، ولا يملك من النّساء ذات محرم ، قلنا : و كذلك يجري في الرّضاع ؟ قال : نعم ، وقال : يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب» .

قلت : لاريب أنّ الاُصل في هذه الاُخبار الّتي نقلنا عن الكافي في باب (ما لا يجوز ملكه) من خبر ابن بكير عن عبيد ، و خبر معاوية بن وهب عن عبيد ، وروايـة التّهذيب و الفقيه عن أبي بصير و أبي العبّاس وعبيد ، و خبر التّهذيب عن أبي بصير كلّهم عن الصّادق عليه السلام واحد ، و كأنّ الرّاوي للخبر

ثلاثة أبو بصير وأبو العبّاس وعبيد ، اقتصر الكافي على الأخير ، والتّهذيب أخيراً على الأوّل أي كتب أخذوا عنها فعلت ذلك .

و روى الكافي في ٥ ممّا مرّ عن الحلبيّ وابن سنان ، عن الصّادق عليه السّلام «في امرأةٍ أرضعت ابن جاريتها ، فال : تعتقه» . ورواه التّهذيب في ١١١ ممّا مرّ .

وفي ٦ ممّا مرّ عن عبدالرّحمن البصريّ عنه عليه السلام - في خبر - « وسألته عن المرأة ترضع عبدها ، أتتّخذه عبداً ؟ قال : تعتقه و هي كارهة» .

وروى التّهذيب (في ١١٣ ممّا مرّ) عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام «سألته عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكةٍ حتّى تفطمه ، يحلّ لها بيعه ؟ قال : لا حرام عليها ثمنه ، أليس قد قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب » ؟ أليس قد صار ابنها ؟ فذهبت أكتبه ، فقال عليه السلام : و ليس مثل هذا يكتب » .

و أمّا ما رواه (في ١١٧ ممّا مرّ) عن إسحاق بن عمّار ، عن عبد صالح عليه السلام «سألته عن رجل كانت له خادم ، فولدت جاريةً فأرضعت خادمه ابناً له و أرضعت امّ ولده ابنة خادمه ، فصار الرّجل أبا بنت الخادم من الرّضاع يبيعها ؟ قال : نعم إن شاء باعها فانتفع بثمنها ، قلت : فان كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شابّ فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه؟ قال : يبيعها هو و يأخذ ثمنها ابنه ، و مال ابنه له ، قلت : فيبيع الخادم و قد أرضعت ابناً له ؟ قال: نعم وما احبّ له أن يبيعها ، قلت: فإن احتاج إلى ثمنها ؟ قال : فيبيعها» .

و رواه الاستبصار (في ٨ من أخبار ١٠ من أبواب عتقه) فقال فيهما بعده : قوله فيه : «إن شاء باعها فانتفع بثمنها» راجع إلى الخادم دون ابنتها ، ألا ترى أنّه فسّر ذلك في آخر الخبر حين قال له السّائل : «فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له ؟! » متعجّباً من ذلك بقوله : «نعم» و إن كان ذلك مكروهاً إلاّ عند

الحاجة ـ الخ » .

لكنّه كما ترى فإنّ مقتضى السّياق رجوع ماقال إلى الابنة ، وجعله قوله : « قلت : فيبيع الخادم ـ إلخ » تفسيراً لما قال من الرّجوع إلى الخادم أيضاً خلاف السّياق ، ولوكان كما قال لكان تكراراً ، والمحصّل أنّه لمّا كان سأل في أوّل الخبر عن أمرين : الأوّل أنّ خادمه أرضعت ابنه من لبن زوجها المملوك ، و الثّاني أنّ اُمّ ولده أرضعت ابنة تلك الخادم من زوجها المملوك فصار المولى أباً رضاعيّاً للبنت ، هل يبيع بنته من الرّضاع لكونها من مملوكيه ؟ فقال : نعم. فيكون الخبر من أخبارعدم الأثرفي الرّضاع .

ومن تلك الأخبار مارواه التّهذيب (في ١١٨ ممّا مرّ) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « إذا اشترى الرّجل أباه و أخاه فملكه فهو حرّ إلاّ ماكان من قبل الرّضاع » . والظّاهر أنّ قوله : « وأخاه » محرّف «أو اُمّه» ، بل لابدّ منه .

و ما رواه (في ١١٩ ممّا مرّ) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « في بيع الاُمّ من الرّضاعة قال : لا بأس بذلك إذا احتاج » . و هو خبر صحيح على الأصحّ في الحسن بن فضّال من رجوعه عن الفطحيّة ، و لابدّ أنّ الأخبار الثّلاثة مستندة العمّانيّ و من مرّ .

و أمّا ما في التهذيبين بعد مامرّ من كلامه في توجيه خبرإسحاق بن عمّار ، « ولوكانت الخادم اُمّ ولده من جهة النّسب لجازله بيعها حسب ماقدّمناه » فلم أفهم معناه .

ثم في خبر إسحاق ذاك تحريفات ، فقوله : « وأرضعت اُمّ ولده » محرّف « و أرضعت اُمّ ولدٍ له » فليس المقام مقام التّعريف .

و قوله : « فإن كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت » الظّاهر كونه محرّف « فإن كان قد وهبها لابنه حين ولد » بشهادة قوله : « و ابنه اليوم غلام شابّ » و كون قوله « ومال ابنه له » محرّف « لأنّه ماله » أي الثّمن مال ـ

الابن و إنّما للأب تولّيه البيع لولايته على الابن الّذي كان غلاماً و لولا ما قلنا لكان الكلام متناقضاً .

و لو قيل : إنّ أخبار عدم جواز البيع لا صراحة فيها ، فالخبر الخامس والسّادس من الكافي تضمّنا الإعتاق لا الانعتاق أي يستحبّ العتق .

و أمّا خبر ١١٣ من التّهذيب و إن كان له ظهور إلاّ أنّه تضمّن أنّ الرّاوي أراد كتابة الحديث ، فنهاه وقال له : «مثل هذا لا يكتب » .

و أمّا خبر الكافي عن عبيد ، و خبر الفقيه عنه و عن أبي العبّاس و عن أبي بصير ، وخبر التّهذيب عن أبي بصير فقلنا : الأصل فيها واحد مع تحريفات فيها. وأمّا خبر محمّد بن مسلم المتقدّم المتضمّن أنّ الرّجل يملك أخاه وعمّه وخاله من الرّضاعة فلا يبعد تحريفه أيضاً فيملكهم من النّسب ، فلا وجه لتخصيص الرّضاعة بالذّكر ، والصحيح روايته الأخرى عن الباقر عليه السلام ، قد رواه التّهذيب (في ١٠١ ممّا مرّ) « لا يملك الرّجل والديه ولا ولده ولا عمّته ولا خالته ، و يملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرّجال » .

وأما قول النّبيّ صلى الله عليه وآله : « يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب » و إن كان متواتراً إلاّ أنّ المتيقّن من مفاده في النّكاح لا الانعتاق مع أنّ الكافي لم يرو تضمّن خبر عبيد بسنديه له ، و إنّما روى التّهذيب تضمّنه الاستدلال بالأخير في أحد سنديه . فحملها على الكراهة أجمع للجمع بين الأخبار ، مع أنّ التّهذيب روى (في ١٠٨ ممّا مرّ) عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجلٍ يملك ذا رحمٍ ، هل يحلّ له أن يبيعه أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح له أن يبيعه و هو مولاه و أخوه ، فإن مات ورثه دون ولده ، و ليس له أن يبيعه ولا يستعبده » .

وأما أنّ المرأة لا يستقرّ لها ملك العمودين ، فروى الكافي (في ٣ من أخبار أوّل عتقه) عن أبي حمزة ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن المرأة ، ما تملك من قرابتها ، قال: كلّ أحدٍ إلاّ خمسة : أباها وأمّها وابنها وابنتها وزوجها».

و رواه التّهذيب (في ١٠٦ من أخبار عتقه) ، و عدم ملكها لأبويها و ولديها حقيقةٌ و أمّا بالنّسبه إلى زوجها فمحمولٌ على عدم ملكها له مع بقاء الزّوجيّة فيصير ملكها و ينفسخ زوجيّته لها ، ففي قضايا أمير المؤمنين عليه السلام « أنّ رجلاً مات فقال عليه السلام لرجل : لمّا مات هذا صارت زوجتك عليك حرام ، فقال عمر له عليه السلام : كلّ قضاياك عجيبة ، كيف يموت رجل ويحرم زوجة آخر ؟ فقال عليه السلام : هذا الرّجل كان عبداً للميّت وقد كان زوّجه ابنته ، فلمّا مات صار زوجها إرثها و لا يصحّ تزوّج المرأة بعبدها فينفسخ نكاحها » .

هذا والمفيد لم يذكر في الإناث المحرّمات على الرّجل بنت الأخ و بنت الأخت و ذكر في محرّمات المرأة أخاها و عمّها و خالها ؛ ذكر ذلك في باب ابتياع حيواناته و لم أدر إلى أيّ شيءٍ استند .

❁ (و لا تمتنع الزوجيّة من الشراء فتبطل الزوجيّة) ❁

روى الكافي (في ٣ من أوّل عتقه ، باب ما لا يجوز ملكه من القرابات) عن أبي حمزة ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن المرأة ما تملك من قرابتها ؟ قال : كلّ أحد إلاّ خمسة : أباها وأمّها وابنها وابنتها و زوجها » .

والمراد من عدم ملكها الأبوين والبنت انعتاقهم عليها و عدم ملكها الزّوج إبطال زوجيّته .

و روى في آخر (باب نكاح المرأة الّتي بعضها حرّ و بعضها رقّ ، وهو ١٢٣ من نكاحه) عن سماعة « سألته عليه السلام عن رجلين بينهما أمة فزوّجاها من رجل ، ثمّ إنّ الرّجل اشترى بعض السّهمين فقال : حرمت عليه » .

و رواه (في آخر الباب الّذي بعده باب الرّجل يشتري الجارية و لها زوج) وزاد « بشرائه إيّاها ، و ذلك أنّ بيعها طلاقها إلاّ أن يشتريها من جميعهم » .

لكن فيه بدل « ثمّ إنّ الرّجل » ، « ثمّ إنّ رجلاً » والصّواب الأوّل بشهادة المعنى و كذلك رواه الفقيه (في ٤٢ من نكاحه باب تزويج الحرّة نفسها)

و في آخره « إلاّ أن يشتريها جميعاً » .

و ممّا قلنا يظهر لك أنّ نقل الكافي له في الباب الأخير بلا ربط ، كما أنّ نقله في سابقه أيضاً كذلك لأنّ مورده مرأة كلّها رقّ ، بعضها لزوجها و بعضها لغيره أخيرا إلاّ أنّها أوّلاً كلّها لرجلين بغير زوج و ثانياً لهما مع زوج .

و روى (في آخر باب بعده : باب المرأة الّتي تكون زوجة لعبد ثمّ ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدها ، ١٢٥ منه صحيحاً) عن سعيد بن يسار « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرّة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه ؟ قال : نعم لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء » .

* (**والحمل يدخل مع الشرط**) * وبه قال المفيد والدّيلميّ والحلبيّ ، والشّيخ في نهايته ، والقاضي في كامله ، وابن زهرة والحلّيّ .

و المفهوم من الإسكافي كونه للمشترى إلاّ أن يستثنيه البايع . فقال : يجوز أن يستثنى الجنين في بطن اُمّه من آدميّ أو حيوان ، وتبعه ابن حمزة .

و قال المبسوط بعدم صحّة شرط البايع له ، و تبعه القاضي في مهذّبه و جواهره ، وذهب المبسوط إلى عدم استثناء البيض للبايع أيضاً ، ويردّه قولهم عليهم السلام : المؤمنون عند شروطهم » في الحمل والبيض .

وأما خبر السّكوني ـ وقدرواه التّهذيب (في ٨٣ من عتقه) ـ عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « في رجل أعتق أمته و هي حبلى فاستثنى ما في بطنها ، قال : الأمة حرّة ، و ما في بطنها حرّ ، لأنّ ما في بطنها منها » فمحمول على التّقيّة ، و عن المبسوط أنّه مذهب الشّافعيّ .

مع أنّه روى باب مدبّر الكافي (و هو العاشر من أبواب عتقه في خبره الخامس) عن عثمان بن عيسى الكلابيّ ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « سألته عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال

المولودة ، مدبّرة هي أو غير مدبّرة ، فقال لي : متى كان الحمل بالمدبّرة ؟ ـ إلى أن قال ـ : إن كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة والولد رقّ و إن كان إنّما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبّر في تدبير أُمّه » .

و يمكن أن يكون قوله : « فاستثنى ما في بطنها » في خبر السّكونيّ محرّف « و ما استثنى ما في بطنها » فتتّفق الأخبار في عدم دخول الحمل بدون شرط ، و وقوع ما قلنا من التّحريف للتّشابه الخطّي في مثله كثير في الأخبار كما لايخفى على من راجع كتابنا المؤلّف في الأخبار الدّخيلة .

هذا و أغرب المبسوط و تبعه المهذّب بأنّه لو باع جارية حبلى بولد حرّ لم يجز لأنّ الحمل يكون مستثنى وهذا يمنع صحّة البيع .

وأما قول الشّارح : « و القائل بدخوله مطلقاً يجعله كالجزء من الأمّ و فرّع عليه عدم جواز الاستثناء كما لا يجوز استثناء الجزء المعيّن من الحيوان» فمن أين لايجوز استثناء الجزء المعيّن ؟ .

روى الكافي (في ٤ من باب الضرار، ١٥٠ من أبواب معيشته) عن هارون ابن حمزة الغنويّ عن الصّادق عليه السلام « في رجل شهد بعيراً مريضاً و هو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء و أشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرّأس و الجلد فقضى أنّ البعير برىء فبلغ ثمنه دنانير ، فقال : لصاحب الدّرهمين خمس ما بلغ فإن قال: أُريد الرّأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرّار وقد أعطى حقّه إذا أعطى الخمس » .

و روى (في أوّل نوادره ، و هو ١٦٠ من أبوابه) عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام « قال : اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيراً و استثنى البائع الرّأس و الجلد ، ثمّ بدا للمشتري أن يبيعه ، فقال للمشتري : هو شريكك في البعير على قدر الرّأس والجلد». بحمل الأوّل على ما إذا أراد الذّبح ولم يرده صاحب البعير ، والثّاني نصّ في ما نحن فيه و

به أفتى المفيد و غيره كما يأتي .

والظاهر أنّ الإسكافيّ استند إلى ما رواه الكافي (في الباب المتقدّم في خبره الرّابع) عن الوشّاء ، عن الرّضا عليه السلام « سألته عن رجل دبّر جاريته و هي حبلى ، فقال : إن كان علم بحبلها ، فما في بطنها بمنزلتها ، وإن كان لم يعلمه فما في بطنها رقّ » .

و يمكن الجمع بينه و بين خبره المتقدّم بحمل ذاك على ما إذا علم عدم قصد الولد لتضمّن صدره على أنّ مرأة دبّرت الجارية لم تعلم حال المولودة ، بمعنى أنّها و إن لم تقصده إلاّ أنّها خافت سريان التّدبير إلى المولودة . و حمل هذا على ما إذا لم يعلم قصده إلاّ أنّ سكوته عن استثنائه مع علمه به ظاهر في قصده ، وقلنا في خبر السّكونيّ بإمكان إرجاعه إلى هذا .

و يمكن نسبة هذا القول إلى الكلينيّ أيضاً و إن كان روى الخبرين ، خبر الوشّاء و خبر الكلابيّ بالجمع الّذي قلنا ، و مثله الفقيه حيث رواهما في تدبيره .

هذا ، **وأما** قول الشّارح : « ولو لم يشترطه و احتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لأصالة عدم تقدّمه ، و لو اختلفا في وقت العقد قدّم قول البايع مع اليمين وعدم البيّنة للأصل » .

فيمكن الجواب عن قوله في شقّه الثّاني بأنّ الحمل كالحامل في يد المشتري فيكون محكوماً بمملوكيّته له شرعاً لعدم معلوميّة وجوده في زمن ملك البايع لها فيكون البايع مدّعياً و المشتري منكراً فيقدّم قوله ولا يبقى للأصل الّذي قال مورد .

(و لو شرط فسقط قبل القبض رجع من الثمن بنسبته بأن تقوم حاملا و مجهضاً)

ما ذكره ليس بمنصوص بالخصوص لكنّه مقتضى الأصول بل يمكن إدخاله في عمومات أخبار ضمان البايع قبل قبض المبيع .

*** (و يجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان لامعيّن) ***

فقال الشّارح : «كالرّأس و الجلد و لا يكون شريكاً بنسبة قيمته لضعف مستند الحكم بالشّركة» .

قلت : بل اتّفقوا على جواز استثناء جزء معيّن ، لكن اختلفوا هل يكون مالكاً لعين المستثنى أو يصير شريكاً بنسبته ؟ ذهب إلى الأوّل الإسكافيّ و المفيد و المرتضى و الحلبيّان و الحلّيّ ، والى الثّاني الشّيخ والقاضي . قال الحلّيّ : اذا استثنى الرّأس و الجلد جاز لأنّه استثنى معلوماً من معلوم ؛ و هو مذهب المرتضى يناظر عليه المخالفين في انتصاره ، و قول الشّيخ في كتبه : « يكون شريكاً بمقدار الرّأس والجلد » اعتماد على خبر السّكونيّ العامّيّ .

قلت : ليس المستند منحصراً بخبر السّكونيّ العامّيّ الّذي رواه الكافي (في أوّل نوادر آخر معيشته) كما توهّمه الحلّيّ ثمّ الشّارح ، بل روى (في ضراره ، ١٥٠ من أبواب معيشته حسناً) عن هارون بن حمزة الغنويّ أيضاً مايدلّ على شركته بالنّسبة و مرّ الخبران في عنوان (و الحمل يدخل مع الشّرط) وقلنا ثمّة : إنّ الأخير فصّل فتضمّن بأنّه يصير مالكاً لعين ما استثنى في ما لا ضرار بأن يبقى بعير اشترياه مريضاً و يذبح و أمّا اذا برىء و بقاؤه أصلح يرجع الى الشّركة بنسبة الثّمن و يشهد له قاعدة لاضرار و قد استدلّ عليه السلام بهاوخبر السّكونيّ أيضاً لا ينافيه بل يؤمي الى تفصيله أيضاً .

و روى العيون (في ١٥٠ من أخبار بابه الثّلاثين) عن أحمد بن عامر الطّائيّ ، و أحمد بن عبدالله الهرويّ ؛ و داود بن سليمان الفرّاء ، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام « اختصم الى عليّ عليه السلام رجلان ، أحدهما باع الآخر بعيراً و استثنى الرّأس والجلد ثمّ بداله أن ينحره ، قال : هو شريكه في البعير على قدر الرّأس والجلد ، و هو بمضمون خبر السّكونيّ .

و يمكن الجمع بينها بأنّه مع نحر البعير ليس له الّا ماشرط ، الرّأس و الجلد ، و أمّا مع عدمه فلو استثناه البائع يكون شريكاً في البعير بنسبة قيمة

الرّأس والجلد فقطّ إلى الكلّ خمساً أو أقلّ أو أكثر كما هو مورد هذا الخبر و خبر السّكونيّ ، و أمّا لو اشتراهما آخر فبنسبة ثمنهما إلى قيمة الكلّ الّتي اشتراهما من البايع كما هو مورد خبر الغنويّ ، لكن مورده أنّ البايع باعهما بعد ابتياعه للكلّ متّصلاً به فلو لم يكن كذلك يكون الحكم كالأوّل . و بالجملة ما دلّت عليه الأخبار الثّلاثة هو المتّبع .

❁ (و يجوز النظر الى وجه المملوكة اذا أراد شراءها و الى محاسنها) ❁

روى التّهذيب (في ٣٥ من أخبار ابتياع حيوانه) عن أبي بصير « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يعترض الأمه ليشتريها ، قال : لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها و يمسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النّظر إليه » .

وهو ظاهر في جواز النّظر إلى غير العورة لكنّ الخبر ضعيف بعليّ بن أبي حمزة .

و روى (في ٤٩ من زيادات آخر تجاراته) عن حبيب بن معلّى الخثعميّ « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اعترضت جواري بالمدينة فأمذيت ، فقال : أمّا لمن يريد الشّراء فليس به بأس ، وأمّا لمن لايريد أن يشتري فإنّي اكرهه » . والمراد بالكراهة في آخره الحرمة .

و في ٥ منها عن عمران الجعفريّ ، عنه عليه السلام « لا اُحبّ للرّجل أن يقلّب جارية إلاّ جارية يريد شراءها » . و هو مثل سابقه يكون المراد من « لا اُحبّ » لا اُحلّ .

و روى قرب الحميريّ ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام « أنّه كان إذا أراد أن يشتري الجارية يكشف عن ساقيها فينظر إليهما » .

❁ (و يستحبّ تغيير اسم المملوك عند شرائه ، و الصدقة عنه و اطعامه

شيئاً حلواً و أن لا يدع ينظر المملوك الى ثمنه) ❁

روى الكافي (في ١٤ في باب شراء الرّقيق ، وهو ٩٣ من معيشته حسناً) عن زرارة « قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجلٌ و معه ابن له فقال عليه السلام له : ما تجارة ابنك ؟ فقال : التّنخّس ، فقال عليه السلام : لاتشترينّ شيئاً و لا عيباً ، و إذا اشتريت رأساً فلا تُريَنّ ثمنه في كفّة الميزان ، فما من رأس رأى ثمنه في كفّة الميزان فأفلح ، و إذا اشتريت رأسا فغيّر اسمه و أطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته و تصدّق عنه بأربعة دراهم » .

وفي ١٥ منه عن محمّد بن قيس [ميسّر ـ خل] ، عن أبيه، عنه عليه السلام « من نظر إلى ثمنه و هو يوزن لم يفلح .

❁ (و يكره وطى المولودة من الزنا بالملك أو بالعقد) ❁

ولا وجه لتقييد الشّارح المولودة بالأمة فإنّ المولودة من الزّنى يكره وطيها أمة كانت أو حرّة .

فروى الكافي (في ٦ من باب بيع اللّقيط و ولد الزّنى ، و هو ١٠٢ من معيشته) عن أبي خديجة ، عن الصّادق عليه السلام « ولا يطيب ولد الزّنى ، ولا يطيب ثمنه أبداً ، والممزار لا يطيب إلى سبعة آباء فقيل له : و أيّ شيء الممزار ؟ فقال : الرّجل يكسب مالاً من غير حلّه فيتزوّج به أو يتسرّى به فيولدله فذاك الولد هو الممزار» .

و روى (في أوّل باب نكاح ولد الزّنى ، و هو ٢٩ من نكاحه حسناً) عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : « سألته عن الخبيثة أتزوّجها ؟ قال : لا » .

و رواه في ٣ منه (في إسناد آخر صحيحاً) ، و زاد و قال : « إن كان له أمة وطأها و لا يتّخذها أمّ ولده » .

و روى (في ٣ صحيحاً) عن عبدالله بن سنان « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « ولد الزّنى ينكح ؟ قال : نعم و لا يطلب ولدها » .

و أخيراً حسناً عن الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام : « سئل عن الرّجل يكون

له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها ؟ قال : لا ، و إن تنزّه عن ذلك فهو أحبّ إليّ » .

و في ٢ منه عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يشتري الجارية أو يتزوّجها لغير رشدة و يتّخذها لنفسه ؟ فقال : إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس » .

و روى (في ٥ من باب الزّاني والزّانية ، و هو ٣١ منه) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « لا خير في ولد الزّنى و لا في بشره و لا في شعره و لا في لحمه و لا في دمه و لا في شيء منه ، عجزت عنه السّفينة و قد حمل فيها الكلب والخنزير » لكن يمكن أن يقال : إنّ تقييد الشّارح توضيح .

❁ (والعبد لا يملك شيئاً على الاقوى فان اشتراه و معه مال فللبائع الا بالشرط ، فتراعى فيه شروط المبيع ، و لو جعل جعلا على شرائه لم يلزم) ❁

أمّا إنّه هل يملك شيئاً أم لا ؟ فروى الكافي (في أوّل باب المملوك يعتق و له مال ، و هو ١٣ من عتقه صحيحاً) عن عمر بن يزيد « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له و قد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة و رضي بذلك منه المولى ، فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضّريبة ؟ فقال : إذا أدّى إلى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ، ثمّ قال عليه السلام : أليس قد فرض الله عزّ وجلّ على العباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم يسألهم عمّا سواها ؟ قلت له : فما ترى للمملوك أن يتصدّق ممّا اكتسب و يعتق بعد الفريضة الّتي كان يؤدّيها إلى سيّده ؟ قال : نعم و أجر ذلك له ، قلت : فإن أعتق مملوكاً ممّا اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ فقال : يذهب فيتوالى إلى من أحبّ ، فإذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه ، قلت له : أليس قال النّبيّ صلى الله عليه و آله و سلم : « الولاء لمن أعتق » ؟ فقال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه

لعبد مثله ؛ قلت : فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ويكون مولاه و يرثه ؟ فقال : لايجوز ذلك ولا يرث عبدٌ حرّاً » . و رواه الفقيه في ٦ من أخبار باب مكاتبته .

و (في ٢ منه موثّقاً) عن زرارة ، عنه عليه السلام « إذا كاتب الرّجل مملوكه و أعتقه و هو يعلم أنّ له مالاً و لم يكن استثنى السيّد المال حين اعتقه فهو للعبد » .

و (في ٣ منه حسناً) عنه عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق عبداً له وله مال لمن مال العبد ؟ قال: إن كان علم أنّ له مالاً تبعه و إلاّ فهو للمعتق» .

و (في ٤ منه صحيحاً) عنه عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن رجل أعتق عبداً له و للعبد مال لمن المال ؟ فقال : إن كان يعلم أنّ له مالاً تبعه و إلاّ فهو له » .

و كأنّ الأصل في أخبار زرارة الثّلاثة واحد وكون الأوّل عن الصّادق عليه السلام و الثالث عن الباقر عليه السلام ، الظّاهر أنّه كان عن أحدهما عليهما السلام فهو منهما عليهما السلام كما في الأوسط ففسّر تارة بالأوّل و اُخرى بالثّاني .

و روى التّهذيب (في ٤١ من عتقه) عن إسحاق بن عمّار « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أكثر فيقول : حلّلني من ضربي إيّاك و من كلّ ما كان منّي إليك وممّا أخفتك و أرهبتك، فيحلّله ويجعله في حلّ رغبة في ما أعطاه ، ثمّ إنّ المولى بعد أصاب الدّراهم الّتي كان أعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى ، أحلال هي له ؟ فقال : لا تحلّ له لأنّه افتدى بها نفسه من العبد مخافه العقوبة والقصاص يوم القيامة ؛ فقلت له : فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول ؟ قال : لا إلاّ أن يعمل له بها و لا يعطي العبد من الزّكاة شيئاً » .

وهما دالاّن على ملكه فاضل الضّريبة وأرش الجناية ، و حينئذ فظاهر الكلينيّ والصّدوق العمل بهما . و بهما أفتى الشّيخ والقاضي وكذا ابن حمزة

و زادوا ، ما ملّكه مولاه و قالوا هم والاسكافي والحلبيّ : إذا أعتقه وعلم بماله و لم يستثنه كان المال للعبد ، و إنّما أنكره الحلّيّ وقال لقوله تعالى : « عبداً مملوكاً لايقدر على شيء » . **قلت** : قوله تعالى أصله «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيء و من رزقناه منّا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرّاً و جهراً هل يستوون» ومعناه أنّ العبد في الاصل لايقدر على شيء بأن ينفق ممّا اكتسب سرّاً وجهراً كالحرّ ، ولا ينافي ذلك كون مولاه ملّكه شيئاً فينفق منه كما يشاء، وقد تضمّن صحيح عمربن يزيد المتقدّم أنّ عبداً جعل عليه ضريبة ينفق من الفاضل بالتصدّق والعتق كما يشاء . **وأما** لوأعتقه وعلم بماله ولم يستثنه فكون المال له كما قاله اولئك فمستنده أخبار زرارة المتقدّمة و كذا خبر عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن الصّادق عليه السلام ، و رواه التّهذيب في ٣٨ من عتقه قال : « سألته عن رجل أعتق عبداً له و للعبد مال و هو يعلم أنّ له مالاً فتوفّي الّذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد ؟ أيكون للّذي أعتق العبد أو للعبد ؟ قال : إذا أعتقه و هو يعلم أنّ له مالاً فماله له ، و إن لم يعلم فماله لولد سيّده» .

وروى التّهذيب (في ٨٨ من عتقه) عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبدا له فقال له : إن ملكك لي و لكن قد تركته لك» .

و استدلّ المختلف بخبر عبدالرّحمن المتقدّم لعدم تملك العبد و هو كما ترى ، فتوهّم أنّ قوله : «فماله له» معناه ماله لسيّده مع أنّ السّياق يأباه لأنّ ظاهره أنّه لوكان عند العبد مال ولو بدون أن يملّكه أو أن يكون فاضل الضريبة أو أرش الجناية فمع علم المولى بذلك المال لو سكت عن استثنائه عند عتقه له يفهم أنّ المولى خلّاه للعبد فالمال له ، و أمّا إن لم يعلم فالمال للمولى .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٣٩ من عتقه) و الاستبصار (في آخر باب من

أعتق مملوكاً له مال) و الكافي (في آخر باب المملوك يعتق وله مال ، ١٣ من عتقه) عن أبي جرير «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوك : أنت حرٌ ولي مالك . قال: لايبدأ بالحرّيّة قبل المال يقول له : «لي مالك وأنت حرٌ» برضى المملوك فانّ ذلك أحبُّ إليّ» ، فيمكن حمله على أنّه إذا كان المال فاضل الضريبة أوأرش الجناية .

و رواه الفقيه (في أوّل نوادر عتقه) عن حريز و المختلف نقل في عتقه الخبر عنه و وصفه بالصحّة و لم يتفطّن للاختلاف فيه و لا يبعد صحّة أبي جرير كما لايخفى .

و أما ما قاله من أنّه لواشتراه ومعه مال فللبايع إلاّ مع الشّرط، فروى الكافي (في أوّل باب المملوك يباع وله مال ، وهو ٩٤ من معيشته حسناً) عن زرارة «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يشتري المملوك وله مال ، لمن ماله ؟ فقال : إن كان علم البايع أنّ له مالاً فهو للمشتري و إن لم يكن له علم فهو للبايع» . ورواه الفقيه في ٤٦ ممّا يأتي .

و روى (في ٢ صحيحاً) عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً ، فقال : المال للبايع إنّما باع نفسه إلاّ أن يكون شرط عليه أنّ ما كان له من مال أومتاع فهو له » .

و أخيراً روى عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام «قلت له : الرّجل يشتري المملوك وماله ، قال : لابأس به ، قلت : فيكون مال المملوك أكثر ممّا اشتراه به قال : لا بأس به» .

وروى (في ٤٥ بيوع الفقيه) عن يحيى بن أبي العلاء ، عنه، عن أبيه عليهم السلام «من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبايع إلاّ أن يشترط المبتاع ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك» .

وجمع بينه وبين خبر زرارة الأوّل بأنّ من باع مملوكاً واشترط المشتري

ماله فإن لم يعلم البايع به فالمال للمشتري و متى لم يشترطه و لم يعلم به البايع فالمال للبايع و متى علم البايع بماله و لم يستثنه فالمال للمشتري.

و أمّا ما قاله من رعاية شروط البيع فإنّما قال به الإسكافي والشّيخ في مبسوطه و هو المفهوم من الدّيلميّ وابن حمزة.

و يردّه خبر زرارة الأخير، وطعن المختلف فيه بوقوع عليّ بن حديد في طريقه. و إنّما هو برواية الكافي و التّهذيب له، و أمّا الفقيه فرواه عن كتاب زرارة و إسناده إليه صحيح. رواه في ٤٧ بيوعه.

لكن يمكن أن يقال: إنّه لم يقل روى زرارة بل «روي عن زرارة».

و به أفتى المفيد والشّيخ في نهايته وأطلق الصّدوق والحلبيّان والقاضي، والعدم ظاهر الكافي كالفقيه.

و وجه ما في الخبر أنّ الشّروط موردها بيع مستقلّ لمختصّ أومشترك دون مثل مال العبد الّذي هو بالتّبع و إنّما البيع على العبد.

وأما قوله: «و لو جعل جعلاً علي شرائه لم يلزم» فصحيح. فروى الفقيه (في ٦ من نوادر عتقه) عن معاوية بن ميسرة، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الرّجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق، فقال له العبد في ما بينهما: «لك عليّ كذا و كذا» أله أن يأخذه منه؟ قال: يأخذه منه عفواً ويسأله إيّاه في عفو فإن أبى فليدعه».

ولكن روى الكافي (في باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه و يشترط له أن يعطيه شيئاً، و هو ٩٨ من معيشته) بإسناد عن الفضيل «قال غلام لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت قلت لمولاي: بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم؟ فقال عليه السلام له: إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه، شيءٌ، فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء».

و رواه أيضاً بإسناد آخر عنه بلفظ: (غلامٌ سنديٌّ) وظاهره عمله به.

و أمّا قول الشّيخ في النّهاية : « إذا قال مملوك إنسان لغيره : اشترني فانّك إذا اشتريتني كان لك عليّ شيءٌ معلوم ، فاشتراه فان كان للمملوك في حال ما قال ذلك له مالٌ لزمه أن يعطيه ما شرط ، و إن لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن له عليه شيء على حال » . و تبعه القاضي .

فلا أدري إلى أيّ شيءٍ استند ؟ فمورد الخبر غير ما ذكر ، وأنكره الحلّيّ و قال : « الخبر مبتن على تملّكه وليس » . لكنّ الصّواب العمل بالخبر في مورده فقطْ ، كما هو المفهوم من الكافي في عقد بابه و حينئذٍ فلا تعارض بينه و بين خبر الفقيه لكون مورده الجعل مع المشتري .

هذا و روى التّهذيب (في ابتياع حيوانه في خبره الخامس صحيحاً) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً . قال : يجوز ذلك . و رواه الفقيه (في ٤٤ من بيوعه مرفوعاً) عن الصّادق عليه السلام بدون كلمة « ذلك » .

و متنه كما ترى و كأنّه وقع فيه تحريف . فامّا يكون « يبيع » فيه محرّف « يعتق » و إمّا يكون « و يشترط عليه » محرّف « و يشترط على المشتري » ، أي شيئاً غير الثّمن .

ثمّ الغريب أنّ جميعهم غفلوا عن رواية الفقيه الّتي نقلناها فلم يروها الشّيخ و كان عليه ذكره في استبصاره لكونه مخالف خبر فضيل ، و غفل عنه المختلف ، و غفل عنه الوافي والوسائل و غفل عنه الجواهر فلم يستدلّوا به .

هذا و نقل الوسائل في أخبار كون المال للبايع اذا باع عبده ولم يشترطه المشتري ، عن أمالي ابن الشّيخ باسناده عن سالم ، عن أبيه ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « من باع عبداً وله مال فما له للبايع الاّ أن يشترطه المبتاع » .

مع أنّه خارج عن موضوع كتابه في أخبار الخاصّة . فانّه خبر عامّيّ رواه صحيح النّسائي في عنوان : « العبد يباع ويستثني المشتري ماله » مع صدر له ، وسالم الّذي فيه هو ابن عبدالله بن عمر ، و قالوا : قال أبوه فيه : « و جلدة

بين الأنف والعين سالم » .

(و يجب استبراء الامة قبل بيعها بحيضة أو مضى خمسة و أربعين يوماً فى من لا تحيض و هو فى سن من تحيض ، و يجب على المشترى أيضاً استبراءها الا أن يخبره الثقة بالاستبراء)

أقول : أمّا وجوب الاستبراء على البايع فروى الكافي (في ٤ من باب استبراء الأمة ، و هو ١١٤ من نكاحه حسناً) عن حفص بن البختريّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « و قال في رجل يبيع الأمة من رجل ؟ فقال : عليه أن يستبرىء من قبل أن يبيع » و يأتي في ذلك خبر الحلبيّ وغيره .

وأما وجوبه على المشتري فروى أيضاً ثمّة في أوّله عن سماعة « سألته عليه السلام عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج أيستبرء رحمها ؟ قال : نعم . قلت : فإن كانت لم تحض ؟ فقال : أمرها شديد فإن هو أتاها فلا ينزل الماء حتّى يستبين أحبلى هي أم لا ؟ قلت : و في كم يستبين له ؟ قال : في خمسة و أربعين يوماً » .

و روى (في ٢ حسناً) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام مثله في المعنى ، لكن فيه بدل « و لم يكن لها زوج » ، « لم يكن صاحبها يطأها » و في آخره « قال في خمس و أربعين ليلة » .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في الوسائل في نقله خبر الحلبيّ ثمّ حكمه بكون خبر سماعة مثله .

و روى الكافي ثمّة أيضاً (في ٦ حسناً) عن الحلبيّ عنه عليه السلام « في رجل إبتاع جارية و لم تطمث ؟ قال : إن كانت صغيرة لا يتخوّف عليها الحبل فليس له عليها عدّة و ليطأها إن شاء و إن كانت قد بلغت و لم تطمث فإنّ عليها العدّة » .

و الظّاهر أنّ المراد بها أنّه إذا اشترى جارية لم تبلغ ليس عليها استبراء و إن كانوا و طأوها و يجوز له وطيها إذا صارت بالغة بعد شراءها ،

فلا دلالة فيه على جواز وطي غير البالغة و لو كانت مملوكته كما يتراءى في بادي النظر .

و روى (في ٧ صحيحاً) عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام « سألته عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية و لم تحض ؟ قال : يعتزلها شهراً إن كانت قد مسّت . قال : أفرأيت إن ابتاعها و هي طاهر و زعم صاحبها أنّه لم يطأها منذ طهرت ؟ قال : إن كان عندك أميناً فمسّها . و قال : إنّ ذا الأمر شديد ، فإن كنت لابدّ فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها » .

و في (٣ حسناً) عن حفص بن البختريّ ، عنه عليه السلام « في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول : إنّي لم أطأها ؟ فقال : إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها » .

و رواه التهذيب (في ٢٧ من ٧ من أبواب طلاقه) ، و رواه الاستبصار (في باب أنّ من اشترى جارية و وثق بصاحبها) عن منصور بن حفص ـ على ما في نسخة خطيّة معتبرة ـ و المختلف في فصله الثالث عشر من تجارته أيضاً جعله خبر منصور بن حفص وإن كانت المطبوعة من الاستبسار بلفظ « حفص بن البختريّ » و كذا الوافي والوسائل .

و روى الكافي (ثمّة أيضاً في ٥) عن ربيع بن القاسم ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الجارية الّتي لم تبلغ الحيض و يخاف عليها الحبل ؟ فقال يستبرء رحمها الّذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة ، والّذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة » .

و روى في ٨ عن سماعة « سألته عن رجل اشترى جارية و هي طامث أيستبرء رحمها بحيضة اُخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ قال : لابل تكفيه هذه الحيضة ، فإن استبرأها باُخرى فلابأس ، هي بمنزلة فضل » .

دلّ هذا الخبر على أنّه لو كانت حيضتها باقية وقت الشراء تكفي ولايجب عليه استيناف حيضة لها و به أفتى في التهذيب .

و روى الكافي (في ٦ من ١١٤ من نكاحه) و التهذيب (في ١٩ من ٧

طلاقه) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « و سألته عن رجل اشترى جارية و هي حائض ؟ قال : إذا طهرت فليمسّها إن شاء » .

و يمكن حمله و حمل خبر سماعة على أنّه إذا كانت الحيضة أوّل حيضة بلوغها ، يكفي في استبراءها كون أوّل الحيضة عند البايع و آخرها عند المشتري .

وروى الكافي (ثمّة في ٩) عن حمران ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن رجل اشترى أمة هل يصيب منها دون الغشيان و لم يستبرئها ؟ قال : نعم إذا استوجبها و صارت من ماله ، فإن ماتت كانت من ماله » .

دلّ على أنّ وجوب الاستبراء للوطي لا لتمتّعات اُخرى لكن بها يسقط خياره .

و روى التّهذيب (في لحوق أولاده ، ٧ من أبواب طلاقه في خبره ٣٥) والاستبصار (في باب أنّ الرّجل إذا اشترى جارية حبلى) عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « قال : الاستبراء على الّذي يريد أن يبيع الجارية واجب إن كان يطأها ، وعلى الّذي يشتريها الاستبراء أيضاً ـ الخبر » .

و روى التّهذيب (في ٦٥ من سراريه آخر طلاقه) عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام « قلت له : أشتري الجارية من الرّجل المأمون فخبّرني أنّه لم يمسّها منذ طمثت عنده و طهرت عنده ؟ قال : ليس بجائز أن يأتيها حتّى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز ما دون الفرج ، إنّ الّذين يشترون الإماء ، ثمّ يأتوهنّ قبل أن يستبرئهنّ فاُولئك الزّناة بأموالهم » .

و رواه الفقيه في أوّل استبراء إمائه ٣٧ من نكاحه .

وأمّا ما رواه الكافي في آخر الباب المتقدّم عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمّى ثمّ افترقا . قال : وجب البيع و ليس له أن يطأها و هي عند صاحبها حتّى يقبضها ويعلم صاحبها ، والثّمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد » .

الظّاهر في كفاية قبضه للجارية باطّلاع البايع في جواز وطيها دون استبراء فشاذٌّ .

ثمّ إنّ المصنّف قال : « أو مُضيّ خمسة و أربعين يوماً » و يشهد له خبر سماعة ، ولكن خبر الحلبيّ المتقدّم و خبر ربيع بن القاسم المتقدّم تضمّنا مُضيّ خمس و أربعين ليلة ، و مثله خبر محمّد بن مسلم الّذي رواه الفقيه في آخر استبراء إمائه ، ففيه « قلت له : في كم يستبين له ذلك ؟ قال : في خمس و أربعين ليلة » .

وروى التّهذيب (في ٢٣ من ٧ طلاقه) عن منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه السلام : « سألته عن عدّة الأمة الّتي لم تبلغ المحيض و هو يخاف عليها ؟ قال : خمسة و أربعون ليلة » .

و (في ٢٤) عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عنه عليه السلام « في الرّجل يشتري الجارية ولم تحض أوقعدت من المحيض كم عدّتها ؟ فقال: خمسة وأربعون ليلة .

والمراد كونها في سنّ من تحيض ولكن لم تحض أوحاضت وانقطع حيضها . هذا ، والمقنعة قال : بدل « خمسة و أربعين يوماً أو خمس و أربعين ليلة » ، « ثلاثة أشهر » و لم نقف له على مستند و إنّما ثلاثة أشهر بدل ثلاثة قروء في الطّلاق .

و أمّا صحيح عبدالله بن سنان المتقدّم عن الكافي في كفاية اعتزال شهر عمّن لم تحض ، فالظّاهر أنّ فيه سقطاً و أنّ الأصل « كان يعتزلها شهراً ونصفاً » بدليل الأخبار الدّالة على كون عدّتها خمساً وأربعين ليلة أو يوماً .

و حمله الشّيخ على أنّها تحيض أوّلاً في كلّ شهر حيضة . وهو كما ترى . فإنّ الظّاهر من قوله : « يشتري الجارية ولم تحض » عدم حيضها أصلاً مع أنّه لو كانت كما قال، فبعد ارتفاع حيضها تكون عدّتها شهراً ونصفاً كما مرّ .

وأما ما قاله من كون الاستبراء بحيضة ، فروى قرب الحميريّ ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ، عن عليّ عليه السلام « تستبرء الأمة إذا اشتريت

بحيضة » .

و روى التّهذيب بعد قوله : « و متى اشتراها فأعتقها » (في باب لحوق أولاده ، ٧٢ طلاقه في خبره ٣٦) عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « في الرّجل يشتري الجارية فيعتقها ثمّ يتزوّجها هل يقع عليها قبل أن يستبرء رحمها ؟ قال : يستبرء رحمها بحيضة . قلت : فإن وقع عليها ؟ قال : لا بأس » .

و روى في ذاك الباب بعد قوله : « والمسبية أيضاً تستبرء بحيضة » (في خبره ٣٩) عن الحسن بن صالح ، عن الصّادق عليه السلام « نادى منادي النّبيّ صلى الله عليه وآله في النّاس يوم أوطاس أن استبرؤوا سبايا كم بحيضة » .

ولكن روى التّهذيب (في ١٨ من ٧ من طلاقه) عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن الرّضا عليه السلام « سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء ؟ قال : نعم ، وعن أدنى مايجزي من الاستبراء للمشتري و البايع ؟ قال : أهل المدينة يقولون : حيضة ، وكان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان » .

و حمل الحيضتين على الاستحباب لكنّه كما ترى . فظاهر الخبر الإيجاب و الأولى حمله على الشّذوذ كيف و تضمن الاستبراء على البكر الّتي لم يدخل بها . نعم ما تضمنّه من عدم كفاية العزل في سقوط الاستبراء صحيح .

و روى الاستبصار (في آخر باب من اشترى جارية و وثق بصاحبها في أبواب عدده) و التّهذيب (في ٢٩ من ٧ طلاقه) عن محمّد بن إسماعيل « سألت : أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يشتري الجارية من رجل مسلم يزعم أنّه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لابدّ من استبرائها ؟ قال : استبرئها بحيضتين . قلت : هل للمشتري ملامستها ؟ قال : نعم ولا يقرب فرجها » . و حمله على الاستحباب أيضاً ، ويجوز أن يكون « حيضتين » فيه محرّف « حيضة » .

و أما قوله : « إلاّ أن يخبره الثّقة . بالاستبراء » فمرّ خبر عبدالله بن سنان الأولى وفيه « قال : إن كان عندك أميناً فمسّها ـ الخبر » ، وخبر حفص و

فيه « فقال: إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها » ، وخبر محمّد بن حكيم و فيه « فضمن لك مولاها أنّها على طهر فلابأس بأن تقع عليها » ، وخبر أبي بصير وفيه «فقال : إن أمنتها فمسّها » .

و أمّا خبر عبدالله بن سنان الثّاني و فيه « أشتري الجارية من الرّجل المأمون فخبّرني أنّه لم يمسّها ـ الى ـ قال: ليس بجائز أن يأتيها حتّى يستبرئها بحيضة ـ الخبر » فعاجز عن مقاومة تلك ، و لعلّ الأصل في قوله : «المأمون» ، « غير المأمون » .

ثم انّ المصنّف اقتصر في سقوط الاستبراء بإخبار الثّقة به و دلّت الأخبار على السّقوط في ما اذا كان بايعها مرأة ، فروى التّهذيب (في لحوق أولاده ، ٧ من طلاقه) بعد قوله : « ومتى كانت الأمة لامرأة » (في خبره ٣١) عن رفاعة « سألت أبالحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة ، فتبيعها ؟ فقال : لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها » .

و (في ٣٢) عن حفص ، عن الصّادق عليه السلام «في الأمة تكون للمرأة فتبيعها قال : لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها» .

*** (و استبراء الحامل بوضع الحمل ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطى) ***

روى الكافي (في أوّل باب الأمة يشتريها الرّجل وهي حبلى ، وهو ١١٦ من نكاحه حسناً) عن رفاعة ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الأمة يشتريها الرّجل ؟ فقال: سئل عن ذلك أبي عليه السلام، فقال: أحلّتها آية وحرّمتها آية أخرى و أنا ناهٍ عنها نفسي و ولدي . فقال الرّجل : أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك و ولدك » .

قوله في الخبر : « فقال الرّجل ـ الخ » كلام الصّادق عليه السلام في نقله كلام من سأل أباه .

ثمّ إنّه قيل في المراد من الآيتين: آية «إلاّ على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم» وآية «و أولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ»، قاله الوافي، و قال تقي المجلسيّ آية التحليل: «و المحصنات من النسّاء إلاّ ما ملكت أيمانكم».

و روى (صحيحاً في ٢) عن رفاعة، عن الكاظم عليه السلام «سألته فقلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث و ليس ذلك من كبر فأريها النّساء، فيقلن: ليس بها حبل، أفلي أن أنكحها في فرجها؟ فقال: إنّ الطمث قد تحسبه الرّيح من غير حبل فلا بأس أن تمسّها في الفرج. قلت: فإن كانت حبلى فمالي منها إن أردت؟ قال: لك ما دون الفرج إلى أن يبلغ في حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام فاذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام فلا بأس بنكاحها في الفرج».

وفي بعض نسخ الكافي الخبر إلى قوله: «لك ما دون الفرج» لكن رواه التّهذيب (في لحوق أولاده، ٧ من طلاقه) بعد قوله: «وقد روي أنّه إذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام جاز له وطيها في الفرج» (في خبره ٤٦) شاهداً لقوله بجميعه.

و رواه في ٨٦ من زيادات فقه نكاحه أيضاً كاملاً ـ و زاد «قلت: إنّ المغيرة و أصحابه يقولون: لاينبغي للرّجل أن ينكح امرأته و هي حامل وقد استبان حملها حتّى تضع فتغذو ولده، قال: هذا من أفعال اليهود». والظّاهر أنّ نسخة من الكافي نقلت الزّيادة الاولى عن التّهذيب ويشهد له أيضاً أنّ عن الفقيه روايته مرسلاً بدون تلك الزّيادة، و أنّ الوافي و الوسائل نقلاه بدونها و أنّ نسخة الكافي أيضاً نقلتها في الحاشية بتوهّم سقوطها من المتن.

و روى الكافي (في ٣ ممّا مرّ حسناً) عن محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرّجل وهي حبلى، قال: لايقربها حتّى تضع ولدها».

و روى (في ٤) عن أبي بصير «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرّجل يشتري

الجارية و هي حامل ما يحلّ له منها ، فقال : مادون الفرج ، قلت : فيشتري الجارية الصّغيرة الّتي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرؤها ؟ قال : أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها» .

و أخيراً عن زرارة عنه عليه السلام «سألته عن الجارية الحبلى يشتريه الرّجل فيصيب منها دون الفرج ، قال : لا بأس ، قلت : فيصيب منها في ذلك ؟ قال : تريد تغرّه » .

قلت : لا يبعد أن يكون المراد من قوله فيه : «فيصيب منها في ذلك» الاصابة في الدّبر فكنّي ، وأمّا (تغرّه) فالظاهر وقوع تحريف فيه .

و روى (في باب الرّجل يشتري الجارية الحامل فيطأها فتلد عنده ، وهو ١٢٩ من نكاحه أوّلاً) عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام «سألته عن رجل اشترى جارية حاملاً و قد استبان حملها فوطأها ؟ قال : بئس ما صنع ، قلت : فما تقول فيه ؟ قال : أعزل عنها أم لا ؟ قلت : أجبني في الوجهين ، قال : إن كان عزل عنها فليتّق الله ولا يعود ، و إن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد و لا يورثه و لكن يعتقه ، و يجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنّه قد غذّاه بنطفته » .

وفي ٢ عن السّكوني ، عن الصّادق عليه السلام «أنّ النّبي صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف ، فسأل عنها فقال : اشتريتها وبها هذا الحبل ؟ قال: أقربتها ؟ قال : نعم، قال : أعتق مافي بطنها ، قال : وبما استحق العتق ؟ قال : لأنّ نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه » .

و أخيراً عن غياث بن إبراهيم عنه عليه السلام «من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترقّ ، لأنّه شارك فيه الماء تمام الولد» .

و روى (في باب في نحوه، ٩٢ من أبواب نكاحه) عن مسمع ، عن الصّادق عليه السلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ثمانية لا تحلّ منا كحتهم ـ إلى أن قال : ـ أمتك وهي حبلى من غيرك ـ الخبر» .

و روى التّهذيب (في أوّل سراريه آخر طلاقه) عن مسعدة بن زياد، عن الصّادق عليه السلام «تحرم من الإماء عشر - إلى أن قال -: ولا أمتك و هي حامل من غيرك حتّى تضع - الخبر». ورواه الفقيه في ٤ من أحكام مماليكه.

و (في باب لحوق أولاده، ٧ من طلاقه) بعد قوله: «إذا اشترى الرّجل جارية وهي حبلى» (في خبره ٤٣) عن إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الجارية يشتريها الرّجل وهي حبلى أيقع عليها؟ قال: لا».

و في ٤٤ عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن الكاظم عليه السلام «سألته عن الرّجل يشتري الجارية و هي حبلى أيطأها؟ قال: لا، قلت: فما دون الفرج؟ قال: لا يقربها».

و قال: قوله «لايقربها في مادون الفرج» محمول على الكراهة.

قلت: ولكن رواه قرب الحميريّ هكذا «سألته عن الرّجل يشتري الجارية و هي حبلى أيطأها؟ قال: لا يقربها» فإمّا سقط من القرب، وإمّا زيد في التّهذيب خلطاً، ونسب الجواهر ما في التّهذيب إلى القرب.

و (في ٤٧ منه) عن عبدالله بن محمّد، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - «الرّجل يأتي جاريته فتعلق منه و ترى الدّم و هي حبلى فيرى أنّ ذلك طمث فيبيعها، فما اُحبّ للرّجل المسلم أن يأتي الجارية الّتي قد حبلت من غيره حتّى يأتيه فيخبره».

قلت: ليس معنى «حتّى يأتيه فيخبره» حلّيّتها له بعد إخباره، بل لأنّه اذا أخبره فعلم أنّ الجارية صارت اُمّ ولده يفسخ البيع. و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في استدلال صاحب الجواهر به للقول بعدم حرمة وطي الحامل رأساً كما هو قول.

و روى العيون (في بابه الثّلاثين) عن الحسن بن عبدالله الرّازيّ التّميميّ، عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام «نهى النّبي صلى الله عليه وآله عن وطي الحبالى حتّى يضعن».

و هذه الأخبار غير خبر رفاعة برواية الشّيخ بين مطلق للنّهي عن وطي الحامل و بين مقيّد إلى وضعها ، والمنع مطلقاً هو المفهوم من الكافي كما مرّت أخباره و قلنا بعدم ثبوت روايته الزّيادة في خبر رفاعة . و هو المفهوم من الصّدوق حيث قال في فقيهه في ٣٩ من نكاحه باب الرّجل يشتري الجارية وهي حبلى . وروى خبر إسحاق بن عمّار المتقدّم من الكافي وقال في هدايته : « يحرم من الإماء عشر » ، و نقل مضمون خبر مسعدة المتقدّم عن التّهذيب . و لم نقف على من قال بالتّحديد الى أربعة أشهر و عشرة أيّام سوى النّهاية و تبعه القاضي وابن حمزة. و ذهب في الخلاف و تبعه الحلّيّ الى عدم التّحديد أصلاً و لعلّهما استندا الى اطلاق قوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانهم » .

و ذهب المفيد والدّيلميّ والحلبيّان الى الاكتفاء بأربعة أشهر، ولعلّ وجهه أنّ الاستبراء لتبيّن الحمل و بعد الأربعة الحمل متبيّن ، مع أنّ في خبر محمّد بن مسلم المرويّ في آخر استبراء إماء الفقيه : أنّ حمل الجارية يستبين في خمس و أربعين ليلة ، مع أنّ المفيد والحلبيّ قالا : ألأحوط الى الوضع .

❁ (و يكره التفرقة بين الطفل و الامّ قبل سبع سنين والتحريم أحوط) ❁

روى الكافي (في أوّل باب التّفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك و هو ٩٧ من معيشته) عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « أتي النّبيّ صلى الله عليه وآله بسبيٍ من اليمن فلمّا بلغوا الجُحفة نفدت نفقاتهم ، فباعوا جارية من السّبي كانت أمّها معهم ، فلمّا قدموا على النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سمع بكاءها ، فقال : ماهذه ؟ فقالوا : احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها ، فبعث بثمنها فأتي بها ، و قال : بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً » .

و في ٢ منه عن سماعة « سألته عن أخوين مملوكين هل يفرّق بينهما ؟ و عن المرأة و ولدها ؟ قال : لا هو حرام الاّ أن يريدوا ذلك » .

و في ٣ منه عن هشام بن الحكم ، عن الصّادق عليه السلام « اشتريت له جارية [illegible] فذهبت لتقوم في بعض الحاجة . فقالت : يا أمّاه ، فقال : عليه السلام لها : أنت أمّ ؟ قالت : نعم ، فأمر بها فردّت ، فقال : ما أمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره » .

و في ٤ منه عن عمرو بن أبي نصر « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجارية الصغيرة يشتريها الرّجل ؟ فقال : ان كانت قد استغنت عن أبويها فلا بأس »

و في ٥ منه عن ابن سنان عنه عليه السلام « في الرّجل يشتري الغلام أو الجارية و له أخ أو أخت أو أب أو أمّ بمصر من الأمصار ؟ قال : لا يخرجه الى مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتره ، فإن كانت له أمّ فطابت نفسها و نفسه فاشتره ان شئت » . وروى بيوع الفقيه الأوّل والأخير .

ثمّ لا ريب في الكراهة في التّفرقة بين مطلق الأرحام صغيرهم و كبيرهم كما عرفته من عقد باب الكافي، و كما هو المفهوم من الأخبار الثّلاثة الأولى، وصرّح الإسكافيّ بالمنع من التّفريق بين الأختين، والقول بالتحريم في الطّفل للإسكافيّ والمفيد والقاضي، وذهب الحلّيّ الى الكراهة. وقد عيّن خبر عمرو المتقدّم حدّ الجواز في الطّفل باستغنائه عن أبويه ، و بيّن الخبر الأخير حدّ مذموميّته بما اذا لم يرضيا فاذا رضيا فلا ذمّ ، ولو كان بين الأمّ وولدها .

﴿ مسائل ﴾ :

❁ (الاولى لو حدث عيب في الحيوان قبل القبض فللمشترى الرد أو الارش وكذا في زمن الخيار وكذا في غير الحيوان) ❁

أمّا لو كان حدوث العيب قبل القبض فكونه على البايع ككونه عليه اذا كان العيب قبل البيع ، و في العيب قبل البيع يكون للمشتري الرّدّ أو الأرش فلأنّ البايع قبل القبض ضامن لأصله فكذا في عيبه .

روى الكافي (في ١٢ من باب الشّرط والخيار في البيع ، ٧٠ من معيشته) عن عقبة بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام « في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه

غير أنّه ترك المتاع عنده و لم يقبضه ، قال : آتيك غداً إن شاء الله ، فسرق المتاع ، من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الّذي هو في بيته حتّى يقبض المتاع و يخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتّى يردّ ماله إليه » .

و أمّا بقاء الحيوان بعد القبض في مدّة خياره ثلاثة و شرطه في ضمان البايع مثل قبل القبض ، فروى الكافي (أيضاً ثمّة في ٣ صحيحاً) عن عبدالله بن سنان « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الدّابّة أوالعبد ويشترط إلى يوم أو يومين ، فيموت العبد أو الدّابّة أو يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك؟ فقال : على البايع حتّى ينقضي الشّرط ثلاثة أيّام ويصير المبيع للمشتري » .

و في ٩ منه عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عنه عليه السلام « سألته عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين ، فماتت عنده وقدقطع الثّمن، على من يكون الضّمان ؟ فقال : ليس على الّذي اشترى ضمان حتّى يمضي شرطه » .

و روى التّهذيب (في ٢ من أخبار باب ابتياع حيوانه ، ٦ من تجاراته) عن الحسن بن عليّ بن رباط ، عمّن رواه ، عن الصّادق عليه السلام : « إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البايع » .

وروى (في ٥٧ منها) عن عبدالله بن الحسن بن زيد بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد قال : « قال النّبيّ صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيّام فمات العبد في الشّرط ، قال : يستحلف بالله ما رضيه ثمّ هو بريء من الضّمان » .

هكذا السّند « ابن الحسن بن زيد» والظّاهر كونه محرّف « بن الحسين ابن زيد » لإنّ لزيد الشّهيد حسيناً لا حسناً » .

و امّا قوله : « و كذا في غير الحيوان » فيصحّ في ما كان الخيار للمشتري متفرّداً أو مشتركاً . فروى التّهذيب (في ٢٠ من عقود بيعه ، ٣ من تجاراته) عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « قال : وإن كان بينهما شرط أيّام

معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشّرط فهومن مال البايع » . نقله الوسائل في الثّامن من أبواب خياره الخيار المطلق ، لكن صدره في خيار الحيوان فهو الخبر المتقدّم عن الكافي ، رواه التّهذيب مع هذه الزّيادة بعد قوله : « إنّ المبيع إذا تلف في مدّة الخيار يكون من مال البايع إذا كان الخيار للمشتري، ومن مال المشتري إن كان للبايع » شاهداً لكون التّلف على على ما قال ، ولكن عرفت عدم معلوميّة إطلاقه .

و كيف كان فمراد المصنّف بقوله : « و كذا في غير الحيوان » كون الخيار للمشتري ، و أمّا لو كان للبايع فمن مال المشتري .

روى الكافي (في الباب المتقدّم في خبره ١٠) عن إسحاق بن عمّار « أخبرني من سمع أبا عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل و أنا عنده فقال : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له : أبيعك داري هذه و تكون لك أحبّ إليّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردّ عليّ . فقال : لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه ، قلت : فإنّها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون ؟ فقال : الغلّة للمشتري . ألا ترى أنّه لو احترقت لكانت من ماله » .

و روى التّهذيب (في ٣٧ رهونه ، ١٥ تجاراته) عن معاوية بن مسيرة « سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرّجل الّذي اشترى منه الدّار حاصر فشرط أنّك إن أتيتني بمالي مابين ثلاث سنين فالدّار دارك، فأتاه بماله؟ قال : له شرطه ، قال له : فإنّ ذلك الرّجل قدأصاب في ذلك المال في ثلاث سنين ، قال : هو ماله ، وقال عليه السلام : أرأيت لو أنّ الدّار احترقت من مال من كانت تكون الدّار دارالمشتري» .

❁ (الثانية لو حدث عيب من غير جهة المشترى فى زمن الخيار فله الردّ بأصل الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب أيضاً و تظهر الفائدة لو أسقط الخيار الاصلى أوالمشترط ، و قال الفاضل نجم الدين أبوالقاسم

في الدرس : لايرد الا بالخيار و هو ينافي حكمه في الشرايع بأن الحدث في الثلاثة من البائع مع حكمه فيها بعدم الارش فيه) *

إنّما حكم فيه ـ أي في كتاب الشّرايع لا (فيها) كما عبّر لأنّه ليس المراد معنى الشّرايع بعد كونه علماً لذاك الكتاب ـ أنّ العيب الحادث غير مانع من الرّدّ بأصل الخيار وظاهره جواز الردّ بأصل الخيار و بالعيب الحادث، ثمّ اجيب عن التّنافي بين حكمه بكون الحدث في الثلاثة من مال البايع و حكمه بعدم الأرش فيه بأنّ ضمان البائع له بمعنى انفساخ العقد لو تلف لأنّه يغرم المثل أوالقيمة . والأصل في نفي الأرش المبسوط والخلاف ونفى الخلاف الخلاف فيه .

ثمّ إنّ تقدير الشّارح كلمة «في الحيوان» هنا بعد قول المصنّف : «لو حدث» بلا وجه بعد قول المصنّف : «لو أسقط الخيار الأصليّ أوالمشترط» الدّال على أنّ المراد العموم . كما أنّ تقديره في المسألة الاولى بعد قول المصنّف : «و كذا في زمن الخيار» ، «المختصّ بالمشتري أوالمشترك ـ الخ» بلا وجه بعد كون مراد المصنّف خيار الحيوان بقرينة قوله بعد : «و كذا في غير الحيوان» وخيار الحيوان مختصّ بالمشتري .

*** (الثالثة لوظهرت الامة مستحقة فأغرم الواطى العشر أونصفه أومهر المثل و أغرم الاجرة و قيمة الولد ، رجع بها على البائع مع جهله) ***

روى الكافي (في باب شراء الرقيق وهو ٩٣ من معيشته في خبره ١٢ حسناً) عن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام «قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيّدها وأبوه غائب فاستولدها الّذي اشتراها فولدت منه غلاماً ، ثمّ جاء سيّدها الأوّل فخاصم سيّدها الآخر ، فقال : وليدتي باعها ابني بغير إذني؟ فقال : الحكم أن يأخذ وليدته وابنها فناشده الّذي اشتراها ، فقال له : خذ ابنه الّذي باعك الوليدة حتّى ينفذ لك البيع» .

و رواه بيوع الفقيه صحيحاً في خبره ٥٦ و إليه استند الشّيخان في

قولهما : «للمالك انتزاع الأمة و ولدها إلاّ أن يرضيه الأب بشيء و يرجع المشتري على البايع بما قبضه في ثمنها و غرمه عن ولدها». لكنّه كما ترى ، فإنّه كما تضمّن أنّ له أن يأخذ الأمة وولدها تضمّن أنّ للمشتري أن يأخذ البايع فلابدّ أنّ المشتري ما أراد أن يعطي قيمة الولد فأمره عليه السلام بأخذ البايع أي حبسه و هو لا ينافي أيضاً رجوع المشتري في قيمة الولد إذا غرمها على البايع. كما أنّ مااستدلّوا به بالخبر بكون الإجازه كاشفة عن صحّة البيع أيضا في غير محلّه ، ومن أين أن ليس المراد إجازة المالك بيع ابنه بالنّسبة إلى ابن المشتري فقطّ لأنّ الخبر تضمّن أنّ المشتري إنّما طلب ولده لا اُمّه فلابدّ أنّ إجازته بعد أخذه ابنه البايع كان بالنّسبة إلى ما طلب .

و روى (في باب من يشتري الرّقيق فيظهر به عيب و ما يردّ منه وما لا يردّ ، وهو ٩٥ منه في خبره ١٠) عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام «في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت مسروقة ؟ قال : يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرّجل ولده بقيمته» .

وفي ١٣ منه عن زرارة «قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل يشتري الجارية من السّوق فيولدها ثمّ يجيء رجل فيقيم البيّنة على أنّها جاريته لم تبع ولم توهب ، فقال لي : يردّ إليه جاريته ويعوّضه ممّا انتفع ـ قال: كأنّه معناه قيمة الولد ـ » .

و روى التّهذيب (في ٦٧ من ابتياع حيوانه ، ٥ من تجاراته) عن جميل ابن درّاج ، عن الصّادق عليه السلام «في الرّجل يشتري الجارية من السّوق فيولدها ثم يجيء مستحقّ الجارية ، فقال : يأخذ الجارية المستحقّ و يدفع إليه المبتاع قيمة الولد ، و يرجع على من باعه بثمن الجارية و قيمة الولد الّتي اخذت منه» .

و روى في آخره عن زرارة «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل اشترى

جارية من سوق المسلمين فخرج إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثمّ إنّ أباها يزعم أنّها له و أقام على ذلك البيّنة ؟ قال : يقبض ولده ويدفع إليه الجارية و يعوّضه في قيمة ما أصاب من لبنها و خدمتها » .

و رواه الاستبصار (في آخر باب من اشترى جارية فأولدها) و فيه بدل « ثمّ إنّ أباها يزعم » ، « ثمّ أتاها من يزعم » و هو الصّحيح ، فلامعنى للأوّل.

و روى التّهذيب (في ١٤ من باب لحوق الأولاد ، ٧ من طلاقه صحيحاً) عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « قال : فإن اشترى رجلٌ جارية و جاء رجلٌ فاستحقّها و قد ولدت من المشتري ردّ الجارية عليه و كان له ولدها بقيمته » .

و روى الكافي (في باب المدلّسة في النّكاح ، و هو ٦٧ من نكاحه ، في خبره ١٣) عن إسماعيل بن جابر ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل : هي ابنة فلان ، فأتى أباها فقال : زوّجني ابنتك ، فزوّجه غيرها فولدت منه فعلم بعدُ أنّها غير ابنته و أنّها أمة ، يردُّ الوليدة على مولاها والولد للرّجل و على الّذي زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غرّ الرّجل وخدعه » .

وروى (في نوادر نكاحه ، وهو ١٩١ منه في خبره ٩) عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام « في رجل أقرّ على نفسه أنّه غصب جارية رجل ، فولدت الجارية من الغاصب . قال : تردُّ الجارية والولد على المغصوب منه إذا أقرّ بذلك الغاصب » .

ورواه التّهذيب في ١٤٤ من زيادات فقه نكاحه وزاد « أو كانت له بيّنة » ، لكنّ الصّواب « أو كانت عليه بيّنة » كما رواه الفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام (في ٥١ من ٢٦ من نكاحه) . يعني حكم وجود بيّنة عليه حكم اقراره.

وروى الكافي (في أوّل باب المدلّسة، ٦٧ من نكاحه صحيحاً) عن العبّاس ابن الوليد بن صبيح ، عن الصّادق عليه السلام « في رجل تزوّج امرأة حرّة فوجدها

أمة قددلّست نفسها له، قال: إن كان الّذي زوّجها إيّاه من غير مواليها فالنّكاح فاسد، قلت: فكيف يصنع بالمهر الّذي أخذت منه؟ قال: إن وجد ممّا أعطاها شيئاً فليأخذه و إن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها، وإن كان زوّجها إيّاه وليّ لها ارتجع على وليّها بما أخذت منه، و لمواليها عليه عُشر ثمنها إن كانت بكراً، و إن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها - إلى أن قال: - قلت: فإن جاءَت بولد؟ قال: أولادها منه أحرار اذا كان النّكاح بغير اذن الموالي.

و رواه التّهذيب (في ٥٧ من باب العقود على الإماء) والاستبصار (في ٢ من باب الأمة تزوّج بغير اذن مولاها) عن الكافي بلفظ «عن العبّاس بن الوليد، عن الوليد بن صبيح، عنه عليه السلام».

و رواه التّهذيب (في أوّل باب التّدليس في النّكاح) عن كتاب البزوفريّ بإسناده عن العبّاس بن الوليد، عن أبيه، عنه عليه السلام مثله.

و كيف كان فقوله: «أولادها منه أحرار» لا يناسب قوله: «اذا كان النّكاح بغير اذن الموالي» والظّاهر أنّ قوله: «اذا كان» محرّف «و ان كان».

و حمله الشّيخ على أنّ المراد كان الولد حرّاً اذا كان شهد شاهدان عند المتزوّج أنّها حرّة أو مع ردّ الأب ثمن الولد، واستدلّ لحمله الأوّل بخبر سماعة الآتي و خبر زرارة الآتي، و على الثّاني أيضاً بخبر آخر لسماعة كما يأتي.

و هو كما ترى لا يرفع التّنافي الّذي قلنا و حمل العامليّ قوله: «أولادها منه أحرار» على الإنكار وهو أيضاً كما ترى. فالسّائل لم يقل إنّهم أحرار حتّى ينكر ذلك عليه، مع أنّ الأصحّ أنّ الولد حرّ اذا كان أحد الأبوين حرّاً و انّما على الأب قيمته و على ما قلنا يستقيم اللّفظ و المعنى.

و روى الكافي (أيضاً ثمّة في خبره ٢) عن سماعة «قال: سألته عليه السلام عن

مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها وأخبرتهم أنّها حرّة، فتزوّجها رجل منهم فولدت له، قال: ولده مملوكون إلاّ أن يقيم البيّنة أنّه شهد لها شاهد أنّها حرّة فلا تملك ولده ويكونون أحراراً».

وفي ٣ منه عن زرارة «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمة أبقت من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادّعت أنّها حرّة فوثب عليها رجلٌ فتزوّجها فظفر بها مولاها بعد ذلك و قد ولدت أولاداً؟ فقال: إن أقام البيّنة الزوج على أنّه تزوّجها على أنّها حرّة اعتق ولدها، و ذهب القوم بأمتهم فإن لم يقم البيّنة أوجع ظهره و استرقّ ولده».

و روى التّهذيب (في ٥٦ من العقود على الإماء، ٩ من نكاحه) عن محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السلام «قضى عليّ عليه السلام في امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنّها حرّة، فتزوّجها أحدهم و أصدقها صداق الحرّة ثمّ جاء سيّدها، فقال: تردّ إليه و ولدها عبيد».

و في ٦٠ منه عن سماعة، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن مملوكة أتت قوماً فزعمت أنّها حرّة فتزوّجها رجلٌ منهم و أولدها ولداً ثمّ إنّ مولاها أتاهم فأقام عندهم البيّنة أنّها مملوكته وأقرّت الجارية بذلك، فقال: تدفع إلى مولاها هي و ولدها، وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم تصير إليه، قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثمنه حتّى يؤدّيه ويأخذ ولده، قلت: فان أبى الأب أن يسعى في ثمن ابنه؟ قال: فعلى الإمام أن يفتديه ولا يملك ولد حرٍّ».

و في ٦١ منه عن عاصم بن حميد، عنه عليه السلام «في رجل ظنّ أهله أنّه قد مات أوقتل فنكحت امرأته و تزوّجت سريّته فولدت كلّ واحدة منهما من زوجها، ثمّ جاء الزّوج الأوّل وجاء مولى السّريّة فقضى في ذلك أن يأخذ الأوّل امرأته فهو أحق بها و يأخذ السيّد سريّته وولدها إلا أن يأخذ من ضامن الثّمن له ثمن الولد».

و روى (في ١١٩ من زيادات فقه نكاحه) عن إسماعيل بن جابر ، عن الصّادق عليه السلام «قلت له : رجل كان يرى امرأة تدخل إلى قوم وتخرج فسأل عنها ، فقيل له : إنّها أمتهم و اسمها فلانة ، فقال لهم : زوّجوني فلانة فلّما زوّجوه عرفوا على أنّها أمة غيرهم ، قال هي : و ولدها لمولاها ، قلت : فجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوّجوه من أنفسهم فزوّجوه و هو يرى أنّها من أنفسهم فعرفوا بعدما أولدها أنّها أمة ؟ قال : الولد له و هم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية » .

قلت : و كأنّ الأصل فيه وفي خبر اسماعيل بن جابر المتقدّم عن الكافي واحد و إنّما نقله التّهذيب عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب أبسط وباختلاف في اللّفظ ، ثمّ أيّ فرق بين أن يقول : «زوّجوني أمتكم أو ابنتكم» إذا كانت أمة أجنبيّ كما في هذا الّذي رواه التّهذيب .

و روى الفقيه عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام «في رجل تزوّج جارية على أنّها حرّة ، ثمّ جاء رجلٌ فأقام البيّنة على أنّها جاريته ، قال : يأخذها ويأخذ قيمة ولدها » .

وروى أحمد الأشعريّ في نوادره عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام «قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا أتت إلى قوم و أخبرتهم أنّها منهم وهي كاذبة وادّعت أنّها حرّة وتزوّجت، أنّها ترد الى أربابها ويطلب زوجها ما له الّذي أصدقها ولاحقّ لها في عنقه ، وما ولدت من ولده فهم عبيد» .

قلت : و الأصل فيه و في خبر محمّد بن قيس المتقدّم عن التّهذيب واحد وهذا أبسط لفظاً .

ثم : المستفاد من مجموعها صحّة ما قاله المصنّف، وما دلّ على اشتراط البيّنة محمول على ما اذا كان المتزوّج بالأمة متّهماً بعلمه كونها أمة ويشهد له خبر زرارة المتقدّم في قوله : «أقام البيّنة على أنّه تزوّجها على أنّها حرّة - إلى - فإن لم يقم البيّنة اوجع ظهره و استرقّ ولده » .

ولاريب أنّه مع علمه وغاصبيّته يكون ولده رقّاً كما دلّ عليه مرسل جميل المتقدّم .

ثمّ مورد العشر و نصف العشر في خبرالوليد بن صبيح المتقدّم عنالكافي أو ابنه العبّاس تدليس الأمة نفسها بحرّة و أفتى به الصّدوق أيضاً .

و روى الكافي (في أوّل باب الرّجل يحلّ جاريته لأخيه ، وهو ١١٢٠ من نكاحه صحيحاً) عن الحسن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: « جعلت فداك إنّ بعض أصحابنا قدروى عنك أنّك قلت : اذا أحلّ الرّجل لأخيه جاريته فهي له حلال ؟ فقال : نعم يا فضيل ، قلت له : فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهو بكرأحلّ لأخيه مادون فرجها أله أن يفتضّها ؟ قال: لا ليس له إلاّ ما أحلّ له منها ولوأحلّ له قبلة منها لم يحلّ له ماسوى ذلك، قلت : أرايت إن أحلّ له مادون الفرج فغلبته الشّهوة فافتضّها؟ قال : لا ينبغي له ذلك ، قلت : فإن فعل يكون زانياً ؟ قال : لا ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشرقيمتها إن كانت بكراً وإن لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها » .

قال الحسن بن محبوب و حدّثني رفاعة ، عنه عليه السلام مثله إلاّ أنّ رفاعة قال : « الجارية النّفيسة تكون عندي» . رواه الفقيه في ٢١ من أحكام مماليكه، ٤٣ من نكاحه .

و في الفقيه و روي عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى ! فقال : يردّها و يردّ معها شيئاً» . و في رواية عبدالملك بن عمرو « يردّها و يردّ نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلى» . و بمضمونه صحيح ابن سنان و خبر فضيل مولى محمّد بن راشد ، ومرسل سعيد بن يسار .

***(الرابعة لو اختلف مولى مأذون فى عبد أعتقه المأذون عن الغير ولا بينة حلف المولى واسترق العبد، ولافرق بين كونه أباً للمأذون أولا ،**

ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله ولا بين استيجاره على حجّ و عدمه) *

قال الشّارح : لأنّ ذلك لا مدخل له في التّرجيح وإن كانت الرّواية تضمّنت الأوّل ، و الأصل في هذه المسألة رواية عليّ بن أشيم عن الباقر عليه السلام « في من دفع إلى مأذون ألفاً ليعتق عنه نسمة ويحجّ عنه بالباقي ، فأعتق أباه و أحجّه بعد موت الدّافع فادّعى وارثه ذلك و زعم كلّ من مولى المأذون و مولى الأب أنّه اشتراه بماله، فقال عليه السلام: إنّ الحجّة تمضى و يردّ رقّاً لمولاه حتّى يقيم الباقون بيّنة» . وعمل بمضمونها الشّيخ .

قلت : الخبر إنّما هو عن ابن أشيم عنه عليه السلام رواه الكافي (في ٢٠ من نوادر وصاياه ، ٣٧ من أبوابه) والتّهذيب (في ٤٣ من زيادات تجارته ، و في ١٣٦ من أوّل عتقه ، و في ٣٨ من زيادات آخر وصاياه) . و من أين أنّه عليّ ابن أشيم و ليس عليّ بن أشيم في الرّجال بل عليّ بن أحمد بن أشيم ، و ليس هو المراد لأنّه من أصحاب الرّضا عليه السلام و هذا روى عن الباقر عليه السلام و انّما المراد بابن أشيم في الخبر موسى بن أشيم الّذي عدّه رجال الشّيخ في أصحابه عليه السلام .

وليس لفظ الخبر كما نقل بل في الكافي «عن ابن أشيم، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التّجارة دفع اليه رجل ألف درهم فقال له : اشتر منها نسمة وأعتقها عنّي وحجّ عنّي بالباقي ، ثمّ مات صاحب الألف الدّرهم فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميّت ودفع اليه الباقي في الحجّ عن الميّت ، فحجّ عنه فبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميّت، فاختصموا جميعاً في الألف درهم . فقال موالي المعتق : انّما اشتريت أباك بمالنا ، وقال الورثة: إنّما اشتريت أباك بمالنا، وقال موالي العبد: انّما اشتريت أباك بمالنا، فقال أبو جعفر عليه السلام: أمّا الحجّة فقد مضت بما فيها لا ترد ، وأمّا المعتق فهو ردّ في الرقّ لموالي أبيه، وأيّ الفريقين أقام البيّنة أنّ العبد اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقّاً » .

و مثله في التّهذيب في المواضع الثّلاثة ولكن في الثّاني أسقط قوله : « و قال الورثة انّما اشتريت أباك بما لنا » . و عمل به الشّيخ و تبعه القاضي و أنكره الحلّيّ و تبعه المصنّف في ما أفتى .

و أمّا ما قاله الشّارح في وجوه الطّعن في الخبر باشتماله على مُضيّ الحجّة مع أنّ ظاهر الأمر حجّه بنفسه ولم يفعل و مجامعة صحّة الحجّ لعوده رقّاً و قد حجّ بغير اذن سيّده ، ففيه أنّه انّما نقل الخبر مغيّراً فليس فيه مضيّ الحجّة مطلقاً كما نقل ، فقد عرفت أنّ لفظ الخبر هكذا « أمّا الحجّة فقد مضت بما فيها لا تردّ » و معناه أنّ الحجّة مع عيوبها لا يمكن ردّها كما يمكن ردّ الأب الّذي أعتقه غير المالك و لم يعلم اذنه لغيره في ذلك الى الرقّية .

كما أنّ قوله : « ظاهر الأمر حجّه بنفسه و لم يفعل » في غير محلّه فلا معنى للاستناد الي ظاهر لفظ في قضيّة في واقعة ، ومعلوم أنّ الشّاهد يرى ما لا يرى الغائب فلا بدّ أنّ المأذون فهم ما فعل ، و ما أمكن حمل قول على الصّحة لا يحمل على الباطل، والعبد انّما كان مأذوناً في التّجارة لا في الحجّ عن النّاس فلا بدّ من حمله على أخذه النّائب .

و أمّا قوله بضعف سنده فيمكن الجواب عنه بأنّ الخبر إلى الحسن بن محبوب صحيح و هومن أصحاب الإجماع فما صحّ عنه صحيح على ما صرّح به الكشّيّ ؟

نعم مخالفة الخبر للأصول مسلّمة لا سيّما بالنّسبة إلى ردّ الأب ـ المعتق إلى مواليه فإنّ العبد و إن كان مأذوناً في التّجارة لكن لا يتضمّن الخبر أنّ موالي الأب أعطوا مالاً بيده حتّى يدّعوا أنّه اشترى أباه بمالهم .

ثمّ الميّت و إن كان أعطاه مالاً لكن لا معنى لقول ورثته اشتريت أباك بمالنا بعد إقرار المأذون بكون أصل المال لمورّثهم و وصّاه بشراء عبد و إعتاقه عنه و كانت القاعدة أن يقولوا : أقررت بأنّ مورّثنا أعطاك مالاً

لكن نحن نقول : أعطاك للتّجارة لا للعمل بما نقول من الوصيّة .

فإن قيل : إنّ اللّفظ وإن كان قاصراً إلاّ أنّ المراد أنّ العبدالمأذون كان بيده مال من مولى نفسه ، و مال من مولى أبيه ، و مال من ميّت ادّعى وصيّته ، قلت : ومع كون هذا الحمل خلاف طريقة المحاورة لا يدفع مخالفته للاُصول فإنّ العبد بعد كونه مأذوناً يكون كالحرّ يقبل قوله في ما ائتمن عليه و إقراره لم يكن إقراراً مستقلاً ، و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول المصنّف تبعاً للحلّيّ .

والظّاهر أنّ الخبر وقع فيه تحريف و أنّ الاُصل: «في عبدلقوم مأذون له في التّجارة ادّعى دفع رجل كان له عنده مال ألف درهم آخر، وقال له : اشتر منها نسمة ـ إلى آخره » و لا يقبل ادّعاؤه لأنّه إنّما كان مأذوناً في التّجارة فقطّ لا لأن يصير وصيّاً للنّاس .

❁ (الخامسة لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه فى الاسبق و لا بينة قيل : يقرع ، وقيل : يمسح الطريق) ❁

الأصل في هذه المسألة أنّ الكافي روى (في آخر باب نادر وهو ٩٦ من معيشته) عن أبي سلمة عن الصّادق عليه السلام « قال في رجلين مملوكين مفوّض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما و كان بينهما كلام، فخرج هذا يعدو إلى مولى هذاوهذا إلى مولى هذا، وهما في القوّة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد و ذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما وتشبّث كلّ واحدمنهما بصاحبه ، وقال له : أنت عبدي قداشتريتك من سيّدك . قال : يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطّريق فأيّهما كان أقرب فهو الّذي سبق الّذي هو أبعد و ان كانا سواء فهو ردّ على مواليهما جاءا سواءً وافترقا سواءً الاّ أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسّابق هو له ، ان شاء باع و ان شاء أمسك ، و ليس له أن يضرّبه » ، قال : و في رواية اُخرى « اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيّهما وقعت القرعة به كان عبده » .

و رواه التّهذيب (في ابتياع حيوانه ، في خبره ٢٤) والاستبصار (في باب المملوكين المأذونين لهما عن الكافي) إلاّ أنّهما بدّلا قوله : « عن أبي سلمة » بقولهما : « عن أبي خديجة » لكنّ المراد واحد فأبوسلمة و أبوخديجة كنيتا سالم بن مكرم .

ثمّ ظاهر الكافي وإن نقل الخبرين في عنوان (باب نادر) عدم عمله بهما لكنّ المفهوم منه كون الخبر الأوّل الّذي تضمّن بطلان بيعهما لو كان الطّريق سواء أولى بالعمل حيث رواه مسنداً دون الأخير الّذي تضمّن ما إذا كان الطّريق سواء يقرع بينهما فنسبه إلي الرّواية .

و مثل الكافي الفقيه حيث اقتصر على رواية الأوّل (في ٣ من حيله ١٢ من قضاياه) بل أفتى به في المقنع ، والمفهوم من الاستبصار العكس حيث قال أخيراً : « وهذا عندي أحوط لما روي من أنّ كلّ مشكل يردّ إلى القرعة » و به أفتى في النّهاية وتبعه القاضي .

***(السادسة : الامة المسروقة من أرض الصلح لا يجوز شراؤها فلو اشتراها جاهلا ردها واستعاد ثمنها منه و لو لم يوجد الثمن ضاع وقيل: تسعى الامة فيه) ***

الأصل فيه ما رواه التّهذيب (في ٦٩ من ابتياع حيوانه) عن مسكين السمّان ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصّلح ، قال : فليردّها على الّذي اشتراها منه ولا يقربها إن قدر عليه أو كان موسراً ، قلت : جعلت فداك فإنّه قد مات و مات عقبه ؟ قال : فليستسعها » . و أفتى به في النّهاية و تبعه القاضي ، و أنكره الحلّيّ و قال : بل تردّ إلى حاكم المسلمين .

و أمّا قول المصنّف بردّها الظّاهر في ردّها على البائع مع توقّفه في استسعاء الأمة فعمل ببعض الخبر دون بعضه .

***(السابعة : لا يجوز بيع عبد من عبدين ولا بيع عبيد ، و يجوز شراؤه موصوفاً سلماً ، والاقرب جوازه حالا فلو باعه عبداً و دفع اليه عبدين للتخيير فأبق أحدهما بنى على ضمان المقبوض بالسوم ، و المروى انحصار حقه فيهما وعدم ضمانه فينفسخ نصف المبيع و يرجع بنصف الثمن على البائع و يكون العبد الباقي بينهما بالنصف الا أن يجد الابق يوماً فيتخير و فى انسحابه فى الزيادة ان قلنا به تردد ، و كذا لو كان المبيع غير عبد بل فى أى عين كانت) ***

الأصل في ما قال أنّ الكافي روى (في أوّل باب نادر ، و هو ٩٦ من معيشته) عن محمّد بن بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً و كان عنده عبدان فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر أيّهما شئت وردّ الآخر و قد قبض المال ، فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده ؟ قال : ليردّ الّذي عنده منهما و يقبض نصف الثّمن ممّا أعطى من البيع و يذهب في طلب الغلام فإن وجد اختار أيّهما شاء وردّ النّصف الّذي أخذ وإن لم يوجد كان العبد بينهما ، نصفه للبائع ونصفه للمبتاع » .

و رواه التّهذيب (في ٢٢ من ابتياع حيوانه) عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام مثله ، ورواه (في ٦٨ منه) عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام مثله .

و اسناد الكافي والتهذيب الأوّل : « عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حبيب ، عن محمّد بن مسلم » و رواه الفقيه (في ١٠ من إباقه ، ٨ من عتقه) عن كتاب ابن أبي عمير ، عن أبي حبيب ، عن محمّد بن مسلم ، وفي اسناده الى كتابه ابراهيم بن هاشم وغيره .

و الظّاهر أنّ في إسناد الكافي و التّهذيب الأوّل سقطاً و تحريفاً ، أمّا التحريف فكون « ابن أبي حبيب » محرّف « أبي حبيب » كما رواه الفقيه و لأنّه روى الكافي في آخر باب ما يجب فيه التّعزير ، و هو ٤٨ من حدوده ، و التّهذيب في ٧ من زيادات حدوده خبر كفّارة وطي الحائض عن عليّ بن ـ

إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن جعفر ، عن أبي حبيب ، عن محمّد بن مسلم .

و أمّا السّقط فجعله الفقيه ابن أبي عمير هنا و جعله خبر الحدود محمّد بن جعفر ، و ما نسبه التّهذيب إلى السّكوني إن لم يكن تخليطاً فغريب .

و كيف كان فالخبر محمول على وقوع البيع على أحد العبدين لا بعينه مع كون حقّ التّعيين بيد المشتري و حينئذ فالحكم ما في الخبر .

﴿ الفصل الرابع ﴾

﴿ في بيع الثمار لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً و لا أزيد على الاصح للغرر ﴾ ﴿ قال الشّارح : و لم يخالف فيه إلاّ الصّدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام الدالّة على جواز .

أقول : بل يدلّ عليه أيضاً ما رواه الكافي (أوّل باب بيع الثّمار و شرائها ، و هو ٧٣ من معيشته) عن ثعلبة ، عن بريد ـ صحيحاً ـ عن أبي جعفر عليه السلام ـ في خبر ـ « خرج النّبي صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال : ما هذا ؟ فقيل له تبايع النّاس بالنّخل فقعد النّخل العام . فقال عليه السلام : أمّا إذا فعلوا فلا تشتروا النّخل لعام حتّى يطلع فيه شيء ، ولم يحرّمه » . و رواه التّهذيب (في ٩ من بيع ثماره) و الاستبصار (في ١٢ من باب متى يجوز بيع الثمار) عن ثعلبة بن زيد ، وهو وهم فليس في الرّجال ثعلبة بن زيد ، بل ثعلبة بن ميمون و« بن زيد» فيهما محرّف « عن بريد » بقرينة رواية الكافي له .

و في ٢ روى حسناً عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن شراء النّخل والكرم والثّمار ثلاث سنين أو أربع سنين ؟ قال : لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السّنة أخرج في قابل ، و إن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتّى يبلغ ، فإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلابأس ـ الخبر» . ورواه التّهذيب في ٧ من ٧ من تجاراته عن الكافي مثله ، ورواه الفقيه في ١٧ من بيوعه ١٢ من معايشه عن حمّاد ، عن الحلبيّ في ذيل خبره مع اختلاف في ألفاظه ، ومن الغريب أنّ العلل رواه عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام في ص ١٩٦ مع اختلاف ، فهل حصل له خلط ؟ ! .

و في ٤ عن ربعيّ ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ « قلت : جعلت فداك بيع السنتين ؟

قال : لا بأس، قلت : جعلت فداك إنّ ذا عندنا عظيم. قال : أما إنّك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحلّ ذلك فتظالموا ، فقال عليه السلام : لاتباع الثمرة حتّى يبدو صلاحها » .

و روى في ٧ عن سماعة « سألته عن بيع الثّمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها؟ فقال: لا إلاّ أن تشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلاً فيقول : أشتري منك هذه الرّطبة وهذا النّخل وهذا الشّجر بكذا و كذا، فان لم تخرج الثّمرة كان رأس مال المشتري في الرّطبة والبقل » .

و أمّا صحيح يعقوب الّذي قال فما رواه التّهذيب (في ١٦ من باب بيع الثّمار) عنه « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء النّخل فقال : كان أبي عليه السلام يكره شراء النّخل قبل أن يطلع ثمرة السّنة ولكن سنتين والثّلاث كان يقول: ان لم يحمل في هذه السّنة حمل في السّنة الاُخرى ؛ قال يعقوب : و سألته عن الرّجل يبتاع النّخل والفاكهة قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً، قال : لا بأس ، انّما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتّى تستبين » .

و لم نسب المخالفة الي الصّدوق فقطّ مع أنّ الشّيخ في كتابيه أيضاً جوّزه فروى فيهما في البابين المتقدّمين ، الأوّل (في ١٧ منه ، والثّاني في أوّله) عن سليمان بن خالد، عن الصّادق عليه السلام «لاتشتر النّخل حولاً واحداً حتّى يطعم و ان شئت أن تبتاعه سنتين فافعل » . و روى بعده مثله عن أبي بصير عنه عليه السلام ، و قال : الأصل في هذا أنّ الأحوط أن لا يشتري الثّمرة سنة واحدة الاّ بعد أن يبدو صلاحها فإن اشتريت فلا تشتر الاّ بعد أن يكون معها شيء آخر ، فإن خاست كان رأس المال في ما بقي ، و متى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلاً لكن يكون فاعله قد فعل مكروهاً ، وقد صرّح بذلك في الاُخبار الّتي قدّمناها أبوعبدالله عليه السلام . منها حديث الحلبيّ و أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين الصّحابة و لم يحرّمه و كذلك

ذكر ذلك ثعلبة بن زيد و زاد فيه أنّه إنّما نهاهم ذلك العام بعينه دون ساير الأعوام ، و في حديث يعقوب بن شعيب كان يكره ذلك و لم يقل إنّه كان يحرّمه ، و على هذا لا تنافي بين الأخبار .

وروى الاستبصار (في ١٣ ممّا مرّ) خبر أبي بصير عن الصّادق عليه السلام «سئل عن النّخل و الثمر يبتاعهما الرّجل عاماً واحداً قبل أن يثمر ، قال : لا حتّى يثمر و تأمن ثمرتها من الآفة فإذا ثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقلّ» ، و حمله على الاستحباب ، و رواه التّهذيب في ٣٠ ممّا مرّ .

و روى في ١٤ خبر محمّد بن شريح عنه عليه السلام «سألته عن رجل اشترى ثمرة نخل سنة أو سنتين أو ثلاثاً وليس في الأرض غير ذلك النّخل، قال : لا يصلح إلاّ سنة واحدة و لا تشتره حتّى يتبيّن صلاحه ـ قال : و بلغني أنّه قال في ثمرة الشّجرة : لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته ، فقيل له : وما صلاح ثمرته ؟ فقال : إذا عقد بعد سقوط ورده» . ورواه التّهذيب في ٣١ ممّا مرّ نقله بلفظ « فأمّا ما رواه » في أوّله ولكن أسقط جوابه عن آخره .

و روى في ١٥ خبر عمّار عنه عليه السلام « سئل عن الفاكهة متى يحلّ بيعها ؟ قال : إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلّها فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحلّ بيعه حتّى يطعم فإن كان أنواعاً متفرّقة فلا يباع منها شيء حتّى يطعم كلّ نوع منها وحده ثمّ تباع تلك الأنواع » .

و رواه التّهذيب في ٣٤ ممّا مرّ وقال : إمّا محمول على كون الأنواع في أماكن وإمّا على الاستحباب .

قلت : و لا يبعد أن يكون فيه سقط و إلاّ لتناقض ظاهر لفظه مع أنّ أخبار عمّار في ما تفرّد به ليس بها اعتبار .

ثمّ ممّا نقلنا عن الشّيخ يظهر لك ما في كلام الشّارح أنّ عدم الجواز

في عام واحد موضع وفاق ولو مع الضّميمة ، بل يمكن نسبة الجواز إلى الكافي أيضاً حيث إنّه روى الأخبار المتقدّمة الظّاهرة في الجواز، وأمّا روايته في ٣ ممّا مرّ عن الوشّاء ، عن الرّضا عليه السلام « هل يجوز بيع النّخل إذا حمل ؟ فقال: لا يجوز بيعه حتّى يزهو ، فقلت : وما الزّهو جعلت فداك ؟ قال: يحمرّ ويصفرّ ونحو ذلك» . و رواه التّهذيب في ٦ ممّا مرّ .

و في آخر ما مرّ عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الكرم متى يحلّ بيعه ؟ قال : إذا عقد وصار عروقاً» . و رواه التّهذيب في أوّل بيع ثماره لكن فيه بدل «وصار عروقاً» ، «وصار عقوداً» ـ والعقود اسم الحصرم بالنّبطيّة ـ فمع ضعفهما يمكن حملهما عن الكراهة لإجمالها و تفصيل تلك .

(و يجوز بعد بدوّ صلاحها ، وفي جوازه قبله بعد الظهور خلاف ، أقربه الكراهة ، و تزول بالضميمة أو شرط القطع أو بيعها مع الاصول ، و بدو الصلاح احمرار التمر أو اصفراره ، و انعقاد ثمرة غيره و ان كانت في كمام) قال الشّارح : «بكسر الكاف جمع أكمّة بفتح الهمزة و كسر الكاف وفتح الميم مشدّدة وهي غطاء بالثّمرة و النّور كالرّمان» .

أقول : و بالكراهة قال المفيد و الدّيلميّ و الحلّيّ ، و بها قال الشّيخ في تهذيبه ، لكن قال المفيد و الدّيلميّ : «متى خاست الثمرة المبتاعة سنة واحدة قبل بدوّ الصلاح فللبائع ما غلّت دون ما انعقد عليه من الثّمن» .

و بعدم الجواز قال الإسكافيّ و الحلبيّ والقاضي و ابن حمزة وابن زهرة والشّيخ في نهايته ومبسوطيه ، والصّدوق في مقنعه و مستند الطّرفين ماتقدّم من الأخبار في المسألة المتقدّمة .

وما قاله الشّارح من أنّ الكمام جمع أكمّة ليس كذلك والمفهوم من لسان العرب وأساس البلاغة العكس . قال الأوّل : « وكمّ كلّ نور : وعاؤه و الجمع أكمام وأكاميم و هو الكمام و جمعه أكمّة » .

و قال أيضاً : والكمام بالكسر والكمامة شيء يسدّ به فم البعير والفرس

لئلاّ يعضّ ، و كَمَّه : جعل على فيه الكمام » .

و قال الثّاني : « و علّقوا الأكمّة على الخيل و هي المخالي ، الواحد كمام » فترى أنّه أيضاً جعل الأكمّة جمع كمام عكس ما قال ، لكن ذكر للكمام معناه الثّاني ما يسدّ به فم الخيل .

و أمّا الصّحاح والقاموس فجعلا الكمام أيضاً جمعاً كالأكمّة فقالا : « والكِمّ بالكسر وعاء الطّلع وغطاء النّور كالكمامة بالكسر والجمع أكمّة و أكمام و كمام » .

و بالجملة لا ريب في جمعيّة أكمّة و إنّما الخلاف في كمام وجمعيّته غير محقّق ، و أمّا ما في أخبارهم « كانت كمام أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله بطحاء » أي غير منتصبة فإنّما هي في رواية و في أخرى « كانت أكمتهم بطحاء » قالوا : جمع كمّة أي قلنسوة .

هذا ، والمشهور خبراً وقولاً التّعبير ببيع الثّمار ولكنّ العرف يعدّون الثّمار منافع الأشجار و يجعلون معاملتها إجارة .

ويشهد له ما عن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى عن الصّادق عليه السلام في خبر « و إن استبان لك ثمرة الأرض سنة أو أكثر صلح إجارتها و إلاّ لم يصلح » ، و ما رواه التّهذيب (في ٣٦ من أخبار مزارعته ، ١٩ من تجاراته صحيحاً) عن محمّد الحلبيّ و عبيدالله الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « تقبّل الثّمار إذا تبيّن لك بعض حملها سنة و إن شئت أكثر ، وإن لم يتبيّن لك ثمرها فلا تستأجرها » .

والظّاهر أنّ الأصل في الخبرين واحد و أنّ الأوّل محرّف .

*** (و يجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات معينة كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة و ما يتجدد فى تلك السنة و فى غيرها و يرجع فى اللقطة الى العرف) ***

أمّا الأوّل فروى الكافي (في أوّل بيع الثّمار ، و هو ٧٣ من معيشته) عن بريد « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّطبة تباع قطفة أو قطفتين أو ثلاث

قطفات : فقال : لا بأس ـ الخبر » .

و أمّا الثّاني فيدلّ عليه ما رواه ٣٠ من بيع ثمار التّهذيب عن أبي بصير عن الصّادق عليه السلام « سئل عن النّخل والتّمر يبتاعها الرّجل عاماً واحداً قبل أن تثمر ؟ قال : لا حتّى تثمر و تأمن ثمرتها من الآفة فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقلّ » .

و في ١٥ عن أبي الرّبيع الشاميّ ، عنه عليه السلام « كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا بيع الحائط فيه النّخل والشّجر سنة واحدة فلا يباعن حتّى تبلغ ثمرته وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضرة » .

و يدلّ عليه بالأولويّة ما رواه بيع ثمار الكافي (في خبره ٢ حسناً) عن الحلبيّ عنه عليه السلام « سئل عن شراء النّخل والكرم والثّمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال : لا بأس به يقول: إن لم يخرج في هذه السّنة اخرج في قابل ، و إن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتّى يبلغ فإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس » .

*** (ولو امتزجت الثانية تخيّر المشترى بين الفسخ والشركة ولو اختار الامضاء فهل للبايع الفسخ لعيب الشركة نظر، أقربه ذلك اذا لم يكن تأخر القطع بسببه و حينئذ لو كان الاختلاط بتفريط المشترى مع تمكين البايع و قبض المشترى أمكن عدم الخيار للمشترى ، ولو قيل بأن الاختلاط ان كان قبل القبض تخيّر المشترى و ان كان بعده فلا خيار لاحدهما كان قوياً) ***

بل الأظهر أنّه إذا كان الاختلاط بتفريط المشتري فلا خيار له بل للبايع ولو كان بتفريط البايع فلا خيار له بل للمشتري .

و أمّا ما قوّاه أخيراً فصحيح في جزئه الأوّل من أنّه إن كان قبل القبض تخيّر المشتري ، دون جزئه الثّاني لأنّه بعد القبض لا بدّ أنّ

الاختلاط كان بسبب المشتري و حينئذ فعدم الخيار للبايع يمكن أن يكون ضراراً له وقد نفي في الشّرع .

(و يجوز بيع ما يخرط ورقه ،كالحناء و التوت خرطة و خرطات و ما يجز كالرطبة ـ بفتح الراء ـ والقضب و البقل جزة وجزات)

روى الكافي (في٧ من بيع ثماره ٧٣ من معيشته) عن سماعة ـ في خبر ـ « قال : و سألته عن ورق الشّجر هل يصلح شراه ثلاث خرطات أو أربع خرطات ؟ فقال : إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ماشئت من خرطه » .

و رواه بيوع الفقيه (١٢ من معايشه في خبره ١٩ و في ١١) عن معاوية ابن ميسرة ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « قلت : فالرّطبة يبيعها هذه الجزّة و كذا و كذا جزّه بعدها ؟ قال : لا بأس به . ثمّ قال : كان أبي يبيع الحنّاء كذا و كذا خرطة» .

*** (ولا تدخل الثمرة في بيع الاصول الا في النخل بشرط عدم التأبير) ***

روى بيع ثمار الكافي (٧٣ من معيشته، في خبره ١٢) عن يحيى بن أبي العلاء ، عن الصّادق عليه السلام « من باع نخلاً قد لقح فالثمرة للبايع الاّ أن يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك » .

و في ١٤ عن غياث بن ابراهيم عنه عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من باع نخلاً قد أبّره فثمره للبايع الاّ أن يشترط المبتاع ، ثمّ قال عليّ عليه السلام : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله » .

و في ١٧ عن عقبة بن خالد ، عنه عليه السلام « قضى النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّ ثمر النّخل للّذي أبّرها الاّ أن يشترط المبتاع » .

وهذا التّفصيل هو المشهور و فصّل ابن حمزة بين بدوّ الصّلاح فللبايع وعدمه فللمشتري ولا وجه له .

***(و يجوز استثناء ثمرة شجرة معينة أو شجرات معينة و جزء**

مشاع و أرطال معلومة ، و في هـذين يسقط من الثنياء بحسابه لوخاست بخلاف المعين)*

ما قاله من السّقوط من الأخيرين، الأوّل ليس بصحيح موضوعاً فإنّ الجزء ينقص في نفسه كالأصل ولا مورد للإسقاط . والثّاني لا دليل فيه على السّقوط حكماً بل خبر جعفربن حيّان الّذي رواه الكافي (في ٢٩ من باب مايجوزمن الوقف ، ٢٣ من وصاياه) عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ «قلت : أرأيت إن لم يخرج من غلّة الأرض الّتي وقفها إلاّ خمسمائة درهم ؟ فقال : أليس في وصيّته أن يعطى الّـذي اُوصى له من الغلّة ثلاثمائة درهم و يقسّم الباقي على قرابته من اُمّه و قرابته من أبيه ؟ قلت : نعم ، قـال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتّى يوفي الموصى له بثلاثمائة درهم ثمّ لهم مابقي بعد ذلـك ـ الخبر » دالّ بالمناط أنّ في الأرطال المعلومة لايرد النّقص على صاحبها .

و كذلك ما أفتوا به في اشتراء صـاع من الصبّرة بوقوع نقص فيهـا لو أصابتها آفة .

(مسائل: الاولى : لايجوز بيع الثمرة بجنسها نخلا كان أو غيره)

قال الشارح : « إجماعاً في الأوّل وعلى المشهور في الثّاني تعدية للعلّة المنصوصة في المنع من بيع الرّطب بالتّمر وهي نقصانه عند الجفاف إن بيعت بيابس ، و تطرّق احتمال الزّيادة في كلّ من العوضين الرّبويّين ولا فرق في المنع بين كون الثّمن منها و من غيرها وإن كان الأوّل أظهر منعاً» .

أقول : أمّا ما قاله الشّارح من أنّ عدم الجواز في النّخل إجماعيّ ، ففيه أنّه في ما اذاكان بجنسها منه لا مطلقاً كما هو ظاهر اطلاقه . قال الشّيخ في خلافه : « و من أصحابنا من قال : «انّ المحرّم أن يبيع على الرّؤوس من النّخل بتمر منه، فأمّا بتمر آخر فلا بأس» .

و اختار الجواز بتمر آخر الحلبيّ و الشّيخ في نهـايته ، و القاضي في كامله ، قال الأوّل : «ولايجوز بيع ما في رؤوس النّخل بكيل ولاوزن منها» .

و إنّما قال بالتعميم ابن حمزة و ابن زهرة و الشّيخ في خلافه و كذا في مبسوطه احتياطاً ومثله القاضي في مهذّبه ، والتّعميم ظاهر اطلاق المفيد والدّيلميّ . والتخصيص ظاهر الكلينيّ ، فروى (في بيع ثماره، ٧٣ من معيشته في خبره ١٠ حسناً) عن الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام « في رجل قال لآخر : بعني ثمرة نخلك هذا الّذي فيها بقفيزين من تمر أو أقلّ أو أكثر ـ يسمّي ماشاء ـ فباعه ؟ فقال : لا بأس به ، و قال : التّمر و البسر من نخلة واحدة لا بأس به ، فأمّا أن يخلط التّمر العتيق أو البسر فلايصلح ، و الزّبيب والعنب مثل ذلك » .

و روى (في ٢ من باب بيع العدد و المجازفة ، ٨٣ منه صحيحاً) عن يعقوب بن شعيب ، عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يكون له على الآخر مائة كرّ تمر وله نخل فيأتيه فيقول : «أعطني نخلك هذا بما عليك » فكأنّه كرهه ، قال : و سألته عن الرّجلين يكون بينهما النّخل فيقول أحدهما لصاحبه : إمّا أن تأخذ هذا النّخل بكذا و كذا كيل مسمّى و تعطيني نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص و إمّا أن آخذه أنا بذلك ؟ قال : نعم لابأس به » .

و روى (٣٣ في بيع ثمار التّهذيب ، ٧ من تجاراته) عن أبي الصبّاح الكنانيّ ، عنه عليه السلام « أنّ رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل فقال له : خذ ما في نخلي بتمرك ، فأبى أن يقبل فأتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال له : انّ لفلان عليّ خمسة عشر وسقاً من تمر فكلّمه أن يأخذ ما في نخلي بتمره، فبعث النّبيّ صلى الله عليه وآله اليه فقال له : يا فلان خذ ما في نخله بتمرك ، فقال: يا رسول الله : لا يفي و أبى أن يفعل ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب النّخل : اجذذ نخلك فجذّه فكان له خمسة عشر وسقاً » . فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلم الاّ أنّي قد سمعته منه ، أنّ أباعبدالله عليه السلام قال : انّ ربيعة الرّأي لمّا بلغه هذا عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : هذا ربا ، فقلت : أشهد بالله انّه من الكاذبين قال : صدقت » .

و أمّا ما قاله من أنّ عدم الجواز في غير النّخل مشهوريّ فممنوع أيضاً، فلم نقف على ذكره بنفي وإثبات. قال ابن زهرة في غنيته: « فأمّا ماعدا التّمر من الثّمار فلا نصّ لأصحابنا في المنع من بيع رطبه بيابسه، ويدلّ على جوازه ظاهر القرآن و دلالة الأصل، وحمله على الرّطب قياس و ذلك عندنا لا يجوز». وإطلاق كلامه يشمل كون غير التّمر على الشجّر أيضاً.

وأما ما ذكره في تعليله من أنّ وجهه تعديته للعلّة المنصوصة ففيه أنّ مورد العلّة المكيل والموزون و الثمّر غير مكيل ولا موزون.

(ويسمّى في النخل مزابنة(١) ولا بيع السنبل بحبّ منه أوغيره من جنسه و يسمّى محاقلة الا العرية بخرصها تمراً من غيرها)

ماقاله في معنى المزابنة والمحاقلة، الأصل فيه أبوعبيد القاسم بن سلام.

روى معاني أخبار ابن بابويه (في بابه ١٣٣ من جزء ثانيه باب معنى المحاقلة والمزابنة والعرايا) بإسناده عنه بأسانيده عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في أخبار متفرّقة « أنّه نهى عن المحاقلة والمزابنة» فالمحاقلة بيع الزّرع وهو في سنبله بالبرّ و هو مأخوذ من الحقل ـ والحقل هو الّذي تسمّيه أهل العراق القراح ـ ويقال في مثل: « لا تنبت البقلة إلاّ الحقلة »، والمزابنة بيع التّمر في رؤوس النّخل بالتّمر. و رخّص النّبيّ صلى الله عليه وآله في العرايا، واحدها عريّة، و هي النّخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها، يقول: رخّص لربّ النّخل أن يبتاع من تلك النّخلة من المعرى بتمر لموضع حاجته، قال: و كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا بعث الخرّاص قال: خفّفوا في الخرص فإنّ في المال العريّة والوصيلة ».

و التّفسير ليس من النّبيّ صلى الله عليه وآله بل من أبي عبيد و إنّما الخبر: « نهى صلّى الله عليه وآله وسلّم عن المحاقلة والمزابنة ».

(١) بتقديم الباء.

و روى أخبارنا غير ذلك فروى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قبل حدوده) عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ إلى أن قال ـ ونهى عن المحاقلة يعني بيع التّمر بالرّطب والزّبيت بالعنب و ما أشبه ذلك » .

و هو أيضاً لم يعلم كون التّفسير منه صلى الله عليه وآله لكن لمّا ليس فيه ذكر المزابنة لا يبعد أن يكون سقط من الخبر بعد لفظ « المحاقلة » جملة (يعني السّنبل بالحنطة والمزابنة) مع تفسير أبي عبيد .

و روى التّهذيب (في باب بيع الماء ١٠ من تجاراته في خبر ٢٠) عن عبدالرّحمن البصريّ ، عن الصّادق عليه السلام « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة ، فقال : المحاقلة : النّخل بالتّمر ، والمزابنة : السّنبل بالحنطة ، والنّطاف شرب الماء ليس لك إذا استغنيت عنه أن تبيعه جارك تدعه له ، والاربعا المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها ، قال : يدعها لجاره و لا يبيعها إيّاه » .

ورواه الاستبصار (في ٢ من باب النّهي عن بيع المحاقلة) وفيه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة ؛ فقال : والمحاقلة بيع النّخل بالتّمر والمزابنة بيع السّنبل بالحنطة » .

ورواه في أوّله عنه بإسناد آخر بلفظ « نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة ، قلت : وما هو ؟ قال : أن يشتري حمل النّخل بالتّمر والزّرع بالحنطة » .

ونقله الوافي عنهما ، والوسائل عن الشّيخ مطلقاً مع « والمزابنة » وهماً .

وروى الكافي (في ٥ من باب بيع الزّرع الأخضر ، ١٣٥ من أبواب كتاب معيشته) عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن الصّادق عليه السلام « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، قلت : و ما هو ؟ قال : أن تشتري حمل النّخل بالتّمر ، والزّرع بالحنطة » .

و رواه التّهذيب (في ١٨ من الباب المتقدّم أيضاً) والأصل في الخبرين

واحد، فعبدالرّحمن البصريّ هو عبدالرّحمن بن أبي عبدالله و لم يعلم الأصل في متنه. والثّاني الّذي رواه الكافي والتّهذيب لا ينافي التّفسير المشهور الّذي قاله أبوعبيد، بأن يكون لفّاً غير مرتّب.

وممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الوافي ـ بعد نقل الأوّل الّذي تفرّد به التّهذيب ـ: عكس ابن الأثير في نهايته التّفسير و لكن لا ينبّئك مثل خبير.

فلعلّ الصّحيح متن الثّاني و هو الأقرب لأصحّية سنده، و قد عرفت عدم منافاته مع ما نسبه إلى الجزريّ الّذي الأصل فيه أبوعبيد. مع أنّ الجزريّ إنّما في المزابنة قال: «هي بيع الرّطب في رؤوس النّخل بالتمر، و أمّا في المحاقلة، فقال: قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة هكذا جاء مفسّراً في الحديث و هوالّذي يسمّيه المزارعون المحاربة، و قيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثّلث والرّبع و نحوهما، و قيل: هي بيع الطّعام في سنبله بالبرّ، وقيل: هي بيع الزّرع قبل إدراكه».

وممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشّارح بعد قول المصنّف: «ويسمّى في النّخل مزابنة»، «خصّ التّعريف بالنّخل للنّصّ عليه بخصوصه مفسّراً به المزابنة في صحيحة عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن الصّادق عليه السلام» فأين نصّ عليه في ذاك؟ بل ظاهره العكس حيث إنّ الأصل في اللّفّ المرتّب، و إنّما قلت: يمكن كونه لفّاً غير مرتّب جمعاً.

ثمّ تسميته صحيحاً بعدنقلهم عن الكشّي كون أبان ـ وقدوقع في طريقه ـ ناووسيّاً كما ترى، و لذا قال المختلف: «في الصّحيح، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله» لكن حقّقنا في الرّجال عدم صحّة ما نقل عن الكشّيّ من ناووسيّته مع أنّه عدّ من أصحاب الإجماع.

وقد أوّلنا خبر الحسين بن زيد الّذي سمّى القسمين المحاقلة بوقوع سقط فيه، و عمل بظاهره المفيد، فقال (في باب الاستثناء في الثّمار): «ولا يجوز

بيع الثّمرة في رؤوس النّخل بالتّمر كيلاً ولا جزافاً ، ولا يجوز بيع الزّرع أيضاً بالحنطة كيلاً ولا جزافاً . وهذه هي المحاقلة الّتي نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله عنها و حظرها في شريعة الإسلام . وتبعه الدّيلميّ في مراسمه فقال (في ذكر بيع الثّمار و الخضراوات) : «و المحاقلة محرّمة و هي أن يبيع الثّمرة في رؤوس النّخل بالتّمر، والزّرع بالحنطة كيلاً وجزافاً» . فأدرجا المزابنة في المحاقلة ، و جعلا المحاقلة عامّة لهما .

هذا ، و من أخبار المحاقلة معنى وإن لم يذكر فيه لفظها مارواه الكافي (في ٨ من الباب المتقدّم) عن سماعة « قال : سألته عن رجل زرع زرعاً ، مسلماً كان أومعاهداً فأنفق فيه نفقة ، ثمّ بدا له في بيعه لنقله ينقل من مكانه أو لحاجة ؟ قال : يشريه بالورق فإنّ أصله طعام » .

لكن يأتي في العنوان الآتي في خبر الحلبيّ جواز بيع زرع سنبل بحنطة. و به قال في الخلاف .

ثمّ استثناء العريّة إنّما ذكره الشّيخ في المبسوطين و تبعه القاضي و ابن حمزة وابن زهرة والحلّيّ ، وسكت عنها المفيد والدّيلميّ والحلبيّ والشّيخ في نهايته وقد عرفت تضمّن خبر المعاني له .

و روى الكافي (في آخر الباب المتقدّم) عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام « رخّص النّبيّ في العرايا بأن تشترى بخرصها تمراً ، وقال : العرايا جمع عريّة و هي النّخلة تكون لرجل في دار رجل آخر فيجوز له بيعها بخرصها تمراً » .

و لم يعلم الفاعل في قوله : « و قال » هل هو الصّادق عليه السلام أو السّكونيّ ، و كيف كان فتفسيره أظهر من تفسير أبي عبيد المتقدّم .

***(الثانية : يجوز بيع الزرع قائماً و حصيداً و قصيلاً فلو لم يقصله المشترى فللبايع قصله و تفريغ أرضه وله المطالبة بأجرة أرضه) .**

روى الكافي (في أوّل باب بيع الزّرع الأخضر ، ١٣٥ من معيشته حسناً)

عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثمّ تتركه حتّى تحصده إن شئت أو تعلفه من قبل أن يسنبل و هو حشيش ، و قال : لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل و بلغ بحنطة » ، و هو محمول على ما إذا لم يشترط البايع قطعه .

و في ٢ عن بكير بن أعين ، عنه عليه السلام « قلت له : أيحلّ شراء الزّرع أخضر ؟ قال : نعم لا بأس به » ، ثمّ قال : عنه ، عن زرارة مثله ، وقال: «لا بأس بأن تشتري الزّرع أو القصيل أخضر ثمّ تترك إن شئت حتّى يسنبل ، ثمّ تحصده، وإن شئت أن تعلف دابّتك قصيلاً فلابأس به قبل أن يسنبل ، فأمّا إذا سنبل فلا تعلفه رأساً ، فإنّه فساد » و رواه التّهذيب (في ١٦ من بيع مائه١٠ من تجاراته) و فيه « فلا تعلفه رأساً رأساً ـ الخ » .

و روى في ٤ عن زرارة ، عنه عليه السلام «في زرع بيع وهو حشيش ثمّ سنبل ؟ قال : لا بأس اذا قال : أبتاع منك ما يخرج من هذا الزّرع . فإذا اشتريته و هو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربّص به » .

و روى في ٦ منه بإسناد عن سماعة ، عنه عليه السلام « سألته عن شراء القصيل يشتريه الرّجل فلا يقصله و يبدوله في تركه حتّى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة ؟ وقد اشتراه من أصله على أنّ ما به من خراج على العلج، فقال : ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه و ان شاء تركه كما هو حتّى يكون سنبلاً و إلاّ فلا ينبغي له أن يتركه حتّى يكون سنبلاً ».

و رواه بإسناد آخر عنه ، وقال : وزاد « فإن فعل فعليه طسقه و نفقته و له ما خرج منه » .

و روى التّهذيب (في ٢٣ من باب بيع الماء) عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام « لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتّى تحصده و إن شئت فبعه حشيشاً » .

و في ٢٢ عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام «لا تشتر الزّرع ما لم يسنبل

فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك ـ الخبر » .

هذا ، وأمّا قول الشّارح بعد قول المصنّف: « يجوز بيع الزّرع قائماً » . « خلافاً للصّدوق حيث شرط كونه سنبلاً أو القصل » فأخذه عن المختلف إلاّ أنّ الصّدوق ليس بمخالف لأنّه شرط ما قال في ما إذا أراد الشّراء لخصوص حصول الحنطة والشّعير منه ، فقال في أواخر مزارعة مقنعه : «ولا يجوز أن يشترى زرع الحنطة والشّعير قبل أن يسنبل و هو حشيش إلاّ أن يشتريه للقصل تعلفه الدّوابّ . و هو مضمون ما رواه في فقيهه (في ٦ من ١٤ من معايشه) عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الحنطة والشّعير اشترى زرعه قبل أن يسنبل و هو حشيش ؟ قال : لا إلاّ أن يشتريه لقصيل يعلفه الدّوابّ ، ثمّ يتركه إن شاء حتّى يسنبل » .

و كيف لا ؟ و قد روى في ٢ منه خبر سماعة الأوّل .

❁ (الثالثة : يجوز أن يتقبّل أحد الشريكين بحصّة صاحبه بخرص و لا يكون بيعاً و يلزم بشرط السلامة) ❁

ذكره الشّيخ وأنكره الحلّيّ توهّماً منه أنّه قسم من المزابنة. وجوابه عدم كونه بيعاً ، أو استثناء هذا القسم منها .

ويدلّ عليه مارواه الكافي صحيحاً(في باب بيع العدد ، وهو٨٣ من معيشته في خبره ٢) عن يعقوب بن شعيب ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « و سألته عن الرّجلين يكون بينهما النّخل ، فيقول أحدهما لصاحبه : إمّا أن تأخذ هذا النّخل بكذا و كذا كيل مسمّى و تعطيني نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص ، وإمّا أن آخذه أنا بذلك ؟ قال :نعم لا بأس به».

و روى حسناً (في أوّل باب قبالة الأرضين وهو ١٢٩ منه) عن الحلبيّ ، عنه ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنّصف أرضها و نخلها ، فلمّا أدركت الثّمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة . فقال لهم : إمّا أن تأخذوه و تعطوني نصف الثّمن [الثّمر خ ل] ، و إمّا أعطيكم نصف ـ

الثّمن [الثّمر ـ خل] و آخذه ؟ فقالوا : بهذا قامت السّماوات والأرض » .

وفي٢ صحيحاً عن أبي الصّباح، عنه عليه السلام «إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا افتتح خيبر تركها في أيديهم على النّصف فلمّا بلغت الثّمرة بعث عبدالله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجاؤوا إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله، فقالوا له : إنّه قد زاد علينا فأرسل إلى عبدالله ، فقال : ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد خرصت عليهم بشيء ، فإن شاؤوا يأخذون بما خرصت و إن شاؤوا أخذنا . فقال رجل من اليهود : بهذا قامت السّماوات والأرض » .

و روى (في باب خرز الزّرع ، ١٤٥ منه) عن العبيديّ ، عن بعض أصحابه « قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ لنا أكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون : قد خرزنا هذا الزّرع بكذا وكذا فأعطوناه و نحن نضمن لكم أن نعطيكم حصّتكم على هذا الخرز ، فقال : و قد بلغ ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس بهذا » . قلت : فإنّه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: إنّ الخرز لم يَجِيء كما خرزت وقد نقص ؟ قال : فإذا زاد يردّ عليكم ؟ قلت : لا ، قال : فلكم أن تأخذوه بتمام الخرز كما أنّه إذا زاد كان له ، كذلك إذا نقص كان عليه » .

و روى (في ٢ من مزارعة التّهذيب ، ١٩ من تجاراته) عن يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام « سألته عن المزارعة ؟ فقال : النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قسّم على الشّرط وكذلك قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أتوه فأعطاهم ايّاها على أن يعمروها على أنّ لهم نصف ما أخرجت ، فلمّا بلغ الثّمرة أمر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النّخل فلمّا فرغ منه خيّرهم فقال : قد خرصنا هذا النّخل بكذا صاعاً فإن شئتم فخذوه و ردّوا علينا نصف ذلك ، و إن شئتم أخذناه و أعطيناكم نصف ذلك ، فقالت اليهود : بهذا قامت السّماوات والأرض » .

و أمّا ما قاله من أنّه يلزم بشرط السّلامة فلا دليل عليه من الأخبار وقد دلّت الأخبار المتقدّمة على أنّ الخرص لو زاد أو نقص لم يرد على

القبالة إشكال ، و يمكن القول به لو كان قبل بلوغ الثّمرة ، أمّا بعده فلا وجه له و موردها في غير الأوّل ادراك الثّمرة و بلوغها بل ظاهر مرسل العبيدي المتقدّم اشتراط البلوغ والإدراك .

و أمّا قول الشّارح : « ظاهر المصنّف أنّ الصّيغة بلفظ القبالة وظاهر الأخبار تأدّيه بما دلّ على ما اتّفقا عليه » ففيه أنّه يعبّر عمّا اتّفقا عليه بالقبالة أي شيء قبلاه و أمر تقبّلاه ، و أمّا ما في بينهما فلا معنى للتّعبير بلفظ القبالة ، فقد عرفت أنّ الكافي عبّر في ١٢٩ بباب قبالة الأرضين وروى خبرين عبّر فيهما بالأخذ والإعطاء ، والخبر الأخير تضمّن أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قبّل خيبر بأن قال لهم : « ان شئتم فخذوا بالخرص و أعطونا النّصف و إن شئتم أخذنا به و نعطيكم النّصف » .

❁ (الرابعة : يجوز الاكل ممّا يمرّ به من ثمرة النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد و عدم الافساد ، و لا يجوز أن يحمل معه شيئاً و تركه بالكلّية أولى) ❁

ذهب الى الجواز الصّدوقان والشّيخ والقاضي والحلبيّ والحلّيّ لكن الشّيخ أطلقه في نهايته و خصّه بالنّخل في مسائله الحائريّة على ما في نكت النّهاية و لم نقف عليه في كلام المفيد والدّيلميّ و ابن حمزة و ابن زهرة و لم ينقل عن العمّاني والإسكافيّ و عدم ذكر الجواز دليل على العدم بعد عدم حلّيّة مال امرىء الاّ عن طيب نفسه .

و أمّا قول الحلبيّ : « اباحه القديم تعالى لعابر السّبيل الانتفاع بما نبته الحرث من الخضر والثمار والزّرع من غير حمل و لا افساد ينوب مناب اذن المالك في حقّ التّصرّف » ففرع قطعيّة اباحته تعالى ، و بعد كونه خلافيّاً قولاً و خبراً فلا ، **وأما** ادّعاء الحلّيّ الاجماع في القول والتواتر في الخبر فلا عبرة به حيث إنّه يقول عن غير تحصيل فكم من خلافيّ جعله اجماعيّاً و اجماعيّاً أنكره وما خبره متواتر جعله آحاداً و ما آحاد جعله

متواتراً .

و العدم ظاهر الكافي حيث روى (في باب نادر ، ٤٦ من أبواب زكاته أوّلاً) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « قال : لا بأس بالرّجل يمرّ على الثّمرة و يأكل منها ولا يفسد . قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارّة . قال : و كان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارّة » . ثمّ قال : « محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع الشّاميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلاّ أنّه قال : ولا يفسد ، ولا يحمل » . والنّادر بمعنى الشّاذ و مالا يعمل به مع أنّه يمكن حملهما على ما إذا رضي المالك و أذن عموماً لقوله أخيراً : و كان إذا بلغ نخله ـ الخ » .

و روى (في ٣ من باب ما لا يقطع فيه السّارق ، ٤٢ من حدود) عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام « قضى النّبيّ صلى الله عليه وآله في من سرق الثّمار في كمّه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزّر و يغرم قيمته مرّتين » .

فجعله من سرقة لا يقطع فيها و إنّما أسقط الغرامة من أكله ثمّة .

و من أخبار الجواز ما رواه التّهذيب (في ٢٣ من بيع ثماره بإسناد و في آخره بإسناد آخر) عن أبي داود ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن مروان « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمر بالثمرة فآكل منها ؟ قال : كل ولا تحمل . قلت : جعلت فداك إنّ التّجّار قد اشتروها و نقدوا أموالهم ؟ قال : اشتروا ما ليس لهم » .

و رواه (في ٢٥٥ من مكاسبه) بإسناد آخر عن أبي داود أيضاً و رواه الاستبصار في أوّل باب الرّجل يمرّ بالثمرة ١٨ من بيوعه عن داود ، والصّواب « عن أبي داود » .

و ما رواه التّهذيب (في الباب الأوّل في ٣٦ منه) عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام « عن الرّجل يمرّ بالنّخل و السّنبل و الثّمر

فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة ؟ قال : لا بأس » .

و ما رواه (في ٢٥٦ من مكاسبه) عن يونس ، عن بعض رجاله عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يمرّ بالبستان و قد حيط عليه أو لم يحط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره و ليس يحمله على الأكل من ثمره إلاّ الشّهوة و له ما يغنيه عن الأكل من ثمره ، وهل له أن يأكل منه من جوع ؟ قال : لا بأس أن يأكل ولا يحمل ولا يفسده » .

و ما عن كتاب عليّ بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام « سألته عن رجل يمرّ على ثمرة فيأكل منها ؟ قال : نعم قد نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله أن تستر الحيطان برفع بنائها » .

و ما رواه كمال الدّين (في أواخر باب ذكر التّوقيعات ، ٤٩ من أبوابه) عن محمّد بن جعفر الأسديّ في ماورد عليه من محمّد بن عثمان العمريّ في جواب مسائله عن الحجّة عليه السلام ـ في خبر ـ « و أمّا ماسألت عنه من أمر الثّمار من أموالنا يمرّ به المارّ فيتناول منه ويأكله هل يحلّ له ذلك ؟ فانّه يحلّ لك أكله ويحرّم عليه حمله » .

لكن يمكن الجواب عنه بأنّه لا دلالة له حيث إنّه عليه السلام حلّ ذلك من أمواله ، والمدّعى العموم .

و ما في ما استطرفه السّرائر من مسائل الرّجال ومكاتباتهم إلى الهادي عليه السلام و منهم داود بن الصّرميّ ، عن بشر النيسابوريّ ـ في خبر ـ « و سألته عن رجل دخل بستاناً أيأكل من الثّمرة بغير علم صاحب البستان ؟ فقال : نعم » .

و أمّا ما في الفقيه قال الصّادق عليه السلام : « من مرّ ببساتين فلابأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئاً » فكونه خبراً مستقلاً كما نقله الوسائل غير معلوم ولا يبعد أن يكون أخذه من الخبر الأوّل خبر محمّد بن مروان عنه عليه السلام .

و روى قرب الحميريّ عن مسعدة بن زياد ، عن الصّادق عليه السلام اختصاصه

بالضّرورة ففي خبره « سئل عليه السلام عمّا يأكل النّاس من الفاكهة و الرّطب ممّا هو لهم حلال ؟ فقال : لا يأكل أحد إلاّ من ضرورة ولا يفسد إذا كان عليها فناء محاط و من أجل الضّرورة نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يبنى على حدائق النّخل والثّمار بناءً لكي يأكل منها كلّ أحد » .

و روى الكافي (في ٣ من باب نادر، ٤٨ من زكاته) عن يونس أو غيره عمّن ذكره، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : جعلت فداك بلغني أنّك كنت تفعل في غلّة عين زياد شيئاً و أنا اُحبّ أن أسمعه منك ، قال : فقال لي : نعم كنت آمر إذا أدركت الثّمرة أن يثلم في حيطانها الثّلم ليدخل النّاس و يأكلوا و كنت آمر في كلّ يوم أن يوضع عشر ثبنات يقعد على كلّ ثبنة عشرة كلّما أكل عشرة جاء عشرة اُخرى يلقى لكلّ نفس منهم مدّ من رطب ، و كنت آمر لجيران الضّيعة كلّهم الشّيخ و العجوز و الصبيّ و المريض و المرأة و من لا يقدر أن يجيء فيأكل منها لكلّ إنسان منهم مداً، فإذا كان الجذاذ أوفيت القوّام و الوكلاء و الرّجال اُجرتهم و أحمل الباقي إلى المدينة ففرّقت في أهل البيوتات و المستحقّين الرّاحلتين والثّلاثة و الاُقلّ والاُكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك أربعمائة دينار وكان غلّتها أربعة آلاف دينار» .

و أخيراً عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عمّن حدّثه ، عن عبدالله بن القاسم الجعفريّ ، عن أبيه « قال : كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثّمار أمر بالحيطان فثلمت » . لكن نقله الاُوّل في باب نادر أي شاذّ بلا وجه ، حيث إنّه تضمّن أنّه عليه السلام فعل ما فعل من مكارم أخلاقه و من جوده الّذي حثّ الله تعالى عباده عليه وكان عليه نقله في نوادره الّتي هي طرائف لا نادره الشّاذّ ، وأمّا الاُخير فمجمل فيمكن حمله على أنّه صلى الله عليه وآله فعل ذلك في بستانه لكن بقرينة خبر ابن سنان المتقدّم يمكن حمله على العموم .

هذا ، وثبنات في الاُوّل جمع ثبنة بمعنى الخوان .

ومن أخبار عدم الجوار مارواه (٢٦١ من مكاسب التّهذيب) عن مروك

ابن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق عليه السلام « قلت له: الرّجل يمرّ على قراح الزّرع يأخذ منه السّنبلة؟ قال: لا، قلت: أيّ شيء السّنبلة؟ قال: لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ منه سنبلة كان لايبقى شيء ».

قلت: الظّاهر أنّ السّنبلة في الموضعين الأوّلين محرّف سنبلة كما في الثالث.

و ما رواه (في ٣٥ من بيع ثماره) عن عليّ بن يقطين «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يمرّ بالثّمر من الزّرع والنّخل و الكرم و الشّجر و المباطخ و غير ذلك من الثّمر أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير إذن صاحبه؟ و كيف حاله إن نهاه صاحب الثّمرة أو أمره القيّم فليس له؟ و كم الحدّ الّذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً ».

﴿ الفصل الخامس ﴾

***(في الصرف و هو بيع الاثمان بمثلها و يشترط فيه التقابض في المجلس أو اصطحابهما الى حين القبض أو رضاه بما في ذمته قبضاً بوكالته اياه في القبض و ذلك في ما اذا اشترى من له في ذمته نقد بما في ذمته نقداً آخر) ***

أمّا أصل التّقابض الّذي قال فروى الكافي (في ٣٢ من صروفه، ١١٦ من معيشته حسناً) عن محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام: لايبتاع رجل فضّة بذهب إلاّ يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضّة إلاّ يداً بيد ».

و في ٣٣ منه عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « سألته عن الرّجل يشتري من الرّجل الدّراهم بالدّنانير فيزنها وينقدها و يحسب ثمنها كم هو ديناراً؟ ثمّ يقول: أرسل غلامك معي حتّى أعطيه الدّنانير. فقال: ما أحبّ أن يفارقه حتّى يأخذ الدّنانير. فقلت: إنّما هو في دار واحدة و أمكنتهم قريبة بعضها من بعض و هذا يشقّ عليهم فقال: إذا فرغ من وزنها و إنقادها فليأمر

الغلام الّذي يرسله أن يكون هو الّذي يبايعه و يدفع إليه الورق ويقبض منه الدّنانير حيث يدفع إليه الورق » .

و روى أخيراً عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن بيع الذّهب بالدّراهم فيقول: أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه فيقول : هات وهلمّ ويكون رسولك معه » .

و روى التّهذيب (في ٣١ من باب بيع الواحد بالاثنين صحيحاً) عن محمّد ابن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن بيع الذّهب بالفضّة مثلين بمثلٍ يداً بيد ؟ فقال : لا بأس » .

و رواه في ٣٠ بإسناد آخر « قال : سألته عن الرّجل يبتاع الذّهب بالفضّة مثلاً بمثلين ؟ قال : لابأس به يداً بيد » . و لابدّ أنّ الأصل واحد .

و روى في ٣٣ عن منصور بن حازم ، عنه عليه السلام « إذا اشتريت ذهباً بفضّة أو فضّة بذهب فلا تفارقه حتّى تأخذ منه وإن تزا حايطاً فانز معه » .

وفي ٣٦ عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام « سألته عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً؟ قال : لابأس به، وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً و يترك نصفه حتّى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً ؟ فقال : ما أحبّ أن أترك منه شيئاً حتّى آخذه جميعاً فلا يفعله » .

و روى في ٣٧ عن عمّار ، عنه عليه السلام « لا بأس أن يبيع الرّجل الدّينار بأكثر من صرف يومه نسيئة » .

و في ٣٩ عنه ، عنه عليه السلام « الدّينار بالدّراهم بثلاثين أو أربعين أو نحوذلك نسيئة ؟ قال : لا بأس » .

و في ٣٨ عنه ، عنه عليه السلام « قلت له : الرّجل يبيع الدّراهم بالدّنانير نسيئة ؟ قال : لا بأس » .

و في ٤١ عنه ، عنه عليه السلام « عن الرّجل هل يحلّ له أن يسلف دنانير بكذا

و كذا درهماً إلى أجل معلوم ؟ قال : نعم لا بأس . و عن الرّجل يحلّ له أن يشتري دنانير بالنّسية؟ قال : نعم إنّما الذّهب وغيره في الشّراء والبيع سواء» .

و قال : الأصل في الأخبار عمّار وهو فطحيّ لكنّه ثقة بالنّقل .

قلت : حقّقنا في الرّجال بسبر أخباره عدم ثقته وأنّ الشّذوذ في أخباره أكثر ممّا عليه العمل ، و منها هذه الأخبار فالحقّ في ما نقله عن جماعة أنّ ما ينفرد بنقله لا يعمل به .

و روى في ٤٠ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « لا بأس أن يبيع الرّجل الدّينار نسيئة بمائة و أقلّ و أكثر » . و قال : في طريقه عليّ بن حديد و هو ضعيف .

و روى في ٤٢ ، عن محمّد بن عمرو « قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام أنّ امرأة من أهلها أوصت أن ندفع إليك ثلاثين ديناراً وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت: أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كلّ دينار ستّة و عشرين درهماً فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين و ستّين درهماً و قد بعثتها إليك . فكتب عليه السلام إليّ: وصلت الدّنانير» . وقال : إنّه حكاية حال وليس فيه أنّه سأله عن جوازه فسوّغه .

قلت : و حيث إنّه لم تكن فيه حرمة ذاتية كالرّبا وإنّما لا ينعقد البيع إذا لم يكن يداً بيد ولكن لمّا رضيا بالعمل به فالمحتمل أنّ عدم إنكاره عليه السلام كان لذلك .

وأما قول المصنّف : « أو رضاه بما في ذمّته ـ إلى آخره » فروى الكافي (في صروفه أيضاً ، في خبره الثّاني صحيحاً) عن إسحاق بن عمّار « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون للرّجل عندي الدّراهم الوضح فيلقاني فيقول لي : كيف سعر الوضح اليوم ؟ فأقول له : كذا و كذا فيقول : أليس لي عندك كذا و كذا ألف درهم وضحاً؟ فأقول : بلى فيقول لي : حوّلها إلى دنانير بهذا السّعر و أثبتها لي عندك . فما ترى في هذا ؟ فقال لي : إذا كنت قد استقصيت له السّعر

يومئذ فلا بأس بذلك ، فقلت : إنّي لم أوازنه ولم أناقده إنّما كان كلام بيني و بينه ؟ فقال : أليس الدّراهم من عندك والدّنانير من عندك ؟ قلت : بلى؟ قال : فلا بأس بذلك » .

و في ١٣ عنه عن عبيد بن زرارة « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول: حوّلها دنانير من غير أن أقبض شيئاً ؟ قال: لا بأس ، قلت : يكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول : حوّلها دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً ؟ قال : لا بأس» . و رواهما التّهذيب (في ٤٧ و٤٨ من باب بيع واحده ، ٨ من تجاراته) .

لكنّ الظّاهر من الخبرين كون المال عنده وديعة لا ديناً في ذمّته لقوله في الأوّل : « يكون للرّجل عندي الدّراهم » و في الثّاني : « عن الرّجل يكون لي عنده دراهم » و لم يقل فيهما : « عليّ الدّراهم » أو « عليه دراهم » و لقوله فيهما : « حوّلها الى دنانير » و « حوّلها دنانير » وحوّلها دراهم » ، و عليه فالخبران لا يدلاّن على أكثر من توكيله في التّبديل بأن يبدّل الدّراهم بالدّنانير أو بالعكس بالسّعر الّذي رضيا به . لكنّ الإسكافيّ والشّيخ فهما كون المال في ذمّته . قال الأوّل : « لو كان لرجل على رجل ورق فصارفه عليه ثمّ قال له : أثبت بدل ما كان لي قبلك من الورق قيمة العين و هو كذا و كذا » . و قال الثّاني : « اذا كان لإنسان على صيرفيٍّ دنانير أو دراهم فيقول له : حوّل الدّنانير الى الدّراهم أو الدّراهم الى الدّنانير و ساعره على ذلك كان ذلك جائزاً و إن لم يوازنه في الحال ولا يناقده لأنّ النّقدين جميعاً من عنده » . وأنكره الحلّيّ .

وكيف كان فالخبران دالاّن على جواز البيع بقول : « حوّل ما عندك من الدّنانير بالدّراهم» أو بالعكس، وقلنا في مسئلة عقد البيع إنّه يكفي كلّ لفظ دلّ على تراضيهما .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشّارح : « والأصل في هذه المسئلة

ما روي في من قال لمن في ذمّته دراهم : حوّلها إلى دنانير ، أنّ ذلك يصحّ و إن لم يتقابضا ، معلّلاً بأنّ النّقدين من واحد ، والمصنّف عدل عن ظاهر الرّواية إلى الشّراء بدل التّحويل و التوكيل صريحاً في القبض والرّضا فيه بكونه في ذمّة الوكيل القابض لاحتياج الرّواية إلى تكلّف إرادة هذه الشّروط بجعل الأمر بالتّحويل توكيلاً في تولّي طرفي العقد و بنائه على صحّته و صحّة القبض إذا توقّف البيع عليه بمجرّد التوكيل في البيع نظراً إلى أنّ التّوكيل في شيء إذن في لوازمه الّتي يتوقّف عليها ولمّا كان ذلك أمراً خفيّاً عدل المصنّف إلى التّصريح بالشّروط » .

فقد عرفت أنّ الأصل في المسئلة روايتان لا رواية و هما محتملتان لتبديل عين بعين كدينار له بعشرة دراهم ، و حينئذ فالمتيقّن صحّة تبديل عين بعين ، و حيث أمر بجعل الفرع عارية كالأصل عنده يرجع إلى معاملة دينار بدراهم في المجلس ، ولا كلام في كفاية قوله : « حوّل » من حيث عقد البيع و أمّا جواز تبديل دين بدين فلا دليل على صحّته في غير الصّرف فضلاً عن الصّرف .

و **بالجملة** الخبران صحيحان و رواهما الثّلاثة وإن كان الصّدوق روى الأوّل فقط (في آخر صرفه ٣٢ من معايشه) إلاّ أنّ المتيقّن منهما ما قلناه ولا حجّيّة في فهم الإسكافي و الشّيخ .

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف والشّارح كون أصل اشتراط التّقابض في المجلس إجماعيّاً حيث أرسلاه والأصل أنّ المختلف لم يعنونه لكنّه غير معلوم وإنّما صرّح به الشّيخ والقاضي وابن حمزة والحلّيّ . و لايعلم من المفيد والدّيلميّ سوى عدم صحّة النّسيئة فيه و أمّا التّقابض فلا . قال الأوّل : « ولا بأس ببيع دينار بعشرة دراهم يداً بيد من غير تأخير، ولا يجوز بيع درهم بدرهم نسيئة ولادينار بدينار نسيئة» وقال الثّاني (في عنوان بيع الواحد بالاثنين) : «ويجوز بيع الدّنانير بالدّراهم متفاضلاً نقداً لا نسيئة » .

و العدم ظاهر الصّدوق فقال في الفقيه (باب الصّرف و وجوهه) : روي عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قلت له : الرّجل يبيع الدّراهم بالدّنانير نسيئة ؟ قال : لابأس» . وأمّا قوله بعد خبرين : «روى ابن محبوب عن حنان بن سدير «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّه يأتيني الرّجل ومعه الدّراهم فأشتريها منه بالدّنانير ثمّ أعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول : لك من هذه الدّنانير كذا و كذا ديناراً ثمن دراهمك فيقبض الكيس منّي ثمّ يرده عليّ و يقول : أثبتها لي عندك ؟ فقال : إن كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس به » فأعمّ كروايته في آخر الباب خبر اسحاق بن عمّار المتقدّم فإنّ غاية مايدلّ عليه حصول عقد بما ذكر فيهما وأمّا أصل اشتراط التّقابض فلا . وهوصريح ابن زهرة حيث قال: «فإن اختلف الجنس وكان أحدهما ذهباً و الآخر فضّة سقط اعتبار التّماثل بلا خلاف ، و أمّا اعتبار الحلول و التّقابض فهو الأحوط ويصحّ البيع من دونهما وإن كان مكروهاً بدليل اجماع الطّائفة ويحتجّ على المخالف بمارواه من قوله صلى الله عليه وآله : «فإن اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » .

و من الغريب أنّ الجواهر نقل عنه ادّعاء الإجماع على الاشتراط مع أنّك رأيت ادّعاءه على العدم .

وكيف كان فالاشتراط معتبر حيث رواه الكافي في أخبار معتبرة ولا اعتبار بأخبار عمّار، وما نقله ابن زهرة خبرعاميّ والمراد من «الجنسان» فيه غير الأثمان .

*** (ولو قبض البعض خاصّة صحّ فيه و بطل فى الباقى و تخيّرا معاً اذا لم يكن من أحدهما تفريط فى تأخير القبض) ***

لم يكن بما قال نصّ لكنه مقتضى القاعدة بالنّسبة إلى الصّحّة في ما قبض خاصّة بعد فرض كون التّقابض شرطاً كما هو الأصحّ ، مع أنّه يمكن الاستدلال له بما مرّ عن التّهذيب في خبر الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام « و سألته

هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً و يترك نصفه حتّى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً ؟ فقال : ما اُحبُّ أن أترك منه شيئاً حتّى آخذه جميعاً ، فلا يفعله » .

و أمّا خيار تبعّض الصّفقة فليس فيه هنا شيء سوى العمومات في أصله .

❁ (ولا بدّ من قبض الوكيل في مجلس العقد قبل تفرّق المتعاقدين ولو كان وكيلاً في الصرف فالمعتبر مفارقته) ❁

يدلُّ على الحكمين مارواه الكافي (٣٣ من باب صروفه، ١١٦ من معيشته صحيحاً) عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « سألته عن الرّجل يشتري من الرّجل الدّراهم بالدّنانير فيزنها و ينقدها و يحسب ثمنها كم هو ديناراً ، ثمّ يقول : أرسل غلامك معي حتّى اُعطيه الدّنانير ؟ فقال : ما اُحبُّ أن يفارقه حتّى يأخذ الدّنانير ، فقلت : إنّما هو في دار واحدة و أمكنتهم قريبة بعضها من بعض و هذا يشقُّ عليهم ؟ فقال : إذا فرغ من وزنها و إنقادها فليأمر الغلام الّذي يرسله أن يكون هو الّذي يبايعه و يدفع إليه الورق و يقبض منه الدّنانير حيث يدفع إليه الورق». ورواه التّهذيب (في ٣٥ من بيع واحده ٨ من تجاراته).

❁ (ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد و ان كان أحدهما مكسوراً أو رديئاً) ❁

أمّا عدم جواز التّفاضل فلحصول الرّبا به .

و روى صروف الكافي (١١٦ من معيشته في خبره ٨) عن إسحاق بن عمّار « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدّراهم بالدّرهم والرّصاص؟ فقال: الرّصاص باطل » .

و في ٢٨ منه عنه أيضاً « قال : قلت له : تجيئني الدّراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس ؟ فقال : لاولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن الفضل فاجعله مع الدّراهم الجياد و خذ وزناً بوزن » .

وأما عدم مغيّريّة المعيب في أحدهما للحكم فروى صروف الكافي أيضاً

في ١٢ منه صحيحاً عن محمّد الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يستبدل الكوفيّة بالشاميّة وزناً بوزن فيقول الصّيرفيّ : لا اُبدّل لك حتّى تبدّل لي يوسفيّة بغلّة وزناً بوزن ؟ فقال : لا بأس ، فقلنا : إنّ الصّيرفيّ إنّما طلب فضل اليوسفيّة على الغلّة ؟ فقال : لا بأس به » .

قلت : والمراد بفضل اليوسفيّة أجوديتها لا أثقليّتها . ورواه التّهذيب في ٥٤ من ٨ من أبواب تجاراته .

وفي٩ عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: سألته عن الصرف فقلت له: الرّفقة ربّما عجّلت فخرجت فلم نقدر على الدّمشقيّة والبصريّة و إنّما تجوز بسابور الدّمشقيّة والبصريّة ـ إلى ـ فبعثنا بالغلّة فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف من الدّمشقيّة والبصريّة، فقال :لاخير في هذا أفلاتجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها ـ الخبر» ومعنى « إنّما تجوز» ، «إنّما تروج» و رواه التّهذيب في ٥١ ممّا مرّ .

❁ (و تراب معدن أحدهما يباع بالاخر أو بجنس غيرهما لابجنسه و ترابهما يباعان بهما) ❁

و ليزد « ويتصدّق بثمن ترابهما » فروى صروف الكافي (١١٦ من معيشته في خبره ٢٥) عن عليّ بن ميمون الصّائغ ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عمّا يكنس من التّراب فأبيعه فما أصنع به ؟ قال : تصدّق به فإمّا لك و إمّا لأهله ، قلت : فإنّ فيه ذهباً و فضّة و حديداً فبأيّ شيءٍ أبيعه ؟ قال : بعه بطعام ـ الخبر » .

و روى في ٢٥٢ من مكاسب التّهذيب عنه أيضاً « قال : سألته عن تراب الصّوّاغين و أنّا نبيعه ؟ قال : أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه ؟ قلت : لا اذا أخبرته اتّهمني . قال : بعه . قلت : بأيّ شيء نبيعه ؟ قال : بطعام . قلت : فأيّ شيء أصنع به ؟ قال : تصدّق به إمّا لك وإمّا لأهله ، قلت : ان كان ذاقرابة محتاجاً فأصله ؟ قال : نعم » .

قلت : « أصله » بالفتح فالكسر متكلّم « يصله » .

و أمّا ما رواه ثمّة في خبره ٢٧١ عن مصدّق « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذّهب بترابه من المعدن ؟ قال : لا بأس به » فضعيف و رواته فطحيّة .

و أمّا ما يدلّ على جواز بيعه بهما فيكون كلّ منهما مقابل الآخر ما رواه صروف الكافي (١١٦من معيشته في خبر ٣٣) عن أبي عبدالله مولى عبدربّه عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الجوهر الّذي يخرج من المعدن و فيه ذهب و فضّة و صفر جميعاً كيف نشتريه ؟ قال : تشتريه بالذّهب والفضّة جميعاً» .

*** (و لا عبرة باليسير من الذهب فى النحاس ، و اليسير من الفضّة فى الرصاص فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس) ***

روى صروف الكافي (١١٦ من معيشته في خبره ١٦ حسناً) عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج ، عن الصّادق عليه السلام «في الأسرب يشترى بالفضّة ؟ قال : إن كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس به » .

وعن معاوية أوغيره (في خبره ٢٩) عنه عليه السلام « سألته عن جوهر الأسرب وهو إذا خلص كان فيه فضّة ، أيصلح أن يسلم الرّجل فيه الدّراهم المسمّاة ، فقال : إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك » يعني لا يعرف الاّ بالأسرب .

(وقيل : يجوز اشتراط صياغة خاتم فى شراء درهم بدرهم للرواية و هى غير صريحة فى المطلوب مع مخالفتها للاصل)

عمل بالرّواية الشيخ و الحلّيّ و هي ما رواه الكافي في صروفه (١١٦من معيشته في خبره ٢١) عن أبي الصباح الكنانيّ « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول للصائغ: صغ لي هذا الخاتم وابدّل لك درهماً طازجاً بدرهم غلّة ، قال : لا بأس » . وعدم صراحتها لأنّ موردها ليس ابدال كلّ درهم بدرهم بل غلّة فيها غشّ بطازج ليس فيها غشّ فيكون في الغلّة نقص ، فتكون الصياغة في مقابله ، و عليه فلا مخالفة فيه للأصل الّذي هو عدم جواز شرط الزّيادة

في ابدال المثلين و لو كانت حكميّة ، مع أنّ الرّاوي عن الكناني محمّد بن فضيل الصيرفيّ الّذي عدّه رجال الشيخ في أصحاب الرّضا عليه السلام و قال : يرمى بالغلو .

و أمّا حكم الجامع باتّحاده مع محمّد بن القاسم بن فضيل الثقة لاتّحاد الرّاوي و المرويّ عنه ، فأصله غير أصيل ، لأنّ اتّحاد الرّاوة و المرويّ عنهم أعمّ ، فكم من رجال كثيرين اتّحد الرّاوي والمرويّ عنه لهم.

*** (و الاوانى المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما جاز و ان بيعت باحدهما خاصّة اشترطت زيادته على جنسه و تكفى غلبة الظن) ***

في صروف الكافي (١١٦ من معيشته في خبره ٢٧) عن إبراهيم بن هلال عن الصادق عليه السلام «قلت له : جام فيه ذهب و فضّة اشتريته بذهب أو فضّة ، فقال : إن كان يقدر على تخليصه فلا ، و إن لم يقدر على تخليصه فلا بأس» . و رواه التّهذيب (في ٩٠ من ٨ من أبواب تجاراته ، باب بيع واحده) .

و في ٢٦ عن أبان ، عن محمّد «سئل عن السّيف المحلّى و السّيف الحديد المموّه يبيعه بالدّراهم ؟ قال : نعم و بالذّهب ، و قال : إنّه يكره أن تبيعه بنسيئة ، و قال : إذا كان الثّمن أكثر من الفضّة فلا بأس » .

و رواه بيع واحد التّهذيب في خبره ٩٨ عنه ، عن محمّد بن مسلم و فيه فقال : « بع بالذّهب » ومثله في المتن رواه الاستبصار في باب بيع السّيوف . و الصواب ما في الكافي : « نعم و بالذّهب» .

و في ٢٤ منه صحيحاً عن أبي بصير عن الصّادق عليه السلام « سألته عن بيع السّيف المحلّى بالنّقد ؟ فقال : لا بأس به ، قال : و سألته عن بيعه بالنّسيئة ؟ فقال : إذا نقد مثل ما في فضّته فلا بأس به أو ليعطي الطّعام» .

و في ٢٩ عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « سألته عن السّيوف المحلّاة فيها الفضّة تباع بالذّهب إلى أجل مسمّى ؟ فقال : إنّ النّاس لم يختلفوا في النّساء أنّه الرّبا انّما اختلفوا في اليد باليد ، قلت : فنبيعه بدراهم بنقد ؟

فقال: كان أبي يقول: يكون معه عرض أحبّ إليّ، فقلت له: إذا كانت الدّراهم الّتي تعطى أكثر من الفضّة الّتي فيه، فقال: و كيف لهم بالاحتياط بذلك؟ قلت له: فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك، فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلاّ فإنّهم يجعلون معه العرض أحبّ إليّ».

و رواه التّهذيب في ٩٣ من بيع الواحد بالاثنين. وقوله فيه «بالاحتياط بمعنى الإحاطة إن جاء احتاط بمعنى أحاط و إلاّ فمحرّفها.

كما أنّ الظّاهر أنّ قوله فيه «تباع بالذّهب» محرّف «تباع بالفضّة» و إلاّ فبيع الفضّة بالذّهب نسيئة ليس برباً، بل بيع صرف لم يحصل فيه التّقابض الّذي هو شرطه على المشهور، و أمّا بيع الذّهب بالفضّة نقداً فلم يختلف أحد في جوازه لأنّه لم يقل أحد بعدم جواز بيع الدّراهم بالدّنانير نقداً.

و روى التّهذيب (في بيع واحده في خبره ٩٢) عن ابن سنان، عن الصّادق عليه السلام «لا بأس ببيع السّيف المحلّى بالفضّة بنَساء إذا نقد ثمن فضّته وإلاّ فاجعل ثمن فضّته طعاماً ولينسأه إن شاء».

وفي خبره ٩٤ عن منصور الصّيقل، عنه عليه السلام «سألته عن السّيف المفضّض يباع بالدّراهم؟ فقال: إذا كانت فضّته أقلّ من النّقد فلا بأس، وإن كان فضّته أكثر فلا يصلح».

و مثله روى في خبر بعده عن أبي بصير و إسناده إليهما واحد فلعلّ الأصل فيهما واحد.

و في خبره ٩٦ عن منصور الصّيقل، عنه عليه السلام «قلت له: السّيف أشتريه وفيه الفضّة تكون الفضّة أكثر و أقلّ، قال: لا بأس به».

و رواه في ٦ من بيع سيوف الاستبصار «و قال: إنّه من وهم الرّاوي لأنّ منصور الصّيقل روى لا بأس إذا كان أقلّ و إن كان أكثر فلا يجوز.

وروى فيهما أيضاً التّهذيب في ٩٧ والاستبصار في آخر مامرّ عن إسحاق

ابن عمّار أظنّه قال: عن عبدالله بن جذاعة ، عنه عليه السلام « سألته عن السّيف المحلّى بالفضّة يباع نسيئة ؟ قال : ليس به بأس لأنّ فيه الحديد والسّير » .

وقال في الاستبصار : هو محمول على نقد مثل الفضّة والزّائد نسيئة .

و عن كتاب عليّ بن جعفر و قرب الحميريّ عنه ، عن أخيه عليه السلام « سألته عن الفضّة في الخوان و القصعة و السّيف و المنطقة و السّرج واللّجام يباع بدراهم أقلّ من الفضّة أو أكثر ؟ قال : يباع الفضّة بدنانير و ما سوى ذلك بدراهم » .

و أمّا ما رواه (في ٣١ من صروف الكافي) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : الرّجل يكون لي عليه الدّراهم فيعطيني المكحلة ، فقال : الفضّة بالفضّة و ما كان من كحل فهو دين عليه حتّى يردّه عليك يوم القيامة » فالظّاهر أنّ المراد أنّه إذا أعطاه مكحلة فضّة فيها الكحل وزن الجميع بقدر دراهمه الّتي كان على صاحب المكحلة لا يبرأ ذمّته فإنّه يجب عليه إعطاؤه الفضّة بقدر دراهمه . و نقل الوسائل له في عداد ما مرّ في غير محلّه .

و روى بيع واحد التّهذيب (في خبره ٧٥) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن شراء الذّهب فيه الفضّة بالذّهب ؟ قال : لا يصلح إلاّ بالدّنانير والورق » .

(خاتمه : الدراهم والدنانير يتعيّنان بالتعيين)

حسب تعيّن غيرهما فكما اذا باع متاعاً معيّنا يتعيّن ولا يجوز له تبديله الاّ برضا طرفه كذلك في الدّراهم والدّنانير بخلاف ما اذا باع كلّيّاً .

***(فلو ظهر عيب فى المعيّن من غير جنسه بطل فيه فان كان بازاء مجانسه بطل من أصله كدراهم بدراهم ، و لو كان بازائه مخالف صح فى السليم و ما قابله و يجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب و لو كان العيب من الجنس وكان بازائه مجانس فله الرد بغير أرش ، و فى المخالف**

ان كان صرفاً فله الارش في المجلس و الردّ، و بعد التفرّق له الردّ و لا يجوز أخذ الارش من النقدين ولو أخذ الارش من غيرهما قيل جاز)*

الأصل في ما قال أنّ المختلف نقل عن مبسوط الشّيخ : اذا باع دنانير بدراهم أو دراهم بدنانير و كانا قد عيّنا و كان العيب من غير الجنس في البعض بطل البيع فيه ولا يبطل الباقي و يأخذ بحصّته من الثّمن و يكون بالخيار بين أن يردّه و يفسخ البيع وبين أن يرضى به بحصّته من الثّمن، وإن كان من الجنس و كان العيب في البعض كان له ردّ الجميع وليس له أن يردّ البعض المعيب ويمسك الباقي ، ولو اشترى دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير و وجد ببعضها عيباً من جنسها أو من غير جنسها كان البيع صحيحاً و للمشتري أن يردّ المبيع بالعيب أو يفسخ العقد في الجميع .

و نقل عن كتاب ابن حمزة : اذا باع الذّهب بالذّهب فإن كانا مشاراً اليهما وتقابضا وظهر ببعض أحد البدلين عيب من جنسه أومن غير جنسه كان لمن لم يعب ماله الخيار بين ردّ المعيب و بين فسخ البيع في الكلّ، وان بيع الذّهب بالفضّة مشاراً اليهما و تقابضا و ظهر عيب في المجلس من جنسه في البعض أو الكلّ أو من أحد البدلين كان بالخيار بين الفسخ و الإمضاء ، و ان كان العيب من غير جنسه و ظهر العيب في البعض تبعّضت الصّفقة ، و ان ظهر في الكلّ انفسخ البيع .

ثمّ قال المختلف نفسه : التّحقيق أن نقول : متى ظهر العيب في البعض من الجنس سواء تساوى الثّمن و المثمن في الجنس أو اختلفا كان للمشتري الخيار بين ردّ الجميع و بين الامضاء ، و ليس له ردّ المعيب وحده الاّ أن يرضى البايع به، وان كان العيب من غير الجنس لم يكن له الامضاء في الجميع بل يبطل في المعيب و يتخيّر المشتري بين فسخ البيع في الجميع وبين الامضاء في البعض بقدره من الثّمن و في تخيّر البايع حينئذ نظر .

(و لو كان العيب في غير صرف فلا شك في جواز الردّ والارش ، و لو كانا غير معيّنين فله الابدال ما داما في المجلس في الصرف ، وفي غيره و ان تفرّقاً)

الاُمور الثّلاثة مقتضى القواعد . و قال المختلف : لو كانا غير معيّنين أو أحدهما و ظهر في غير المعيّن عيب بعد التّفريق وكان العيب من الجنس قال الشّيخ وابن حمزة يتخيّر واجده بين الفسخ والابدال والرّضا مجّاناً . وعندي فيه نظر في موضعين الاُوّل : الفسخ فانّ لقائل أن يقول : ليس له الفسخ كما لودفع المسلم فيه معيباً فانّ للمشتري المطالبة بصحيح دون الفسخ الاّ مع تعذّر التّسليم فكذا هنا اذ المعقود عليه غير معيّن فلا يتعيّن المعيب بالقبض فلا يتحقّق الفسخ . الثّاني : في كون الرّضا مجّاناً . والاقرب أن نقول : ان كان الجنس واحداً فكذلك و ان اختلف فالوجه ثبوت الاَرش ولا رباهنا اذ المأخوذ عوض عن الجزء الفائت من الصّفات الواجبة و الربّا انّما يثبت في المبيع .

﴿الفصل السادس﴾ :

(في السلف و ينعقد بقوله أسلمت اليك أو أسلفتك) قال الشّارح : و سلّفتك بالتّضعيف ، و في سلّمتك وجه . ***(كذا في كذا و الى كذا ، و يقبل المخاطب)***

معنى السّلف أن يعطيه الثّمن نقداً والمثمن وعداً عكس النّسيئة ومثله السّلم بفتحتين مثله و في صحيح الحلبيّ المرويّ في الكافي (في ٥ من باب السّلم في الطعام ، ٧٩ من معيشته) « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام ـ الخبر » . و في مرسل أبان بن عثمان (في خبر ٦٥) عنه عليه السلام المرويّ فيه « في الرّجل يسلم الدّراهم في الطّعام الى اجل ـ الخبر » ولا دلالة فيهما و في أمثالهما على اشتراط أن يقول: « أسلمت اليك » أو « أسلفتك » كما قالا ، كما لا دلالة في بيع نقد بنقد اشتراط أن يقول له : « أنقدتك » و

إنّما الأصل في أمثال هذه الشّروط العامّة ، و تبعهم المبسوطان ، مع أنّ المبسوط هنا صرّح بعدم اللّزوم ، فقال : « و إذا عقد السّلم بلفظ البيع كان صحيحاً و لم يبطل بذلك شرط قبض الثّمن في صحّته لأنّ المراعى المعنى دون اللّفظ » . و لم يفصّل بين جعل الإيجاب من البايع أو المشتري كما فعل الشّارح في تخصيصه الإيجاب بكونه من البايع .

ويدلّ على جواز العقد بلفظ البيع والشّراء خبر عليّ بن جعفر المرويّ في قرب الحميريّ عن أخيه عليه السلام « سألته عن السّلم في الدّين إذا قال : «اشتريت منك كذا و كذا بكذا و كذا » فلا بأس » .

و أمّا ماذكره الشّارح في سلّمتك فالأصل فيه المبسوط . فقال : «ويسمّى هذا العقد سلفاً وسلماً ويقال : سلّف و أسلف و أسلم ، و يصحّ أن يقال : سلّم لكنّ الفقهاء لم يستعملوه » . قلت : و مراده علماء العامّة .

❁ (و يشترط فيه شروط البيع و ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة بل الذى يختلف لاجله الثمن اختلافاً ظاهراً ولاتبلغ فيه الغاية)❁

روى الكافي (في السّلف ٨٦ من معيشته أوّلاً) عن جميل بن درّاج عن الصّادق عليه السلام « لا بأس بالسّلم في المتاع إذا وصفت الطّول والعرض» .

وأخيراً عن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام مثله لكن فيه « إذا سمّيت الطّول والعرض » ورواه التّهذيب (في الخبر الثّالث من بيع مضمونه ، ٣ من تجاراته) كذلك . لكن عنه عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله » . فالظّاهر سقوط الجملة من الكافي .

و نسب الوسائل إلى الكافي والتّهذيب كونهما مثل الخبر الأوّل بلفظ « إذا وصفت » كما أنّ الوافي نسب إلى الكافي كونه مثل التّهذيب في زيادة « قال رسول الله صلى الله عليه وآله » و كلاهما وهم .

و روى التّهذيب (في ٦٣ من بيع مضمونه) عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « لا بأس بالسّلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت

الطّول والعرض، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها».

و نسب الوسائل إليه روايته عنه، عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام. و هو كما ترى، كما أنّه نسب إلى الفقيه روايته بإسناده عن زرارة مثله. مع أنّ في الفقيه «لا بأس بالسّلم في المتاع» و هو الصّحيح دون ما في التّهذيب «في الحيوان والمتاع» كما أنّ الوافي (في باب السّلف في المتاع) نسب إلى التّهذيب كونه مثل الفقيه بلفظ «في المتاع» وهماً، رواه الفقيه في آخر سلفه، ٢ من أبواب معايشه، و فيه أيضاً «عن أبي جعفر عليه السلام» لا «عن أبي عبدالله عليه السلام» كما توهّمه الوسائل.

و إنّما روى الكافي (في ٣ من ٩٩ من معيشته) عن جميل، عن زرارة عن الصّادق عليه السلام «لا بأس بالسّلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها».

و أمّا عدم بلوغ الغاية في ذكر الأوصاف فلأنّ وجود ما هو كذلك غير معلوم.

❁ (و اشتراط الجيد والردى جائز، والاجود والاردى ممتنع) ❁

لأنّه ما جيّد و رديّ إلاّ و يمكن أن يوجد أجود منه و أردى منه.

❁ (و كل مالا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت والجلود والجواهر و اللئالى الكبار لتعذر ضبطها و تفاوت الثمن فيها) ❁

أمّا اللّحم فروى الكافي (في السّلم في الرّقيق و غيره، ٩٩ من معيشته في خبره ١٢) عن جابر، عن الباقر عليه السلام «سألته عن السّلف في اللّحم؟ قال: لا تقربنّه فإنّه يعطيك مرّة السّمين و مرّة التّاوي و مرّة المهزول، اشتره معاينة يداً بيد؛ قال: و سألته عن السّلف في روايا الماء؟ قال: لا تقربها فإنّه يعطيك مرّة ناقصة ومرّة كاملة، ولكن اشتره معاينة و هو أسلم لك وله».

لكنّ الظّاهر من سياقه أنّ المنع منه ليس من حيث تعذّر الضّبط بل من حيث إنّ القصّابين لا يذبحون غنماً معيّنة بل كلّ ما حصل بيدهم سميناً

أو مهزولاً كالمنع عن السّلف في روايا الماء فإنّ سياق الخبر دالّ على أنّ المنع ليس من حيث تعذّر الضّبط بل من حيث إنّ عمل السقّائين مختلف تارة يملأون الرّاوية و اُخرى لا يملأونها .

وحينئذ فإذا كان من يسلفه ثقة يصف اللّحم بكونه من أغنام كذا صحيحة ، ويصف الرّاوية بكون كيلها أو وزنها كذا و كذا فأيّ مانع منه ؟ .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٦١ من زيادات تجاراته قبل خبرين من نكاحه) عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والرّوايا ، ولا بأس بالفلس بالفلسين وبالقلّتين ، ولا بأس بالسّلف في الفلوس» فلا دلالة فيه على جواز السّلف في روايا الماء كما توهّمه المحشّي على الوسائل فإنّ الظّاهر أنّ المراد جواز شراء الرّاوية ولا بأس في عدم معلوميّة وزن مائها كالخبز الّذي يستقرضه وليس وزنه بمعلوم .

و أمّا قوله في آخره : « ولا بأس بالسّلف في الفلوس » . فأعمّ أيضاً من كون صدر الخبر أيضاً سلفاً ، ولذا اقتصر الوافي من نقله في السّلف على آخر الخبر .

ثمّ هكذا الخبر في المطبوعين من التّهذيب و نقله الوسائل بدل « وبالقلّتين » ، « والقلّتين بالقلّتين » والكلّ لا يخلو من تصحيف فليس له محصّل .

ثمّ لم أقف في باقي ما ذكره المصنّف على نصّ بنفي و لا إثبات سوى الجلود ، فالأخبار دالّة على جواز السّلف فيها مع وصفها .

فروى الكافي في الخبر الحادي عشر ممّا مرّ عن حديد بن حكيم « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يشتري الجلود من القصّاب يعطيه كلّ يوم شيئاً معلوماً ؟ قال : لا بأس » .

و روى (في آخر باب الرّجل يبيع ما ليس عنده ، ٨٧ من معيشته) عن أبي مخلّد السّرّاج « قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه معتّب فقال : بالباب رجلان فقال : أدخلهما فدخلا فقال أحدهما : انّي رجل قصّاب وانّي

أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم ، فقال : ليس به بأس و لكن انسبها غنم أرض كذا و كذا » .

وظاهره العمل بهما كما أنّ ظاهر الفقيه أيضاً جوازه حيث روى الخبر الأوّل في ١٠ من سلفه ، وبالخبرين أفتى الشّيخ في خلافه و نهايته ، و تبعه القاضي في كامله ، ومنع منه في مبسوطه ، و تبعه القاضي في مهذّبه ، و الحلّي في كتابه .

❁ (و يجوز السلم فى الحبوب و الفواكه و الخضر و الشحم والطيب و الحيوان كله حتى فى شاة لبون ، ولا يشترط أن يكون اللبن حاصلا بالفعل) ❁

روى الكافي (في باب السّلم في الرّقيق ، ٩٩ من معيشته في خبره ٨ . و تعبيره : « الرّقيق وغيره من الحيوان » جيّد دون تعبير المصنّف « والحيوان كلّه » و المراد ما فسّره الشّارح « النّاطق و الصّامت » فغير جيّد ـ حسناً) عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام « سئل عن الرّجل يسلم في الغنم ثُنيان وجذعان و غير ذلك إلى أجل مسمّى ؟ قال : لابأس إن لم يقدر الّذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أوثلثها أو ثلثيها و يأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم و يأخذوا دون شرطهم و لا يأخذون فوق شرطهم ، و الأكسية أيضاً مثل الحنطة و الشّعير و الزّعفران و الغنم» .

و رواه عنه سلف الفقيه في خبره ١٦ و فيه « و يأخذ دون شرطهم و لا يأخذ فوق شرطهم » و رواه بهذا المتن بيع مضمون التّهذيب في خبره ٢٠ ، و باب من أسلف في طعام الاستبصار في خبره ٣ عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام و فيهما « يأخذ صاحب الغنم » بدون « أن » ، « و يأخذون دون شروطهم و لا يأخذون فوق شروطهم » .

و روى التّهذيب ثمّة في خبره ١٢ عن الحلبيّ عنه عليه السلام «سئل عن رجل

أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير إلى أجل مسمّى وكان الّذي عليه الحنطة أو الشّعير لايقدر على أن يقبضه جميع الّذي له إذا حلّ فسأل صاحب الحقّ أن يأخذ نصف الطّعام أوثلثه أو أقلّ من ذلك أو أكثر و يأخذ رأس مال ما بقي من الطّعام دراهم ، قال : لابأس، والزّعفران يسلم فيه الرّجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ، قال : لا بأس إن لم يقدر الّذي عليه الزّعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقّه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال ما بقي من حقّه » .

و رواه الفقيه في صدر الخبر المتقدّم و فيه : « على أن يقضيه جميع الّذي حلّ فشاء صاحب الحقّ » و فيه : « و سئل عن الزّعفران » و زاد في آخره : « دراهم » .

و نسبة الكافي و الفقيه الخبر الأوّل إلى الحلبيّ و التّهذيبين إلى سليمان بن خالد غريب ، و الظّاهر و هم الأخيرين و كونه خبر الحلبيّ بشهادة ذيله « و الأكسية أيضاً مثل الحنطة و الشّعير و الزّعفران و الغنم » فلابدّ أنّه الّذي ذكر في صدره غير الغنم الحنطة و الشّعير و الزّعفران و إلاّ لا يكون له ربط بالكلام بمعنى أنّ حكم الكسوة حكم تلك .

هب أنّ سليمان روى عين ما رواه الحلبيّ ـ و هو بعيد ـ كيف أحال خبر سليمان على ما ذكر في صدر خبر الحلبيّ ، و إنّما روى الكافي (في ٤ من ٧٩ من معيشته) عن سليمان عنه عليه السلام « عن الرّجل يسلم في الزّرع فيأخذ بعض طعامه و يبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله ، قال : يأخذه فإنّه حلال » .

و روى التّهذيب (في الخبر ، ٨٥ من بيع مضمونه) عن ابن بكير عن الصّادق عليه السلام « لا بأس بالسّلم في الفاكهة » .

وأما ما قاله من الشّاة اللّبون ، فإنّه و إن لم يرد به خبر لكنّه مقتضي القاعدة .

❀ (أما الجارية الحامل أو ذات الولد أو الشاة كذلك فالاقرب المنع) ❀

ذهب الإسكافيّ إلى عدم جواز السّلم في الجارية مطلقاً إذا كانت ثمناً فقال : « لا أختار أن يكون ثمن السّلم فرجاً يوطأ » .

و أمّا في المثمن ، فقال بعدم جوازه في الحامل مطلقاً ، فقال : « لايجوز أن يشترط أن يؤتى بها حوامل إناث الحيوان » و قال الشّيخ بعدم جواز السّلف في جارية حبلى لكنّ الأصل الجواز .

❀ (و لا بد من قبض الثمن قبل التفرّق ، أو المحاسبة به من دين عليه) ❀

أمّا القبض قبل التفرّق فصرّح باشتراطه العمّانيّ والشّيخ في مبسوطه ، و ابن حمزة وابن زهرة والحلّيّ .

ولم يشترطه الإسكافيّ فقال : « و لا أختار أن يتأخّر الثّمن الّذي به يقع السّلم ، أكثر من ثلاثة أيّام » ، والباقون ساكتون وليس به خبر كالصّرف ، ولعلّ وجهه عدم معلوميّة تحقّقه بدونه و كون موضوع السّلم إعطاء الثّمن نقداً والمثمن وعداً .

و أمّا المحاسبة عليه من دين عليه فمنعه الشّيخ والحلّيّ لكن لا دليل صريح عليه ، وأمّا رواية الكافي (في أوّل باب بيع الدّين بالدّين ٢٤ من معيشته) عن طلحة بن زيد ، عن الصّادق عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « لايباع الدّين ، بالدّين » فهو خبر مجمل ، وفهم منه الكافي اشتراء دين على آخر بأقلّ ممّا عليه ، فروى بعده عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثمّ انطلق إلى الّذي عليه الدّين ، فقال : أعطني مالفلان عليك فإنّي قد اشتريته منه ، كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال عليه السلام : يردّ عليه الرّجل الّذي عليه الدّين ماله الّذي اشتراه به من الرّجل الّذي له الدّين » .

ثمّ عن محمّد بن فضيل « قلت للرّضا عليه السلام : رجل اشترى ديناً على رجل ثم

ذهب إلى صاحب الدّين فقال له : ادفع إليّ ما لفلان عليك فقد اشتريته منه ، قال : يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدّين و برء الّذي عليه المال من جميع مابقي عليه » .

وعليهما فالمراد من بيع الدّين بالدّين في الخبر الأوّل أنّ الدّين كان أوّلا للبايع فصار ثانياً للمشتري و إن كان المشتري اشتراه بنقد أقلّ ممّا على المديون . والخبران دالاّن على سقوط الزّائد عن المديون الأوّل ، و وجهه أنّه لو لم يكن كذلك كان نوعاً من الرّبا .

و أمّا رواية التّهذيب (في باب بيع المضمون في خبره ٧٤) عن محمّد بن عيسى « حدّثني إسماعيل بن عمر أنّه كان له على رجل دراهم ، فعرض عليه الرّجل أنّه يبيعه بها طعاماً إلى أجل فأمر إسماعيل من سأله فقال : لا بأس بذلك ؛ قال : ثمّ عاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك ، و قال : إنّي كنت أمرت فلاناً فسألك عنها فقلت : لا بأس ؟ فقال : ما يقول فيها من عندكم ؟ قلت : يقولون : فاسدٌ ، قال : لا تفعله فإنّي أوهمت » ، فلايبعد حمل ذيله على التّقيّة مع أنّه لم يعلم المراد من المسئول عنه فيه .

و يدلّ ظاهراً على جوازه ما رواه قرب الحميريّ عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « سألته عن السّلم في الدّين ؟ قال : إذا قال : اشتريت منك كذا و كذا بكذا فلا بأس » .

ولعلّ وجه ماقاله المصنّف من المحاسبة هذا الخبر بأن لايجري العقد على الدّين ثمّ يحاسب الدّين عوض الثّمن .

❁ (و تقديره بالكيل و الوزن المعلومين أو العدد مع قلة التفاوت و تعيين الاجل) ❁ روى الكافي (في أوّل باب السّلم في الطّعام ، ٧٩ من معيشته) عن غياث بن إبراهيم ، عن الصّادق عليه السلام « عن أمير المؤمنين عليه السلام : لابأس بالسّلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم لايسلم إلى دياس ولا إلى حصاد » .

ثمّ عن محمّد الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن السّلم في الطّعام بكيل

معلوم إلى أجل معلوم ؟ قال: لا بأس به » .

و روى الفقيه (في سلفه في خبره الثّالث) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الرّجل يسلم في غيرزرع ولانخل ؟ قال : يسمّى كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم » .

و أمّا المعدود الّذي يقلّ التفاوت فيه كالجوز واللّوز فقال به الإسكافيّ و أنكره الشّيخ ، وليس به خبر والظّاهر جوازه حيث إنّ العرف يعدّ العدد أيضاً ميزاناً .

❁ (والاقرب جوازه حالاً مع عموم الوجود عندالعقد) ❁

روى الكافي (في باب الرّجل يبيع ما ليس عنده ، ٨٧ من معيشته ، في خبره ٤ حسناً) عن عبدالرّحمن الحجّاج، عن الصّادق عليه السلام « قلت له الرّجل يجيئني يطلب المتاع فاُقاوله على الرّبح ، ثمّ أشتريه فاً بيعه منه ؟ فقال : أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به ، قلت : فإنّ من عندنا يفسده ! قال : و لم ؟ قلت : باع ما ليس عنده ، قال : فما يقول في السّلم قد باع صاحبه ما ليس عنده ؟ قلت : بلى ، قال : فإنّما صلح من أجل أنّهم يسمّونه سلماً ، إنّ أبي كان يقول : لا بأس ببيع كلّ متاع كنت تجده في الوقت الّذي بعته فيه » .

والشّاهد في قوله في آخر الخبر : « إنّ أبي كان يقول ـ الخ » ، و أمّا صدره الدّالّ على عدم حصول بيع بمافيه، فإنّما هو لكون ما سأل عنه مجرّد مقاولة بدون أداء ثمن، والظّاهر أنّ قوله عليه السلام : « فإنّما صلح من أجل أنّهم يسمّونه سلماً » على الإنكار ، أي كيف تكون الصّحّة مستندة بلفظ السّلم ، و يشهد له الخبر الآتي ، و « صلح » فيه فعل لا اسم .

و أمّا قول العمّانيّ : « السّلم لا يكون إلاّ مؤجّلاً » فيمكن أن يكون الحصر فيه إضافيّاً أي لا يصحّ فيه مدّة مجهولة .

و بالجواز أفتى المفيد في بيع مضمون مقنعته ، والشّيخ في نهايته

والدّيلميّ والحلبيّ ، و أنكره الشّيخ في خلافه ، و تبعه الحلّيّ .

والتّحقيق أنّ أصل جواز بيع ما ليس عنده يجوز حالاً كما يجوز مؤجّلاً ، لكن في المؤجّل يسمّى سلماً و لكن في الحالّ لا يسمّى سلماً عرفاً ، و مع ذلك فلو أجرى عقده أحد بلفظ السّلم على خلاف العرف يصحّ حيث قد عرفت عدم اشتراط لفظ مخصوص في العقود بل ما يفيد المقصود .

ويدلّ على ما قلنا من صحّة بيع ما ليس عنده حالاً كما يجوز مؤجّلاً و إن كان الحالّ لا يسمّى سلماً ، الخبر المتقدّم و كذلك أخبار اُخر .

فروى التّهذيب (في الخبر الحادي عشر من باب البيع بالنّقد والنّسيئة) عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يشتري الطّعام من الرّجل ليس عنده فيشتري منه حالاً ؟ قال : ليس به بأس ، قلت : إنّهم يفسدونه عندنا ، قال : و أيّ شيء يقولون في السّلم ؟ قلت : لا يرون به بأساً ، يقولون : هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل و ليس عند صاحبه فلا يصلح ، فقال : إذا لم يكن أجل كان أجود ، ثمّ قال : لا بأس بأن يشتري الطّعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل ، فقال : لا يسمّى له أجلاً إلاّ أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطّيخ و شبهه في غير زمانه ، فلا ينبغي شراء ذلك حالاً » .

و رواه الفقيه (في ٣١ من أخبار باب رباه ، ٣٠ من معايشه) وفيه بدل « فقال » الثّاني « و حالاً » و هو الصّحيح و لا معنى لما في التّهذيب فلا بدّ أنّ « فقال » محرّف (و حالاً) للتّشابه الخطّيّ بينهما .

و نسب الوسائل إلى الكافي روايته أيضاً كالفقيه . والظّاهر وهمه فلم نوقف عليه فيه ، والوافي الّذي هذا شأنه إنّما نسب الخبر إلى التّهذيب والفقيه فقط ، نقله في باب (الرّجل يبيع ما ليس عنده ، ١٠٩ من أبواب معاملاته) .

و لعلّ الوسائل لمّا كان هذا الخبر و خبر الكافي المتقدّم كلاهما عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ومضمونهما واحد توهّم ما توهّم ، وأقول: لا يبعد أن

يكون الأصل في الخبرين واحداً لاتّحاد الرّاوي و المضمون و إنّما اختلاف اللّفظ من الرّواة.

و روى التّهذيب (في ٧٦ من بيع مضمونه، ٣ تجاراته) عن زيد الشّحّام عنه عليه السلام «في رجل اشترى من رجل مائة منّ صفراً وليس عند الرّجل شيء منه، قال: لابأس إذا أوفاه دون الّذي اشترط له».

هكذا في نسختين مطبوعتين من التّهذيب ونقل الوسائل عنه «إذا وفّى بالوزن الّذي اشترط له» لكنّ الوافي أيضاً قال: في النّسخ «إذا وفّاه دون الّذي اشترط له».

قلت: إنّما «دون» محرّف «الوزن» لقربهما في الخطّ و يشهد له رواية الفقيه له في رباه في خبره الثّلاثين لكن عن أبي الصبّاح الكناني فقيه: «إذا أوفاه الوزن الّذي اشترط عليه».

و روى التّهذيب (في ٧٨ منه) عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام «سألته عن الرّجل يأتيني يريد منّي طعاماً و بيعاً و ليس عندي أيصلح لي أن أبيعه إيّاه و أقطع سعره ثمّ أشتريه من مكان آخر و أدفع إليه؟ قال: لا بأس إذا قطع سعره».

لكن رواه في ١٣ من باب البيع بالنّقد والنّسيئة وفيه «يريد منّي طعاماً أو بيعاً نسئاً و ليس عندي ـ الخ) و هو الصحيح كما لايخفى.

و **بالجملة** جعل بيع ما ليس عنده حالاً من أفراد السّلم بلا ربط، و أمّا أصل جوازه فلا اشكال فيه عندنا و انّما العامّة أنكروه. و لما قلنا من عدم ربطه بالسّلم روى الكافي خبره المتقدّم في ذلك في عنوان (باب الرّجل يبيع ما ليس عنده) و الفقيه روى خبره في باب رباه. و التّهذيب روى خبرين في ذلك (في باب البيع بالنّقد والنسيئة و خبرين في باب بيع المضمون) و لم يذكر أحد منهم خبراً منها في السّلم و لم يذكر في واحد منها لفظ السّلم. ثمّ الأحسن من العناوين عنوان الكافي، ثمّ عنوان التّهذيب الثّاني، ثمّ

عنوانه الأوّل ، و أمّا عنوان الفقيه فكما ترى .

و لو اُريد ذكره في السّلم فليصرّح فيه بكونه إلحاقاً به ، ومرّ خبر عبدالرّحمن الحجّاج برواية الفقيه « ثمّ قال : لا بأس بأن يشتري الطّعام و ليس هو عند صاحبه الى أجل و حالاً » .

ثمّ ينبغي تقييدلزومه بقبض الثّمن وهو مراد المصنّف في جعلهمن السّلم .

(ولابد من كونه عام الوجود عند رأس الاجل اذا اشترط الاجل)

روى الكافي (في باب الرّجل يبيع ماليس عنده ، ٨٧ من معيشته في خبره الثّاني) عن هشام بن سالم ، عن الصّادق عليه السلام «سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده الى أجل وضمن البيع ، قال : لا بأس به » و روى في خبره الثّامن مثله عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام لكن فيه « سألته عليه السلام » فلعلّ مراد هشام في الأوّل من قوله « سئل عليه السلام » سؤال الحلبيّ عنه عليه السلام .

(والشهور الهلالية) الهلاليّة خبر لا صفة ، و المراد أنّ عرف الشّرع في الشّهر المطلق الشّهر الهلاليّ لكن لو صارت الشّمسيّة مصطلحة كما في عصرنا في بلادنا ايران يحمل الشّهور المطلقة عليها لصيرورتها عرفاً للنّاس .

و على الهلاليّة لو وقع العقد في أثناء الشّهر لا يبعد عدّه أيضاً هلاليّاً كما هو ظاهر المصنّف .

(ولو شرط تأجيل بعض الثمن بطل فى الجميع)

بعد اشتراط قبض المثمن في السّلم اذا قبض بعض الثّمن و لم يشترط تأجيل باقيه يصحّ العقد بقدر ماقبض ، وأمّا لوشرطه فشرط منافيه فيبطل لكن يمنعه من اللّزوم ولكن لو وفى البايع له فلامانع منه .

(و لو شرط موضع التسليم لزم ، و الا اقتضى الاطلاق موضع العقد)

عدم اشتراط ذكر الموضع هو المفهوم من العمّانيّ و المفيد و الشّيخ

(في نهايته) والديلمي، وبه صرّح الحلّي، وذهب الإسكافي والشيخ في الخلاف وابن زهرة إلى اشتراطه مطلقاً، وذهب المبسوط إلى الاشتراط في ما إذا كان في حمله مؤونة، وتبعه ابن حمزة، والأوّل أظهر، ولكن إذا كان العقد في سفر وكانا من بلد واحد يصحّ الإطلاق وينصرف إلى بلدهما، وأمّا إن كانا من بلدين فلابدّ من ذكر الموضع.

وروى باب سلف الفقيه (٢٠ من معايشه في خبره ١١) عن أبان «في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها إيّاه بأرض اُخرى، قال: لابأس به».

لكن يحتمل كون المراد به القرض وإن نقله الفقيه في السلف لقوله فيه: «يسلف الرجل» فبعده «ينقدها إيّاه بأرض اُخرى».

*(**ويجوز اشتراط السائغ في العقد**)* حسبما ورد عنهم عليهم السلام: «المؤمنون عند شروطهم إلاّ ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً».

*(**ويجوز بيعه بعد حلوله على الغريم وغيره على كراهة**)*

أمّا جواز بيعه على الغريم فيدلّ عليه ما رواه الكافي (في باب السلم في الطعام، ٧٩ من معيشته في خبره الثالث حسناً) عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام «أيصلح له أن يسلم في الطعام - إلى أن قال - قلت: أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أيصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم ما أحسن ذلك».

لكن يحتمل أن يكون المراد أن آخذ بالباقي رأس مالي في الباقي لا في الكلّ، وروى بعده صحيحاً عن سليمان بن خالد، عنه عليه السلام «سألته عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله؟ قال يأخذه فإنّه حلال».

ويحتمل فيه ما احتمل في سابقه، ويؤيّده أنّ التهذيب رواه في ١١ من بيع مضمونه وزاد «قلت: فإنّه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف؟ قال: وإن فعل فإنّه حلال».

و روى (في خبره السّادس) عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عنه عليه السلام « في الرّجل يسلم الدّراهم في الطّعام إلى أجل فيحلّ الطّعام فيقول: ليس عندى طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ منّي ثمنه ؟ فقال: لا بأس بذلك ». و هذا كالصّريح.

وروى في السّابع صحيحاً عن العيص بن القاسم، عنه عليه السلام « سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتّى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام و وجد عنده دواب و متاعاً و رقيقاً يحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال: نعم يسمّي كذا و كذا بكذا و كذا صاعاً ».

و روى في آخره عن الحسن بن فضّال « قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام «الرّجل يسلفني في الطّعام فيجيء الوقت و ليس عندي طعام، أعطيه بقيمته دراهم ؟ قال: نعم».

هذا و في أوّل سنده سهل وليس دأبه الرّواية عن الكتب كالصّدوق والشّيخ و كأنّه توهّم خبراً قبله روى فيه عن سهل بتوسّط عدّته فبنى عليه في هذا.

و أمّا روايته في خبره الثّامن عن يعقوب بن شعيب و عبيد بن زرارة عن الصّادق عليه السلام « سألناه عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل، فلمّا بلغ ذلك الأجل تقاضاه، فقال: ليس عندي دراهم خذ منّي طعاماً، قال: لا بأس به إنّما له دراهم يأخذ بها ما شاء ». فلا ربط له ببابه (باب السّلم في الطّعام) لأنّ مورده بيع النّسيئة لا السّلم، أللّهمّ إلاّ أن يقال: إنّه نقله ليفهم أنّه كما إذا باعه طعاماً نسيئة بدراهم ولم يكن عنده دراهم جاز أن يشتري منه طعاماً بدراهمه ولو أكثر ممّا أعطاه في بيعه. كذلك في السّلم.

و مثله فعل الفقيه رواه في ١٤ من أخبار سلفه لكن عن يعقوب فقط، لكنّ الشّيخ رواه في تهذيبه في بيع مضمونه في خبره ٢٤ و في استبصاره في (باب من باع طعاماً إلى أجل) فلم يرد عليه شيء لأنّ عنوان الأوّل أعمّ

والثّاني غير السّلم .

و روى فيهما أيضاً بعد ذاك خبر خالد بن الحجّاج عنه عليه السلام « سألته عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمّى فلمّا جاء الأجل أخذته بدراهمي ، فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره منّي ؟ فقال : لا تشتره منه فإنّه لا خير فيه » ، و جمع بين الخبرين بحمل الأوّل على ما إذا أخذ منه الطّعام من غير زيادة ، و حمل الأخير على أخذه أكثر ، لكن جمعه كما ترى ، واستشهد له في الاستبصار . بخبر محمّد بن القاسم الحنّاط ، ولا دلالة فيه على ما أراد .

و ممّا يدلّ على عدم جواز بيعه على الغريم ما رواه الكافي (في باب السّلم في رقيقه و غيره من الحيوان ، ٩٩ من معيشته في خبره الثّاني حسناً) عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمّى ، فقال له صاحبه : لا نجد لك وصيفاً ، خذ منّي قيمة وصيفك اليوم ورقاً . قال : فقال : لا يأخذ إلاّ وصيفه أو ورقه الّذي أعطاه أوّل مرّة لا يزداد عليه شيئاً » .

و في خبره الثّامن عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن الرّجل يسلم في الغنم ثُنيان و جذعان و غير ذلك إلى أجل مسمّى ؟ قال : لا بأس إن لم يقدر الّذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ، و يأخذوا رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ، و يأخذوا دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم ، والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشّعير والزّعفران والغنم » .

و روى في خبره التّاسع عن معاوية ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ : « وسألته عن الرّجل يسلف في الغنم الثّنيان والجذعان و غير ذلك إلى أجل مسمّى ، قال : لا بأس به . فإن لم يقدر الّذي عليه على جميع ما عليه فسأل صاحب الحقّ أن يأخذ نصف الغنم أو ثلثها و يأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ؟

قال : لا بأس ، ولا يأخذ دون شرطه إلاّ بطيبة نفس صاحبه » .

وروى (في العاشر من سلمه المتقدّم ، ٧٩ صحيحاً) عن الحلبيّ « سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمّى ، وكان الّذي عليه الحنطة أو الشّعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الّذي له إذا حلّ ، فسأل صاحب الحقّ أن يأخذ نصف الطّعام أو ثلثه أو أقلّ من ذلك أو أكثر و يأخذ رأس مال ما بقي من الطّعام دراهم ؟ قال : لا بأس ؛ والزّعفران يسلم فيه الرّجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر؟ قال : لا بأس ان لم يقدر الّذي عليه الزّعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقّه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال ما بقي من حقّه » .

و روى بيع مضمون التّهذيب (٤ من تجاراته في خبره ١٧) عن عليّ بن جعفر ، [عن أخيه] عليه السلام « سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أيأخذ بقيمته دراهم ، قال: اذا قوّمه دراهم فسد لأنّ الأصل الّذي يشترى به ، دراهم ، فلا يصلح دراهم بدراهم » .

وفي ١٩ عن ابن بكير ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل أسلف في شيء يسلف النّاس فيه من الثّمار فذهب زمانها و لم يستوف سلفه ؟ قال : فليأخذ رأس ماله أو لينظره » .

و في ٢٣ عن يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يسلف في الحنطة والتّمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحلّ له الّذي له فيقول : والله ما عندي الاّ نصف الّذي لك فخذ منّي ان شئت بنصف الّذي لك حنطة و بنصفه ورقاً ، فقال : لا بأس اذا أخذ منه الورق كما أعطاه » .

و رواه الفقيه في ٢ من سلفه عن الباقر عليه السلام ، و روى خبر ابن بكير في ٨ منه ، و روى خبر العيص المتقدّم عن الكافي في ٩ منه ، و روى خبر الحلبيّ المتقدّم عنه في ١٥ منه .

و قلنا في عنوان (و يجوز السّلم في الحبوب) : انّ التّهذيبين جعلا

الآخر خبر سليمان بن خالد ، وقلنا ثمّة بوهمهما ، لأنّ في ذيله ما هو مربوط بذاك وأنّ تفريق الكافي بينهما و جعلهما في بابين خلاف الصّواب .

و روى التّهذيب (في ذاك الباب بيع مضمونه أيضاً في ٢٢) عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه إلاّ الورق فإن قال خذ منّي بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلاّ شرطه طعامه أو علفه ، فإن لم يجد شرطه و أخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلاّ رأس ماله ، لا تظلمون ولا تظلمون» .

هذه الأخبار ، و أما الأقوال فقال العمّاني و الإسكافيّ و الشّيخ و القاضي و ابن حمزة بعدم جواز البيع بجنس الثّمن مع الزّيادة . وهو ظاهر الفقيه حيث لم يرو في سلفه من أخبار الجواز إلاّ خبر العيص الّذي مورده البيع بغير جنس الثّمن .

وظاهر الكافي جواز البيع في السّلف في الطّعام ، وعدم الجواز في السّلم في الحيوان و الرّقيق حيث عقد لكلٍّ منهما باباً وفصّل بينهما بعشرين باباً و نقل في الأوّل أخبار الجواز كما عرفت و لم يرو فيها ما يدلّ على المنع سوى خبر الحلبيّ « في خمسة مخاتيم » و ليس فيه صراحة حتّى ينافي أخبار الجواز ، ونقل في الثّاني أخبار المنع لكن لم أقف على من نقل ذلك قولاً .

ويمكن الاستظهار من المفيد تفصيله بين تعذّر المسلم فيه فيفسخ البيع وليس للمشتري إلاّ ثمنه ، وبين عدم وجوده عند البايع فقط دون النّاس فيجوز البيع منه كيف شاء ، وإن نسب المختلف إليه الجواز مطلقاً ، فقال في مقنعته : « و من ابتاع من إنسان متاعاً غير حاضر إلى أجل ثمّ باعه منه قبل حلول الأجل بزيادة أو نقصان كان بيعه باطلاً ، فإن حلّ الأجل لم يكن بأس ببيعه إيّاه بأقلّ ممّا ابتاعه وأكثر، سواء حضر المتاع أو لا يحضر ـ إلى أن قال : ـ و إذا أسلف الإنسان غيره مالاً في متاع فجاء الأجل و لم يجد إلاّ بعض ما أسلف فيه كان له أخذه بحساب السّلف و أخذ الباقي من رأس ماله بغير

زيادة فيه » .

ويمكن الاستدلال لشقّه الأوّل بمارواه أوّل سلف الفقيه، ٢٠ من معايشه عن الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام «سئل عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلمّا حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم و قال : اشتر لنفسك طعاماً و استوف حقّك ؟ فقال : أرى أن تولّى ذلك غيرك و تقوم معه حتّى يقبض الّذي لك و لا تولّ أنت شراءه» .

و رواه السلم في طعام الكافي في خبره ٥ من ٧٩ من معايشه ، و روى بمضمونه في خبره ٩ عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عنه عليه السلام . و روى الأوّل في ٢ من سلفه عن يعقوب بن شعيب عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ « و سألته عن الرّجل يكون له على الاخر أحمال من رطب أوتمر فيبعث إليه بدنانير فيقول: اشتر بهذه واستوف منه الّذي لك ، قال : لا بأس إذا ائتمنه » .

و توهّم العامليّ فنسب إلى الفقيه و الكافي جعله جزء الأوّل مع أنّ الكافي لم يروه أصلاً ، والفقيه جعله خبر يعقوب لا الحلبيّ .

و لشقّه الأخير بخبر الحلبيّ المتقدّم في قسميه في الغنم و في الطّعام و بخبر معاوية بن عمّار المتقدّم في الغنم ، وبخبر ابن بكير و خبر يعقوب المتقدّمين، وبخبري محمّد بن قيس المتقدّمين .

نعم ذهب الى الجواز مطلقاً في جواب مسائل الرمليّ ، وذهب إليه الدّيلميّ و الحلبيّ

وأما قول الشّارح بعد قول المصنّف المتقدّم : «للنّهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وآله : « لا تبيعنّ شيئاً حتّى تقبضه » ونحوه المحمول على الكراهة و خصّها بعضهم بالمكيل والموزون وآخرون بالطّعام ـ الخ » فالبيع على الغريم لا ربط له بالبيع قبل القبض بل على غيره ، و الظّاهر أنّ الأصل فيه العامّة و قال به في المبسوط ، فقال : إذا حلّ عليه الطّعام بعقد السّلم فدفع الى المسلم دراهم نظر ، فإن قال : خذها بدل الطّعام لم يجز لأنّ بيع المسلم فيه لايجوز

قبل القبض، سواء باعه من المسلم إليه أو من الأجنبي إجماعاً» وتبعه القاضي في مهذّبه.

و روى التهذيب (في ٤٣ من أخبار بيع مضمونه) عن محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام «من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة فأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتّى يقبضه ويكتاله».

و أمّا ما قوّاه من صحّة الصّلح بدل البيع على البايع قبل حلوله، فالتحقيق أنّ الصّلح في مورد البيع هو البيع بلفظ آخر.

(و اذا دفع فوق الصفة وجب القبول و دونها لا يجب قبوله)

و ذهب الإسكافي إلى عدم وجوب القبول في الأوّل أيضاً.

(ولو رضي به لزم)

روى الفقيه (في ١٣ من أخبار باب سلفه، ٢٠ من معايشه) عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن السّلم في الحيوان؟ قال: ليس به بأس، فقلت: أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرّقيق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة نفس منهم؟ فقال: لا بأس به».

و رواه الكافي أيضاً في أوّل ما يأتي و روى باب السلم في رقيق الكافي (٩٩ من معيشته في خبره ٧) عن الحلبي، عنه عليه السلام «سئل عن الرّجل يسلم في وصفاء أسنان معلومة و لون معلوم ثمّ يعطي دون شرطه أو فوقه، فقال: إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس».

و روى عن معاوية في خبره ٩ عنه عليه السلام «سألته عن رجل أسلم في وصفاء أسنان معلومة و غير معلومة، ثمّ يعطى دون شرطه؟ قال: إذا كان بطيبة نفس منك و منه فلا بأس».

ولا يبعد أن يكون قوله فيه: «دون شرطه» بمعنى «غير»، فيعمّ الفوق كالأوّلين كما في خبره أيضاً في سؤاله الآخر في ذيله: «ولا يأخذ دون شرطه إلّا بطيبة نفس صاحبه».

و كيف كان فالظّاهر أنّ الإسكافيّ استند في عدم وجوب قبول فوق الصّفة أيضاً بظاهر الخبرين الأوّلين .

(و لو انقطع عند الحلول تخيّر بين الفسخ و بين الصبر الى أن يحصل)

قال الشّارح : « و له أن لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته حينئذ لأنّ ذلك هو حقّه » .

قلت : روى الفقيه (في باب سلفه ، ٢٠ من معايشه في خبره الثّامن) عن ابن بكير ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل أسلف في شيء يسلف النّاس فيه من الثّمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه؟ قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره». و رواه بيع مضمون التهذيب ، ٣ من تجاراته في خبره ١٩ و فيه بدل « فذهب ثمارها» ، «فذهب زمانها » .

و روى التّهذيب أيضاً (في ٢٢ من بيع مضمونه) عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه إلاّ الورق فإن قال : خذ منّي بسعر اليوم ورقاً ، فلا يأخذ إلاّ شرطه طعامه أو علفه ، فإن لم يجد شرطه و أخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلاّ رأس ماله، لاتَظلمون ولا تُظلمون » .

ورواه الاستبصار (في ٥ من باب من أسلف في طعام) وفيه : « من اشترى طعاماً أو علفاً فإن لم يجد شرطه و أخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلاّ رأس ماله، لا تظلمون ولا تظلمون» .

فإمّا سقط من الثّاني ما في الأوّل من « الى أجل ـ الى ـ أو علفه » أوزيد ذاك في الأوّل . والزّيادة في الأوّل أقرب لأداء الثّاني المعنى بلا ـ تكرار ، و لأنّه لا معنى لقوله : « وليس شرطه الاّ الورق » فانّ المراد من الشّرط متاع ابتاعه كما يدلّ عليه قوله بعد : « الاّ شرطه طعامه أو علفه » .

و روى الكافي (في السّلم في رقيقه، ٩٩ من معيشته في خبره الثّاني) عن

محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام «في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجلٍ مسمّى، فقال له صاحبه : «لا نجد لك وصيفاً، خذ منّي قيمة وصيفك اليوم ورقاً ؟ قال : فقال : لا يأخذ إلاّ وصيفه أو ورقه الّذي أعطاه أوّل مرّة لا يزداد عليه شيئاً» .

والثّلاثة دالّة على ما قاله المصنّف دون ما أضافه الشّارح .

و نقل الحلّيّ عن بيوع الخلاف أنّه يجب عليه الصّبر و اختاره هو و نقل عن سلفه أنّه بالخيار ، و قال الحلّيّ هو أحد قولي الشّافعيّ و أنكره . و هو غلط فالخيار هو الصّواب لدلالة أخبارنا عليه ، وافقه قول الشّافعيّ أو خالفه .

❁ (السابع : في أقسام البيع بالنسبة الى الإخبار بالثمن و عدمه ، أربعة : أحدها المساومة و هي البيع بما يتّفقان عليه و هي أفضل الاقسام) ❁

روى الكافي (في ٢ من بيع المرابحة، ٨٥ من معيشته) عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام « قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التّجّار فقالوا: إنّا نأخذه منك بده دوازده ، فقال لهم أبي: و كم يكون ذلك ؟ قالوا : في عشرة آلاف ألفين ، فقال لهم : إنّي أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً ، فباعهم مساومة » .

وفي ٣ عن محمد عنه عليه السلام : «انّي أكره بيع عشرة بإحدى عشرة ، أو عشرة باثني عشرة ، ونحو ذلك من البيع، ولكن أبيعك كذلك وعظم عليّ فبعته مساومة ، قال : و أتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم عليّ فبعته مساومة» .

و في ٣ عن جرّاح المدائنيّ، عنه عليه السلام «انّي لأكره بيع ده يازده ، وده دوازده ولكن أبيعك بكذا و كذا » .

و روى (في العينة، ٨٩ منه، في خبره ٦) عن حنان بن سدير « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان : ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلاً فيقول : أبايعك بده دوازده و بده يازده ؟ فقال عليه السلام : هذا فاسد، ولكن يقول : أربح عليك في جميع الدّراهم كذا و كذا و يساومه على هذا فليس به

بأسٌ ، و قال : أساومه و ليس عندي متاع ؟ قال : لا بأس » .

❁ (و ثانيهما المرابحة و يشترط فيها العلم بقدر الثمن والربح والمؤن و يجب على البايع الصدق في الثمن والمؤن) ❁

روى التّهذيب (في باب البيع بالنّقد والنسيئة، ٤ من تجاراته ، في خبره ٣٨) عن عليّ بن سعيد « قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجلٍ يبتاع ثوباً فيطلب منه مرابحة ترى ببيع المرابحة بأساً اذا صدق في المرابحة وسمّى ربحاً دانقين أو نصف درهم ؟ فقال : لا بأس » .

❁ (فان لم يحدث فيه زيادة قال : اشتريته ، أو هو عليّ ، أو تقوم عليّ بكذا ، و ان زاد بفعله أخبر بالواقع و ان زاد باستيجاره يقول : «تقوم عليّ بكذا » لا «اشتريت به » الا أن يقول: واستأجرت بكذا) ❁

كلٌ ما ذكره مقتضى القواعد . وروى الكافي (في بيع مرابحته، ٨٥ من معيشته في خبره ٧) عن ميسّر بيّاع الزّطّيّ « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرّجل فيقول : بكم تقوّم عليك ؟ فأقول : بكذا وكذا ، فأبيعه بربح ، فقال : اذا بعته مرابحة كان له من النّظرة مثل ما لك . قال : فاسترجعت و قلت : هلكنا ، فقال : مم ؟ فقلت : لأنّ ما في الأرض ثوب الاّ أبيعه مرابحة يُشترى منّي ولو وضعت من رأس المال حتّى أقول : بكذا وكذا ، قال : فلمّا رأى ما شقّ عليّ ، قال : أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرجٌ ؟ قل : قام عليّ بكذا وكذا و أبيعك كذا وكذا ولا تقل بربح » .

و رواه بيوع الفقيه (١٢ من معايشه في خبره ٢٤) و فيه : « ثوب أبيعه مرابحة فيشترى منّي ولو وضعت من رأس المال حتّى أقول تقوّم بكذا وكذا » وفي آخره : « قل : قام عليّ بكذا وكذا وأبيعك بكذا وكذا ، ولا تقل بربح » .

و رواه التّهذيب (في ٤٥ من أخبار باب البيع بالنّقد والنّسيئة ٤ من تجاراته) و فيه : « فقال : ممّا ؟ قلت : ما في الأرض ثوب يقوّم بكذا وكذا ، قال : فلمّا رأى ما شقّ عليّ ـ الخ » ، و في آخره مثل الكافي: « وأبيعك بزيادة

كذا و كذا ولا تقل بريح » .

و نقله الوسائل عن الكافي و جعل الفقيه والتّهذيب مثله ، ونقل بدل « هلكنا » ، « هكذا » مع أنّ في خطّيّة معتبرة و مطبوعة معتبرة « هلكنا » ، كما أنّ الفقيه والتّهذيب أيضاً بلفظ « هلكنا » .

و نقله الوافي أيضاً عن الثّلاثة بلفظ الكافي إلاّ أنّه نقل : « حتّى أقول تقوّم بكذا و كذا و أبيعك بكذا و كذا » . و قال : « وفي النّسخ اختلافات في آخر الحديث لايختلف بها المعنى » مع أنّه ليس مانقله « أبيعك بكذا و كذا في أحد من الثّلاثة وليس الاختلاف في الآخر من النّسخ بل من اختلاف الفقيه مع الكافي والتّهذيب .

ثمّ الصّواب في نقل الخبر « لا أبيعه مرابحة » لا « إلاّ أبيعه مرابحة » كما فى الكافي ، ولا « أبيعه مرابحة » كما في الفقيه لعدم استقامة المعنى معهما لأنّ مراد الرّاوي أنّه إن لم يبع ثيابه مرابحة لايشترونها منه لأنّهم يتخيّلون أنّه أراد البيع منهم بضعف القيمة وإن كان هو باعه منهم بأنقص من رأس ماله ، اللّهمّ إلاّ أن يقال : « إلاّ » في الخبر مثل « إلاّ » في آية « إلاّ تنصروه » وكون « أبيعه » محرّف « أبعه » .

و أمّا التّهذيب فسقط منه بين قوله : « ما في الأرض ثوب » و قوله : « تقوّم بكذا و كذا » جملة « لا أبيعه مرابحة فيشترى منّي ولو وضعت من رأس المال حتّى أقول » بشهادة الفقيه و كذا الكافي مع ما استظهرنا .

*** (و ان طرء عيب وجب ذكره و ان أخذ أرشاً أسقطه) ***

روى الكافي (في ٥ من بيع مرابحته ، ٨٥ من معيشته) عن إسماعيل بن عبدالخالق « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نبعث بالدّراهم لها صرف إلى الأهواز فيشترى لنا بها المتاع ، ثمّ نلبث فإذا باعه وضع عليه صرفه ، فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدّراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك ؟ فقال : لا بل اذا كانت المرابحة فأخبره بذلك ، وان كان مساومة فلا بأس » .

و في خطّيّة معتبرة « وضع عليه صرف » و يشهد له نقل التّهذيب والوسائل .

و رواه التّهذيب (في آخر باب البيع بالنّقد والنّسيئة ، ٤ من تجاراته) بإسناده عن أحمد الأشعريّ ـ باسناده ـ عن اسماعيل هكذا : « سألته فقلت : إنّا نبعث الدّراهم الى الأهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاع ثمّ نكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدّراهم فاذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدّراهم في المرابحة و يجزينا عن ذلك ؟ قال : اذا كان مرابحة فأخبره بذلك ـ الخبر».

و رواه في ٤٩ منه باسناده ، عن الكافي و فيه بدل « ثمّ نكتب » ، « ثمّ يكتب » ، وبدل « و ان كان » ، « و ان كانت » .

فيظهر من اسناديه أنّ «نلبث» في الكافي ، محرّف « يكتب » أو مصحّفه و يظهر من اسناده الأوّل سقوط (روزنامجة) بعده .

ثم الخبر في اسناديه لا يخلو عن تحريفات اُخرى كما لا يخفى . هذا و نقله الوسائل عن الكافي و جعل التّهذيب في اسناديه مثله وهو كما ترى .

*** (ولا يقوّم أبعاض الجملة) ***

روى الكافي (في أوّل بيع مرابحته ، ٨٥ من معيشته) عن محمّد بن أسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام « سألته عن الرّجل يشتري المتاع جميعاً بالثّمن ، ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوي حتّى يقع على رأس ماله جميعاً أيبيعه مرابحة ؟ قال : لا حتّى يبيّن له انّما قوّمه » .

و رواه بيوع الفقيه في خبره ٣١ ، و التّهذيب في البيع بنقده و نسيئته في خبره ٣٩ عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، لكن فيهما « بثمن » ، بدل « بالثّمن » و هو الصّحيح فلا موضع للام التّعريف هنا وزادا « ثوباً ثوباً » بعد « مرابحة » .

والظاهر أنّ الأصل واحد ، وأحد الاسنادين وهم ولا سيّما قد اقتصر الكافي على ذاك والفقيه والتّهذيب على هذا .

و كيف كان زاد التّهذيب « قال : و سألته عن الرّجل يشتري المتاع جميعاً أيبيعه مرابحة ثوباً ثوباً ؟ قال : لا ، حتّى يبيّن له إنّما قوّمه ». مع أنّه عين الأوّل مع إسقاطه جملة « بثمن ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوي حتّى يقع على رأس ماله » من البين و كأنّه نسخة أخرى من السّؤال الأوّل ، و إسقاط ما أسقط لايخلّ لمعلوميّته، فمن يشتري شيئاً يشتريه بثمن ، ومن أراد بيع ثوب ثوب مرابحة و قد ابتاعها جملة لابدّ أن يقوّم كلّ ثوب بما يسوي حتّى يقع على رأس ماله .

و في آخره « عن أسباط بن سالم « قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار و شرار دستمار فيجيئنا الرّجل فيأخذ من العدل تسعين ثوباً بربح درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل مابعنا ؟ فقال: لا إلاّ أن يشتري الثّوب وحده » .

و رواه التّهذيب في الباب المتقدّم في الخبر الواحد و الخمسين بدون « خيار وشرار » وفيه « سبعين » بدل « تسعين » .

و روى في (باب بيع المتاع وشرائه ، ٨٤ من معيشته في خبره ٦) عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يشتري الجراب الهرويّ و القوهيّ ، فيشتري الرّجل منه عشرة أثواب ، فيشترط عليه خياره كلّ ثوب بربح خمسة أو أقلّ أو أكثر ، فقال : ما أحبّ هذا البيع أرأيت إن لم يجد خياراً غير خمسة أثواب و وجدت البقيّة سواء ، قال له إسماعيل ابنه : إنّهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردّد عليه مراراً ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّما اشترط عليه أن يأخذ خيارها ، أرأيت إن لم يكن إلاّ خمسة أثواب و وجد البقيّة سواء، و قال : ما أحبّ هذا ، وكرهه لموضع الغبن » .

و رواه الفقيه في ٢٨ من أخبار بيوعه و فيه : « عن القوم يشترون » وزاد بين « الهرويّ و القوهيّ » ، « أو الكرويّ أو المروزيّ » و فيه : « فيشترط

الرّجل منهم عشرة أثواب يشترط عليه خياره كلّ ثوب خمسة دراهم أو أقلّ أو أكثر ـ الخ »، و فيه : « فقال له إسماعيل ابنه : انّهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منه عشرة أثواب فردّ عليه مراراً » و فيه : « انّما اشترط عليهم » و فيه بدل « وقال ـ الخ »، « ثمّ قال : ما اُحبّ هذا البيع ».

ورواه التّهذيب (في البيع بنقده ونسيئته، ٤ من تجاراته في ٤٦ من أخباره) و فيه أيضاً « عن القوم يشترون الجراب الهرويّ أو المروزيّ أو القوهيّ فيشتري الرّجل منهم » وفيه : « وكلّ ثوب بربح خمسة دراهم أقلّ أو أكثر » و فيه : « انّهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب فردّ عليه مراراً، فقال أبوعبدالله عليه السلام بقيّته سواء، ثمّ قال : ما اُحبّ هذا البيع ». و تحريفه و سقطه لا يخفى.

ثم الغريب أنّ الفقيه والتّهذيب روياه عن عيسى بن أبي منصور والكافي عن معاوية بن عمّار، وهذا نظير الخبر الأوّل الّذي جعله الكافي خبر أبي حمزة، والفقيه والتّهذيب خبر محمّد بن مسلم.

و روى التّهذيب (في ٣٨ من أخبار باب البيع بالنّقد و النسيئة) عن عليّ بن سعيد، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « و سئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل أنّي ابتعته جماعة فيقولون : كيف قوّمت ؟ فيقول : قوّمتُ هذا بكذا وهذا بكذا ؟ قال : لا بأس به. قلت : فإنّهم يزيدونه على ما قوّم، قال : الاّ أن يزيدوه على ما قوّم ».

لكنّه كما ترى لا يخلو من تحريف صدراً و ذيلاً، ولعلّ قوله : « انّي ابتعته » محرّف « انّه ابتاعه »، و قوله : « يزيدونه » من الزّيادة محرّف « يريدونه » من الإرادة. ثمّ انقدح لك ممّا نقلنا من الأخبار ما في قول المصنّف والشّارح من المنع من التّقويم مطلقاً.

و الأصل في كلامهما الحلّيّ، فقال بعد نقل قول النّهاية : « لا يبيعه مرابحة الاّ بعد أن يبيّن أنّه انّما قوّم ذلك كذلك » : « ليس هذا بيع

المرابحة فإنّ موضوعه أن يخبر بالثّمن الّذي اشتراه وهذا ليس كذلك».

وهو تشكيك ركيك والإسكافيّ والقاضي جوّزا المرابحة مع عدم الاخبار بالتّقويم في متساوي الأجزاء وليس ببعيد.

* (ولو ظهر كذبه أوغلطه تخيّر المشترى) * قال الشّارح: «بين ردّه وأخذه بالثّمن الّذي وقع عليه العقد لغروره، وقيل: له أخذه بحطّ الزّيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعاً، ويضعّف بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه».

قلت: لم خصّ الشّارح قول المصنّف: «ولو ظهر كذبه أوغلطه» بالثّمن، مع أنّه يشمل الكذب أو الغلط في النّقد والنّسيئة أيضاً وفيه أيضاً وقع الخلاف، أمّا الكذب أو الغلط في الثّمن ففي المبسوط «إذا قال: اشتريته بمائة وبعتك إيّاه بربح كلّ عشرة واحداً، فقال المشتري: اشتريت، ثمّ قال البايع: غلطت والثّمن تسعون، البيع صحيح، والثّمن تسعة وتسعون درهماً ـ وقيل: إنّ المشتري بالخيار بين أن يأخذه بمائة وعشرة أو يردّ لأنّ نقصان الثّمن عمّا قال عيب، له أن يردّه به. وعلى الأوّل لاخيار للمشتري لأنّه نقص من الثّمن وقيل: إنّ له الخيار لأنّ هذا خيانة فلا يؤمن بالقول الّذي رجع إليه خائناً».

وفي الخلاف في الفرض: «البيع صحيح ولم يلزمه وعندنا أنّه بالخيار بين أن يأخذ بمائة وعشرة، أو يردّ. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف يلزمه تسعة وتسعون درهماً، وهو قويّ لأنّه باعه مرابحة ـ الخ».

وأمّا الكذب أو الغلط في النقد والنسيئة فاختار المبسوط خياره بين أخذه حالاً وردّه. وقال الاسكافيّ والقاضي وابن حمزة والشّيخ في النّهاية بأنّ للمشتري الأجل، وهو المفهوم من الصّدوق والكلينيّ والتّهذيب.

روى الكافي (في ٧ من باب بيع مرابحته، ٨٥ من معيشته) والفقيه (في ٢٤ من بيوعه) والتّهذيب (في ٤٥ من البيع بنقده ونسيئته) عن ميسّر بيّاع

الزّطيّ قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنّا نشتري المتاع بنظرة فيجيئني الرّجل فيقول : بكم تقوّم عليك ؟ فأقول ؛ بكذا و كذا ، فأبيعه بربح ، فقال : إذا بعته مرابحة كان له من النّظرة مثل مالك ـ الخبر » .

و روى الكافي (في ٣ من بيع نسيئته ، ٩٢ من معيشته) والتّهذيب (في ٣ من بيعه بالنّقد والنّسيئة، ٤ من تجاراته) عن هشام بن الحكم ، عن الصّادق عليه السلام « في رجل يشتري المتاع إلى أجل ، قال : ليس له أن يبيعه مرابحة إلاّ الى الأجل الّذي اشتراه اليه، وإن باعه مرابحة فلم يخبره كان للّذي اشتراه من الأجل مثل ذلك » .

و روى التّهذيب (في ٥٤ ممّا مرّ) عن أبي محمّد الوابشيّ « قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير الى سنة ، ثمّ باعه من رجل آخر مرابحة ، أله أن يأخذ منه ثمنه حالاً والرّبح ؟ قال : ليس عليه الاّ مثل الّذي اشترى ، ان كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه الى الأجل الّذي اشتراه اليه ـ الخبر » .

و في الكذب أو الغلط في الثّمن و ان لم نقف على خبر كما في الأجل الاّ أنّ الثّمن أولى بأن يكون للمشتري ، فاذا وقع العقد حالاً ووردت الأخبار بصيرورته مؤجّلاً باقتضاء المرابحة ذلك كيف لا تقتضي كون الثّمن ما أدّاه البايع ؟ و صريح العقد وقع على ما أدّى وزيادة ، و قولهم : العقد ورد على الثّمن الزّائد ، انّما هو بالصّورة و الاّ فالمشتري نيّته الواقع والبايع أيضاً يدّعي أنّ الزّائد هو الواقع و حينئذ وقع العقد على رأس المال وزيادة والأصل في الخيار قول من العامّة .

*** (ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه أو ولده أو غيرهما حيلة لانه خديعة ، نعم لو اشتراه من غيرسابقة بيع جاز ، و لا يجوز بما قوم عليه التاجر والثمن له و للدلّال الاجرة) *** وجه عدم الجواز بما قوّم عليه التّاجر كونه كذباً لأنّه ما اشتراه به .

ويدلّ عليه ما رواه الكافي (في ٣ من باب بيع المتاع ، ٨٤ من معيشته) عن أبي الصبّاح ، عن الصادق عليه السلام « في رجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوّموه عليه قيمة ، فيقولون : بع فما أزددت فلك ، قال : لا بأس بذلك و لكن لا يبيعهم مرابحة » .

و رواه بيوع الفقيه ١١٠ من معايشه في خبره ٢٩ ، والبيع بنقد التهذيب ٤ من تجاراته في خبره ٣٣ ، عن سماعة و أبي الصبّاح معاً .

وأما قوله : « والثمن له وللدلّال الأجرة » فلا اختصاص له بالمرابحة ، بل هو مسئلة عامّة ان لو قوّم التاجر على الدلّال متاعاً وقال : ما بعته زائداً على هذه القيمة فهو لك هل يصحّ أم لا ؟ جوّزه الشيخان والقاضي وأنكره الحلّيّ والجواز هو المفهوم من الفقيه والكافي والتهذيب ، ولا عبرة بقول الحلّيّ ، فيدلّ على جوازه عمومات « المسلمون عند شروطهم » الوارد عنهم عليهم السلام و خصوص خبر أبي الصبّاح أو خبره مع سماعة المتقدّم و ما رواه التهذيب صحيحاً في ما مرّ في خبره ٣٢ عن زرارة « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يعطى المتاع فيقال : ما ازددت على كذا و كذا فهو لك ؟ فقال : لا بأس » .

و رواه في ٤٦ من زيادات تجاراته موثّقاً عن الباقر عليه السلام و الظاهر أنّ الأصل واحد ، و ما رواه الكافي في ما مرّ في خبره ٢ ، والتهذيب في ما مرّ أوّلاً في خبره ٣١ صحيحاً عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « في رجل قال لرجل بع ثوبي بعشرة دراهم فما زاد فهو لك ، فقال : ليس به بأس » .

بل روى الفقيه (في ٢٣ من بيوعه) ، والتهذيب (في ٤٤ من البيع بنقده) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يقول للرجل : ابتع لي متاعاً والربح بيني و بينك ، فقال : لا بأس » . ولفظ الأوّل : « أبتاع لك متاعاً » .

ثمّ كون مورد الأخبار طلب التاجر من الدلّال ما مرّ لا يخصّصه به ، فلو طلب الدلّال ذلك وقبل التاجر يكون كذلك .

وأما ما في بيع مرابحة مقنعة المفيد : « و اذا قوّم التاجر على الواسطة

المتاع بدراهم معلومة ، ثمّ قال له : بعه بما تيسّر لك فوق هذه القيمة و هو لك و القيمة لي جاز ذلك ـ إلى ـ و إذا قال الواسطة للتّاجر : خبّرني بثمن هذا الثوب و اربح عليّ فيه شيئاً لأبيعه ، ففعل التّاجر ذلك و باعه الواسطة بزيادة على رأس المال و الرّبح كان ذلك للتّاجر دون الواسطة إلاّ أن يضمنه الواسطة ويوجبه على نفسه ، فإن فعل ذلك جاز له أخذ الفضل على الرّبح و لم يكن للتّاجر إلاّ ما تقرّر بينه و بينه فيه » .

فالظّاهر أنّ الصّورة الثّانية في طلب الدّلاّل غير الصّورة الأولى في طلب التّاجر ، فإنّ الأولى ما إذا لم يعيّن الرّبح ، فيقول التّاجر : كلّ ما ازددت فهو لك ، و الثّانية يعيّن فيه ربحاً يكون الدّلاّل ، فيبيعه للدّلاّل زائداً على ماعيّن له وحينئذ فما زاد ليس للدّلاّل البتّة ، لأنّ الفرض كون المال مال التّاجر و إنّما عيّن له ربحاً معيّناً فالرّبح المعيّن للدّلاّل دون الزّيادة و دون اجرة المثل .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول الشّارح : « ولا فرق في ذلك بين ابتداء التّاجر له به و استدعاء الدّلاّل ذلك منه ، خلافاً للشّيخين ، حيث حكما بملك الدّلاّل الزّائد في الأوّل » و مرّ كلام الأوّل ، و قال الثّاني في باب البيع بالنّقد و النّسيئة من نهايته : « و إذا قوّم التّاجر متاعاً على الواسطة بثمن معلوم وقال له : بعه فمازدت على رأس المال فهو لك ، والقيمة لي ،كان ذلك جائزاً وإن لم يواجبه البيع ، فإن باع الواسطة المتاع بالزّيادة على ما قوّم عليه كان له ، قال : و إذا قال الواسطة للتّاجر : خبّرني بثمن هذا المتاع و اربح عليّ فيه كذا و كذا ، ففعل التّاجر ذلك غير انّه لم يواجبه البيع ولا ضمن هو له الثّمن ، ثمّ باع الواسطة بزيادة على رأس المال والثّمن كان ذلك للتّاجر و له أجرة المثل لا أكثر » و أين كلامهما ممّا نسب إليهما .

***(و ثالثها : المواضعة ، و هى كالمرابحة فى الاحكام الا أنها**

بنقيصة معلومة)*

روى قرب الحميريّ عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سألته عن رجل باع بيعاً إلى أجل فجاء الأجل و المبيع عند صاحبه فأتاه البايع فقال له : بعني الّذي اشتريته منّي و حطّ عنّي كذا و كذا واُقاصّك بمالي عليك ، أيحلّ ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس » .

و أمّا مارواه الكافي (في أوّل بيع المتاع، ٨٤ من معيشته) عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل اشترى ثوباً و لم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثمّ ردّه على صاحبه فأبى أن يقبله إلاّ بوضيعة ؟ قال : لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة، فإن جهل فأخذه وباعه بأكثرمن ثمنه ردّ على صاحبه الأوّل مازاد » .

و رواه بيوع الفقيه في خبره ٣٦ و فيه « لا يصلح له إلاّ أن يأخذه بوضيعة » . « وإلاّ » فيه زائدة .

و رواه التّهذيب في ٤٢ من باب البيع بالنّقد و النّسيئة مثل الفقيه وأسقطا أيضاً قوله : « ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه » .

و **أما** نقل الوسائل له في ١٧ من أبواب أحكام عقوده عن الشّيخ بلفظ الكافي ، ثمّ قال : « و رواه الكافي و رواه الصّدوق ، إلاّ أنّه ترك قوله : « ولم يشترط على صاحبه فكرهه » فالظّاهر أنّه كانت الكتب الثلاثة مفتوحة أمامه، و حيث إنّ همّه بيان أسانيد هم لاختلاف عصرهم و اختلاف أسانيدهم نقل إسناد التّهذيب لكن نقل المتن عن الكافي لظنّه كونه مثله ، وحصل له اتّفاقاً توجّه إلى نقصان متن الفقيه .

و **الدليل** على ما قلنا : أنّه نقله عن التّهذيب و الفقيه بلفظ « لا يصلح له أن يأخذه » مع أنّ فيهما : « إلاّ أن يأخذه » كما مرّ ، وليس من تصحيف النّسخة حيث إنّ الفقيه كذلك في خطّيّته المعتبرة ومطبوعه المعتبر والتّهذيب أيضاً كذلك في مطبوعيه المعتبرين .

و نقله الوافي في آداب تجارته عن الثّلاثة بلفظ الكافي وهماً و قال : محمول على أنّه كرهه بعد إجراء العقد و قبضه بدون مفارقة المجلس فكان له حقّ الفسخ فكان عدم قبول البايع له إلاّ بوضيعة بغير حقّ ، فكان عليه ردّ مازاد على ما أعطاه . وكان المناسب نقل الخبر في خيار المجلس .

و أمّا قول الشارح : « لو كان اشتراه بمائة فقال : بعتك بمائة و وضيعة درهم «من كلّ عشرة» ، فالثّمن تسعون ، أو«لكلّ عشرة» زاد عشرة أجزاء من أحد عشر جزءً من درهم ، لأنّ الموضوع في الأوّل عن نفس العشرة عملاً بظاهر التبعيض ، و في الثّاني من خارجها فكأنّه قال : « من كلّ أحد عشر » ولو أضاف الوضيعة إلى العشرة احتمل الأمرين نظراً إلى احتمال الإضافة للاّم و «من» ، والتّحقيق هو الأوّل لأنّ شرط الإضافة بمعنى « من » كونها تبيينيّة لا تبعيضيّة » . فإنّما يصحّ لو كان المتبايعان الخليل و سيبويه ، و أمّا العرف العامّ فالمتبّع مرادهما ، و العرف لا يفرّق بين « من كلّ عشرة » و « لكلّ عشرة » ، و لو أردنا حمل العرف على قواعدهم تكون القصّة قصّة فيلسوف ذكرها (مرزبان نامه) و هي : أنّ فيلسوفاً لم يكن له ممرّ معاش ، فقالت له زوجته : الرّزق بالسّعي أنا أطبخ الخبز بالبيت وأنت تبيع بالخارج فقبل ولمّا جلس للبيع جاء نفر، فقال له : كيف تبيع ؟ قال : هكذا ـ و وضع الخبز في كفّة و الحجر في أخرى ـ فضحك من أراد الشّراء و ذهب و هكذا كان عمله إلى اللّيل فلمّا جاء في اللّيل إلى البيت قالت له زوجته : لم لم تبع ؟ قال : سألوني كيف تبيع ؟ ففعلت هكذا ، فضحكوا و راحوا ، فقالت : أرادوا الكمّ ، فقال : سألوا عن الكيف ، كيف أجيبهم بالكمّ ؟ .

ثمّ الأصل في ماقال ، فقهاء العامّة ، ففي خلاف الشّيخ : « إذا قال : بعتك بمواضعة العشرة درهم ، اختلف النّاس فيها ، فقال أبوحنيفة و الشّافعيّ : الثمن تسعون و عشرة أجزاء من أحد عشر جزءً من درهم ، و قال أبوثور : الثّمن تسعون ـ الخ » .

(و رابعها : التولية وهي الاعطاء برأس المال)

روى التّهذيب (في ٤٢ من أخبار بيع مضمونه ، ٣ من تجاراته) عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى طعاماً ثمّ باعه قبل أن يكيله ، قال : لايعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنه إلاّ أن يولّيه كما اشتراه ، فلا بأس أن يولّيه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع - الخبر » .

(والتشريك جائز بأن يقول : شركتك بنصفه ، و هو في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال)

قال الشّارح : « لكنّه يختصّ عن مطلق البيع بصحّته بلفظه » .

قلت : ولا يلزم لفظ التّشريك أيضاً في ما ذكر ، فروى شركة التّهذيب (١٨ من تجاراته في خبره الثّامن) عن داود الأبزاريّ عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل اشترى بيعاً و لم يكن عنده نقد فأتى صاحباً له فقال : أنقد عنّي و الرّبح بيني و بينك ، فقال : إن كان ربحاً فهو بينهما و إن كان نقصاناً فعليهما » . دلّ على حصول عقد بيع الجزء المشاع تولية بتشريكه بقوله : أنقد عنّي و الرّبح بيني و بينك » .

﴿ الفصل الثامن ﴾

(في الربا و مورده المتجانسان اذا قدرا بالكيل أو الوزن و زاد أحدهما ، والدرهم منه أعظم من سبعين زنية بذات محرم)

روى ذلك هشام بن سالم عن الصّادق عليه السلام في أوّل باب ربا الكافي ، ٥١ من معيشته ، و روى الفقيه في نوادر آخره عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمّد عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصاياه لعليّ عليه السلام - في خبر طويل - « الرّبا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرّجل اُمّه في بيت الله الحرام ، يا عليّ درهم ربا أعظم عندالله من سبعين زنية كلّها

بذات محرم في بيت الله الحرام » .

و روى التّهذيب (في فضل تجارته في خبره ٦٣) عن سعيد بن يسار ، عن الصّادق عليه السلام « درهم واحد ربا أعظم عندالله من عشرين زنية كلّها بذات محرم » .

و في ٦٢ عن أبي بصير عنه عليه السلام : درهم ربا أشدّ من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل خالة و عمّة » .

❁ (و ضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص فالتمر جنس ، والزبيب جنس ، والحنطة ، والشعير هنا جنس واحد فى المشهور) ❁

ذهب إلى تعدّدهما العمّاني والإسكافيّ والحلّيّ ، وتردّد المبسوط .

و ذهب إلى اتّحادهما الشّيخان والدّيلميّ والحلبيّان والقاضي و ابن حمزة وهو ظاهر الصّدوق والكلينيّ ففي ٢٣ من باب ربا الفقيه ، ٣٠ من معايشه : و روى أبوبصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحنطة و الشّعير رأس برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر » . ولم يرو ما ينافيه فقول الحلّيّ بأنّ العدم مذهب الفقيه خطأ كنسبته العدم إلى عليّ بن بابويه والمرتضى لعدم وقوفه في كلامهما عليه كتسميته أخباره الصّحيحة الصّريحة الآتية خبراً واحداً .

و روى الكافي (في أوّل باب المعاوضة في الطّعام ، ٨٠ من معيشته صحيحاً) عن هشام بن سالم ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن الرّجل يبيع الرّجل الطّعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتمّ له ما باعه ، فيقول له : خذ منّي مكان كلّ قفيز حنطة ، قفيزين من شعير حتّى تستوفي ما نقص من الكيل ؟ قال : لا يصلح لأنّ أصل الشّعير من الحنطة ، ولكن يردّ عليه الدّراهم بحساب ما نقص من الكيل » .

وفي ٢ منه عن أبي بصير وغيره عنه عليه السلام « الحنطة والشّعير رأساً برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر » .

و هو المتقدّم عن الفقيه ، عن أبي بصير مقتصراً عليه . وجعل الوافي لهما

مثلين و هم .

و روى في ٣ منه حسناً عن الحلبيّ عنه عليه السلام « لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ، ولا يباع الاّ مثلاً بمثل ، والتّمر مثل ذلك . قال : و سئل عن الرّجل يشتري الحنطة فلا يجد عند صاحبها الاّ شعيراً ، أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال : لا انّما أصلهما واحد، وكان عليّ عليه السلام يعدّ الشّعير بالحنطة » . وبالحنطة محرّف « من الحنطة » ، أو « يعدّ » محرّف « يعدل » .

وعنه ، عنه عليه السلام في خبر آخر في ١٢ منه بعد ذكر حكم التّمر اليابس والرّطب : « ولا يصلح الشّعير بالحنطة الاّ واحداً بواحد ، و قال : الكلّ يجري مجرى واحداً ـ الخبر » .

و نسخة فيها « الكيل » ، بدل « الكل » بلامعنى . و رواه التّهذيب في ٤ من أخبار بيع واحده مثله .

والوسائل نقل الخبر عنهما في ٨ من أبواب رباه في خبره الخامس بدون قوله : « و قال : الكلّ يجري مجرى واحداً » ونقله في خبره السّابع معه لكن مع تبديل لفظ « ولا يصلح الشّعير بالحنطة » بقوله : «لا يصلح الحنطة والشّعير» و هو كما ترى .

وروى الكافي في ٤ ممّا مرّ عن سماعة « قال : سألته عن الحنطة والشّعير؟ فقال : اذا كانا سواءً فلا بأس . قال : وسألته عن الحنطة والدّقيق ؟ فقال : اذا كانا سواءً فلا بأس » .

و روى في ٥ منه صحيحاً ، عن عبدالرّحمن البصريّ ـ على الصّحيح في أبان بن عثمان ـ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيجوز قفيز من حنطة بقفيز من شعير؟ فقال : لا يجوز الاّ مثلاً بمثل ، ثمّ قال : انّ الشّعير من الحنطة » .

و في ١٠ منه عن محمّد بن مسلم ، و زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام « الحنطة بالدّقيق مثلاً بمثل ، والسّويق بالسّويق ، مثلاً بمثل ، والشّعير بالحنطة مثلاً بمثل ، لا بأس به » .

وروى في ١٤ من أخبار باب بيع واحد التّهذيب، ٨ من تجاراته صحيحاً عن محمّد بن قيس، عن الباقر عليه السلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لاتبع الحنطة بالشّعير إلاّ يداً بيد، و لا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير ـ الخبر».

وروى في ١٣ منها عن أبي بصير «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحنطة بالشّعير والحنطة بالدّقيق؟ فقال: إذا كانا سواءً فلا بأس وإلاّ فلا».

و من الغريب رد الحلّيّ لهذه الأخبار كلّها و إسقاطه لها، وقال: يعضد العدم قوله عليه السلام المجمع عليه: «إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم» و من أين أتى بهذا الخبر فإنّه خبر عامّيّ لاعبرة به، و كيف جعله مجمعاً عليه مع أنّه في اختلاف الجنس لا يباع كيف شاء، بل إذا كان يداً بيد يجوز الزّيادة و النّقيصة، و أمّا في النّسيئة فلا، ثمّ بعد دلالة الأخبار أنّ أصل الشّعير كان من الحنطة من أين اختلاف الجنس، لكنّه يخبط و يقول ما يشاء.

* **(واللحوم تابعة للحيوان)** * يعني كما أنّ الغنم غير البقر، و البقر غير الإبل كذلك لحم كلّ منها جنس غير جنس الآخر، لكن قالوا: إنّ الضّأن و المعز واحد كالبقر والجاموس و كالإبل البختيّ و العربيّ كما في الزّكاة.

* **(و لا ربا في المعدود)** * قال الشّارح «مطلقاً على أصحّ القولين، نعم يكره».

قلت: ذهب إلى عدمه الصّدوقان و القاضي والحلّيّ والخلاف و هوظاهر العمّانيّ.

و ذهب الإسكافيّ و المفيد و الدّيلميّ إلى ثبوته فيها، و الصّواب جوازه نقداً وعدمه نسيئة وهو المفهوم من الكافي فروي (في أوّل باب المعاوضة في الحيوان و الثّياب و غير ذلك، ٨١ من معيشته صحيحاً) عن زرارة، عن الباقر عليه السلام «البعير بالبعيرين و الدّابّة بالدّابّتين يداً بيد ليس به بأس».

ولكن رواه الفقيه (في ١٧ من أخبار رباه، ٣٠ من معايشه) و زاد:

« و قال : لا بأس بالثّوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفتهما » .

و في ٣ عن سعيد بن يسار ، عنه عليه السلام « سألته عن البعير بالبعيرين يداً بيد و نسيئة ؟ فقال : نعم لا بأس إذا سمّيت الأسنان جذعين أو ثنيين ، ثمّ أمرني فخططت على النّسيئة » .

و رواه الفقيه (في ٢٠ من أخبار رباه) وزاد : «لأنّ النّاس يقولون : لا فإنّما فعل ذلك للتّقيّة » ولا بدّ أنّ الزّيادة كلام الفقيه فرواه التّهذيب (في ١١٦ من أخبار باب بيع واحده ، ٨ من تجاراته) مثل الكافي بدون الزّيادة .

و روى (في ٥ منه حسناً) عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام «لا تبيع راحلة عاجلاً بعشرة ملاقيح من أولاد جمل في قابل » .

و روى في ٦ عن أبان ، عن محمّد ، عن الصّادق عليه السلام « ما كان من طعام مختلف ، أومتاع أوشيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد ، فأمّا نظرة فلا تصلح » .

و المراد بمحمّد فيه محمّد الحلبيّ ، فرواه ١٦ من أخبار ربا الفقيه عن أبان ، عن محمّد الحلبيّ ، و عن حمّاد ، عن عبيد الله الحلبيّ ، عنه عليه السلام مثله .

و روى التّهذيب (في ١٢٠ من أخبار باب بيع واحده ، ٨ من تجاراته) عن زياد بن غياث ، عنه عليه السلام مثله مع تبديل « يتفاضل » بقوله « متفاضلا » و تبديل « ببيعه » بقوله «به» و تبديل « نظرة » بقوله «نسيئة» .

و في ١٢٢ منها عن الحلبيّ عنه عليه السلام مثله لكن فيه : «من طعام أومتاع مختلف» وفيه «متفاضلاً» و فيه : «نسيئة» .

وأمّا مطلقاتها مثل ما رواه الكافي (في ٨ من الباب المتقدّم» عن منصور «سألته عن الشّاة بالشّاتين و البيضة بالبيضتين ؟ قال : لا بأس مالم يكن كيلاً أو وزناً ـ و رواه التّهذيب في ١١٩ من بيع واحده وفيه «عن منصور بن حازم»

فيقيّد بتلك كما هو القاعدة في المطلق والمقيّد . وكذلك ما رواه التّهذيب في ١٢٣ ممّا مرّ عنه عن الصّادق عليه السلام « سألته عن البيضة بالبيضتين ؟ قال : لا بأس به، والثّوب بالثّوبين ؟ قال : لا بأس به، والفرس بالفرسين ؟ فقال: لا بأس به ، ثمّ قال : كلّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد فإذا كان لا يكال و لا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد » .

و في ١٢٤ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « لا بأس بالثّوب بالثّوبين » و في ١٢٥ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك و قال : « إذا وصفت الطّول فيه والعرض » .

و أمّا ما رواه هو في ١٢٦ منه ، والفقيه في ٢١ من رباه عن سلمة ، عن الصّادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كسا النّاس بالعراق فكان في الكسوة حلّة جيّدة ، فسأله إيّاها الحسين عليه السلام ، فأبى فقال الحسين عليه السلام : أنا اُعطيك مكانها حلّتين فأبى ، فلم يزل يعطيه حتّى بلغ خمساً فأخذها منه ، ثمّ أعطاه الحلّة وجعل الحلل في حجره ، فقال : لآخذنّ خمسة بواحدة » فمورده النّقد .

و أمّا ما رواه الكافي بعد (في باب فيه جمل من المعاوضات) عن عليّ بن إبراهيم ، عن رجاله ـ إلى أن قال ـ « وما عدّ عدداً ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة » . فالكراهة في مثله أعمّ .

و مستند الإسكافيّ والمفيد والدّيلميّ ما رواه التّهذيب في ١٢٧ ممّا مرّ صحيحاً ، عن محمّد بن مسلم « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثّوبين الرّديّين بالثّوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدّابّة بالدّابّتين ؟ فقال : كره ذلك عليّ عليه السلام فنحن نكرهه إلاّ أن يختلف الصّنفان . قال : و سألته عن الإبل والبقر والغنم أو احديهنّ في هذا الباب ؟ فقال : نعم نكرهه » .

ثمّ عن سماعة قال : « سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد ؟ فقال : إذا سمّيت الثّمن فلا بأس » .

ثمّ عن ابن مسكان ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن الرّجل يقول : عاوضني

بفرسي فرسك و أزيدك ؟ قال : فلا يصلح ولكن يقول : أعطني فرسك بكذا وكذا ، و أُعطيك فرسي بكذا و كذا » بحمل « كره » في الأوّل و « لا يصلح » في الأخير على الكراهة . وحمل اشتراط « تسمية الثّمن » في الوسط لرفع الكراهة جمعاً بينها و بين ما مرّ .

❁ (ولا بين الوالد وولده ولا بين الزوج و زوجته ، ولا بين المسلم والحربي اذا أخذ المسلم الفضل ، و يثبت بينه وبين الذمي) ❁

أمّا الوالد و ولده فروى الكافي (في أوّل باب أنّه ليس بين الرّجل و ولده و ما يملكه رباً ، ٥٢ من معيشته) عن عمرو بن جميع ، عن الصّادق عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس بين الرّجل و ولده رباً وليس بين السّيّد و عبده رباً » .

وفي آخره عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « ليس بين الرّجل وبين ولده و بينه وبين عبده و لا بينه وبين أهله رباً ، إنّما الرّبا في ما بينك وبين ما لا تملك . قلت : فالمشركون بيني و بينهم رباً ؟ قال : نعم ، قلت : فإنّهم مماليك ، فقال : إنّك لست تملكهم ، إنّما تملكهم مع غيرك ، أنت و غيرك فيهم سواء ، فالّذي بينك و بينهم ليس من ذلك لأنّ عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك » .

و رواه فضل تجارة التّهذيب (في خبره ٧٥) عن زرارة ، و محمّد بن مسلم عنه عليه السلام مثله . و رواه الاستبصار في باب لا ربا بين مسلم ، عن زرارة ، عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام و في آخره : « ليس مثل عبد غيرك » و الصّواب نقل الكافي والتّهذيب : « ليس مثل عبدك وعبد غيرك » ، و نسبة الوسائل النّقل إلى الشّيخ مطلقاً أي في كتابيه : « ليس مثل عبد غيرك » وهم ، كنسبة الوافي إلى الاستبصار مثل الكافي والتّهذيب .

ثمّ إنّ المشهور أطلقوا القول بنفي الرّبا بين الوالد والولد ونقل المختلف عن الاسكافيّ ، قال : « لا ربا بين الوالد و ولده إذا أخذ الوالد الفضل إلاّ أن يكون وارثاً أو عليه دين » . ولعلّه استند إلى الجمع بين ما دلّ على نفي الرّبا

بينهما و بين ما دلّ على أنّ الولد و ماله لأبيه دون العكس . وهو كما ترى.

ثمّ لم أفهم معنى قوله : «الاّ أن يكون وارثاً أو عليه دين» كما أنّ قوله باختصاص نفي الرّبا في العبد بالعبد المختصّ دون المشترك، الظّاهر أنّه استند الى خبر زرارة المتقدّم لكنّه كما ترى ، لكن يمكن أن يقال : إنّ الأخبار المستثنية انّما تضمّنت بين السّيّد وعبده وهي ظاهرة في العبد المختصّ فيبقى المشترك خارجاً ، كما أنّ ما استثناه من عدم جوازه في العبد المأذون في التّجارة اذا كان قد ادّان مالاً أيضاً وجيه لخروجه عن منصرفها .

و أمّا الزّوجان فيدلّ عليه مرفوع الصّدوق الآتي وخبر زرارة المتقدّم .

و أمّا المسلم والحربيّ فظاهر خبر زرارة المتقدّم العدم، وحمله الشّيخ في أحد محمليه على أنّ المراد : لا يجوز أن يأخذوا منّا الفضل .

قلت : و يشهد له أنّ زرارة أراد جعلهم كالعبيد والعبيد يجوز أن يعطيهم الرّبا كما يجوز أن يأخذ منهم .

و روى الكافي (في ٢ من ٥٢ من معيشته) عن عمرو بن جميع ، عن الصّادق عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « ليس بيننا و بين أهل حربنا رباً ، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ، نأخذ منهم ولا نعطيهم » .

و أمّا قوله: « ويثبت بينه وبين الذمّيّ» وقول الشّارح : « على الأشهر» فالعدم أشهر، أفتى به الصّدوقان والمفيد والمرتضى .

و في ١٢ من أخبار ربا الفقيه ٣٠ من معايشه « وقال الصّادق عليه السلام : ليس بين المسلم و بين الذّمّيّ رباً ، ولا بين المرأة وبين زوجها » .

وفصّل الإسكافيّ ، فقال : «وأهل الذّمّة في دارالاسلام المقيمين والرّاحلين فلا يجوز أخذ الرّبا من أموالهم ، ولا بأس بأخذه منهم في دارحربهم » .

ولعلّه أراد الجمع بين مرفوع الصّدوق وخبر عمرو بن جميع المتقدّمين، لكنّه كما ترى . و أغرب القاضي فعمّم في الحربيّ و يردّه الخبر « نأخذ منهم و لا نعطيهم » .

ثمّ كيف يكون الثّبوت في الذّمّيّ أشهر؟ ولم نقف على من ذهب إليه قبل الشّيخ و إنّما هو قال به و تبعه أتباعه ، و كيف ؟ و المرتضى ادّعى في انتصاره الإجماع عليه كالوالد والزوّج والسيّد .

*(**و لا في القسمة**)* لأنّها ليست ببيع فلو كان بينهما ثلاثة دنانير فاقتسماها ، فأخذ أحدهما ديناراً و الآخر دينارين لكون الدّينار جيّداً والدّينارين غير جيّدين لا يضرّ ، لكن ليس بخالٍ من الإشكال .

*(**ولا يضر عقد التبن والزوان اليسير**)* و بالجواز أفتى في الخلاف و كذا المبسوط إلاّ أنّه قال : « وقال قوم : لايجوز و هو الأحوط » .

قلت : وجهه أنّ التّبن والزّوان ـ وهو حبّ أصغر دقيق الطّرفين ـ لاقيمة لهما فيكون ماهما فيه ناقصاً لكن يكفي عدّ العرف لهما مثلين .

*(**و يتخلّص منه بالضميمة الى الناقص أو اليهما ، ويجوز بيع مد عجوة و درهم بمدين أو درهمين و بمدين و درهمين و أمداد و دراهم و يصرف كل الى مخالفه**)*

روى صروف الكافي (١١٦ من معيشته في خبره ٩) عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج « قال : سألته عن الصّرف ـ إلى أن قال ـ فقلت له : أشتري ألف درهم و دينار بألفي درهم ؟ فقال : لا بأس بذلك إنّ أبي عليه السلام كان أجرء على أهل المدينة منّي و كان يقول هذا ، فيقولون : إنّما هذا الفرار لوجاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ، ولوجاء بألف درهم لم يعط ألف دينار ؛ وكان يقول لهم : نعم الشّيء الفرار من الحرام إلى الحلال » .

و في ٢٣ منه عن أبي عبدالله مولى عبد ربّه « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجوهر الّذي يخرج من المعدن و فيه ذهب و فضّة و صفر جميعاً كيف نشتريه ؟ قال : قال : تشتريه بالذّهب والفضّة جميعاً » .

و روى التّهذيب (في ٥٥ من أخبار باب بيع واحده ، ٨ من تجاراته صحيحاً) عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: سألته عن الرّجل يأتي بالدّراهم

إلى الصّيرفيّ فيقول له : آخذ منك المائة بمائة و عشرة أوبمائة و خمسة ، حتّى يراضيه على الّذي يريد ، فإذا فرغ جعل مكان الدّراهم الزّيادة ديناراً أو ذهباً ، ثمّ قال له قد رادتك البيع و أنا اُبايعك على هذا ، لأنّ الأوّل لا يصلح ـ أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدّراهم ، فقال : إذا كان إجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك ـ الخبر » .

(و يتخلّص أيضاً بأن يبيعه بالمماثل و يهبه الزائد من غير شرط أو بأن يقرض كل منهما صاحبه و يتبارءا)

روى الكافي (في ٩ من باب عينته، ٨٩ من معيشته) عن محمّد بن إسحاق ابن عمّار « قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ سلسبيل طلبت منّي مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضها تسعين ألفاً و أبيعها ثوباً و شيئاً تقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم ، قال : لا بأس » . و في رواية اُخرى «لا بأس به ، أعطها مائة ألف وأعطها الثّوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين» .

و في ١٠ عنه « قال : قلت للرّضا عليه السلام : الرّجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم و يؤخّر عنه المال إلى وقت ، قال : لا بأس قد أمرني أبي ففعلت ذلك و زعم أنّه سأل أباالحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك » .

ورواه التّهذيب (في ٢٨ من أخبار باب البيع بنقده و نسيئته ، ٤ من تجاراته) مثل ذلك ، و رواه الفقيه (في ٢ من باب المبادلة و العينة ٣١ من معايشه) لكن فيه بدل « و زعم ـ إلى آخره » : « و روى محمّد بن إسحاق بن عمّار أنّه سأل أباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك » .

ونسب الوافي في باب التخلّص من رباه، والوسائل في ٩ من أبواب أحكام عقوده إلى الفقيه كونه مثل الكافي والتّهذيب وهماً .

و روى الكافي (في ١١ ممّا مرّ ، و التّهذيب في ٢٧ ممّا مرّ) عنه « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يكون لي على الرّجل دراهم فيقول لي :

أخّرني بها وأنا أربحك ، فأبيعه جبّة تقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم ـ أو قال : بعشرين ألف ـ و اُؤخّره بالمال ، قال : لابأس » .

و روى الأوّل (في آخر مامرّ) والتّهذيب (في ٢٦ ممّامرّ) عن عبدالملك ابن عتبة « سألته عن الرّجل يريد أن اُعينه المال و يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب منّي مالاً أزيده على مالي الّذي لي عليه أيستقيم أن أزيده مالاً و أبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم فأقول له : أبيعك هذه اللّؤلؤة بألف درهم على أن اُؤخّرك بثمنها و بمالي عليك كذا و كذا شهراً ؟ قال : لا بأس » .

و روى الأوّل (في نوادر معيشته في خبره ٣٩) عن مسعدة ، عن الصّادق عليه السلام قال : « سئل ، رجل له مال على رجل من قبل عينة عيّنها إيّاه فلمّا حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلّب عليه و يربح أيبيعه لؤلؤاً أو غير ذلك ما يسوي مائة درهم بألف درهم و يؤخّره ؟ قال : لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي عليه السلام و أمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه » ، والظّاهر أنّ قوله « سئل » محرّف « سأله » .

و روى التّهذيب (في ٢٦ و ٨٣ من أخبار بيع مضمونه ، ٣ من تجاراته بإسناد واحد) عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ ، عن أبيه « عن رجل كتب إلى العبد الصّالح عليه السلام يسأله : أنّي اُعامل قوماً أبيعهم الدّقيق أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم و إنّهم يسألوني أن اُعطيهم عن نصف الدّقيق دراهم ، فهل لي من حيلة لا أدخل في الحرام ؟ فكتب إليه : أقرضهم الدّراهم قرضاً و ازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم » .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٨٢ من أخبار فضل تجارته) عن يونس الشّيبانيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يبيع البيع و البايع يعلم أنّه لا يسوي والمشتري يعلم أنّه لايسوي إلاّ أنّه يعلم أنّه سيرجع فيه ، فيشتريه

منه ، فقال : يا يونس إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لجابر بن عبدالله :« كيف أنت إذا ظهر الجور و اُورثتم الذّلّ ؟ فقال له جابر: لا اُبقيت إلى ذلك الزّمان و متى يكون ذلك بأبي أنت و اُمّي ؟ قال : إذا ظهر الرّبا » يا يونس ، و هذا الرّبا و إن لم تشتره منه ردّه عليك ؟ قال : قلت : نعم ، فقال : لا تقربنّه ، فلا تقربنّه » . فيمكن حمله على ترك الفضل الّذي ندب إليه أو عدم حصول بيع شرعيّ .

(ولا يجوز بيع الرطب بالتمر وكذا كلّ ماينقص مع الجفاف)

ذهب إليه العمّانيّ والإسكافيّ وابن حمزة ، وذهب الشّيخ في مبسوطيه و نهايته و ابن زهرة إلى الاقتصار على التّمر و الرّطب ، و ذهب الشّيخ في استبصاره إلى الجواز مع الكراهة ، و ذهب إلى الجواز بدون الكراهة الحلبيّ و الحلّيّ .

و روى الكافي (في باب المعاوضة في الطّعام ، ٨٠ من معيشته في خبره ١٢ حسناً) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « لا يصلح التّمر اليابس بالرّطب من أجل أنّ التّمر يابس والرّطب رطبٌ ، فإذا يبس نقص ـ الخبر » . و رواه التّهذيب في ٤ من أخبار باب بيع واحده ، ٨ من تجاراته صحيحاً .

و روى التّهذيب (في ٢٧ من أخبار باب بيع ثماره ، ٧ من تجاراته) عن داود بن سرحان ، عن الصّادق عليه السلام قريباً منه هكذا « لايصحّ التّمر بالرّطب، الرّطب رطب و التّمر يابس ، فإذا يبس الرّطب نقص » .

و روى في ٢٨ منه عن داود الأبزاريّ ، عن الصّادق عليه السلام « لايصلح التّمر بالرّطب ، التّمر يابس والرّطب رطب » .

و هل هو عين سابقه لعدم التّنافي بين النّسب (ابن سرحان) و اللّقب « الأبزاريّ » ولكن رجال الشّيخ اقتصر في أصحاب الصّادق عليه السلام على عدّ داود ابن راشد الأبزاريّ و داود بن سعيد الأبزاريّ .

و روى التّهذيب (في ١٤ من باب بيع واحده ٨ من تجاراته صحيحاً)

عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ « قال : و كره أن يباع التّمر بالرّطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجلٍ ، من أجل أنّ التّمر ييبس فينقص من كيله » .

و رواه الفقيه (في ٢٥ من أخبارباب رباه ، ٣٠ من معايشه) وفيه : « من أجل أنّ الرّطب ييبس ـ الخ » ، و نقله الوسائل عن التّهذيب و جعل الفقيه مثله ، و نقله الوافي عن الفقيه و جعل التّهذيب مثله ، و كلاهما وهم .

ثمّ لا يبعد أن يكون وقع في الخبر تقديم وتأخير بكون الأصل : « و كره أن يباع التّمر عاجلاً بالرّطب بمثل كيله » كما لا يخفى .

و روى الكافي و التّهذيبان أيضاً جوازه ، لكن مختلفاً . روى التّهذيب (في ٢٣ من أخبار باب بيع واحده ، ٨ من تجاراته) عن سماعة « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن العنب بالزّبيب ، قال: لايصلح إلاّ مثلاً بمثل ، قال: والرّطب والتّمر مثلاً بمثل » .

و رواه الكافي (في ١٦ من باب المعاوضة في طعامه ، ٨٠ من معيشته) و فيه بدل « قال : والرّطب والتّمر مثلاً بمثل » ، « قلت : والتّمر والزّبيب ؟ قال : مثلاً بمثل » . و رواه الاستبصار (في بيع رطبه) و فيه : « قال : والتّمر و الرّطب مثلاً بمثل » .

و منه يظهر أنّ « و الزّبيب » في الكافي محرّف « والرّطب » . هذا ، و المختلف جعل ما في خبر سماعة خبر داود الأبزاريّ ، و لعلّه من تصحيف النّسخة .

و روى التّهذيب (في ٢٤ ممّا مرّ) عن أبي الرّبيع « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما ترى في التّمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل ؟ قال : لابأس ، قلت : فالبختج والعنب مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس » .

و رواه الكافي في آخر ذاك الباب وفيه بدل « والعنب » ، « والعصير » . و هذا الخبر تضمّن جواز تبديل التّمر بالبسر فتبديله بالرّطب أكثر جوازاً .

و حيث إنّ الكافي روى المتعارضين لم يعلم قوله ، والفقيه اقتصر على رواية محمّد بن قيس المتقدّمة ، والمتيقّن منها المعنى المعروف للكراهة . والمفيد والمرتضى والدّيلميّ أيضاً لم يذكروه .

❁ (و مع اختلاف الجنس يجوز التفاضل نقداً اجماعاً و نسيئة على الاقوى) ❁

بل لا يجوز نسيئة للشّهرة والأخبار المتواترة فذهب إليه العمّانيّ والإسكافيّ والمفيد والدّيلميّ والقاضي ، وكذا الحلبيّ حيث قال : « ودخول التّأجيل في بيع العروض بعض ببعض ، والعين بالعين والورق بالورق ، والورق بالعين ، و سايرما يكال و يوزن يقتضي فساد العقد و تحريم التّصرّف لكونه ربا » . و به قال الصّدوق في مقنعه ، فقال : « و لا بأس بالسّمن والزّيت اثنين بواحد يداً بيد » و هوالمفهوم من الكافي :

فروى (في ٦ من باب المعاوضة ، ٨١ من معيشته) عن أبان ، عن محمّد ، عن الصّادق عليه السلام « ما كان من طعام مختلف أو متاع أوشيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد ، فأمّا نظرةً فلا تصلح » .

و رواه الفقيه (في ١٦ من أخبار باب رباه ، ٣٠ معايشه) عن أبان ، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ ، و عن حمّاد ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ .

ورواه التّهذيب في أوّل باب بيع واحده ، ٨ من تجاراته عن الكافي مثله ، و في ثانيه ، عن كتاب الحسين بن سعيد بإسناده ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، و عن أبان ، عن محمّد الحلبيّ ، و عن حمّاد ، عن الحلبيّ .

ورواه في ١٢٢ عن كتاب الحسن بن محمّد بن سماعة بإسناده عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ لكن فيه بدل « فأمّا نظرة » ، « فأمّا نسيئة » .

و رواه في ١٢٠ من أخباره عن زياد بن أبي غياث مثل الأخير .

و هو غريب بأن يكون خبر واحد رواه ثلاثة بالاختلاف فقد عرفت أنّ الكافي لم يروه إلاّ عن حلبيّ واحد أي محمّد ، والفقيه والتّهذيب روياه عن حلبيّين :

محمد و عبيدالله ، والتهذيب زاد زياداً ، ولا يبعد أن يكون الأصل واحداً و هو الحلبي و حيث كان مشتركاً فسّره بعضهم بمحمد وبعضهم بعبيدالله وإن كانت رواية الثلاثة له أيضاً محتملاً .

و روى الكافي (في ٨٠ من معايشه في التاسع من أخباره صحيحاً) عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ «وقال: إذا اختلف الشيئان فلابأس مثلين بمثل يداً بيد » .

و فيه قبل حديثه الآخر بعد ذكر خبر عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام « و في حديث آخر بهذا الإسناد قال: المختلف مثلان بمثل يداً بيد لابأس » .

و روى التهذيب (في بيع واحده ، ٨ من تجاراته في خبره الخامس) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ « وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد ؟ قال : يداً بيد لابأس به ».

و رواه بإسناد آخر عنه ، عنه عليه السلام مستقلاً في خبره ٢٢ . ورواه في خبره الأخير أيضاً .

واستدل المختلف لهم بالحديث المشهور «إنما الربا في النسيئة» لكن الظاهر كونه خبراً عامياً ، لامن أخبارنا ، كما أنه بعد نقل الجواز عن الشيخ و ابن حمزة والحلي استدل لهم بالأصل و بما نقل شايعاً من قوله عليه السلام : « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » . لكن لامحل للأصل بعد تلك الأخبار المشتهرة وماجعله شايعاً خبرٌ أصله العامة ليس به عبرة .

و ممّا ذكرنا انقدح لك ما في قول الشارح من أن استناد المانع إلى خبر ظاهر في الكراهة، فإن المستند أخبار متعددة ظاهرة في الحرمة .

(ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق الا أن يظهر ذلك للحس ظهوراً بيناً)

ليس في ذلك نص و الأصل فيه أن المبسوط قال : « يجوز بيع خل الزبيت بخل العنب مثلاً بمثل ، و قال قوم : لا يجوز لأن خل الزبيب فيه

ماء و هو قويّ » و مراده بقوله : « وقال قوم » قوم من العامّة .

(و لا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل ، و يجوز بيعه به مع الاختلاف)

الأصل فيه من حيث الخبر منحصر بما رواه الثلاثة ، الكافي (في ٧ من باب المعاوضة في حيوانه ، ٨١ من معيشته) و الفقيه (في ١٤ من أخبار باب رباه ، ٣٠ من معايشه) والتّهذيب (في ١٣١ من أخبار باب بيع واحده ، ٨ من تجاراته) عن غياث بن إبراهيم ، و لفظ الفقيه « عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كره بيع اللّحم بالحيوان » و لفظ الكافي و التّهذيب « عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين كره اللّحم بالحيوان » ، وجعل الوسائل لفظهما مثل لفظ الفقيه .

و عمل بظاهر الخبر من عدم الجواز مطلقاً المفيد و الدّيلميّ والشّيخ في نهايته و القاضي ، و ذهب الاسكافيّ و الشّيخ (في مبسوطيه) و ابن حمزة و ابن زهرة إلى تفصيل ذكره المصنّف ، و ذهب الحلّيّ إلى الجواز مطلقاً لعدم كون الحيوان مكيلاً و موزوناً فلا ربا فيه .

و غياث و إن كان مختلفاً فيه وحكم الشّيخ ببُتريّته و و ثّقه النّجاشي إلاّ أنّه على فرض بُتريّته خبره معتبر حيث إنّ العدّة نقل عن الطّائفة أنّ ما رواه غير الإماميّ إذا لم يكن له معارض ولا إعراض من الطّائفة معمول به ، وهذا الخبر هكذا ، والظّاهر أنّ الكراهة فيه بمعنى الحرمة ، ففي خبر بعد ذكر « أنّ عليّاً عليه السلام كره الشّيء الفلانيّ » ، « ولم يكن يكره الحلال » .

و في أخبار مبادلة وسق من تمر جيّد بوسقين من تمر رديّ أيضاً وردت الكراهة مع أنّه من الرّبا .

﴿ الفصل التاسع ﴾

(في الخيار و هو أربعة عشر قسماً : الاول : خيار المجلس و هو مختص بالبيع و لا يزول بالحايل ولا بمفارقة المجلس مصطحبين و ان طال الزمان)

روى الكافي (في باب الشّرط و الخيار في البيع ، و هو ٧٠ من معيشته في خبره الرّابع حسناً) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « قال النّبي صلى الله عليه وآله : البيّعان بالخيار حتّى يفترقا ـ الخبر » .

و في الخامس صحيحاً عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام ، عنه صلى الله عليه وآله « البيّعان بالخيار حتّى يفترقا ، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام » .

و في السّادس صحيحاً عن فضيل ، عنه عليه السلام « قلت له : ما الشّرط في الحيوان ؟ فقال لي : ثلاثة أيّام للمشتري ، قلت : فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيّعان بالخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرّضا منهما » .

و في السّابع حسناً عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام « أيّما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتّى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع ، و قال : إنّ أبي عليه السلام اشترى أرضا يقال لها : العُريض ، فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال : أُعطيك ورقاً بكلّ دينارعشرة دراهم فباعه بها ، فقام أبي فاتّبعته ، فقلت : يا أبة لم قمت سريعاً ؟ قال : أردت أن يجب البيع » .

و رواه التّهذيب (في ٣ من أخبار باب عقود بيعه ، ٢ من تجاراته) .

و رواه الفقيه (في باب الافتراق الّذي يجب به البيع أهو بالأبدان أم بالقول ، ١٠ من معايشه) مقتصراً على ذيله « قال : إنّ أبي اشترى أرضاً يقال لها : العريض ـ الخ » بدون قوله : « فابتاعها ـ إلى ـ فباعه بها » .

و في الثّامن حسناً عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « بايعت رجلاً فلمّا بايعته قمت فمشيت خطىً ثمّ رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا » .

و رواه الفقيه في مامرّ بلفظ « ابتعت أرضاً فلمّا استوجبتها قمت فمشيت خطىً ثمّ رجعت ، أردت أن يجب البيع حين افترقنا » .

و رواه في أولّ عقود التّهذيب مثل الفقيه بدون « حين افترقنا » .

و روى الكافي (في آخر باب إذا اختلف البايع ، ٧٢ من معيشته) عن عمر بن يزيد ، عن الصّادق عليه السلام ، عنه صلى الله عليه وآله ـ في خبر ـ « و هما بالخيار ما لم يفترقا ـ الخبر» ، ورواه التّهذيب في ٢٧ من أخبار باب عقود بيعه .

روياه بإسنادهما عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عنه عليه السلام . ولكن رواه الخصال في باب ما جاء في التّاجرين إذا صدقا ، بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى رفعه إلى الحسين بن زيد ، عن أبيه زيد بن عليٍّ ، عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله . و أظنّ أنّ الأصل واحد و وهم الخصال في تبديل الحسين بن عمر بن يزيد بالحسين بن زيد مع احتمال عكسه .

و روى الكافي في باب من يشترى الرّقيق ، ٩٥ من أبواب معيشته في خبره ١٦) عن عليّ بن أسباط ، عن الرّضا عليه السلام « الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري ، و في غير الحيوان أن يتفرّقا ـ الخبر » .

و روى التّهذيب (في ٤ من أخبار باب عقود بيعه) عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « إذا صفق الرّجل على البيع فقد وجب و ان لم يفترقا » .

و حمله تارة على أنّه مع عدم الافتراق يجب البيع بمعنى أنّه يستبيح الملك بدونه ، و اُخرى على أنّه لا يشترط تفرّق بعيد لكفاية التّفرّق و لو بمقدار خطوة .

قلت : تضمّن خبر محمّد بن مسلم المتقدّم مشي خطىً لا خطوة ، ويمكن حمله على التّقيّة ، ففي تاريخ بغداد : « قال النّبيّ صلى الله عليه وآله « البيّعان بالخيار

ما لم يفترقا » و قال أبو حنيفة : « إذا وجب البيع فلا خيار » .

ويمكن حمله على أنّه بالصّفق يسقط لدلالته على الالتزام به .

*** (و يسقط باشتراط سقوطه في العقد و باسقاطه بعده ، وبمفارقة أحدهما صاحبه) ***

أمّا الأخير فيدلّ عليه خبر الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ؛ و خبر محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام وقد مرّا في سابقه .

و أمّا الأوّلان فيدلّ عليهما عموم « المسلمون عند شروطهم » و تأتي أخبار آخر في خيار الشّرط، ومرّ في سابقه حمل خبر غياث على الاسقاط بعده .

*** (ولو التزم به أحدهما سقط اختياره خاصة) ***

و يدلّ عليه ما رواه التّهذيب (في ٥٧ من أخبار باب ابتياع حيوانه ٦ من تجاراته) عن الحسن بن زيد ، عن الصّادق عليه السلام « عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيّام فمات العبد في الشّرط قال : يستحلف بالله ما رضيه ثمّ هو بريءٌ من الضّمان » . والظّاهر كون الحسن بن زيد فيه محرّف الحسين بن زيد .

*** (ولو فسخ أحدهما و أجاز الآخر قدم الفاسخ ، و كذا في كلّ خيار مشترك) ***

إنّما تأثير الإجازة في سقوط خياره لا خيار صاحبه .

*** (ولو خيّره فسكت فخيارهما باق) *** قال الشّارح : « أمّا السّاكت فظاهر ، إذ لم يحصل منه ما يدلّ على سقوط الخيار ، و أمّا المخيّر فلأنّ تخييره صاحبه أعمّ من اختياره العقد فلا يدلّ عليه . وقيل: يسقط اختياره استناداً إلى رواية لم تثبت عندنا » .

أقول : الرّواية ماروت العامّة أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » .

و يمكن أن يقال : إن فهم من سكوت الطّرف الرّضا ومن قول المخيّر

الرّضا يسقط منهما ، و هوالمنصرف من الخبر .

* (**الثاني: خيار الحيوان وهو ثابت للمشترى خاصة**) *

قال الشّارح : « على المشهور ، وقيل لهما و به رواية صحيحة » .

أقول : القائل بكونه لهما المرتضى، إلاّ أنّ روايات الاختصاص صريحة وفيها الصّحيحة كصحيح عليّ بن رئاب ، عن الصّادق عليه السلام « الشّرط في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري اشترط أم لم يشترط ـ الخبر» . رواه الكافي (في ٢ من باب الشّرط والخيار، ٧٠ من معيشته) ، والتّهذيب (في ١٩ من ٢ من تجاراته) .

و صحيح فضيل عنه عليه السلام « قلت له : ما الشّرط في الحيوان ؟ فقال لي : ثلاثة أيّام للمشتري ـ الخبر» . رواه الكافي في ٦ ممّا مرّ، والتّهذيب في ٢ من ٢ ممّا مرّ .

بل و صحيح عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يشتري الدّابّة أو العبد و يشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أوالدّابّة أويحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البايع حتّى ينقضي الشّرط ثلاثة أيّام و يصير المبيع للمشترى » . رواه الكافي في ٣ ممّا مرّ، والتّهذيب في ٢٠ ممّا مرّ .

و روى الكافي (في باب من يشترى الرّقيق ، و هو ٩٥ منه في خبره ١٦) عن عليّ بن أسباط ، عن الرّضا عليه السلام « الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري ـ الخبر » .

و روى التّهذيب (صحيحاً في ١٨ من باب عقود بيعه ، ٢ من تجاراته) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « في الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيّام للمشتري وهو بالخيار إن اشترط أو لم يشترط » .

و رواه في ٢٤ منه مع زيادة في صدره و زيادة في ذيله ، وجعل الوسائل له خبرين بلا وجه و إن كان لكلّ إسناد إلى الحلبيّ .

وروى (في أوّل ابتياع حيوانه ، ٦ من تجاراته صحيحاً) عن الحسن بن-

فضّال على الأصحّ فيه عن الرّضا عليه السلام « قال : صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة أيّام » .

و روى قرب الحميريّ ، عن عليّ بن رئاب ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري أو للبايع أو لهما كلاهما ؟ فقال: الخيار لمن اشترى ثلاثة أيّام ـ الخبر » .

والخبر الّذي قال الشّارح ليس بدالّ فإنّه خبر محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام « عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : البيّعان بالخيار حتّى يفترقا ، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام » . رواه الكافي (في ٥ من ٧٠ من معيشته) .

فلايمكن الاستدلال به لكونه لهما حتّى يكون « وصاحب الحيوان » عطفاً على « بالخيار » ولامعنى له لأنّه يصير المعنى : البيّعان لصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام، وإنّما جملة « وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام » . عطف على جملة « البيّعان بالخيار حتّى يفترقا » و معنى صاحب الحيوان من أخذ متاعاً هو حيوان وهو المشتري .

ولو كان خبر محمّد بن مسلم دالاّ لم اقتصر عليه ـ والأصل فيه المختلف ـ فمثله صحيح زرارة باسناد الشّيخ، عن أبي جعفر عليه السلام « عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : البيّعان بالخيار حتّى يفترقا ، و صاحب الحيوان ثلاثة ـ الخبر » . فلفظهما واحد إلاّ أنّه أسقط « الأيّام » من آخره لمعلوميّته . رواه في ١٧ من ٢ من تجاراته ، و رواه الكافي حسناً ، في ٤ ممّا مرّ .

و الظّاهر أنّ المختلف أراد نقل خبر زرارة لكن سقط من قلمه لاتّحاد لفظهما أوسقط من نسخته ، فقال في الجواب : « وعن الحديثين » و قال : « يحمل الرّوايتين على ما إذا كان حيواناً بحيوان » .

قلت : قد عرفت أنّه مبتن على كون « صاحب الحيوان » عطفاً على « بالخيار » ولا معنى له .

والصّواب أن يقال : إنّ « صاحب الحيوان » أعمّ من المشترى والبايع

و كليهما و إن كان في الأغلب المشتري كما هو مورد باقي الأخبار وقد يكون بايعاً كمن باع طعامه بحيوان وقد يكون هما معاً كمن باع حيواناً بحيوان.

❁ (و يسقط باشتراط سقوطه أو اسقاطه أو تصرّفه) ❁

أمّا التصرّف فروى الكافي (في ٧٠ من أبواب معيشته في ٢ من أخباره) في صحيح عليّ بن رئاب المتقدّم في سابقه عن الصّادق عليه السلام « فإن أحدث المشتري في ما اشترى حدثاً قبل الثّلاثة الأيّام فذلك رضى منه فلا شرط ، قيل له : و ما الحدث ؟ قال : أن لامس أو قبّل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشّراء » .

و روى التّهذيب (في ٣٤ من أخبار باب ابتياع حيوانه ، ٦ من تجاراته صحيحاً) عن الصّفّار « قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : في الرّجل اشترى من رجل دابّة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله أن يردّها في الثّلاثة الّتي له فيها الخيار بعد الحدث الّذي يحدث فيها ، أو الرّكوب الّذي ركبها فراسخ ؟ فوقّع عليه السلام : إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشّراء إن شاءالله تعالى » .

و أمّا اشتراط السّقوط فيدلّ عليه عموم « المسلمون عند شروطهم » و قد رواه الكافي صحيحاً في آخر أوّل ما مرّ مع زيادة « في ما وافق كتاب الله » .

و أمّا الاسقاط بعد ، فروى الكافي (في آخر الباب المتقدّم) عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النّهار فعرض له ربح فأراد بيعه ، قال : ليشهد أنّه قد رضيه فاستوجبه ، ثمّ ليبعه إن شاء ، فان أقامه في السّوق و لم يبع فقد وجب عليه » .

و مورده و إن كان خيار الشّرط لكنّ المناط واحد ، و دلّ الخبر على أنّ في الاسقاط لا يلزم أن يكون مع البايع بل يكفي الالتزام ولو كان عندنفسه.

*** (الثالث : خيار الشرط و هو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطاً) ***

ذهب إلى اشتراط ضبط الأجل المرتضى في بعض كتبه ، والشّيخ في مبسوطه وابن حمزة . و ذهب المفيد والمرتضى في انتصاره والشّيخ في خلافه والحلبيّان والقاضي إلى عدم إشتراطه و إرجاعه مع الاطلاق إلى الثّلاثة وادّعى الانتصار كونه إجماع الفرقة ، وزادالخلاف أخبارهم أيضاً عليه .

ولعلّ مراده خبر «الخيار ثلاثة » لكن لم يعلم كونه من أخبارنا ولو فرض كونه كذلك فيمكن حمله على أنّ المراد أنّ خيار تأخير الثّمن ثلاثة .

و ليس في الأخبار تصريح بالاشتراط لكن مورد كثير منها ذلك .

روى الكافي (في باب الشّرط والخيار في البيع ، ٧٠ من أبواب معيشته في خبره ١٠ صحيحاً) عن إسحاق بن عمّار ، قال: أخبرني من سمع أبا عبدالله عليه السلام « قال : سأله رجل و أنا عنده ، فقال : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له : أبيعك داري هذه و تكون لك أحبّ إليّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردّ عليّ ؟ فقال : لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه ـ الخبر » .

و (في خبره ١٤) عن سعيد بن يسار « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نخالط اُناساً من أهل السّواد و غيرهم فنبيعهم و نربح عليهم للعشرة اثنى عشر و للعشرة ثلاثة عشر و نؤخّر ذلك في ما بيننا وبينهم السّنة و نحوها ويكتب لنا الرّجل على داره أو أرضه بذلك المال الّذي فيه الفضل الّذي أخذمنّا شراء و قد باع و قبض الثّمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا و بينه أن نردّ عليه الشّراء فان جاء الوقت و لم يأتنا بالدّراهم فهو لنا . فما ترى في ذلك الشّراء ؟ قال : أرى أنّه لك إن لم يفعل ، و إن جاء بالمال للوقت فردّ عليه » .

و روى التّهذيب (في ١٤ من أخبار ٢ من تجاراته ، باب عقود بيعه) عن

أبي الجارود، عن الباقر عليه السلام «إن بعت رجلاً على شرط فإن أتاك بمالك وإلاّ فالبيع لك».

لكن يمكن القول بكون الخبر الأخير خارجاً عن ذلك، و أنّ المراد إذا باعه شيئاً و تركه عنده لعدم إتيان المشتري بالثّمن و لكن شرط إتيانه إلى مدّة، فإن لم يأت به في المدّة يفسخ البيع، وحينئذ فنقل الوسائل له في باب أنّه يجوز أن يشترط البايع مدّة معيّنة يردّ فيها الثّمن ويرتجع المبيع، كما ترى.

ويدلّ عليه ـ ولم ينقله ثمّة ـ ماروواه (في ٣٧ من أخبار رهون التّهذيب ١٥ من تجاراته) عن أبي الجارود، عن الصّادق عليه السلام «عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه و بين الرّجل الّذي اشترى منه الدّار حاصر فشرط أنّك إن أتيتني بما لي مابين ثلاث سنين فالدّار دارك، فأتاه بماله؟ قال: له شرطه ـ الخبر».

لكن نقل التّهذيب له في الرّهون كما ترى فإنّ مورده بيع بشرط خيار مدّة و لا أثر من الرّهن فيه.

❁ (و يجوز اشتراطه لاحدهما و لكل منهما و لاجنبي عنهما أو عن أحدهما و اشتراط المؤامرة فان قال المستأمر: فسخت أو أجزت فذاك و ان سكت فالاقرب اللزوم و لا يلزم الاختيار و كذا كل من جعل له الخيار و يجب اشتراط مدة المؤامرة) ❁

ما ذكره كلّه ليس به نصّ، وإنّما لنا عمومات. روى الكافي (في أوّل باب الشّرط والخيار في البيع، ٧٠ من معيشته) عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام «من اشتراط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الّذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم في ما وافق كتاب الله عزّ وجلّ».

و روى (في أوّل صلحه، ١٢٤ منه) عن الحلبيّ، عنه عليه السلام «في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه، كان من المال دين و عليهما دين فقال أحدهما

لصاحبه : أعطني رأس المال و لك الرّبح و عليك التّوى ؟ فقال : لا بأس إذا اشترطا فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو ردٌّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ » .

وروى الفقيه (في ٥ من أخبار باب الشّرط والخيار في بيعه) عن عبدالله ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « المسلمون عند شروطهم إلاّ كلّ شرط خالف كتاب الله عزّ و جلّ فلا يجوز » . و يمكن أن يكون الأصل فيه و في الأوّل واحداً .

بل و لا له قبل المبسوطين عنوان في كتب القدماء و إنّما قال فيهما : « إذا باعه بشرط أن يستأمر فلاناً صحّ ، و ليس له الردّ حتّى يستأمره ، وليس للاستيمار حدٌّ إلاّ أن يشترط مدّة معيّنة » . نقله المختلف واشترط المدّة والحقّ معه بقاعدة لاضرار . لكن روى الدّعائم مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام « سئل عن رجل اشترى سلعة على أنّ الخيار فيها لغيره ـ لرجل غائب قد سمّاه ـ فأقام الرّجل غائباً مدّة طويلة ثمّ قدم فردّ البيع ، قال : يستحلف المشتري على الّذي اغتلّ من السّلعة إن كانت لها غلّة وله النّفقة الّتي أنفق فان أبى أن يحلف قيل للّذي طلب الثّمن : احلف على ما وصل إليه و خذ منه و أعط ما أنفق ، فان أبى عن اليمين ترك الشّيء بحاله لأنّه قد أطال ذلك و درس ، فان كانت السّلعة تغيّرت بزيادة أو نقصان فعلى المشتري قيمتها يوم قبضها فان كان في الأيّام اليسيرة فليس شيء والمشتري على شرطه » .

❁ (الرابع : خيار التأخير عن ثلاثة أيام فى من باع ولا قبض [الثمن] و لا أقبض [المبيع] و لا شرط التأخير) ❁

روي الكافي (في ١١ من باب الشّرط والخيار في البيع ، ٧٠ من معيشته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ « قلت : الرّجل يشتري من الرّجل المتاع ثمّ يدعه عنده و يقول حتّى آتيك بثمنه ؟ قال : إن جاء بثمنه في ما بينه و بين ثلاثة أيّام و إلاّ فلا بيع له » .

و روى الفقيه في ٤ من أخبار مثل باب الكافي عن إسحاق بن عمّار ، عن

العبد الصّالح عليه السلام « من اشترى بيعاً ومضت ثلاثة أيّام ولم يجيء فلا بيع له » .

و روى التّهذيب (في ٩ من أخبار باب عقود بيعه ، ٢ من تجاراته) عن عليّ بن يقطين أنّه «سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثّمن ؟ قال : الأجل بينهما ثلاثة أيّام فإن قبض بيعه و إلاّ فلا بيع بينهما». والظّاهر أنّ الأصل في قوله : « بيعه » ، « وجب بيعه » .

و أمّا رواية الفقيه في ٧ ممّا مرّ عن الحسن بن عليّ بن رباط ، عمّن رواه ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « ومن اشترى جارية وقال للبايع : أجيئك بالثّمن ، فإن جاء في مابينه وبين شهر وإلاّ فلا بيع له ـ الخبر» .

و رواه التّهذيب (في ٥٦ من أخبار باب ابتياع حيوانه ، ٦ من تجاراته) والاستبصار (في ٣ من أخبار باب الرّجل يشتري المتاع ثمّ يدعه) عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف لفظيّ يسير ، فحمله الاستبصار تارة على أنّ الواجب ثلاثة ويستحبّ الصبر شهراً ، واُخرى على كونه مخصوصاً بالجواري .

لكن من القريب ختم خبر الفقيه قبل قوله « و من اشترى جارية ـ الخ » وكون قوله ذاك ، كلام الفقيه نفسه أخذه من خبر عليّ بن يقطين الّذي رواه التّهذيبان و ذكره متّصلاً بالخبر كما هو دأبه فلا يعلم اختلاف بينه و بينهما في السّند ، و إن كان الوافي والوسائل جعلاه جزء خبر ابن رباط .

۞(و قبض البعض كلا قبض)۞

روى الكافي (في ١٦ من باب الشّرط و الخيار ، ٧٠ من معيشته) عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه و تركته عند صاحبه، ثمّ احتبست أيّاماً ثمّ جئت إلى بايع المحمل لآخذه فقال: قد بعته ، فضحكت ثمّ قلت : لا والله لا أدعك أو اقاضيك ، فقال لي : ترضى بأبي بكر بن عيّاش ؟ قلت : نعم فأتيته فقصصنا عليه قصّتنا ، فقال : بقول من

تحبُّ أن يقضي بينكما ، أبقول صاحبك أوغيره ؟ قال: قلت : بقول صاحبي، قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً فجاء بالثّمن في ما بينه و بين ثلاثة أيّام و إلاّ فلا بيع له » .

﴿(و تلفه من البايع مطلقاً)﴾

ذهب إلى كونه من البايع مطلقاً الشّيخ و تبعه القاضي والحليُّ ، و قال المفيد : التّلف في الثلاثة من المشتري و بعدها من البايع ، و تبعه الدّيلميُّ و الحلبيُّ .

و يدلُّ على الأوّل ما رواه الكافي (في باب الشّرط ، ٧٠ من معيشته في خبره ١٢) عن عقبة بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام « في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه ، غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال : آتيك غداً إن شاء الله ، فسرق المتاع ، من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الّذي هو في بيته حتّى يقبض المتاع و يخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتّى يردَّ ماله إليه » .

و ما رواه التّهذيب (في ٢٠ من أخبار باب الغرر ، ٩ من تجاراته) عن بريد بن معاوية ، عن الصّادق عليه السلام « في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طنّ قصب ـ إلى أن قال: ـ فأصبحوا وقد وقع النّار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طنٍّ ، و بقي عشرة آلاف طنٍّ ، فقال : العشرة آلاف طنٍّ الّتي بقيت هي للمشتري و العشرون الّتي احترقت من مال البايع » .

﴿(الخامس : خيار ما يفسد ليومه و هو ثابت بعد دخول الليل)﴾

روى الكافي في باب الشّرط ، ٧٠ من معيشته في خبره ١٥) عن محمّد بن أبي حمزة أو غيره ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام « في الرّجل يشتري الشّيء الّذي يفسد في يومه و يتركه حتّى يأتيه بالثّمن ، قال: إن جاء في ما بينه وبين اللّيل بالثّمن و إلاّ فلا بيع له» . و رواه التّهذيب (في ٢٥ من أخبار باب عقود بيعه) .

وروى الفقيه (في آخر باب الشرط والخيار في بيعه) عن الحسن بن عليّ بن رباط، عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البايع - إلى أن قال - والعهدة في ما يفسد من يومه مثل البقول والبطّيخ والفواكه يوم إلى اللّيل».

لكنّ المحقّق من كونه من الخبر ما فيه حكم خيار الحيوان، و أمّا بعده من هذا وحكمه جارية لم يعط ثمنها فيحتمل كونه كلامه، ذكره متّصلاً بالخبر كما هو دأبه، أخذ حكم الجارية من خبر عليّ بن يقطين، و أخذ كلامه هذا من خبر الكافي المتقدّم، و إن كان الوافي والوسائل جعلا كلاميه «ومن اشترى» و «والعهدة» جزء روايته عن ابن رباط.

❁ (السادس: خيار الرؤية، وهو ثابت لمن لم ير اذا باع أو اشترى اذا زاد في طرف البايع أو نقص في طرف المشترى ولابد فيه من ذكر الجنس والوصف والاشارة الى معين ولو رأى البعض تخير في الجميع) ❁

روى الفقيه (في باب وجوب ردّ المبيع بخيار الرؤية، في أوّله) عن جميل بن درّاج «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها، فلمّا أن نقد المال صار إلى الضيعة ففتّشها ثمّ رجع فاستقال صاحبه فلم يُقله، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لو قلّبها و نظر منها إلى تسع و تسعين قطعة ثمّ بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية».

و بعده عن ميسّر بن عبدالعزيز «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل اشترى زقّ زيت فوجد فيه دردياً فقال: إن كان ممّن يعلم أنّ ذلك يكون في الزّيت لم يردّه عليه، و إن لم يكن يعلم أنّ ذلك يكون في الزّيت ردّه عليه. وقال و دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التّمّارين فوجد امرأة تبكي و هي تخاصم رجلاً تمّاراً، فقال لها: مالك؟ فقالت: اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج أسفله ردياً وليس مثل هذا الّذي رأيت. فقال له: ردّ عليها فأبى حتّى قال له: ثلاث مرّات، فأبى فعلاه بالدّرّة حتّى ردّ عليها، وكان عليه السلام يكره

أن يجلّل التّمر » .

و أمّا ماروا ه زيد الشّحّام، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يشتري سهام القصّابين قبل أن يخرج السّهم ؟ قال : إن اشترى سهماً فهو بالخيار إذا خرج » فإنّه و إن نقل الوسائل في العنوان إلاّ أنّ كونه من أخباره غير معلوم ، فقد عرفت أنّ مورده شيء معيّن يمكن الإشارة إليه و سهام القصّابين ليست كذلك .

روى هذا الخبر الكافي (في باب آخر من سلمه ، ١٠٠ من معيشته) ، والتّهذيب (في ٥٤ من باب ابتياع حيوانه) . والفقيه (في ١٣ من أخبار باب مضاربته) .

و ما مر لفظ الأخير و في الأوّلين « فقال : لا يشترى شيئاً حتّى يعلم من أين يخرج السّهم فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج » .

والظّاهر أنّ المراد بقوله « فهو بالخيار إذا خرج » أنّه لم يحصل قبل ذلك بيع شرعيّ وبعد تشخّصه مخيّر بين الشّراء و تركه لأنّ له خيار الرّؤية .

والوسائل نقله عن التّهذيب و جعل الفقيه مثله كالكافي .

❁ (السابع : خيار الغبن وهو ثابت لكل من البايع والمشترى مع الجهالة اذا كان الغبن مما لا يتغابن به غالباً ، ولا يسقط بالتصرف الا أن يكون المغبون المشترى و قد أخرجه عن ملكه فيسقط و فيه نظر للضرر به مع الجهل بالغبن فيمكن الفسخ و الزامه بالقيمة أو المثل وكذا لو تلفت العين أو استولد الامة) ❁

لم يعلم ذكر هذا الخيار في كتب القدماء قبل المبسوط ولا ورد به نص خاصّ ، وإنّما استدلّ له بما رواه الكافي (في ٥٤ من معيشته باب آداب التّجارة في خبره ١٥) عن ميسّر ، عن الصّادق عليه السلام « غبن المؤمن حرام » .

وعن إسحاق بن عمّار (في خبره ١٤) عنه عليه السلام « غبن المسترسل سحت» .

و بما رواه (في باب الضّرار ١٥٠، منه في خبره ٢) عن زرارة ، عن الباقر

عليه السلام ـ في قصّة سمرة بن جندب و قول النّبيّ لخصمه الأنصاريّ : « اذهب فاقلعها ـ أي النّخلة ـ و ارم بها إليه ، فإنّه لا ضرر ولا ضرار » .

وروى في خبر آخره عنه ، عنه عليه السلام « أنّه صلى الله عليه وآله وسلم قال لسمرة : إنّك لرجل مضارّ و لا ضرر ولا ضرار على مؤمن » .

و في ٦ عن عقبة بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام « قضى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بين أهل المدينة في مشارب النّخل أنّه لا يمنع نفع الشّيء ، وقضى بين أهل البادية أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء ، و قال : لا ضرر ولا ضرار » .

و أمّا في خصوص البيع فلم يرد ما يدلّ على الخيار بل ورد ما ظاهره العدم كخبر الحسين بن يزيد « عن الصّادق عليه السلام لمّا قال له أبو حنيفة : عجب النّاس منك أمس و أنت بعرفة تماكس ببدنك أشدّ مكاس ؟ قال الصّادق عليه السلام : « ما لله من الرّضا أن أغبن في مالي » . رواه الكافي في ٣٠ من نوادر آخر كتاب حجّه .

و عن الباقر عليه السلام « ماكس المشتري فإنّه أطيب للنّفس و إن أعطى الجزيل ، فإنّ المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور » . رواه الفقيه في ٢٦ من تجارته مرفوعاً .

و عن الرّضا عليه السلام قال : « المغبون لا محمود ولا مأجور » . رواه العيون في ١٧٥ من ٣٠ من أبوابه .

نعم روى دعائم القاضي مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام : « إذا باع رجل من رجل سلعة ثم ادّعى أنّه غلط في ثمنها ، و قال : نظرت في بارنامجاتي فرأيت فوتاً من الثّمن و غبناً بيّناً ، قال : ينظر في حال السّلعة فان كان مثلها يباع بمثل ذلك الثّمن أو بقريب منه مثل ما يتغابن النّاس بمثله فالبيع جائز وإن كان أمراً فاحشاً و غبناً بيّناً حلف البايع بالله الّذي لا إله إلاّ هو على ما ادّعاه من الغلط إن لم يكن له بيّنة ، ثمّ قيل للمشتري : إن شئت خذها بمبلغ القيمة و ان شئت فدع » .

وروى العامّة في تلقّي الرّكبان « أنّ النّبيّ ﷺ قال : « فان تلقّى متلقّ فصاحب السّلعة بالخيار » .

❁ (الثامن : خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية أو نقص عيناً كان كالاصبع أو صفة كالحمى ولو يوماً) ❁

ويدلّ عليه ما رواه الكافي (في باب من يشتري الرّقيق فيظهر به عيب ، ٩٥ من معيشته في خبره ١٢) عن السّيّاريّ قال: « روي عن ابن أبي ليلى أنّه قدم اليه رجل خصماً له فقال : انّ هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً و زعمت أنّه لم يكن لها قطّ ، فقال له ابن أبي ليلى : إنّ النّاس ليحتالون لهذا بالحيل حتّى يذهبوا به فما الّذي كرهت ؟ قال : أيّها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به ، قال : اصبر حتّى أخرج إليك فإنّي أجد أذىً في بطني ثمّ دخل و خرج من باب آخر فأتى محمّد بن مسلم الثّقفيّ فقال له : أيّ شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر ، أيكون ذلك عيباً ؟ فقال له محمّد بن مسلم : أمّا هذا نصّاً فلا أعرفه ولكن حدّثني أبو جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب ، فقال له ابن أبي ليلى : حسبك ، ثمّ رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب » .

(فللمشترى الخيار مع الجهل بين الردّ والارش مثل نسبة التفاوت بين القيمتين ولو تعددت القيم اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة ، فمن القيمتين نصفهما ومن الخمس خمسها، ويسقط الردّ بالتصرف في المبيع أو حدوث عيب بعد القبض و يبقى الارش)

روى الكافي في (باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب ، ٩٥ من معيشته في خبره الرّابع) عن طلحة بن زيد ، عن الصّادق عليه السلام « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطأها ثمّ وجد فيها عيباً ، قال : تقوّم وهي صحيحة و تقوّم وبها الدّاء ثمّ يردّ البايع على المبتاع فضل ما بين الصحّة والدّاء » .

وفي خبره ٢ صحيحاً عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « و قد قال عليٌّ عليه السلام: لاتردُّ الّتي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها ».

و في ٥ صحيحاً عن منصور بن حازم عنه عليه السلام « في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال: إن وجد فيها عيباً فليس له أن يردّها ولكن يردُّ عليه بقيمة مانقصها العيب، قال: قلت: هذا قول عليٍّ عليه السلام؟ قال: نعم ».

وفي ٦ صحيحاً عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه سئل عن الرّجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثمّ يجد بها عيباً بعد ذلك؟ قال: لا يردُّ على صاحبها ولكن يقوّم ما بين العيب و الصحّة فيردُّ على المبتاع، معاذ الله أن يجعل لها أجراً ».

قلت: الظّاهر أنّ معنى قوله عليه السلام « معاذ الله أن يجعل لها أجراً » أنّ هذه الجارية ليست كجارية حبلى إذا اشتراها و لم يعلم بحبلها فوطأها فيردُّها و يردُّ معها نصف عشر قيمتها لوطيه لها كما دلّت عليه أخبار كثيرة، و لم يذكره المصنّف لكنّه مستثنى من سقوط الرّدّ بالتصرّف، ولعلّه لعدم صحّة البيع لكون الحبلى في حكم اُمّ الولد فلايحتاج إلى استثناء.

و في ٧ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام « كان عليٌّ بن الحسين عليهما السلام لا يردُّ الّتي ليست بحبلى إذا وطأها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها ».

و روى (في ٢ من باب الرّجل يبيع البيع ثمّ يوجد فيه عيب، ٩١ من معيشته حسناً) عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يشتري الثّوب أوالمتاع فيجد فيه عيباً، فقال: إن كان الشّيء قائماً بعينه ردّه عليه و أخذ الثّمن، و إن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب ».

دلّ الخبر في تعبيره « إن كان الشّيء قائماً بعينه » في قبال قوله « و إن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ » على أنّ مثل تدبير المملوك أو هبة

الشّيء هبة يمكنه الرّجوع فيها لايمنع من الرّدّ ـ كما ذهب إليه الشيخان ـ لصدق كون الشّيء قائماً بعينه و لأنّه لم يتصرّف فيه تصرّفاً مغيّراً له ، و قول الحلّيّ بكون مثلهما مانعاً من الرّدّ بلا وجه .

و روى أخيراً عن زرارة عن الباقر عليه السلام « أيّما رجل اشترى شيئاً و به عيب أو عوار ولم يتبرء إليه و لم يتبيّن له فأحدث فيه بعد ماقبضه شيئاً ثمّ علم بذلك العوار أو بذلك الدّاء أنّه يمضي عليه البيع و يردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الدّاء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به» .

و روى التّهذيب (في ٥ من تجاراته ، باب عيوبه الموجبة للرّدّ ، في خبره ٤) عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن الصّادق عليه السلام « أيّما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردّها وردّ البايع عليه قيمة العيب » .

و في ٧ عن حمّاد بن عيسى ، عنه عليه السلام « قال عليّ بن الحسين عليه السلام : كان القضاء الأوّل في الرّجل إذا اشترى الأمة فوطأها ثمّ ظهر عيب إنّ البيع لازم وله أرش العيب » .

و أمّا رواية الكافي (في أوّل الباب ٩١ [1] من معيشته) عن الحسن بن عطيّة ، عن عمر بن يزيد « قال : كنت أنا و عمر بالمدينة فباع عمر جراباً هرويّاً كلّ ثوب بكذا وكذا ، فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردّوه ، فقال لهم عمر : أعطيكم ثمنه الّذي بعتكم به ، قالوا : لا ولكن نأخذ منك قيمة الثّوب ، فذكر عمر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : يلزمه ذلك » . و رواه التّهذيب في بابه المتقدّم في خبره الثّالث مثله . فكما ترى لفظاً ومعنى . أمّا لفظاً فلا معنى لأن يقول عمر بن يزيد « كنت أنا و عمر » و يقول : « فباع عمر » ويقول : « فقال لهم عمر» « فذكر عمر» وإنّما يستصح الخبر بأن يكون « عن الحسن بن عطيّة قال : كنت أنا وعمر بن يزيد ـ الخ » ـ والحسن بن

(١) اى باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب .

عطية كان من أصحاب الصّادق عليه السلام و روى عنه كثيراً .

و رواه الفقيه بما لا يرد على لفظه شيء ، رواه في ٣٢ من أخبار بيوعه قائلاً « و روي عن عمر بن يزيد قال : بعت بالمدينة جراباً هرويّاً كلّ ثوب بكذا و كذا ، فأخذوه فاقتسموه ثمّ وجدوا بثوب فيها عيباً فردّوه عليّ فقلت لهم : اُعطيكم ثمنه الّذي بعتكم به ، فقالوا : لا ولكن نأخذ قيمته منك ، فذكرت ذلك لاُبي عبدالله عليه السلام فقال : يلزمهم ذلك » .

ومن الغريب أنّ الوسائل نقل الخبر عن الكافي وقال: رواه الفقيه كالتّهذيب مثله مع أنّك رأيت أنّ بين رواية الفقيه ورواية الكافي والتّهذيب اختلافاً كثيراً .

و أمّا معنى فلأنّ الجميع عملوا بخبر جميل المتقدّم في أنّه إذا كان الشّيء قائماً بعينه و لم يتصرّف فيه ردّه و أخذ ثمنه ، فلا يبعد أن يكون « يلزمهم ذلك » في الفقيه « و يلزمه ذلك » في الكافي والتّهذيب محرّفي « لا يلزمك ذلك » بمعنى أنّه ليس لهم حقّ مطالبتك بأكثر من الثّمن الّذي اُعطوك لذاك الثوب .

٤ من أخبار عدم الرّدّ بالتصرّف بالوطي في غير الحامل مع حكم الحامل ما رواه الكافي (في خبره الثّالث من ٩٥ من معيشته) عن عبدالملك ابن عمير ، عن الصّادق عليه السلام « لاترد الّتي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها و له أرش العيب و تردّ الحبلي و تردّ معها نصف عشر قيمتها » .

و قال : و في رواية اُخرى « إن كانت بكراً فعشر ثمنها ، و ان لم يكن بكراً فنصف عشر ثمنها » . ورواه التّهذيب في ١١ من أخبار ما مرّ عن كتاب عليّ بن ابراهيم بإسناده عن عبدالملك بن عمرو مثله ، و رواه في ١٢ منها عن كتاب الحسين بن سعيد بإسناده ، عن عبدالملك ، وفيه « و تردّ عشر ثمنها اذا كانت حبلى » ثمّ قال بعد نقل أخبار : « انّ الّذي يلزم من وطي الحبلى ردّ نصف العشر كما تضمّنه خبر ابن سنان ، و محمّد بن راشد ، و سعيد بن يسار . و عبدالملك في نقل عليّ بن إبراهيم ، وأمّا روايته في نقل الحسين بن سعيد

فيحتمل أن يكون غلطاً من النّاسخ بأن يكون سقط «نصف» وبقي «عشر قيمتها»، - إلخ - و حينئذ فان كان كلام الكليني اشارة الى رواية الحسين بن سعيد فليس في الطّريقين اسم من بكر أو ثيّب ، و ان كان اشارة الى غيرها فلعلّ لكن فرض الجمع بين الحمل والبكارة بعيد .

*** (و يسقطان بالعلم به قبل العقد و بالرضا به بعده غير مقيد و بالبراءة من العيوب ولو اجمالا) ***

روى الكافي في آخر باب الرّجل يبيع البيع ، ثمّ يوجد فيه عيب ، ٩١ من معيشته) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أيّما رجل اشترى شيئاً و به عيب أو عوار ولم يتبرّأ اليه و لم يتبيّن له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثمّ علم بذلك العوار أو بذلك الدّاء انّه يمضي عليه البيع و يردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الدّاء - الخبر » دلّ بمفهومه على أنّه اذا تبرّأ البايع من العيب ولم يتبيّن للمشتري ليس له الخيار ولو لم يحدث فيه شيئاً » .

*** (والاباق وعدم الحيض عيب) *** أمّا الاباق فروى الكافي (في آخر باب من يشترى الرّقيق ، ٩٥ من معيشته) عن أبي همّام ، عن الرّضا عليه السلام « يردّ المملوك من أحداث السّنة - الى أن قال : - فالاباق من ذلك ؟ قال : ليس الاباق من ذلك ، الاّ أن يقيم البيّنة أنّه كان أبق عنده » .

وأما عدم الحيض فروى الكافي صحيحاً في أوّل ذاك الباب والفقيه (في أوّل باب أحكام المماليك من نكاحه) والتّهذيب (في ٢٥ من أخبار باب عيوبه) عن داود بن فرقد ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتّى مضى لها ستّة أشهر وليس بها حمل ، قال : ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ منه » .

وأفتى به الشّيخ والقاضي وابن حمزة ، وأمّا قول الحلّي : إنّ الشّيخ ذكره من طريق الآحاد إيراداً لا اعتقاداً » فلا عبرة به .

و أمّا قول الشّارح : « ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضيّ ستّة أشهر

كما ذكره جماعة بل يثبت بمضيّ مدّة تحيض فيها أسنانها » فلا وجه له أيضاً فإنّ الحيض في النّساء يختلف كثيراً ، فروى الكافي (في باب المرأة يرتفع طمثها، ٢١ من حيضه في أوّله) عن رفاعة ، عن الكاظم عليه السلام «قلت له : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر و اريها النّساء فيقلن لي : ليس بها حبل فلي أن أنكحها في فرجها ؟ فقال : إنّ الطمث قد تحبسه الرّيح من غير حبل ـ الخبر» و روى ثمّة خبر داود أيضاً في آخره .

* (**و الثفل غير المعتاد**) * روى الكافي في أوّل باب من اشترى شيئاً فتغيّر عمّا رآه ، ١٠٦من معيشته) عن ميسّر، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : رجل اشترى زقّ زيت فوجد فيه دردياً ، فقال : إن كان يعلم أنّ ذلك في الزّيت لا يردّه وإن لم يكن يعلم أنّ ذلك في الزّيت يردّه على صاحبه » .

و روى التّهذيب (في آخر باب عيوبه الموجبة للرّدّ ، ٥ من تجاراته) عن السّكوني ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ علياً عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكّة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربّاً فخاصمه إلى علي عليه السلام ، فقال له علي عليه السلام: لك بكيل الرّبّ سمناً ، فقال له الرّجل : إنّما بعته منك حكرة ، فقال له علي عليه السلام : إنّما اشترى منك سمناً ولم يشتر منك ربّاً» .

* (**التاسع خيار التدليس ، فلوشرط صفة كمال كالبكارة أو توهمها كتحمير الوجه و وصل الشعر فظهر الخلاف تخير ولا أرش**) *

عنوان التدليس لم يذكر في الأخبار ، وأمّا شرط البكارة فمختلف فيه خبراً فروى الكافي (في من يشتري الرّقيق ، ٩٥ من معيشته في خبره ١١) عن سماعة « سألته عن رجل باع جارية على أنّها بكر فلم يجدها على ذلك ، قال : لا ترد عليه و لا يوجب عليه شيء إنّه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها» .

و روى في ١٤ عن يونس «في رجل اشترى جارية على أنّها عذراء فلم يجدها عذراء قال يردّ عليه فضل القيمة ، اذا علم أنّه صادق» .

و يونس و إن لم يستنده الى معصوم إلاّ أنّ ما قاله موافق للاُصول مع أنّه لا يبعد سماعه من المعصوم فيويس من الاُجلّة يبعد أن يقول شيئاً بغير سماع عنهم عليهم السلام ، و أمّا خبر سماعة فمع إضماره في طريقه زرعة الواقفيّ مع إرسال فقيه « عمّن حدّثه عن زرعة » و تعليله عليل فمع فرض ذهابها بالمرض أو أمر آخر هو ضرر ورد على البايع لفرض وقوعه عنده فلا ربط له بالمشتري ، و إنّما يمكن صحّة التعليل في النّكاح حتّى لا ينسب الزوّج إليها فجوراً .

و عمل الشّيخ في نهايته و ظاهر خلافه بالأوّل ، و تبعه القاضي في كامله و عمل في مبسوطه و استبصاره بالثّاني ، لكن في مجرّد الاُرش لا الرّدّ كما هو ظاهر كلام يونس ، و تبعه الحلّيّ والقاضي في مهذّبه ، و حيث إنّ خبر السيّاريّ دلّ على أن كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص كعدم الشّعر على ركب الجارية كان عيباً فالبكارة أولى ، و قولهم الثيبوبة في الإماء غالبة لا ينافي كونها عيباً مع شرط عدمها ، و كونها عيباً هو ظاهر الكلينيّ حيث روى الخبرين في باب خيار العيب .

و أمّا في مثل تحمير الوجه و وصل الشّعر فيمكن الاستدلال للخيار فيه بأخبار لا ضرار .

(و كذا التصرية للشاة و البقرة والناقة بعد اختبارها ثلاثة أيام و يرد معها اللبن حتى المتجدد ومثله لو تلف)

لم يرد التصرية في أخبارنا لا في الشّاة ولا في غيرها و ليس في الكتب الاربعة منها أثر .

وأما ما رواه الكافي (في باب من يشتري الحيوان و له لبن يشربه ثمّ يردّه ، ٧١ من معيشته في اسنادين أحدهما حسن) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيّام ثمّ ردّها ، فقال إن كان في

تلك الثلاثة الأيّام يشرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد ، و إن لم يكن لها لبنٌ فليس عليه شيء » فقوله فيه : « و إن لم يكن لها لبنٌ فليس عليه شيء » دالٌ على أنّه لا ربط له بالتصرية ، بل بيان لحكم خيار الحيوان إذا ردّها في آخر الثّلاثة و كان له لبن انتفع منه .

و إنّما وردت الثّلاثة في أخبار العامّة روى الصّدوق في معانيه (في بابه ١٣٣ ، في معنى المحاقلة و غيرها من المناهي بإسناده) عن أبي عبيد القاسم بن سلاّم بأسانيده إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في أخبار متفرّقة ـ إلى أن قال : ـ « و قال النّبيّ صلى الله عليه وآله « لا تصرّوا الإبل والغنم من اشترى مصرّاة فهو بآخر النّظرين إن شاء ردّها و ردّ معها صاعاً من تمر » . «المصرّاة» يعني الناقة أو البقرة أو الشّاة قد صرّى اللّبن في ضرعها يعني حبس فيه وجمع ولم يحلب أيّاماً و أصل التصرية حبس الماء و جمعه ، يقال منه : «صريت الماء وصرّيته» ويقال : «ماء صرى» مقصور ، ويقال : منه سمّيت المصرّاة كأنّها مياه اجتمعت. و في حديث آخر « من اشترى محفلة فردّها فليردّ معها صاعاً » وإنّما سمّيت « محفلة » لأنّ اللّبن حفل في ضرعها واجتمع ، و كلّ شيء كثّرته فقد حفلته، ومنه قيل: «قد أحفل القوم » إذا اجتمعوا و كثروا ، وبهذا سمّي محفل القوم» .

قلت : والأصل في كلام أبي عبيد أنّ أبا داود روى (في باب من اشترى مصرّاة فكرهها ، ٤٨ من بيوعه) عن أبي هريرة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ في خبر ـ « و لا تصرّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها ، و إن سخطها ردّها وصاعاً من تمر » .

و رواه مسلم بلفظ « إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصرّاة أو شاة مصرّاة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إمّا هي و الاّ فليردّها و صاعاً من تمر » .

و روى الأوّل أيضاً عنه ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « من اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيّام ان شاء ردّها و صاعاً من طعام لا سمراء » ورواه مسلم بإسناد مثله .

و روى الأوّل عنه ، عنه ﷺ « من اشترى غنماً مصرّاة احتلبها ، فإن رضيها أمسكها و إن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر » .

و عن ابن عمر ، عنه ﷺ « من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيّام فإن ردّها ردّ معها مثل ـ أو مثلي ـ لبنها قمحاً » .

ثم انّه قال بالتصرية في الثّلاثة الإسكافي والمبسوطان والقاضي عملاً بتلك الأخبار حتّى أنّهم أفتوا بردّ صاع تمر أو برّ كما فيها ، ولكن لفظ أخبارهم أنّما تضمّن الشّاة والإبل إلاّ الأخير فإنّه بلفظ « محفّلة » وجعل أبو عبيد المحفّلة بمعنى المصرّاة ، وجعل المصرّاة الشّاة والبقر والإبل .

و بعد عدم ورود خبر من طريقنا في التّصرية يقال أيضاً فيها بالخيار عملاً بعموم أخبار لا ضرار .

بل يطّرد العموم في غيرها من الاماء كما قاله الاسكافيّ ، و إن أنكره الشّيخ والقاضي والحلّيّ .

ثم ينبغي أن يقال : انّ مع الفسخ يردّ مثل اللّبن الّذي حلب أوقيمته بعد اسقاط قدرانفاقه ، عملاً بالقواعد ، قال المفيد: « وترد الشّاة المصرّاة وهي الّتي قد جمع بايعها في ضرعها اللّبن يومين أوأكثر من ذلك ولم يحلبها ليدلسها به على المشتري فيظنّ اذا رأى ضرعها و حلب لبنها أنّه لبن يومها لعادة لها و اذا ردّها ردّ معها قيمة ما احتلبه من لبنها بعد اسقاط قدر ما أنفق عليها الى أن عرف حالها .

❁ (العاشر خيار الاشتراط و يصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤدّ الى جهالة في أحد العوضين أو يمنع منه الكتاب والسنة) ❁

روى الكافي (في أوّل باب الشّرط والخيار في البيع ، ٧٠ من أبواب معيشته صحيحاً) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز له و لا يجوز على الّذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم في ما وافق كتاب الله » .

و روى الفقيه في مثل باب الكافي (في خبره الخامس من ٩ من معايشه) أيضاً عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام «المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز».

و رواه التهذيب (في ١٠ من أخبار باب عقود بيعه، ٢ من تجاراته) مثل الفقيه، ولعل الأصل فيه و في سابقه واحد و إن كان لفظهما مختلفاً بأن يكون راو آخر نقله بالمعنى.

و روى الفقيه (في باب طلاق العبد، ٢١ من طلاقه، في خبره ١٢) عن سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام «سألته عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعين عينك على مكاتبتك حتى تؤدين ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي اذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطاها لمكاتبتها، أيكون لها الخيار بعد ذلك فقال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم» والمراد به عموم جملة آخره.

تنبيه: شاع في الكتب الفقهية الاستدلال بعموم «المؤمنون عند شروطهم» و لم أقف عليه بذاك اللفظ في خبر محقق، وإنما لفظها «المسلمون عند شروطهم».

*** (كما لو شرط تأخير المبيع أو الثمن ما شاء كل واحد منهما أو عدم وطى الامة أو شرط وطى البايع اياها) ***

جعل الأول مثالاً لشرط سائغ مؤد الى الجهالة، لكن لما كان مؤدياً الى الجهالة لم يكن سائغاً، وجعل الثاني مثالاً لما يمنع منه الكتاب والسنة ولكن تشخيصه كلياً لا يخلو عن اشكال، فروى الكافي (في خبر قبل آخر باب شراء الرقيق، ٩٣ من معيشته حسناً) عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام «سألته عن الشرط في الاماء ألا تباع ولا تورث ولا توهب» فقال: يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد».

(و كذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور كاشتراط حمل الدابة فى مابعد ، أى ان الزرع يبلغ السنبل)

إن اشترط المشتري أنّ دابّة اشتراها إن صارت ذات حمل أو أنّ زرعاً ابتاعه بلغ السنبل فأنا على المبايعة و إلاّ فلا ، لم يعلم صحّة أصل المعاملة لا بطلان شرطها فقطّ .

(و لو شرط تبقية الزرع الى أوان السنبل جاز) غير المقدور صيرورته ذا سنبل فلا يجوز ، و أمّا إبقاؤه إلى أوانه لمقدور فيجوز .

***(ولو شرط غير السائغ بطل الشرط و أبطل العقد) ***

إنّما قال ذلك العلاّمة ، و ذهب الشّيخ (في مبسوطه) و الإسكافيّ و القاضي و ابن زهرة والحلّيّ إلى بطلان الشّرط فقط .

و يدلّ عليه ما رواه الكافي (في ٤ من باب ولائه ، ٧ من أبواب عتقه صحيحاً) عن عيص بن القاسم ، عن الصّادق عليه السلام « قالت عائشة للنّبيّ صلى الله عليه وآله إنّ أهل بريرة اشترطوا ولاء ها ، فقال صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق » .

و روى الفقيه (في ولائه ، ٤٧ من أبواب عتقه في خبره ٤) عن عبيدالله الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ما معناه « أنّ موالي بريرة اشترطوا على عائشة لمّا باعوها منها أنّ الولاء لهم ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق » .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول المختلف في فصله ١٨ : « احتجّوا بما روى عن عائشة أنّها اشترت بريرة بشرط العتق و يكون ولاء ها لمواليها ، فأجاز النّبيّ البيع وأبطل الشّرط ـ وقال : ـ الجواب عنه من وجوه : الأوّل الطعن في السند ، و الثانى ورد الحديث هكذا « قالت عائشة : جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق في كلّ عام فأعتقيني ، فقالت : إن أحبّ أهلك أن أعدّها لهم عدّة ، ويكون ولاؤك لي ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها فجاءت من عندهم و النّبيّ صلى الله عليه وآله جالسٌ فقالت : إنّي عرضت عليهم فأبوا إلاّ أن يكون الولاء لهم ، فسمع النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : خذيها و

اشترطي لهم الولاء ، فإنّ الولاء لمن أعتق ، ففعلت عائشة ، ثمّ قام النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله » و هو بنافي ماذكره الشّيخ و استدلّ به لأنّ بريرة أخبرت بأنّها قد كوتبت و طلبت الإعانة من عائشة فسقط الاستدلال به ، **والثالث أنّ** المراد بقوله : « اشترطي لهم الولاء » أي عليهم لأنّه صلى الله عليه وآله أمرها به ولا يأمر بفاسد ، و كيف يتأتّى من الرّسول مع تحريم خائنة الأعين عليه وضع حيلة لا تتمّ » .

و فيه أوّلاً أنّ ما نسبه إلى الرّواية ليس لفظ رواية حتّى يكون صحيح السّند أو ضعيفه و إنّما هو مضمون الخبرين المتقدّمين اللّذين رواهما الصّدوق و الكليني . و ثانياً أنّ ما قاله « أنّ الحديث ورد هكذا » ليس من أخبارنا بل من أخبار العامّة و إنّما غرّ بقول المبسوط ، و روى عن عائشة أن بريرة أتتها تستعينها في كتابتها ـ إلى آخره مثله ، و قد أخذه المبسوط من صحيح مسلم في باب أنّ الولاء لمن أعتق في خبره الرّابع بإسنادين .

و طعنه الثّاني أيضاً ساقط فإنّه و إن تضمّن خبر المبسوط كون بريرة مكاتبة لكنّه نقل الخبر مجملاً والأصل المفصّل ماعرفت بأنّه فسخت الكتابة الكتابة لعدم أداء شيء منها ، ثمّ اشترتها عائشة لاتّفاق أخبار الخاصّة والعامّة على ذلك ، ومنها نفس الخبر في عتق عائشة لها .

وأمّا طعنه الثالث فالظّاهر أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أراد عدم إنكار عائشة عليهم الولاء فيجرون البيع مطلقاً ، ويكون شرطهم غير منعقد حسب ماتضمّنه أكثر أخبار العامّة غير خبر مسلم المتقدّم .

و بالجملة اتّفق الخبر برواية الخاصّة و العامّة على أنّ في شرط الولاء يصحّ البيع ويبطل الشّرط ، ومرّ في أوّل هذا القسم من الخيار « من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا على الّذي اشترط عليه و مرّ أنّ من شرط في بيع الأمة عدم بيعها وهبتها وميراثها لا يصحّ شرطه في الميراث لكونه خلاف الكتاب ، و ظاهرهما وقوع البيع و بطلان الشّرط .

*** (و لو شرط عتق المملوك جاز فان أعتقه و الا تخير البايع) ***

روى الكافي (في باب شراء رقيقه ، ٩٣ من معيشته ، في خبره ١٧) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الشّرط في الإماء أن لاتباع و لا تورث و لا توهب ، فقال : يجوز ذلك غير الميراث فإنّها تورث ، و كلّ شرط خالف كتاب الله فهو ردّ » .

*** (و كذا كل شرط فانه يفيد تخيره و لايجب على المشترط عليه فعله ، و انما فائدته جعل البيع عرضة للزوال عند عدم سلامة الشرط و لزومه عند الاتيان به) ***

قال الشارح : « وقيل: يجب الوفاء بالشّرط و لايتسلّط المشروط له على الفسخ إلاّ مع تعذّر الوصول إلى شرطه لعموم الأمر بالوفاء بالعقد الدّالّ على الوجوب ، وقوله صلى الله عليه و آله: المؤمنون عند شروطهم إلاّ من عصى الله » .

أقول : لم أقف على الخبر في أخبارنا والظّاهر كونه عامّياً ، ولكن روى الفقيه (في ٥ من أخبار باب الشّرط ، ٩ من أبواب معايشه) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام «المسلمون عند شروطهم إلاّ كلّ شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز » و رواه الكافي (في أوّل باب شرطه ، ٧٠ من معيشته) باختلاف لفظي .

و روى الثّاني (في أوّل صلحه ، ١٢٤ ممّا مرّ) عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام « في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه و كان من المال دين و عليهما دين ، فقال أحدهما لصاحبه : أعطني رأس المال ، ولك الرّبح وعليك التوى ، فقال : لا بأس إذا اشترطا ـ الخبر » .

و روى زيادات نكاح التّهذيب (في خبره ٨٠) عن اسحاق بن عمّار ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به ، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلاّ شرطاً حرّم حلالاً أوأحلّ حراماً » .

و مورده وإن كان في عقد النّكاح لكن يدلّ على وجوب الوفاء بالشّرط

في العقود .

*** (الحادى عشر خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئاً فظهر بعضه مستحقاً أو تأخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز ، و قد يسمى هذا عيباً مجازاً) ***

لا ريب في شقّه الأوّل ، و أمّا الثّاني فليفصّل فيه بأنّه لو امتزج بغيره إذا كان مختلفاً معه و إلاّ فلا كما لو اشترى من صبرة مقداراً من البرّ فمزج به منها مقداراً آخر فإنّه لا يلحقه شيء سوى تجديد وزن ، فلا مستند لهذا الخيار إلاّ عموم أخبار لاضرر ولا ضرار ، وليس في ذاك إضرار .

*** (الثانى عشر : خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئاً ظاناً امكان تسليمه ثم عجز بعده تخيّر المشترى) ***

هو كسابقه في كون المستند فيه عموم أخبار لاضرر ولا ضرار .

*** (الثالث عشر خيار تبعض الصفقة ، كما لو اشترى سلعتين فيستحق أحدهما) ***

يمكن إرجاع ما مثّل به لهذا الى خيار الشّركة في ما قارنت العقد ، ولكن مثاله الصّحيح ما لو اشترى شيئاً كيله أو وزنه أو عدده أومساحته كذا وكذا ، فخرج أقلّ ، روى الفقيه (في آخر بيع كلائه ، ٣ من بيوعه عن عمر ابن حنظلة ، عن الصّادق عليه السلام « في رجل باع أرضاً على أنّ فيها عشرة أجربة ، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن و أوقع صفقة البيع و افترقا ، فلمّا مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة ، قال : ان شاء استرجع فضل ماله و أخذ الأرض و أن شاء ردّ البيع وأخذ ماله كلّه إلاّ أن يكون الى حدّ تلك الأرض له أيضاً أرضون فيوفيه ويكون البيع لازماً له و الوفاء له بتمام البيع ، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الّذي باع ، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وان شاء ردّ [الأرض] وأخذ المال كلّه» . ورواه التّهذيب

في ٢٤ من أخبار أحكام أرضيه ، ١١ من تجاراته مع اختلاف يسير .

***(الرابع عشر : خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يخيّر بين أخذه مقدماً على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم ، وسيأتي تفصيله في كتاب الدين و مثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين و قيل مطلقاً) ***

قال الشّارح : « وكان المناسب جعله قسما آخر حيث تحرّى الاستقصاء هنا لأقسام الخيار بما لم يذكره غيره » .

أقول : و الشّرايع لم يذكر غير خمسة : المجلس والحيوان و الشّرط و الغبن و تأخير الثّمن ، و ألحق بها خيار الرّؤية ، و المصنّف جعلها أربعة ـ عشر ، ومع ذلك فاته قسم آخر غفل عنه الشّارح وهو خيار بروز منافع المبيع مستحقّة لغيره كما إذا اشترى داراً فظهر أنّها مستأجرة كما ذكره في كتاب الاجارة ، وقد ذكره ابن حمزة .

بل يمكن عدّ خيار آخر فيأتي في العنوان الآتي خيار تعجيل التوقيت .

﴿ الفصل العاشر ﴾

(في الاحكام و هي خمسة الاول النقد و النسيئة و اطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا و ان شرط تعجيله أكده)

روى الكافي عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمّى ثمّ افترقا ، فقال : وجب البيع و الثّمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد » .

(فان وقت التعجيل تخيّر لو لم يحصل في الوقت) هو غير تأخير الثّمن فإنّ ذاك في ما لم يذكر نقداً ولا نسيئة ، و هذا في ما إذا قال بشرط أن تأتي بالثّمن في هذه السّاعة أو في هذا اليوم مثلاً ، وتخيّره مع عدم الحصول في الوقت مقتضى الأصول و إن لم يرد به نصٌّ خاصٌّ .

*** (و ان شرط التأجيل اعتبر ضبطه الاجل فلا يناط بما قد يحتمل الزيادة والنقصان كمقدم الحاج ولا بالمشترك كنفرهم وشهر ربيع ، وقيل يصح و يحمل على الاول فى الجميع) ***

المراد من الجميع نوط الأجل بنفر الحاجّ و بشهر ربيع فيحمل النفر على الأوّل الّذي هو الثّاني عشر ، و شهر ربيع على ربيع الأوّل و هو غير بعيد لأنّ المنصرف منهما الأوّل لا سيّما الأوّل ، وإنّما الثّاني يحتاج إلى تقييد .

*** (و لو جعل للحال ثمناً و لمؤجل أزيد منه أو فاوت بين أجلين فى الثمن بطل) ***

قال الشّارح : « لجهالة الثّمن بتردّده بين الأمرين و في المسئلة قول ضعيف بلزوم أقلّ الثّمنين إلى أبعد الأجلين استناداً إلى رواية ضعيفة » .

أقول : ليس المستند منحصراً برواية ضعيفة كما قال وهي ما رواه التّهذيب (في ٣٠ من أخبار باب بيعه بالنّقد والنّسيئة ، ٣ من تجاراته) عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « إنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً و اشترط شرطين بالنّقد كذا و بالنّسيئة كذا فأخذ المتاع على ذلك الشّرط ، فقال : هو بأقلّ الثّمنين و أبعد الأجلين ، يقول : ليس له إلاّ أقلّ النّقدين إلى الأجل الّذي أجّله بنسيئته » .

بل يدلّ عليه أيضاً ما رواه الثّلاثة في الصّحيح والحسن ، الكافي (في باب البيع في الشّرطين ، ٩٠ من معيشته) ، والفقيه (في ٣٢ من أخبار رباه) ، والتّهذيب (في أوّل باب بيعه بالنقد والنّسيئه ، ٣ من تجاراته) عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع سلعة فقال : إنّ ثمنها كذا و كذا يداً بيد ، و ثمنها كذا و كذا نظرة فخذها بأيّ ثمن شئت و جعل صفقتيها واحدة ، فليس له إلاّ أقلّهما و إن كانت نظرة ، قال : و قال عليه السلام : من ساوم بثمنين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليسمّ أحدهما قبل الصفقة » لكن

الفقيه إنّما نقل الخبر إلى « و إن كانت نظرة » بدون « قال: وقال عليه السلام ـ الخ » ، والوسائل و هم فجعل الفقيه مثلهما .

و بهما عمل المفيد والمرتضى والشّيخ (في نهايته) والقاضي وابن زهرة، وهو ظاهر الصّدوق والكلينيّ حيث رويا خبر محمّد بن قيس .

و ذهب إلى البطلان الشّيخ في مبسوطه ، والدّيلميّ والحلبيّ وابن حمزة والحلّيّ .

و استدلّ لهم بما رواه الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله قبل حدوده) عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عنه صلى الله عليه وآله « و نهى عن بيعين في بيع » .

و ما رواه التّهذيب في ٢٥ من أخبار باب زيادات مكاسبه) عن سليمان ابن صالح ، عن الصّادق عليه السلام « نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله عن سلف و بيع ، وعن بيعين في بيع ـ الخبر » .

و في ٢٦ عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « بعث النّبيّ صلى الله عليه وآله رجلاً من أصحابه والياً فقال له : إنّي بعثتك الى أهل الله ـ يعني أهل مكّة ـ فانههم عن بيع ما لم يقبض ، و عن شرطين في بيع ، وعن ربح ما لم يضمن » .

والجواب كونها أعمّ من البطلان و غاية ما تدلّ عدم انعقاده على شرطيه و لاينافي ذلك لو دلّ دليل على ارجاعها بما في ذينك الخبرين .

و جمع الإسكافيّ بين الأخبار بحمل الأوّلين على تلف المتاع ، فقال : « روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « لايحلّ صفقتان في واحدة » وذلك أن يقول : ان كان النقد فبكذا ، وان كان بالنّسيئة فبكذا و كذا ، ولو عقد البايع للمشتري كذلك و جعل الخيار اليه لم اختر للمشتري أن يقوم على ذلك ، فإن فعل واستهلكت السّلعة لم يكن للبايع الاّ أقلّ الثّمنين لإجازة البيع به و كان للمشتري الخيار في تأخير الثّمن الأقلّ الى المدّة الّتي ذكرها البايع بالثمن الأوفى من غير زيادة على الثّمن الأقلّ » .

و كأنّه راجع إلى أنّ البيع لو كان كذلك لمّا لم ينعقد على شرط البايع لم يكن لزوميّاً فله الرّجوع فيه مادام باقياً و لو تلف أو استهلك لو كان من قبيل المطعومات و المشروبات و نحوهما لم يكن للبايع إلاّ أقلّ الثّمن بأبعد الأجل . و ما قاله وجيه .

(ولو أجّل البعض المعين صح)

كما يصحّ لو أجّل الكلّ و إنّما لا يصحّ تأجيل بعض غير معيّن لا دّائه إلى التّنازع .

(و لو اشتراه البايع صحّ قبل الاجل و بعده بجنس الثمن و غيره بزيادة و نقصان الا أن يشترط فى الاول ذلك فيبطل)

قال الشّارح : « يبطل البيع الأوّل سواء كان حالاّ أو مؤجّلاً ، وسواء شرط بيعه من البايع بعد الأجل أم قبله ، على المشهور ، ومستنده غير واضح فقد علّل باستلزامه الدّور ـ الخ » .

أقول : بل لأنّه إذا اشترط ذلك لم يحصل بيع ولدلالة الأخبار عليه ، أمّا الجواز مع عدم الاشتراط فروى الكافي (في آخر باب بيع نسيئته ، ٩٢ من معيشته باسنادين) عن بشّار بن يسار ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل يبيع المتاع بنَساء فيشتريه من صاحبه الّذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : أشتري متاعي ؟ فقال : ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك » .

وأمّا عدم جواز الاشتراط فيدلّ عليه مارواه الكافي (في أوّل عينته ، ٨٩ من معيشته) عن الحسين بن المنذر « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيئني الرّجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع مرابحة ثمّ أبيعه إيّاه ، ثمّ أشتريه منه مكاني ، قال : إذا كان بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبع و كنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت و ان شئت لم تشتر فلا بأس ، قال : قلت : فإنّ أهل المسجد يزعمون أنّ هذا فاسد و يقولون : إن جاء به بعد أشهر صلح ، فقال : إنّ هذا تقديم و تأخير فلا بأس » .

و رواه التّهذيب (في ٢٣ من أخبار باب بيعه بالنقد و النسيئة) و فيه بدل « فأشتري له المتاع مرابحة » « فأشتري المتاع من أجله » و هو الصّحيح ، و إنّما حرّف في الأوّل للتّشابه الخطيّ بين « من أجله » و « مرابحة » ونقله الوسائل عن الكافي وجعل التّهذيب مثله ، وعكس الوافي .

و ما رواه عليّ بن جعفر في كتابه ـ و رواه قرب الحميريّ عنه ـ عن أخيه الكاظم عليه السلام « سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى أجل ثمّ اشتراه بخمسة دراهم بنقد أيحلّ ؟ قال : إذا لم يشترط و رضيا فلا بأس » .

و أشار المصنّف في قوله : « قبل الأجل و بعده ـ إلى ـ ونقصان » إلى خلاف نهاية الشّيخ بأنّه بعد الأجل لا يجوز أن يشتريه البايع بأقلّ من ثمنه ، و قال : إن أخذ من المبتاع متاعاً آخر بقيمته في الحال لم يكن به بأس .

و ذهب اليه في استبصاره و استدلّ له بخبر خالد بن الحجّاج ـ و قد رواه (في باب من باع طعاماً الى أجل) عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمّى ، فلمّا جاء الأجل أخذته بدراهمي ، فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره منّي ، فقال : لا تشتره منه فإنّه لا خير فيه » .

و خبر عبدالصمد بن بشير « سأله محمّد بن القاسم الحنّاط فقال : أصلحك الله أبيع الطّعام من الرّجل ، الى أجل فأجيىء و قد تغيّر الطّعام من سعره فيقول: ليس عندي دراهم، قال: خذمنه بسعر يومه ، قلت : أفهم ـ أصلحك الله ـ أنّه طعامي الّذي اشتراه منّي ، قال : لا تأخذ منه حتّى يبيعه و يعطيك ، قال : أرغم الله أنفي رخّص لي فيما كرهت عليه فشدّد عليّ » .

لكنّ الأوّل لا دلالة فيه على مطلوبه ، و الثّاني وان كان فيه إشعار ما لكن ذيله الّذي تضمّن عدم الشّراء منه أصلاً بل تخليته حتّى يتمكّن من أداء الثّمن ويؤدّي دالّ كالأوّل على أنّه في مقام أنّ التشديد عليه ليس بحسن .

كما أنّ ما رواه الفقيه (في باب السّلف في الطّعام والحيوان ، في خبره السّابع) عن منصور بن حازم « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطّالب المطلوب يتقاضاه، فقال له المطلوب: أبيعك هذا الغنم بدراهمك الّتي لك عندي فرضي ، قال : لا بأس بذلك » . و رواه التّهذيب (في ٦٩ من أخبار بيع مضمونه) . غاية ما يدلّ عليه جواز الاشتراء بالثّمن .

و أمّا ما رواه فضل تجارة التّهذيب (في ٨٢ من أخباره) عن يونس الشيبانيّ « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يبيع البيع والبايع يعلم أنّه لا يسوّي والمشتري يعلم أنّه لا يسوّي إلاّ أنّه سيرجع فيه فيشتريه منه ، فقال : يا يونس إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبدالله : « كيف أنت إذا ظهر الجور و أورثتم الذّلّ ، فقال له جابر: لا أبقيت إلى ذلك الزّمان ومتى يكون ذلك بأبي أنت و أمّي ؟ قال : إذا ظهر الرّبا » يا يونس و هذا الرّبا و إن لم تشتره منه ردّه عليك ، قال : قلت : نعم ، فقال : لا تقربنّه فلا تقربنّه » فالظّاهر أنّه في مقام ترك الفضل .

كخبره الآخر المروي (في ٨٠ منها) عن أبي أيّوب عنه عليه السلام « يأتي على النّاس زمان عضوض يعضّ كلّ امرىء على ما في يده و ينسى الفضل ، و قد قال عزّ وجلّ : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ثمّ ينبري في ذلك الزّمان أقوام يبايعون المضطرّين أولئك هم شرار النّاس » .

❁ (و يجب قبض الثمن لو دفعه الى البايع في الاجل لا قبله ، فلو امتنع قبضه الحاكم ، فان تعذر فهو أمانة في يدالمشترى لايضمنه لو تلف بغير تفريطه ، وكذا كل من امتنع من قبض حقّه) ❁

ما ذكره مقتضى الأصول والقواعد و إن لم يرد به نصّ سوى أنّ ماقاله من قبض الحاكم قال به المبسوط و تبعه الحلّيّ ، و أمّا الإسكافيّ والمفيد والدّيلميّ والحلبيّ والقاضي وابن حمزة والنّهاية فلم يذكروا الحاكم .

فلو قيل بكونه أمانة مطلقاً إذا فصله من ماله و لو مع وجود الحاكم ليس ببعيد.

❁ (ولا حجر في زيادة الثمن و نقصانه اذا عرف المشترى القيمة الا أن يؤدى الى السفه) ❁

أمّا إذا كان له غرض في ازدياد الثّمن كأن يعطيه قرضاً أو يمهله في دينه الّذي حلّ أجله فهو يخرجه من السّفه.

روى الكافي (في عينته ، ٨٩ من معيشته ، في خبره ٩) عن محمّد بن إسحاق ابن عمّار « قلت لأبي الحسن عليه السلام : انّ سلسبيل طلبت منّي مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف درهم فأقرضها تسعين ألفاً و أبيعها ثوباً و شيئاً تقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم ، قال : لا بأس » . قال : و في رواية أخرى « لا بأس به أعطها مائة ألف و بعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين » .

و روى (في ٣٩ من أخبار نوادره) عن مسعدة بن صدقة ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن رجل له مالٌ على رجل من قبل عينة عيّنها إيّاه ، فلمّا حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلب عليه و يربح أيبيعه لؤلؤاً أو غير ذلك ما يسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخّره؟ قال : لا بأس بذلك قد فعل ذلك أبي و أمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه » .

قلت : المراد أنّه أعطى لا أخذ .

و روى في الباب الأوّل في خبره ١٠ عن محمّد بن اسحاق بن عمّار «قلت للرّضا عليه السلام: الرّجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم ويؤخّر عنه المال الى وقت ،قال : لابأس قد أمرني أبي ففعلت ذلك ، و زعم أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك » .

و رواه الفقيه (في باب المبادلة والعينة ، و فيه بدل « و زعم ـ الخ » .

« و روى محمّد بن اسحاق بن عمّار « أنّه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

عن ذلك فقال له مثل ذلك » و توهّم الوسائل فجعله مثل الأوّل .

وروى أيضاً تمّة في خبره ١١ عنه «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرّجل دراهم فيقول: أخّرني بها وأنا أربحك، فأبيعه جبّة تقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف ـ أو قال: بعشرين ألف ـ و أؤخّر بالمال ، قال : لا بأس » .

و روى أخيراً صحيحاً عن عبدالملك بن عتبة « قال : سألته عن الرّجل أريد أن أعينه المال و يكون لي عليه قبل ذلك فيطلب منّي مالاً أزيده على مالي الّذي لي عليه أيستقيم أن أزيده مالاً و أبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم فأقول : أبيعك هذه اللّؤلؤة بألف درهم على أن أؤخّرك بثمنها و بمالي عليك كذا و كذا شهراً ؟ قال: لا بأس به » . ومنه يظهر جواز شرط تأخير الدّين في البيع .

(ولا يجوز تأجيل الحال بزيادة فيه)

التأجيل بزيادة الثّمن من الرّبا ، لكن إذا جعل التأجيل شرط بيع آخر لا ضير كما دلّ عليه الخبر الأخير من العنوان السّابق .

(و يجب ذكر الاجل فى غير المساومة فيتخيّر المشترى بدونه للتدليس)

قال الشّارح « و روى أنّ للمشتري من الأجل مثله » **أقول :** ذهب إلى ماقال المصنّف المبسوطان و الحلّيّ ، و الصحيح ما في الخبر كما قال به الاسكافيّ و النّهاية و القاضي و ابن حمزة ، و هو ظاهر الكافي و الفقيه فروى الأوّل (في ٧ من باب بيع المرابحة ، ٨٥ من معيشته) والثّاني (في ٢٤ من بيوعه) عن ميسّر بياع الزّطّي « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نشتري المتاع بنظرة ، فيجيء الرّجل فيقول : بكم تقوّم عليك ؟ فأقول : بكذا و كذا فأبيعه بربح ، فقال: اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك ـ الخبر» و مرّ في بيع المرابحة عند ذكر قوله : « ولو ظهر كذبه » خبران آخران أيضاً أحدهما عن هشام بن الحكم والثّاني عن أبي محمّد الوابشيّ في ذلك .

*** (الثاني في القبض اطلاق العقد يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معاً لو تمانعا سواء كان الثمن عيناً أو ديناً) ***

وقال في المبسوطين: « يجبر الحاكم البايع أوّلاً ثمّ المشتري إذا امتنعا» ـ و تبعه القاضي .

وقال الإسكافي : « إن تشاحّا أخرج كلّ واحدٍ منهما ما يملكه إلى مرضيّ بينهما فإذا تسلّمهما سلّم إلى البايع ماله و الى المشتري سلعته و اذا حصل الشّيء في يد العدل كان المال للبايع و السلعة للمشتري » .

*** (و القبض في المنقول نقله ، و في غير التخلية) ***

لا خلاف أنّ غير المنقول قبضه التخلية ، و أمّا المنقول ففيه الاختلاف ففي المبسوط (في فصل حكم بيع مالم يقبض) « القبض في غير المنقول التخلية ، و المنقول مثل الدّراهم و الجواهر و ما يتناول باليد القبض فيه هو التناول ، و في البهيمة أن يمشي بها الى مكان آخر ، و في العبد أن يقيمه الى مكان آخر و في ما اشتراه جزافاً أن ينقله من مكانه ، و في ما اشتراه مكايلة أن يكيله » و تبعه القاضي و ابن حمزة .

و في الفصل ١٦ من متاجر المختلف « القبض في المنقول نقله أو أخذه باليد في غير المكيل و الموزون ، و فيهما هما أوالكيل و الوزن » و استدلّ للنقل بخبر عقبة بن خالد عن الصّادق عليه السلام « في رجل اشترى متاعاً من آخر و واجبه غير أنّه ترك المتاع عنده ، و قال آتيك غداً ان شاء الله ، فسرق المتاع ، من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الّذي هو في بيته حتّى يقبض المتاع و يخرجه من بيته فاذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتّى يردّ ماله اليه » . قال : فجعل النقل هو القبض ، و استدلّ للكيل و الوزن بصحيح معاوية بن وهب عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، فقال : مالم يكن كيل أو وزن فلا يبيعه حتّى يكيله أو يزنه إلاّ

أن يولّيه الّذي قام عليه » قال : فجعل الكيل و الوزن هو القبض .

وهو كما ترى فالخبر في مقام آخر و كيف يكفي مجرّد الكيل و الوزن فلو كاله البايع أو وزنه لكن تركه عنده و لم يعطه بل لم يخلّ بينه و بينه من أين حصل قبض .

و الخبر رواه التّهذيب (في ٣٤ من أخبار بيع مضمونه) ، و المراد من كيله و وزنه أخذه و قبضه فروى بعده صحيحاً عن منصور بن حازم عنه عليه السلام « و اذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتّى تقبضه إلاّ أن تولّيه فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه » .

و أمّا مارواه (بعده في ٣٧ منه) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل يبتاع الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يكتاله ، قال : لا يصلح له ذلك » .

و بعده عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، وأبي صالح عنه عليه السلام مثله ، وقال : « لا تبعه حتّى تكيله » .

و ما رواه في ٤٢ منه عن أبي بصير عنه عليه السلام « سألته عن رجل اشترى طعاماً ثمّ باعه قبل أن يكيله ؟ قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنه إلاّ أن يولّيه كما اشتراه فلا بأس أن يولّيه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع - الخبر » و لعلّه استند اليهما المبسوط - فأعمّ .

فروى في ٤٣ صحيحاً عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بعد حكرة فأراد أن يبيعه فلا يبعه حتّى يقبضه و يكتاله » .

فترى أنّه جمع بينهما وحيث إنّ القبض أمر عرفيّ فالمتّبع ماحكم به .

*** (و به ينتقل الضمان الى المشترى اذا لم يكن له خيار فلو تلف قبله فمن البايع مع أن النماء للمشترى) ***

روى الكافي (في باب الشّرط و الخيار ، ٧٠ من أبواب معيشته في خبره ١٢) عن عقبة بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام « في رجل اشترى متاعاً من رجل

و أوجبه غير أنّه ترك المتاع عنده و لم يقبضه قال : آتيك غداً إن شاء الله ، فسرق المتاع ، من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الّذي هو في بيته حتّى يقبض المتاع و يخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتّى يردّ ماله إليه » .

وينبغي تقييده بما إذا لم يحضره البايع المتاع وخلّى بينه وبينه فطلب ابقائه و الاّ فهو كالقبض و يصير ابقاؤه أمانة منه .

و انّما قال المصنّف : « مع أنّ النماء للمشتري » حيث إنّ في بعض المواضع النّماء تابع لصاحب التّلف ، روى الكافي (في ١٠ من المتقدّم) عن اسحاق بن عمّار « قال : أخبرني من سمع أباعبدالله عليه السلام قال : « سأله رجل و أنا عنده فقال : رجلٌ مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى الى أخيه فقال له : أبيعك داري هذه و تكون لك آحبُّ اليَّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أناجئتك بثمنها الى سنة أن تردّ عليّ ، فقال : لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردّها عليه ، قلت : فإنّها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون ؟ فقال : الغلّة للمشتري ، ألا ترى أنّه لو احترقت لكانت من ماله » .

و انّما كان هكذا لأنّ النّماء للمالك ، و المشتري هو المالك والتلف يكون قاعدة أيضاً على المالك لكن هنا استثني بقاعدة اُخرى .

(و ان تلف بعضه أو تعيب تخيّر المشترى فى الامساك مع الارش و الفسخ)

الأحسن أن يقال : إنّ مع تلف البعض يتخيّر المشتري بخيار تبعّض الصفقة بين امساك الباقي مع أخذ مقابل التالف من الثمن وبين ردّ الباقي وأخذ جميع الثّمن، ومع تعيّب البعض يتخيّر في فسخ الكلّ بتبعّض الصفقة أوامساك الكلّ مع الأرش بخيار العيب .

***(و لو غصب من يد البايع و أسرع عوده أو أمكن البايع نزعه**

فلا خيار للمشترى) * لعدم حصول موجب لخياره *(**و الا تخير المشترى**)* لكونه ضراراً عليه *(**ولا أجرة على البايع فى تلك المدة**)* يمكن أن يقال بتخيّره بين رجوعه على البايع بعد كونه ضامناً لأصله ، و بين رجوعه على الغاصب * (**الا ان يكون المنع منه**)* لأنّه حينئذ فوّت منافعه عليه فتكون الأجرة عليه كغيره ممّن فعل فعله .

*(**وليكن المبيع مفرغاً**)*

قال الشارح : « من أمتعة البايع وغيرها ممّا لم يدخل فى المبيع ، و لو كان مشغولاً بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى أوانه» .

أقول : ان علم به المشتري والاّ كان له الفسخ بقاعدة لاضرار.

*(**و يكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه**)*

في المسألة أقوال أحدها قول العمّاني بعدم جوازه مطلقاً ، و الثّاني قول المبسوطين بعدم جوازه في الطّعام ، و تبعهما القاضي في مهذّبه و ابن حمزة ، و الثّالث قول المفيد و نهاية الشّيخ وكامل القاضي بجوازه مع الكراهة ، وهو ظاهر الكافي و الفقيه حيث رويا ما هو صريح في الجواز و ما هو ظاهر في الحرمة ، فيحمل الظّاهر على الكراهة جمعاً ، مع أنّه له شاهد أيضاً وهو خبر أبي بصير الآتي .

روى الفقيه (في ١٠ من أخبار باب بيوعه ، ١٢ من معايشه) عن خالد ابن الحجّاج ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « قال : أشتري الطّعام من الرّجل ثمّ أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول : ابعث وكيلك حتّى يشهد كيله اذا قبضته ؟ قال : لا بأس » .

و في ١٧ منه عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يشتري الثمرة ثمّ يبيعها قبل أن يأخذها ، قال : لا بأس إن وجد بها ربحاً فليبع » .

لكن يمكن حمله على كون الثمرة على الشجرة فيخرج عن المكيل

والموزون ، وروى في أوّله عن منصور بن حازم عن الصّادق عليه السلام « إذا اشتريت متاعاً فيه كيلٌ أو وزن فلا تبعه حتّى تقبضه الاّ أن تولّيه فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه ـ يعني أنّه يوكّل المشتري بقبضه ـ » .

قلت : قوله : « يعني ـ الى آخره » كلامه، فرواه التّهذيب في ٣٥ من أخبار بيع مضمونه بدونه .

و جعلهما الوسائل خبرين فنقله عن الفقيه في أوّل السّادس عشر من أبواب أحكام عقوده ، وعن التّهذيب في ١٢ منه ولا وجه له .

و في ٣٤ منه عن منصور عنه عليه السلام « سألته عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيلٌ و لا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه و يأخذ ربحه ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل و لا وزن فإن هو قبضه فهو أبرء لنفسه » .

وفي ٣٥ منه عن الحلبيّ عنه عليه السلام « سالته عن قوم اشتروا بزّاً فاشتركوا فيه جميعاً و لم يقتسموه ، أيصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس به ، و قال : إنّ هذا ليس بمنزلة الطّعام لأنّ الطّعام يكال » .

و روى الكافي (في ٢ من باب شراء طعامه ، ٧٤ من كتاب معيشته) عن الحلبي ، عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل يبتاع الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يُكال ، قال : لا يصلح له ذلك » .

و رواه التّهذيب (في ٣٧ من أخبار باب بيع مضمونه) ثمّ روى عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، وأبي صالح ، عنه عليه السلام مثل ذلك ، وقال : « لا تبعه حتّى تكيله » .

و نقل الوسائل خبر الحلبيّ عن الكافي في ٥ من أخبار بابه ذاك ، وعن التّهذيب في ١٤ منها فجعله خبرين ، ولا وجه له .

و في ٣ من أخباره عن جميل بن درّاج ، عنه عليه السلام « في الرّجل يشتري الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه ، قال : لا بأس و يوكّل الرّجل المشتري منه بقبضه و كيله ، قال : لا بأس » . هكذا فيه والظّاهر زيادة « قال: لا بأس » الأخير،

و يشهد له تعبير المقنع عن الخبر .

و روى (في ٣ من باب الرّجل يبيع ما ليس عنده ، ٨٧ منه) عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس » .

و روى التّهذيب (في ٤١ من أخبار باب بيع مضمونه ، ٣ من تجاراته) عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السّلام « سأله عن الرّجل يشتري الطّعام أيصلح بيعه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا ربح لم يصلح حتّى يقبض ، و إن كان يولّيه فلا بأس ، و سأله عن الرّجل يشتري الطّعام أيحلّ له أن يولّي منه قبل أن يقبضه ، قال : إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس ، فإن ربح فلا يصلح حتّى يقبضه » .

و في ٣٤ منه عن معاوية بن وهب ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، فقال : ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتّى تكيله إلاّ أن يولّيه الّذي قام عليه » .

و في ٤٠ منه عن سماعة « سألته عن الرّجل يبيع الطّعام أو الثمرة و قد كان اشتراها و لم يقبضها ، قال : لا حتّى يقبضها إلاّ أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يولّيه بعضهم فلا بأس » .

و في ٤٢ منه عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام : « سألته عن رجل اشترى طعاماً ثمّ باعه قبل أن يكيله ؟ قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنه إلاّ أن يولّيه كما اشتراه ، فلا بأس أن يولّيه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع ، و ما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه » .

و في ٤٣ منه عن محمّد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة فأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتّى

يقبضه ويكتاله » .

و بالجملة الجمع ماعرفت، ثمّ إنّ القائلين بالمنع من خصوص الطّعام أو مطلق المكيل والموزون أطلقوا ، و كثير من أخبار المنع تضمّن جواز التّولية فيه و لم يستثنوه .

و أمّا ما نقله الوسائل (في ٢١ من أخبار بابه ، ١٦ من أبواب أحكام عقوده) عن مجالس ابن الشيخ « عن حزام بن حكيم قال : ابتعت طعاماً من طعام الصّدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه فسألت النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : لا تبعه حتّى تقبضه » فالصواب فيه « عن حزام بن حكيم ، عن أبيه قال » كما رواه سنن النّسائيّ (في عنوان بيع الطّعام قبل أن يستوفى) وهو خبر عامّيّ و رواية ابن الشّيخ له لا يجعله خاصّيّاً ، و نقل الوسائل له خارج عن موضوع كتابه .

* **(ولو ادعى المشترى نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار و الاحلف البايع)** * والشّيخ أطلق كون القول قول المشتري. والمختلف كون القول قول البايع ؛ وهو الاقرب .

* **(ولو حوّل المشترى الدعوى الى عدم اقباض الجميع حلف ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى)** * لأنّه من قبيل الإنكار بعد الاقرار، هذا ولم أقف على الفرعين في الشّرايع .

* **(الثالث فى ما يدخل فى المبيع يراعى فيه اللّغة والعرف ففى البستان تدخل الارض والشجر والبناء)** * لأنّه ما لم تكن الثّلاثة لم يطلق عليه البُستان .

و أمّا رواية التّهذيب (في ٢ من أخبار باب بيع ثماره ، ٧ من تجاراته) عن عليّ بن أبي حمزة « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخلٌ و شجر منه قد اُطعم و منه مالم يطعم ، قال : لا بأس اذا كان فيه ما قد أطعم ، قال : و سألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر ، فقال : لا حتّى يزهو ـ الخبر » . فقوله : « اشترى بستاناً » في صدره و ذيله المراد

بهما اشترى ثمر بستان، والتعبير بنفس البستان تجوّز.

(و يدخل في الدّار الارض و البناء أعلاه و أسفله الا أن ينفرد الاعلى عادة)

يشكل انفراد الأعلى في بيع الدّار بعنوانها، و إنّما الاشكال في ما اشترى بيتاً أو حجرة أو مسكناً من دار و فوقها مثلها فلا يعلم دخول الأعلى ولو كان البيع بلفظ «كونها مع جميع حقوقها».

و في التّهذيب (في ١٣ من أحكام أرضيه، ١١ من تجاراته) «و كتب محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في داره بجميع حقوقه و فوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا ؟ فوقّع عليه السلام: ليس له إلاّ ما اشتراه باسمه و موضعه إن شاء الله».

و بعده «و كتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها، و فوقها بيوت و مسكن آخر، يدخل البيوت الأعلى و المسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة و المسكن الأسفل الّذي اشتراه أم لا ؟ فوقّع عليه السلام: ليس له من إلاّ الحقّ الّذي اشتراه إن شاء الله».

و روى الأوّل الفقيه في ٩ من أخبار باب إحياء مواته، ١٥ من معايشه.

(و الابواب و الاغلاق المنصوبة والاخشاب المثبتة والسلم المثبت)

لدلالة العرف على كونها من أجزاء الدّار.

(ولا يدخل الشجر الا مع الشرط) العرف يشهد بدخول الشّجر في الدّار، فلو قيل: «ولا يخرج الشّجر إلاّ مع الشّرط» ليس ببعيد لكن في المبسوطين «إذا باع أرضاً فيها بناء أو شجر بحقوقها دخلا وإن لم يقل بحقوقها فلا» و أفتى في المبسوط بدخول الخوابي المدفونة في الدّار لأنّها مخازن كالخزائن وأفتى فيهما بدخول الرّحى المثبتة السّفلاني والفوقاني في الدّار أيضاً.

هذا و يدخل في الدّار ماء بئرها كبئرها و إن استشكل فيه المبسوط.

***(و يدخل فى النخل الطلع اذا لم يؤبر ولو أبره فالثمرة للبايع)* .**

روى الكافي (في باب بيع الثمار ، ٧٣ من معيشته في خبره ١٢) عن يحيى بن أبي العلاء ، عن الصّادق عليه السلام « من باع نخلاً قد لقّح فالثمرة للبايع إلاّ أن يشترط المبتاع ، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك » .

و في خبره ١٤ عن غياث بن إبراهيم ، عنه عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع نخلاً قد أبّره فثمره للبايع الاّ أن يشترط المبتاع ، ثمّ قال علي عليه السلام : قضى به النبيّ صلى الله عليه وآله » .

و في خبره ١٧ عن عقبة بن خالد ، عنه عليه السلام « قضى النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّ ثمر النخل للّذي أبّرها إلاّ أن يشترط المبتاع » .

ورواها التّهذيب في باب بيع ثماره ، ٧ من تجاراته من ١٢ في ١٢ و ١٣ و ١٤ .

*** (و طلع الفحل للبايع و كذا باقى الثمار مع الظهور) ***

إنّما خرج المؤبّر بالدّليل وفي غيره ـ وهو ماقال ـ يكون المرجع فيه العرف ، ومع عدم الاستثناء يجعله جزء المبيع .

(و يجوز لكل منهما السقى الا أن يستضرا معاً فلو تقابلا فى الضرر و النفع رجحنا مصلحة المشترى)

و قال المبسوط في المؤبّر الّذي ثمره للبايع : إذا لم يعلم المشتري بالتأبير كان له الخيار في الفسخ لأنّه يفوته ثمرة عامه . و أنكره المختلف بعدم كونه عيباً ، لكن ما قاله المبسوط ليس ببعيد ، فإنّه و إن لم يكن عيباً الاّ أنّه نوع تدليس حيث لم يخبر المشتري فيتخيّر بقاعدة لا ضرار .

و ما قاله من ترجيح مصلحة المشتري لانّ البايع هو الّذي سلّطه على ذلك و أدخل على نفسه الضرر ، قاله المختلف بعد نقله عن القاضي الفسخ حينئذ ، و يمكن أن يعارض بأنّ المشتري لمّا لم يشترط الثّمرة ، رضي بما

يؤدّي إليه إبقاؤه من الضّرر .

و في المبسوط « فإن باع نخلاً مؤبّراً فالثّمرة للبايع ، فإن عطشت و انقطع الماء ولم يتمكّن من سقيها و كان تركها على الاُصول لايضرّ بها فإن كان قدراً يسيراً اُجبر المشتري عليه ، وان كان كثيراً بأن يخاف على الاُصول بالجفاف أو نقصان حملها مستقبلاً نقصاناً كثيراً فإنّه لا يجبره المشتري على القطع لأنّه لمّا دخل في بيع الاُصول منفرداً عن الثمرة فقد رضي بما يؤدي الثّمرة اليه من الضرر ، و قال قوم : يجبر البايع على نقل الثمرة و تفريغ الاُصول لأنّ الثمرة لا تخلو من الضرر على كلّ حال تركت أو صرمت .

(و يدخل فى القرية البناء و المرافق لا الاشجار و المزارع الا مع الشرط أو العرف)

يمكن القول بتفريق العرف بين الاُشجار بدخولها و المزارع بخروجها حيث إنّ الاُشجار دائميّة و المزارع موقّتية واعدّت للحصاد .

(و فى العبد ثيابه الساترة للعورة) الظاهر اكتفاء العرف بثيابه الّتي عليه ، ومرّ في بيع الحيوان حكم ماله .

(الرابع : فى اختلافهما ففى قدر الثمن يحلف البايع مع قيام العين والمشترى مع تلفها)

روى الكافي (في أوّل باب اذا اختلف البايع والمشتري ، ٧٢من معيشته) عن البزنطيّ ، عن بعض أصحابه ، عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل يبيع الشّيء فيقول المشتري : هو بكذا و كذا، بأقلّ ممّا قال البايع ، قال : القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائماً بعينه » .

وبعده عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عنه عليه السلام « قال النّبي صلى الله عليه وآله : اذا التّاجران صدقا بورك لهما، فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فإن اختلفا فالقول قول ربّ السّلعة أو يتتاركا » .

و أفتى بهما الشّيخ و القاضي ، و هو المفهوم من الصّدوق مثل الكلينيّ ففي الفقيه (في باب الحكم في اختلاف المتبايعين ، ٢٢ من معايشه) « قال الصّادق عليه السلام: في الرّجل يبيع الشيء فيقول المشتري : هو بكذا و كذا ، بأقلّ ممّا قال البايع ، قال: القول قول البايع إذا كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه» .

و قال الإسكافيّ: اذا اختلف المتبايعان في الثّمن ولا بيّنة وكانت السّلعة في يد البايع فالقول قوله ، والمشتري بالخيار ان شاء أخذ وان شاء تارك البيع و لو أراد المشتري احلاف البايع بعد الافتراق و كون السّلعة في يد البايع كان ذلك له وكان للمشتري بعد ذلك الخيار ، و ان كان المشتري قد أحدث في السّلعة حدثاً أو كانت في يده ، فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن للبايع بيّنة» .

و قال الحلبيّ: « إذا انعقد البيع و لم يتقابضا و اختلفا في مقدار المبيع أو الثّمن و فقدت البيّنة لزم كلّ منهما ما أقرّ به ، و حلف على ما أنكره ، وفسخ البيع أولى .

(و في تعجيله وقدر الاجل و شرط رهن أو ضمين على البايع يحلف البايع ، وكذا لو اختلفا في قدر المبيع)

استدلّ الشّارح للكلّ بالأصل . و يمكن الاستدلال للكلّ بعموم قول النّبيّ صلى الله عليه وآله في خبر عمر بن يزيد المذكور في سابقه وهو « فإن اختلفا فالقول قول ربّ السّلعة أو يتتاركا » .

و به استدلّ المبسوط في الأخير كما يأتي في الآتي .

(و في تعيين المبيع يتحالفان ، و قال الشيخ و القاضي : يحلف البايع كالاختلاف في الثمن)

قال الشّارح : « جملة « وقال الشيخ ـ الخ » في بعض نسخ الأصل ، ولكن ضرب عليه في بعض النّسخ المقروءة على المصنّف » .

قلت : و الصواب زيادتها حيث أنّهما انمّا قالا بحلف البايع في ما لو اختلفا في مقداره لا في تعيينه ، ففي المختلف « لو اختلفا في البيع فقال : بعتني

هذين العبدين بألف » وقال : « بل هذا العبد بألف » قال الشّيخ في المبسوط : «القول قول البايع مع يمينه لعموم قولهم عليهم السلام « اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع» و في النّاس من قال : يتحالفان وينفسخ العقد» و تبعه ابن البرّاج .

و كيف وقد صرّح المبسوط في تعيين المبيع بالتحالف ، فقال : « و متى قال البايع : بعتك هذا العبد بألف فأنكر المشتري وقال : بل بعتني هذه الجارية بألف. فههنا دعويان في عينين احديهما دعوى البايع أنّه باعه العبد فعليه البيّنة أو على المنكر اليمين ، والاُخرى دعوى المشتري أنّ البايع باعه الجارية فعليه البيّنة أو على البايع اليمين . *(**و يبطل العقد من حينه لامن أصله**)* قال الشّارح : « فنماء الثّمن المنفصل المتخلّل بين العقد و التحالف للبايع ، و أمّا المبيع فيشكل حيث لم يتعيّن» **قلت** : و حيث لم يكن المبيع متعيّناً و الثّمن فرع وجود المبيع من أين يكون نماؤه للبايع ؟! . ثمّ مِن أين أنّ العقد كان أوّلاً صحيحاً بل كان مراعى بعدم اختلافهما في المبيع . *(**وفي شرط مفسد يقدم مدعي الصحة**)* تقديم قول مدّعى الصحّة على قول مدّعى الفساد قاعدة مسلّمة بينهم لكن لم أقف على مستندها من الاُخبار و استدلّوا لها من الاعتبار بأنّ الاُصل في تصرّفات المسلم الصّحة . لكنّ بعد كون عملهم غالباً بالعكس يسقط أصل قالوا قال تعالى : « و إنّ كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلاّ الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات وقليلٌ ماهم» بل يمكن أن يقال: أنّ الاُصل في عمل كلّ مسلم أو كافر الصّحّة ، مادام لم تعلم فتشتري من السوق متاعاً ولم تعلم أنّ البايع سرقه يكون البيع منه صحيحاً ولو كان كافرا .

*(**و لو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثة**)* لأنّ الوارث انّما صار ذا حقّ من قبل المورّث فلا يمكن اختلاف حكمه مع مورّثه .

*(**الخامس : اطلاق الكيل و الوزن و النقد ينصرف الى المعتاد ، فان تعدّد فالاغلب ، فان تساوت وجب التعيين ، ولو لم يعين بطل البيع**)*.

روى التّهذيب (في ١٨ من أخبار زيادات تجاراته) عن أبي عليّ بن راشد

« قلت: جعلت فداك رجل اشترى متاعاً بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسمّ الدراهم وضحاً ولا غير ذلك ، فقال : ان شرط عليك فله شرطه وإلاّ دراهم النّاس الّتي تجوز بينهم ، قال: وإنّما أردت بذلك معرفة مايجب عليّ في المهر لأنّهم قالوا: لانأخذ إلاّ وضحاً وإنّما تزوّجت على دراهم مسمّاة ولم نقل وضحاً ولاغير ذلك».

والظّاهر أنّ مراده من قوله : «وإنّما أردت ـ إلى آخره» إنّي سألته عليه السلام عن حكم ابتياع شيء بدراهم مطلقة حتّى يعلم وظيفته في المهر لكون المناط فيهما واحداً ويحتمل حصول خلط فيه . وخبره وإن كان مضمراً إلاّ أنّ الظاهر أنّ المراد الجواد عليه السلام أو الهادي عليه السلام فإنّه روى عنهما عليهما السلام في أخبار متعدّدة .

* (**واجرة اعتبار المبيع على البايع ، واعتبار الثمن على المشترى**) * كما هو مقتضى الاصول الاّ أن يشترط البايع كون اعتبار المبيع بكيله أو وزنه على المشتري ، أو بشترط المشتري كون اعتبار الثّمن على البايع فيكون كذلك لقولهم عليهم السلام « المسلمون عند شروطهم » .

* (**واجرة الدلال على الامر**) * هو مقتضي القواعد ويدلّ عليه من الاخبار لو كان هو المشتري مارواه الكافي (في ٤ من ٨٤ من أبواب معيشته) عن أبي ولاّد، عن الصّادق عليه السلام وغيره ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا بأس بأجر السّمسار انّما يشتري للنّاس يوماً بعد يوم بشيء مسمّى إنّما هو بمنزلة الاجراء » .

و رواه في آخر ١٤٢ منه وفي آخره « انّما هو مثل الأجير » . و رواه التّهذيب (في ٤٧ من أخبار البيع بالنقد ونسيئة) مثل الاوّل . و رواه الفقيه (في ٣٨ من أخبار باب بيوعه) مثل الثاني .

و في ٥ عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن السّمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه أنّك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وماشئت تركته ، فيذهب فيشتري ثمّ يأتي بالمتاع فيقول : خذ مارضيت ودع ما كرهت ، قال: لابأس » ورواه التّهذيب في ٤٣ من بابه المتقدّم مثله سنداً و متناً ، و رواه الفقيه في ٣٩ من بيوعه بعد خبر أبي ولاّد المتقدّم

بلفظ « قال : و سألته » ومقتضاه كون الرّاوي أيضاً أبا وّلاد ، و الظاهر خلطه فروى قبل خبر أبي وّلاد عن عبد الرّحمن بن أبي عبدالله ، عن الصّادق عليه السلام خبراً وأراد أن يقول بعده: «قال: وسألته» فلابدّ أنّه غفل عن فصل خبر أبي وّلاد، و في متنه أيضاً « و يشترط عليه أنّك ما تشتري فما شئت أخذته و ما شئت تركته » والصحيح ما في الكافي والتّهذيب بشهادة ذيله، ففي الفقيه أيضاً مثلهما « ثمّ يأتي بالمتاع ـ الخ » .

و روى الكافي (في باب الدّلالة في البيع ، ١٤٢ من معيشته في خبره ٢) عن عبدالله بن سنان « سئل أبوعبدالله عليه السلام و أنا أسمع فقال : إنّا نأمر الرّجل فيشتري لنا الأرض و الغلام و الدّار و الخادم و نجعل له جعلاً ؟ قال : لا بأس بذلك » .

و رواه في إسناد آخر عنه في خبره ٤ بلفظ « سمعت أبي سأل أباعبدالله عليه السلام و أنا أسمع فقال له : ربّما أمرنا الرّجل فيشتري لنا الأرض و الدّار و الغلام و الجارية ونجعل له جعلاً ؟ قال : لا بأس » .

و نقله الوافي عن الكافي باسناديه بلفظ الأوّل و قد عرفت خلافه ، ثمّ لفظ الثاني أسلس و نقله الوسائل عن التّهذيب في ٢٦٦ من مكاسبه بإسناد ، و في أجر سمساره ١٢ من تجاراته بإسنادين في ٢ بلفظ واحد مع اختلافهما مثل الكافي .

و أما البايع فيدلّ عليه عموما ما رواه الكافي (ثمّة في أوّله) عن الحسين ابن بشّار ، عن أبي الحسن عليه السلام « في الرّجل يدلّ على الدّور والضياع ويأخذ عليه الأجر ، قال : هذه أجرة لا بأس بها » .

و أمّا ما رواه ثمّة في خبره ٣ عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرّقيق « قال : اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبيت ، فقال : لتأخذنّ فأخذتها وقال : « لا تأخذ من البايع » فأعمّ من عدم جواز الأخذ عن البايع فلعلّه لم يكن هو الآمر أو أنّه عليه السلام أعطاه أكثر حتّى

يقنع به .

و نقله الوسائل عن التّهذيب و في آخره بلفظ « لتأخذنّ من البايع » و قال : يحتمل تعدّد الرّوايتين مع أنّه مثل الكافي ، رواه في ٣ من أخبار باب أجر السّمسار ١٢ من تجاراته .

بل روى أبوبصير في الصحيح عن الصّادق عليه السلام جواز جعل اجرة الدّلّال سهماً من ربحه ، روى ٢٣ من أخبار بيوع الفقيه عنه ، عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يقول للرّجل : أبتاع لك متاعاً و الرّبح بيني و بينك ؟ قال : لا بأس به » .

و رواه التّهذيب في ٤٤ من بيعه بالنقد و النسيئة » ٤ من تجاراته و فيه « ابتع لي متاعاً » بدل « أبتاع لك متاعاً » . ونقله الوسائل عن التهذيب و جعل الفقيه مثله .

* (و لو امراه بتولّى الطرفين فعليهما) * قال الشّارح في معنى « الطرفين » الايجاب و القبول . قلت : الأصل في كلامهما أنّ الشّيخ قال في النّهاية « من نصب نفسه للبيع كان له اُجرة على البايع وللشّراء له اُجرة على المبتاع ، فإن كان ممّن يبيع و يشتري كان له اُجرة على ما يبيع من جهة البايع و اُجرة على ما يشتري من جهة المبتاع » . وقال الحلّيّ : « ليس قصده أن يكون في عقد واحد بايعاً مشترياً بل يكون تارة يبيع و تارة يشتري في عقدين لأنّ العقد لايكون إلاّ بين اثنين » .

و قال المختلف : « كلام الحلّيّ ليس بجيّد لأنّا نجوّز كون الشخص الواحد وكيلاً للمتعاقدين كالأب يبيع على ولده من ولده الآخر ، و حينئذ يستحقّ اجرة البيع على من أمره و اُجرة الشّراء على من أمره » .

قلت : كلام الحلّيّ و كلام المختلف كلٌّ منهما في غير محلّه ، و إنّما مراد الشّيخ أنّه لو أمره رجل ببيع متاع له وأمره آخر باشتراء متاع له فأخذ المتاع من ذاك و أعطاه هذا يكون له اُجرة على كلٍّ منهما لأنّه عمل لكلٍّ

منهما عملاً ، و ان كان العمل في الخارج واحداً ، و الأوّل من باعه شيئاً و انّما وكّله بالبيع بثمن معيّن و إنّما هو باعه من الثاني ، و ما نقلنا في نسخة و في اخرى ليس « بتولى الطرفين » من المتن .

*** (ولا يضمن الا بتفريط فيحلف على عدمه ، فان ثبت حلف على القيمة لو خالفه البايع) ***

أمّا عدم ضمانه مع عدم تفريطه فروى الكافي (في ٤٤ من أخبار نوادر آخر معيشته) عن عليّ بن محمّد القاساني « قال : كتبت اليه ـ يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام ـ و أنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين و مائتين ـ : جعلت فداك رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً أوغير ذلك فاشتراه فسرق منه أوقطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع ، من مال الآمر أومن مال المأمور ؟ فكتب ـ سلام الله عليه ـ : من مال الآمر » . و رواه التهذيب في ٥ من أخبار زيادات تجاراته .

و روى التهذيب (في ٦ من أخبار باب أجر سمساره ، ١٢ من تجاراته) عن يعقوب بن شعيب ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يبيع للقوم بالأجر عليه ضمان مالهم ؟ قال: إذا طابت نفسه بذلك، انّما أخاف أن يغرموه أكثر ممّا يصيب عليهم ، فإذا طابت نفسه فلا بأس » .

نقل الوسائل الخبرين في « باب عدم ثبوت الضمان على الدلّال الاّ مع التفريط أو مع شرط الضمان و طيبت نفسه به » لكنّه كما ترى فالأوّل ليس مربوطاً بالدلّال وانّما غاية ما يدلّ عليه أنّه إذا تلف المتاع من عند وكيل المشتري يكون الوكيل ضامناً أم لا ؟ فأجابه عليه السلام بعدم ضمانه . والثاني بالدلالة على ضمان الدلّال أقرب ، لكن رواه في ٤٧ من أخبار باب اجاراته عن كتاب الحسين بن سعيد ، وكان الأوّل عن كتاب ابن سماعة وفيه « وعليه ضمان مالهم فقال : اذا طابت نفسه بذلك ، انّما أكره من أجل أنّي أخشى أن يغرموه أكثر ممّا يصيب عليهم ـ الخبر » وهو الصواب فإنّه تضمّن الإخبار بالضمان و أمّا الأوّل فاستخبار عنه ، و مقتضاه اذا شرط الضمان صحّ شرطه و لا دلالة فيه

على شيء ممّا نحن فيه نفياً و لا اثباتاً ، اللّهمّ الاّ أن يقال : إنّ قوله بتقرير جواز اشتراط ضمانه مع كراهته عليه السلام له خشية غرامتهم له مع الشّرط أكثر ممّا عليه يدلّ على أنّه لو لم يشترط لم يكن عليه شيء .

و أمّا كون اليمين عليه في القيمة لو فرّط فلأنّه الغارم .

﴿ خاتمة ﴾

﴿(الاقالة فسخ في حق المتعاقدين والشفيع فلا تثبت بها شفعة)﴾

هكذا في النسخ والظاهر زيادة « والشفيع»، قال المبسوط في كتاب سلمه و الإقالة فسخ سواء كان قبل القبض أو بعد القبض ، في حقّ المتعاقدين أوفي حقّ غيرهما ـ إلى أن قال ـ فإذا ثبت أنّها فسخ فلا يثبت حقّ الشفعة للشفيع لأنّ البيع قد بطل و الإقالة نفسها ليست ببيع .

و من أخبارالإقالة مارواه الكافي (في٤ من أخبار ٥٤ من أبواب معيشته) عن عبدالله بن القاسم الجعفريّ ، عن بعض أهل بيته « قال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتّى ضمن له إقالة النّادم و إنظار المعسر و أخذ الحقّ وافياً وغير واف » و رواه التهذيب في ١٥ من أخبار باب فضل تجارته و فيه « أو غيرواف » ، والمراد من قوله « وافياً و غير واف » يعني أنّ التاجر إذا أخذ حقّاً من غيره كمن جاءه بمتاع فليأخذه مشكوكاً هل أخذ حقّه تماماً أم لا ، فما في التّهذيب ليس بصحيح .

و روى الكافي (في ١٦ ممّا مرّ) عن أحمد ـ و المراد به البرقيّ حيث إنّه روى في ١٢ من أخباره « عن عدّته عن أحمد بن محمّد بن خالد » ثمّ بنى عليه في ما بعد ـ عن محمّد بن عليّ ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي حمزة ، عن الصّادق عليه السلام « أيّما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة » .

و رواه التّهذيب في ٢٦ ممّا مرّ عن كتاب أحمد الأشعريّ عن يزيد

ابن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن الصادق عليه السلام « أيّما عبد مسلم ـ الخبر» .

و وهم الوسائل فنقله (في ٣ من أبواب آداب تجارته) عن الكافي عن عدّته ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ بن زيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن الصادق عليه السلام . وما قاله يقوله الكافي في روايته عن أحمد الأشعريّ و وهم في باقي مانسبه إليه كما عرفت . و وهم الوافي فنقل الخبر عن الكافي و التهذيب عن هارون ، عن أبي حمزة . و كيف كان فالظاهر أنّ في سند التهذيب سقطاً فراوه كتاب الأخوان أيضاً مثل الكافي .

(ولا تسقط أجرة الدلال بها) لأنّ اُجرته في قبال عمل عمله فلا وجه لسقوطها .

(ولا تصح بزيادة فى الثمن ولا بنقيصه و يرجع كل عوض الى مالكه)

الأصل فيه المبسوط أيضاً فقال بعد ما مرّ في أوّل الخاتمة : « وإذا أقاله بأكثر من الثمن أو باقلّ أوبجنس غيره كانت فاسدة والمبيع على ملك المشتري كما كان لأنّه لادليل على صحّته» .

قلت : التحقيق عدم صحّتها موضوعاً لا حكماً لأنّ أصل معنى الإقالة جعل البيع كأن لم يكن ، و أمّا لوقال للبايع لا أقبل المتاع إلاّ بنقيصة و عبّر عن عدم قبوله بعدم إقالته و قلنا في عنوان الإيجاب و القبول بأن الشرع لم يعيّن لفظاً مخصوصاً فيهما بل كلّ ما أفاد المراد فيكون بيعاً جديداً و يصير المتاع مال البايع و يصير الثمن الأقل من الأوّل بمقدار تراضيا مال المشتري ، ولا معنى لعدم قبول البايع الفسخ إلاّ بزيادة في الثمن فلابدّ أن يقال : اذا ندم البايع و أراد من المشتري الفسخ فيقول المشتري : لا أقبل ولا اُقيل إلاّ بزيادة في الثمن الّذي أعطيتك ، فإذا تراضيا يصير عقداً جديداً و يرجع المتاع إلى البايع والثمن مع زيادته إلى المشتري .

و أمّا ما رواه الكافي (في أوّل ٨٤ من أبواب معيشته) عن الحلبيّ ، عن

الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثمّ ردّه على صاحبه فأبى أن يقبله الاّ بوضيعة ؟ قال : لايصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه وباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الاوّل مازاد»، و رواه الفقيه في ٣٦ من أخبار بيوعه ، والتّهذيب في ٤٢ من أخبار ٤ من أبواب تجاراته بدون جملة « و لم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه » و تبديل « لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة » بقوله « لا يصلح له إلاّ أن يأخذه بوضيعة » و الظّاهر صحّة ما في الكافي في الموضعين و يكون المراد أنّ من اشترى ثوباً و لم يشترط فسخاً ثمّ ندم عن ثمن عيّن ، و قال للبايع : لا أقبله منك إلا بوضيعة و أخذه منه بوضيعة ثمّ باعه بأكثر ردّ على البايع ما زاد بشهادة قوله « ردّ على صاحبه الاوّل ما زاد » و حينئذ فالفاعل في قوله : « فأبى » الرّادّ و هو المشتري لا البايع كما يتبادر في بادي النظر و حينئذ فأين هو من الإقالة ، ونقل الوسائل له في باب عدم جواز الإقالة بوضيعة من الثّمن ، كما ترى .

و الوافي نقله في باب آداب تجارته عن الفقيه و التّهذيب بمتن الكافي ، و الوسائل مثله الاّ انّه نسب الى الفقيه اسقاط تلك الجملة . و الحمد لله أوّلاً و أخيراً .

تمّ طبع كتاب المتاجر

١٣٦٣

الفهرست

الموضوع	الصفحة
كتاب المتاجر	**٣**
الفصل الاول فى المكاسب المحرمة	**٥**
بيع المائع النجس غير القابل للطهارة	٧
بيع الميتة	٩
بيع أرواث و أبوال غير المأكول	١٠
بيع الخنزير والكلب	١١
بيع آلات اللّهو	١٤
بيع السّلاح لأعداء الدّين	١٨
إجازة المساكن والحمولة للمحرّم	١٨
عمل الصور المجسّمة و الغناء و معونة الظالمين	٢١ ـ ٢٥
النوح بالباطل ، وهجاء المؤمنين ، والغيبة	٣٠ ـ ٣٣
حفظ كتب الضلال ، و تعلّم السحر	٣٤
الكهانة والقيافة ، والشعبذة ،والخفيّ الغشّ	٣٦ ـ ٣٨
تدليس الماشطة	٣٩
تزيين الرّجل و المرأة بما يحرم عليه	٤٠
الأُجرة على تجهيز الموتى ، والأُجرة على القضاء	٤١ ، ٤٢
الأُجرة على تعليم الواجب من التكليف	٤٣
المكاسب المكروهة	**٤٧**
بيان المستحبّ والحرام والمكروه والمباح من المعاملات	٥٣

الفصل الثانى

عقد البيع و آدابه و أحكامه ٥٨
ما يشترط في المتعاقدين ٦٢
شرط اسلام المشتري في ابتياع المصحف ٨٠

ذكر مسائل فى شروط المبيع

الاولى كونه مما يملك ٨١
الثانية كونه مقدوراً ٨٤
الثالثة أن يكون طلقاً ٨٧
الرابعة بيع العبد بعد جنايته خطأ ٩٧
الخامسة وجوب تعيين الثمن ٩٩
السادسة اعتبار الوزن والكيل فيما يوزن أو يكال ١٠٢
السابعة جواز ابتياع جزء مشاع معلوم النسبة ١٠٤
الثامنة كفاية المشاهدة عن الوصف ١٠٧
التاسعة اعتبار الذوق فيما يراد طعمه و ريحه ١٠٧
العاشرة بيع المسك في فأرة ١٠٩
الحادية عشرة جواز بيع سمك الآجام مع الضميمة ١٠٩
جواز بيع الجلود على الأنعام ١١٣
الثانية عشرة جواز بيع دود القزّ ١١٤

فى الاداب

١ ـ التفقّة أو التقليد. ٢ ـ التسوية بين المعاملين ١١٥
٣ ـ إقالة النادم ١١٦
٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ ترك تزيين المتاع، و وجوب ذكر العيب، وترك الحلف ١١٩
٧ ـ المسامحة في شراء آلات الطاعات ١٢٠
٨ ـ تكبير المشتري و تشهّده ١٢٣

٩ ـ أن يقبض ناقصاً و يدفع راجحاً ١٢٥
١٠ ـ أن لا يمدح أحدهما سلعته ١٢٦
١١ ـ ترك الربح على المؤمنين ١٢٦
١٢ ـ ترك الربح على الموعود بالاحسان ١٢٧
١٣ ـ ترك السبق والتأخّر في السوق . ١٤ ـ من تكره معاملته ١٢٨
١٥ ـ ترك التعرّض للكيل والوزن لمن لا يحسنهما ١٣١
١٦ ـ ترك الزيادة في السلعة ، ١٧ ـ ترك النوم ما بين الطلوعين ١٣٢
١٨ ـ ترك دخول المؤمن في سوم أخيه المؤمن ١٣٣
١٩ ـ ترك توكّل حاضر لباد ١٣٥
٢٠ ـ ترك التلقّي للرّكبان ، وحدّه ١٣٦
٢١ ـ ترك الاحتكار في الطعام ١٣٩
٢٢ ـ حكم الرّبا في المعدود والنسيئة ١٤٤
٢٣ ـ ترك نسبة الربح والوضيعة إلى رأس المال ١٤٨
٢٤ ـ ترك بيع مالا يقبض ممّا يكال أو يوزن ١٥٠

الفصل الثالث

بيع الحيوان ، الأناسيّ والملقوط ١٥٥
عدم ملك المحرّمات منهنّ للرّجل ١٥٨
لا تمتنع الزّوجيّة من الشراء . ١٦٥
جواز ابتياع جزء مشاع من الحيوان ١٦٩
جواز النظر إلى وجه المملوكة إذا أراد شراءها ١٧٠
كراهة وطي المولودة من الزنا ١٧١
هل يملك العبد أو لا ١٧٢
وجوب استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة ١٧٨
استبراء الحامل بوضع الحمل . ١٨٣

كراهة التفرقة بين الطفل و الأُمّ ١٨٧
مسائل : الاولى : لو حدث عيب في الحيوان قبل القبض ١٨٨
الثانية : لو حدث عيب من غير جهة المشتري ١٩٠
الثالثة : حكم الولد في الأمة المسروقة المستولدة ١٩١
الرابعة : لواختلف مولى مأذون في عبد أعتقه المأذون عن الغير ١٩٧
الخامسة : تنازع المأذونان بعد شراء كلٍّ منهما ٢٠٠
السادسة : حكم شراء الأمة المسروقة من أرض الصلح ٢٠١
السابعة : عدم جواز بيع عبد من عبدين أو من عبيد ٢٠٢

الفصل الرابع

بيع الثمار ٢٠٣
جواز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ٢٠٧
مسائل في بيع الثمار ٢١٠
المزابنة . والمحاقلة ٢١٢
جواز بيع الزّرع قائما وحصيداً و قصيلاً ٢١٥
جواز تقبّل أحد الشريكين بحصّة صاحبه ٢١٧
حقّ المارّة من الثمرة ٢١٩

الفصل الخامس

الصرف و وجوهه و أحكامه ٢٢٣
صحّة قبض البعض و شروطه ٢٢٨
حكم قبض الوكيل قبل تفرّق المتعاقدين ٢٢٩
بيع تراب معدن بتراب معدن آخر ٢٣٠
حكم الأواني المصوغة من النقدين ٢٣٢

الفصل السادس

السلف و السلم ٢٣٦

السلم في الحبوب والفواكه وغيرها ٢٤٠
السلم في الجارية الحامل أو ذات الولد ٢٤٢
السلم بالكيل والوزن المعلومين ٢٤٣
لو شرط تأجيل بعض الثمن ٢٤٧

الفصل السابع

أقسام البيع

١ ـ المساومة ٢٥٦
٢ ـ المرابحة وشروطها ٢٥٧
٣ ـ المواضعة و أحكامها ٢٦٦
٤ ـ التولية و معناها ٢٦٨

الفصل الثامن

الرّبا المعامليّ و موارده ٢٦٨
عدم الرّبا المعامليّ في المعدود ٢٧١
لا رباء بين الوالد و ولده ولا الزّوج و زوجته ٢٧٤
التخلّص من الرّبا في المعامليّ ٢٧٦
عدم جواز بيع الرّطب بالتمر و كلّ ما ينقص من الجفاف ٢٧٩
عدم الرّبا في التفاضل والنسيئة مع اختلاف الجنس ٢٨١
عدم جواز بيع اللّحم بالحيوان مع التماثل ٢٨٣

الفصل التاسع

الخيارات و أقسامها

١ ـ خيار المجلس. ٢ ـ خيار الحيوان ٢٨٤ و ٢٨٧
٣ ـ خيار الشرط. ٤ ـ خيار التأخير ٢٩٠ و ٢٩٢
٥ ـ خيار مايفسد ليومه. ٦ ـ خيار الرّؤية ٢٩٤و٢٩٥
٧ ـ خيار الغبن. ٨ ـ خيار العيب ٢٩٦ و ٢٩٨

٩ ـ خيار التدليس . ١٠ ـ خيار الاشتراط ٣٠٦
١١ ـ خيار الشركة . ١٢ ـ خيار تعذّر التسليم ٣١١
١٣ ـ خيار تبعّض الصفقة ٣١١
١٤ ـ خيار التفليس ٣١٢

الفصل العاشر

في أحكام البيع

الاول في النقد والنسيئة ٣١٢
عدم جواز تأجيل الحال بزيادة فيه ٣١٩
وجوب ذكر الأجل في غير المساومة ٣١٩
الثاني اعتبار القبض ٣٢٠
كراهة بيع المكيل والموزون قبل قبضه ٣٢٣
لو ادّعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه ٣٢٦
الثالث ما يدخل في الدّار ، وما يدخل في النخل ٣٢٧ و ٣٢٨
ما يدخل في القرية ٣٢٩
الرابع في اختلاف المتبايعين ٣٢٩
الخامس انصراف اطلاق الكيل إلى المعتاد ٣٣١
أجرة اعتبار المبيع على البايع ٣٣٢
أجرة الدّلال على الآمر ٣٣٢
ضمان الدّلال ٣٣٥

خاتمة

الإقالة ٣٣٦

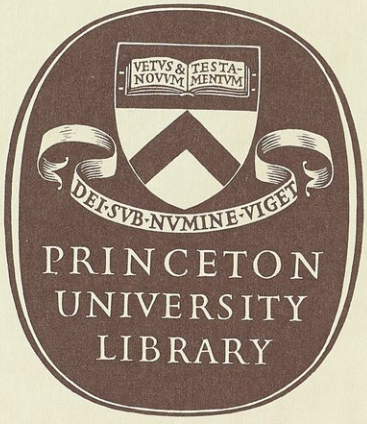
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

۸۰۰ ریال